

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام
فرع القانون الدولي

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن حليلو فيصل

إعداد الطالب:

معلم يوسف

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي - جامعة منتوري	أ.د طاشور عبد الحفيظ
مشرفا	أستاذ التعليم العالي - جامعة منتوري	أ.د بن حليلو فيصل
عضوا مقررا	أستاذ التعليم العالي - جامعة منتوري	أ.د بوبندير عبد الرزاق
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي - جامعة منتوري	أ.د حسنة عبد الحميد
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي - جامعة عنابة	أ.د بوعبد الله أحمد
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي - جامعة عنابة	أ.د منتري مسعود

الفهرس

الصفحة	الفصل
02	الفصل التمهيدي : في المسؤولية الدولية و الضرر البيئي
02	المبحث الأول: تطور المسؤولية الدولية
02	المطلب الأول: نظرية الخطأ
02	الفرع الأول: مفهوم نظرية الخطأ في الفقه الدولي
04	الفرع الثاني: مفهوم نظرية الخطأ في القضاء الدولي
04	الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ:
06	المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع
06	الفرع الأول: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في الفقه الدولي
07	الفرع الثاني: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في أحكام القضاء الدولي
08	الفرع الثالث: تقييم نظرية الفعل الدولي غير المشروع
09	المطلب الثالث: نظرية المخاطر
10	الفرع الأول: المقصود بنظرية المخاطر
13	الفرع الثاني: نظرية المخاطر والممارسات الدولية
13	أ- نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية:
15	ب- نظرية المخاطر والتطبيقات القضائية
17	الفرع الثالث: تقييم نظرية المخاطر الفرع الثالث: تقييم نظرية المخاطر
21	المطلب الرابع: الالتزامات الدولية تبعة المسؤولية الدولية
21	الفرع الأول: وقف الفعل غير المشروع دولياً
23	الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه
26	الفرع الثالث: التعويض
26	أ- التعويض المالي
28	ب- الترضية
29	المبحث الثاني: الضرر البيئي
29	المطلب الأول : التطور التاريخي للاهتمام بالضرر البيئي

29	الفرع الأول: تطور الضرر البيئي و توسعه
33	الفرع الثاني: التطور التاريخي للاهتمام السياسي بالضرر البيئي
38	الفرع الثالث: تطور الاهتمام القانوني بالضرر البيئي
44	المطلب الثاني: المقصود بالتلوث
45	الفرع الأول: لغة
45	الفرع الثاني: التلوث في الاصطلاح العلمي
46	الفرع الثالث: المفهوم القانوني
50	المطلب الثالث: أنواعه
50	الفرع الأول: أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي
51	الفرع الثاني: أنواع التلوث من ناحية مصدره
52	الفرع الثالث: أنواع التلوث بالنظر إلى تأثيره على البيئة
54	المطلب الرابع: أسبابه
54	الفرع الأول: الكوارث الطبيعية
54	الفرع الثاني: زيادة السكان والمتطلبات المعيشية
55	الفرع الثالث: التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي
57	الفرع الرابع: الحروب و سباق التسلح
59	الفصل الأول: المسؤولية الدولية بدون ضرر وطرق التعويض عنها
59	المبحث الأول : مظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
59	المطلب الأول:المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
59	الفرع الأول:مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق
60	الفقرة الأولى: موقف الفقه الدولي من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق
62	الفقرة الثانية: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والممارسات الدولية
67	الفقرة الثالثة: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة
69	الفرع الثاني:مبدأ حسن الجوار
70	الفقرة الأولى : موقف الفقه الدولي من مبدأ حسن الجوار
72	الفقرة الثانية: مبدأ حسن الجوار والممارسات الدولية
76	الفقرة الثالثة: مبدأ حسن الجوار كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات الخطرة

77	الفرع الثالث : مبدأ "الملوث الدافع
81	المطلب الثاني : عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
82	الفرع الأول: الخطر كعنصر أساسي في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
82	الفقرة الأولى: ماهية الخطر
87	الفقرة الثانية: الخطر كعنصر أساسي في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
89	الفرع الثاني: وقوع الضرر البيئي
90	الفقرة الأولى: المقصود بالضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية
92	الفقرة الثانية : أنواع الضرر الذي يترتب المسؤولية الدولية
96	الفقرة الثالثة : شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض
101	الفرع الثالث : نسبة الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (عنصر الإسناد)
102	الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة المصدرة
106	الفقرة الثانية: مسؤولية الدولة المستوردة
107	الفقرة الثالثة : مسؤولية دولة المرور
109	المبحث الثاني : التعويض عن الأضرار البيئية
109	المطلب الأول : أشكال التعويض عن الضرر البيئي
110	الفرع الأول : التعويض العيني
111	الفقرة الأولى : وقف النشاط غير المشروع ووسائل الوقاية
117	الفرع الثاني : إعادة الحال إلى ما كان عليه
121	المطلب الثاني : دعوى التعويض عن الضرر البيئي
122	الفرع الأول : شروط قبول دعوى التعويض
122	الفرع الثاني : أهلية الإدعاء
123	الفرع الثالث : المصلحة
125	المطلب الثالث : تطور وسائل الضمان المالي
125	الفرع الأول : فكرة التأمين الإجباري

129	الفرع الثاني : صناديق التعويضات
137	الفرع الثالث : تطبيقات خاصة
162	الفصل الثاني : دواعي التخلي عن الضرر و إعتداد المسؤولية الدولية بدون ضرر
162	المبحث الأول : دواعي التخلي عن الضرر كركن من أركان المسؤولية الدولية
162	المطلب الأول: الخصائص النوعية للضرر البيئي
162	الفرع الأول : الخصائص العامة للضرر
166	الفرع الثاني : الطبيعة الخاصة للضرر البيئي
169	المطلب الثاني : فشل القضاء و التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية
169	الفرع الأول : أمثلة عن فشل القضاء الدولي
183	الفرع الثاني : أمثلة عن فشل التحكيم الدولي
197	الفرع الثالث : جهل الدول بوجود غرفة للإتهامات على مستوى المحكمة الدولية
198	المطلب الثالث: عدم كفاية الاتفاقيات الدولية –عدم وضوحها-
198	الفرع الأول: : اتفاقية بروكسل في 29 نوفمبر 1969
215	الفرع الثاني: إتفاقيات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية
222	الفرع الثالث : اتفاقية بروكسل لعام 1971م المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية
225	الفرع الرابع: إتفاقيات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث العام بالمواد النووية
226	المبحث الثاني:الاسباب التي توجب اعتماد فكرة المسؤولية الدولية بدون ضرر
226	المطلب الأول: حتمية المسؤولية التضامنية
226	الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية العامة .الالتزامات القانونية للاطراف
242	الفرع الثاني: :القواعد القانونية الاتفاقية الاقليمية
251	المطلب الثاني:ازالة عوائق المسؤولية
251	الفرع الأول:صعوبة تحديد اركان المسؤولية

253	الفرع الثاني: تطرق العنصر الاجنبي او الطابع الدولي الي منازعات المسؤولية
254	الفرع الثالث: تداخل المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية
257	الفرع الرابع: مشكلة شرط الصفة في دعوى المسؤولية عن الاضرار بالموارد البيئية المشتركة.
260	المطلب الثالث: تجنب النزاعات البيئية الدولية و تسويتها
261	الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لتجنب النزاع البيئي
265	الفرع الثاني: العناصر الأساسية لتجنب النزاع البيئي
266	الخاتمة



تعتبر علاقة الإنسان مع البيئة من أبرز قضايا العصر، فالإنسان ونتيجة لإستغلاله البيئة التي يعيش فيها لوث البحار والأنهار والمحيطات وانشأ المصانع التي ترمي آلاف الأطنان من الملوثات في البحار والأنهار وتخرج غازات ثاني اكسيد الكربون وهو غاز سام لوث الجو وإستخدم المبيدات الحشرية في الزراعة بطريقة لوتث النباتات والثمار ومنها وجدت طريقها إلى الإنسان الذي أصيب با لأمرض الخبيثة كا لسرطان الجلدي والتنفسي ،كما أدت الطائرات النفاثة والسيارات التي كبر عددها إلى إزعاج المواطنين وإحساسهم با لقلق وإثارة الأعصاب مما أدى إلى إزدياد عدد مرضى السكري وضغط القلب والأمراض العصبية .و لقد قام الإنسان بقطع الأشجار والغابات وصيد الحيوانات مما أدى إلى تآكل طبقة الأوزون بسبب غاز الميثان والفريون ،و تآكل هذه الطبقة با لوثيرة الحالية من شأنه أن يؤدي إلى حدوث خلل با لتوازن البيولوجي للبيئة التي هي أمانة للأجيال القادمة في أعناقنا أمام الله سبحانه وتعالى .

إن الشواهد على الأضرار البيئية نتيجة الإفراط من طرف الإنسان في إستغلال البيئة متعددة ولا حصر لها مثل إنفجار مصنع تشرونويل با لإتحاد السوفياتي سابقا ومصنع بوهبال با لهند وما يعاني منه نهر الدانوب من تلوث كبير ومايرمى في نهر الراين من ملوثات وأملاح بواسطة بعض المصانع الفرنسية سببت أضرار كبيرة للمزارعين الهولنديين، وكذلك تلويث الشواطئ الساحلية بإلقاء مخلفات المجاري والصرف الصحي في البحر مما أدى إلى موت الأسماك وضياع المتعة الجمالية للمصطافين .

و بما أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم وفي طبقات جوية مشتركة فإن الأضرار التي تلحق با لبيئة لا تعرف حدود أو موانع إقتصادية أو جغرافية في آثارها .ففي جلسة إفتتاح أول مؤتمر للبيئة بإستكهولم سنة 1972 قال السكرتير العام للمؤتمر موريس إسترونج : لقد أتينا جميعا نوكد مسئوليتنا إتجاه مشاكل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا.

لمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسئولية ،حيث يلتزم من تثبت في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض ،لكن أثبتت هذه القواعد عدم نجاعتها فيما يتعلق با لأضرار البيئية ،ذلك لأن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية ،فالتلوث بإعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بانه ضرر غير مرئي في بعض الحالات كما انه يحدث آثاره با لتدرج أي مع مرور الزمن ،كما أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود (التلوث عبر الحدود) .

كل هذه المعطيات جعلت الفقه يعيد النظر في اسلوب التعامل مع الضرر البيئي حيث عرف موضوع المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية جدلا فقها كبيرا تميز با لتضارب العميق حول الأساس

الفقهي لهذه المسؤولية، فمن الفقه من يرى أن نظرية الخطأ هي الأساس، ذهب البعض الآخر إلى أن الأساس هو نظرية العمل غير المشروع وهي تقوم على عكس نظرية الخطأ أي على أساس موضوعي لا شخصي وإصلاح الضرر لا الترضية، فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار نظرية المخاطر الأساس النظري والفقهي للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، كما ثار الجدل حول عناصر هذه المسؤولية، فبينما يرى البعض أن الخطر هو العنصر الأساسي، يرى البعض الآخر أن وقوع الضرر هو الأساس لقيامها. هذا الاختلاف الفقهي الذي يشكل الأهمية النظرية للموضوع لم يتوقف عند الأساس الفقهي للمسئولية الدولية بمفهومها الجديد وشكلها الغير مألوف وعناصرها بل تعداه إلى الاختلاف حول مفهوم الضرر البيئي الذي يؤدي لقيام المسؤولية الدولية، فبينما يرى البعض أن كل ضرر بيئي يؤدي با لطبيعة إلى قيام المسؤولية الدولية، يرى البعض الآخر أن الضرر البيئي الجسيم فقط من يؤدي إلى تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، هذا ناهيك عن الاختلاف حول أسبابه وأنواعه كما سنرى في صلب الموضوع .

الأهمية العملية للموضوع :

أم الأهمية العملية للموضوع فتتمثل في تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بخصوص بعض النزاعات والقضايا كقضية يومنس 1880 وقضية المواطن الأمريكي روبرت هاري والحكم الصادر بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع الشهير بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع كورزوف حيث تبنت المحكمة نظرية العمل الغير مشروع وقضت بإصلاح الضرر وهي نفس النظرية التي طبقتها أيضا في مقتل وسيط الأمم المتحدة (الكونت برنادوت) في فلسطين حيث أوردت في فتاها بان أي إنتهاك لتعهد يرتب المسؤولية الدولية وقضية الديبلوماسيين القنصيين للولايات المتحدة في طهران حث أعلنت أن سلوك إيران يشكل فعلا مستمرا غير مشروع ويجب عليها أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 4 نوفمبر 1978. نفس الإقرار بالأهمية العملية للموضوع يتضح في منازعات التحكيم حيث أن اللجنة العامة للطلبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق عام 1933، تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما وذلك في منازعات شركة ديكسن كارويل حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك التزام تفرضه قاعدة قانونية. كما نلمس البعد العملي للموضوع في مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول وهي كلها تعكس توجه الدول إلى تجسيد الأفكار التي سبق ذكرها في الواقع ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر - اتفاقية باريس لسنة 1960 حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي، اتفاقية فيينا لعام 1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، اتفاقية 1967 الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية، اتفاقية 1976 الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، اتفاقية بازل 1989 الخاصة بالتحكم

في النفايات الخطرة عبر الحدود وهي كلها اتفاقيات تخص حماية البيئة من التلوث سنعود لها با
لتفصيل في الجزء الخاص بها.

إشكالية البحث

للموضوع المختار إشكالية أساسية تتمثل في مدى كفاية نظرية الخطأ، العمل الغير مشروع
ونظرية المخاطر في حل كل المنازعات المثارة بخصوص المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لا
سيما فيما يتعلق بتحديد مصدر الضرر والمطالبة بالتعويض .

فلو أن ادخنة وغازات متصاعدة مثل ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين من عدة دول
نتيجة نشاط مصانعها وهذه السحب والأبخرة يحملها الهواء فوق إقليم دولة اخرى وتتكثف هذه البخرة
والغازات في شكل الأمطار الحمضية وسببت إتلاف مزروعات وموت أسماك البحيرات فكيف يمكن
تحديد مصدر الضرر وكيف يمكن المطالبة بالتعويض ؟

و لو أن مركزا نوويا يصدر منه إشعاعات متأينة وسبب أضرار في الوسط المحيط كيف يمكن
التعويض عن هذه الأضرار ؟

لو وجد مصنعان على نهر يرميان ملوثاتهما في هذا النهر وقد سببت تلك الملوثات أضرارا
للمزارعين في دولة أخرى ، فكيف نحدد المصنع المسئول عن التلوث، وإذا كان المصنعان مسئولين فما
هو الأكثر مسئولية ؟ وبا لتالي من الأكثر التعويض ؟

و لو أن مصنعا على الحدود لدولة تعدى مستويات التلوث المتفق عليها دوليا مما سبب
الأضرار للأشخاص والممتلكات في دولة أخرى فكيف يمكن المطالبة با لتعويض ؟ وما هي
الإجراءات اللازمة لذلك وكيف يمكن تقدير الأضرار ؟

لو ان بركان ثار مثل بركان إسلندا وتسبب في إتلاف محاصيل زراعية وفي تأخير مواعيد
الطائرات وإنتشار أمراض كضيق التنفس والأمراض الجلدية وأمراض الحساسية وأمراض العيون
،فمن المسئول وكيف يتم التعويض على ذلك ؟.

ترى ما لمقصود بتلك النظريات الموجودة بخصوص المسؤولية الدولية عموما والمسؤولية عن
الأضرار البيئة خاصة، ما هو تقييمها فيما يتعلق بإيجابياتها والنقائص المتعلقة بكل واحدة منهم؟

هل تؤدي هذه النظريات إلى تكريس مبنغى المسؤولية الدولية لا سيما فيما يتعلق بوقف الفعل
الغير مشروع، إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض سواء كان مالي او ترضية؟

هل اخدت هذه النظريات بمفهوم الضرر البيئي من حيث تطوره، أنواعه وأسبابه؟

هل لمبادئ مثل عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن الجوار ومبدأ الملوث الدافع وعناصر مثل الخطر ووقوع الضرر موقعا في تلك النظريات وفي حالة العكس هل لا يجب التفكير في إرساء بديل يأخذ بعين الاعتبار الخصائص النوعية للضرر البيئي والتي كانت سببا في فشل القضاء الدولي في حل المنازعات الدولية نتيجة عدم وضوح الاتفاقيات بخصوص تحديد الشخص المسئول عن تعويض الضرر وحالات الإعفاء وصعوبة تحديد أركان المسؤولية وتطرق العنصر الأجنبي، با لإضافة إلى تداخل المسؤولية المدنية والجنائية ومشكلة شرط الصفة في الدعوى.

هذه الإشكالية بحوثياتها هي التي أردت معالجتها عبر هذه الأطروحة، والهدف المرجو من خلال دراسة الإشكالية هو الوصول إلى توسيع في نطاق المسؤولية الدولية وتطوير قواعد المسؤولية الدولية التقليدية بغية تدليل العقبات التي تقف في وجه التعويض العادل والكامل عن هذه الأضرار وذلك بوضع اتفاقيات جديدة لا تأخذ بعين الاعتبار الضرر كركن من أركان المسؤولية الدولية وإنما تقوم على مقومات أخرى سنتعرض لها با ل طرح و الشرح الوافي في صلب الموضوع .

لدراسة الموضوع اعتمدت على عدة مناهج ومبادئ معروفة في الدراسات القانونية أهمها :

1- **المنهج الحقوقي الشكلي** : وقد استعملته في تناول الاتفاقيات الدولية التي تعرضت للموضوع حيث لم أحاول البحث في أساسها السياسي والإيديولوجي، با لإضافة إلى أحكام القضاء الدولي ممثلة في قرارات محاكم التحكيم الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية .

2- **المنهج الوصفي** : حيث تعرضت لوصف النظريات التي جاءت في المسؤولية الدولية والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من حيث الطرح والنقد التي تعرضت له، كما تناولت الإلتزامات التي تتبع المسؤولية الدولية ومواقف الفقهاء من المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

3- **منهج التحليل والتركيب** : حيث تناولت با لتحليل لفكرة أنواع التلوث وأسبابه من جهة والمبادئ التي تحكم المسؤولية عن الأضرار البيئية من جهة ثانية وخلصت لفكرة جديدة وهي أن مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية با لشكل المعروف فقها لا يتفق وهذه الخصائص وعليه يجب تبني فكرة جديدة مبنية على التضامن والتأمين الإجباري مع تفعيل صناديق للتعويض.

أم المبادئ التي استعنت بها لتناول الموضوع فكانت متعددة أذكر منها خاصة :

1- **مبدأ الموضوعية** : حيث تجردت من كل الخلفيات النظرية التي صيغت بخصوص الموضوع، كما أنني تعاملت مع الموضوع وكأنه جديد من حيث الطرح بحيث تناسيت الأحكام المسبقة.

2- **مبدأ التناقض** : حيث كنت دائما أسعى للبحث عن النقيض لتوضيح الفكرة وإزالة اللبس وبفضل هذا المبدأ استطاعت الوصول إلى فكرة المسؤولية بدون ضرر التي هي نقيض فكرة المسؤولية بدون خطأ .

3- **مبدأ عدم التناقض** : حيث تفاديت كل تناقض خفيا أو واضحا من حيث الطرح أو العلاج .

4- **مبدأ السببية** : ساعدني هذا المبدأ على البحث في أسباب اعتماد فكرة المسؤولية الدولية بدون ضرر وأسباب التخلي عن الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

5- **مبدأ استعمال المصطلح الواحد** : حيث حاولت ان لا أصف مفهوم بأكثر من مصطلح واحد بإستثناء مفهوم التلوث الذي أقرنته بمفهوم الضرر البيئي .

6- **مبدأ الحتمية** : ومفاده أن توفر شروط معينة يؤدي لا محالة لإنتشار ظاهرة معينة حيث أن الضرر البيئي بأنواعه وأسبابه أدى إلى جعل نظريات المسؤولية الدولية حتما لا تتماشى وهذه الشروط الجديدة.

صادفتني وأنا أتناول الموضوع عدة صعوبات يمكن تصنيفها ضمن خاتمة الصعوبات الموضوعية وأهمها :

1- **قلة المراجع المتخصصة** وهذا راجع لحدائث الإهتمام الدولي بمشكلة الضرر البيئي وهو ما نتج عنه قلة في الأحكام القضائية وقرارات المحكمين الدوليين .

2- **قلة المراجع باللغة العربية** في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية كما أن المراجع القليلة التي تناولت الموضوع لم تعطي الموضوع العناية الكافية حيث لم تتعمق في صلب الموضوع وبا لتالي جاءت الدراسات سطحية ومتشابهة إذ لم يستطيع أي كاتب فرض شخصيته فيها .

3- **عمومية الإتفاقيات الدولية** وتشابهها من حيث عرض الأفكار والحلول حيث لم أجد أية إتفاقية عالجت موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية كما أنها لم تتعرض لأية عقوبة في حالة المخالفة ولعل إتفاقية بازل 1989 وإتفاقية قانون البحار الجديد أحسن مثال على ذلك .

4- **تخلل التربص خارج الوطن** بإنتقاع نتيجة لظروف خارجة عن إرادتنا جعلت الاتصال با لمشرف خارج الوطن مستحيلة ولو أن ذلك ثم تخطيه بفضل عناية المشرف الوطني .

تناولت موضوع الأطروحة -المسؤولية عن الأضرار البيئية من خلال فصلين، الفصل الأول وهو عبارة عن فصل عام تمهيدي لم أشأ الإطالة فيه لأنه لا يطرح أية إشكال و قد خصصته لفكرة

تطور المسؤولية الدولية ومفهوم الضرر البيئي باعتبارهما أطراف الموضوع وقد تضمن مبحثين، المبحث الأول تعرضت فيه لنظريات التي ظهرت بخصوص المسؤولية الدولية في ثلاثة مطالب، بالإضافة للالتزامات تبعة المسؤولية الدولية في مطلب رابع.

أم المبحث الثاني فقد تناولت فيه الضرر البيئي حيث عرفت المقصود بالتلوث، أنواعه وأسبابه، وذلك في أربعة مطالب وكل مطلب بثلاثة فروع .

الفصل الثاني تناولت فيه مظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في مبحث أول وقد أدخلت تحت طائلته المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، حيث كل مبدأ خصصت له فرع، بالإضافة لعناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في مطلب ثاني تضمن بدوره ثلاثة فروع، أم دواعي التخلي عن الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية والأسباب التي توجب اعتماد فكرة المسؤولية الدولية بدون ضرر فكانت محل المطلب الثالث والرابع .

أم المبحث الثاني للفصل الثاني فقد خصصته لفكرة التعويض عن الأضرار البيئية والصعوبات المتعلقة بها بالإضافة لتطور وسائل الضمان المالي وعيينة من هذه الفكرة والخاصة بالنشاط النووي وكل فكرة من مما ذكرت جاءت في مطلب وكل مطلب جاء بثلاثة فروع .

الفصل التمهيدي:

في المسؤولية الدولية والضرر البيئي

المبحث الأول: تطور المسؤولية الدولية

عرف الأساس القانون للمسؤولية الدولية تطورات عميقة، كلّها تدل على أنّ المجتمع الدولي في حركية مستمرة، وذلك بحثاً على الأحسن وعلى الأفضل، من حيث تحقيق التعايش السلمي وتطور الشعوب، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت ابتداءً من نظرية الخطأ والعمل غير المشروع دولياً، مروراً بنظرية المخاطر ووصولاً إلى نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وهو ما سنتعرض له.

المطلب الأول: نظرية الخطأ

كانت المسؤولية الدولية قديماً مسؤولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونون للجماعة، التي وقع الفعل الضار من أعضائها، ففي تلك الفترة كان من شأن فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضرراً لأحد الأفراد والمكونين لجماعة أخرى، وأن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسؤولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر، ظل هذا الوضع مطلقاً في سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن السابع عشر إلى أن حدث تطور آخر، وذلك بإبتكار نظرية جديدة محل نظام التضامن المفترض وهي نظرية الخطأ، سنتناولها من خلال هذا المطلب في فرعين، الأول نخصه لمفهومها في الفقه الدولي، والثاني نخصه لتطبيقها من طرف القضاء الدولي.

الفرع الأول: مفهوم نظرية الخطأ في الفقه الدولي

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة، ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً، وإما يكون غير متعمد، وقد تناول الفقيه الهولندي جروتوس في نهاية القرن الثامن عشر بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، وأوضح جروتوس النظرية في كتابه قانون الحرب والسلام، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي:

1- أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال، وبذلك أصبح شريكاً فيها.

2- أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاينة من قاموا بالتصرف، وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم وقد ألحق جروتوس بنظريته فكرة الحرب غير العادلة، حيث اعتبرها خطأ،⁽¹⁾

(1) - محمد سامي عبد الحميد، ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي، الدار الجامعية، 1988، ص 61.

وإن من واجب الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة، وحققهم في الحياة إذا لم تكن حالة الاتهام (الخطأ) واضحة، تلك هي مقومات نظرية الخطأ حسبما شرحها جرتيوس في كتابه المذكور سلفاً⁽²⁾، من الفقهاء أيضاً الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية نجد الفقيه "جورج سل" حيث إنه يرى في ذلك أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه إغتصاب أو تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام بإختصاص معين بكل بساطة أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ثم يضيف بأننا لا ندرى، ماذا تعني قانونياً كلمة الخطأ إن لم تكن تصرفاً مخالفاً لقواعد القانون؟⁽³⁾

في نفس الاتجاه ذهب جابرل سالفويل (Gabral Salvuile) في المحاضرات التي ألقاها بلاهاي عام 1933 بأنه أخذ مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع، فإنه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ ذلك، أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية⁽⁴⁾.

أما لويس لوفير (Louis Le Fur) فقد رأى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين:

1- حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى.

2- عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها وقد حدد خطأ الدولة في الحالات التالية:

أ- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

ب- إذا كان هناك إشراف سيء على الموظف أساء السلطة الممنوحة له.

ج- إذا نتج الخطأ عن امتناع... كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية. والفقهاء العربى هو الآخر كان له رأي في مفهوم نظرية الخطأ وتمثل في الدكتور/ حامد سلطان، حيث أنه يرى أن نظرية الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية، ثم في اتجاه آخر قصر نطاق نظرية الخطأ على مسؤولية الدولة على أعمال الأفراد العاديين، وأسس وجهة نظره على أنه يشترط لثبوت تلك النظرية من جانب الدولة في إحدى أعمالها وأعمال موظفيها⁽⁵⁾.

(2)-Eohn (G), La théorie de la responsabilité internationale, R.C.A.D, 10-1939, P243.

(3)-Selle George, Manuel de droit international public douote mount cheest in paris, 1948, P83.

(4)-Salviol (G), Les règles générales de paix recueil des cours 1933, vol, P97-98.

(5)-Le Fur Louis, Précis de droit international public, 3^e ed, 1937, N°664-665, P392-393.

الفرع الثاني: مفهوم نظرية الخطأ في القضاء الدولي

يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحل بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية وتجلّى ذلك في قضيتين متعلقتين بمواطنين أمريكيين كان يقيما في المكسيك، الأولى هي قضية يومنس 1880 ويستدل منها أنه رغم عدم توافر الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك، إلا أنها ظلت مسئولة دولياً نظراً لعدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث⁽⁶⁾.

أم القضية الثانية فهي متعلقة بالمواطن الأمريكي أيضاً "روبرت هاري" ويستدل منها أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسئولية الدولة، حيث قد أهملت في محاكمته، وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ:

بالرغم من التأييد السابق من جانب الفقهاء لنظرية الخطأ، إلا أنه يوجد اتجاه معارض لتلك النظرية منهم على سبيل المثال كلسن (Kelsen)، حيث أنه يرى: كيف يمكن القول أن القانون نابع من إرادة أو قاعدة قانونية ساهمت في إقرارها.

ويستند أنصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ على افتراضين:

الأول: أن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي، في حين أنه يتعارض مع القانون الدولي العام، فأين الخطأ ومن هو مرتكبه؟ فهل يعتبر الموظف الذي صدر عنه التصرف مخطئاً؟ وبالتالي فإنهم يجيبون على ذلك السؤال بالنفي ويقررون أن الموظف قد تصرف في حدود القانون الوطني، فهل يمكن أن يعتبر الجهاز التشريعي في الدولة مسئولاً؟ من الصعب افتراض ذلك لأن مسألة صدور قانون ناقص في أغلب الأحيان يصعب تلافيتها حتى بالنسبة للدول الأكثر تقدماً إدارياً.

الثاني: إن التصرف الضار المتعارض مع كل من القانون الداخلي والقانون الدولي ومن خلال السؤال المطروح هل يعتبر الموظف مخطئاً، وحسب وجهة نظرهم في الإجابة على ذلك السؤال⁽⁸⁾

⁽⁶⁾ -يومنس هو مواطن أمريكي يقيم في المكسيك، تم اعتقاله عندما كان رفقة زميل له في منزل هذا الأخير، وقد هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين في داره لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق النار في الهواء لتخويف المكسيكي حتى ينصرف، فإذا به يستجد بزملائه وهجموا على منزل الأمريكي، وإذا برجال الأمن يذهبون إلى عين المكان ويطلقون النار على الأمريكي، وعند فرار الأمريكيين الآخرين على إثر اشتعال النار في سقف منزلهما، ومن هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح يومنس هنري، وهو ما حكمت به اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية، وكان الأساس في ذلك الخطأ حيث أهملت حكومة المكسيك وقصرت في حماية الرعايا الأمريكيين لعدم ملاحقة ومعاقبة المجرمين.

⁽⁷⁾ -تقضي المادة 20 من الدستور المكسيكي على وجوب محاكمة المعتقلين في آجال لا تتعدى 4 أشهر.

⁽⁸⁾ -د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط5، دار النهضة العربية، 1962، ص210.

أن الموظف يعتبر مخطئاً وهل تتحمل الدولة مسؤولية ذلك الخطأ، يقولون بأنه يفترض أن تتحمل الدولة المسؤولية إذا ما حدث تقصير في إختيار الموظفين والإشراف عليهم، ولكن ما العمل بالنسبة للحالات التي لا تقوم فيها الدولة بإختبار الموظفين، وإنما يجري إنتخابهم مباشرة من طرف الشعب: فهل يعني هذا أن هناك خطأ جماعي من طرف المنتخبين⁽⁹⁾.

وفي النهاية يذهب أنصار هذا الرأي أيضا إلى القول أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي، ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية وكان على رأس هؤلاء أنزيلوتي الذي رفض نظرية الخطأ وأيد نظرية العمل غير المشروع، حيث ذهب إلى القول أن إنتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية، ولا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة، كذلك إنتقد العميد ليون ديغي نظرية الخطأ بقوله: «إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية، ولكن في نظره يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية، ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه التزام بالتعويض⁽¹⁰⁾.

ومن المعارضين أيضا لنظرية الخطأ نجد الفقيه بريت (Robert Perret) الذي يرفض فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، باعتبار أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس⁽¹¹⁾.

كما انتقدها من الفقه العربي الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي والدكتور محمد سامي جنيينة، وكليهما يقران ثبوت حصول إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لترتيب المسؤولية⁽¹²⁾.

في الأخير نرى أن نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لبداهة أن الأفراد العاديين يمكن أن يسألون عن الخطأ بموجب القانون الداخلي، إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن، ولا يخفى علينا أيضا أن غموض نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي، وطبقا للمعطيات السابقة وجب البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ وهي نظرية الفعل غير المشروع دوليا التي سنتناولها في المطلب القادم.

⁽⁹⁾-Queneudex (J.P), Le rejet à la mer des déchets radioactif, A.F.D.I, 1956, P99.

⁽¹⁰⁾-Anziloti, La responsabilité internationale, R.C.D.I.P, 1906, P287.

⁽¹¹⁾-Robert Louis Perret, de la faute et de devoir en droit international fondement de la responsabilité, 1977, P75.

⁽¹²⁾محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص154-155.

المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه انزيلوتي (Anzilotti) وهي تقدم على عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي، وإصلاح الضرر لا الترضية، وقد تبناها القضاء الدولي مثلما سنرى في قضية الكونت برندوت ومنازعة شركة ديكسين (Disksan Carwheel).

الفرع الأول: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في الفقه الدولي

كان انزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل الدولي غير المشروع، حيث يقول: «إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، هو وبصورة عامة إنتهاك لإلتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون.

ويمضي انزيلوتي قائلاً أن الفرق القائم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وكذا الفرق بين إصلاح الضرر والجزاء لا وجود له في القانون الدولي الذي يعكس في هذا الصدد أيضاً مرحلة في التطور الاجتماعي اجتازها القانون الوطني منذ أمد بعيد، وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزءاً يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون⁽¹³⁾.

كما أعتب بول روتر (Pul Reuter) العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها⁽¹⁴⁾.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو إنتهاك الإلتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية، سواء كان ها الإنتهاك إيجابياً (بالفعل) أم سلبياً (بالامتناع) وهو ما تقره المشاريع التي أعدت بشأن المسؤولية الدولية، سواء تلك المعدة من قبل الهيئات العلمية أو بعض الأفراد، حيث كلها إشتربت لقيام المسؤولية إنتهاك

⁽¹³⁾-Anzilotti, Cours de droit international, Vol1, Sidam bador, P385.

⁽¹⁴⁾-Reiter (P) : Droit international Public, 1968, P144.

الالتزامات الدولية⁽¹⁵⁾.

ومناطق العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة، كما أشار له بعض الفقه العربي⁽¹⁶⁾.

ويعتقد فوشي (Fauchill. P) كذلك -الرأي السالف الذكر- فقد كتب يقول: عندما تقوم المسؤولية، يترتب على الدولة التزام إصلاح الضرر وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أو الترضية كالتنصل من الموظف المسئول أو عزل أو محاكمته أو إصدار تصريحات عامة، أو تقديم اعتذارات بالطرق الدبلوماسية⁽¹⁷⁾، والمفهوم الذي يقضي بأن مسؤولية الدولة دليلا يسترشد به في مختلف مشروعات تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الضرر الذي يصيب في إقليمها أشخاص وأموال الأجانب، وقد عرفت مسؤولية الدولة هذه في ورقة العمل التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد في 1929 لتدوين القانون الدولي مايلي: تنص هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج من إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في أحكام القضاء الدولي

في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع كروزوف، تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي⁽¹⁹⁾.

كما استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية على سبيل المثال، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" في فلسطين، حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد ولي يترتب مسؤولية دولية⁽²⁰⁾.

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق عام 1933، تناولت شروط إسناد المسؤولية الولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة "Dicksan Carweel Company" حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى

(15) -د. عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، ص 35.

(16) -د. إبراهيم العناني: القانون الدولي، دار الفكر العربي، 1975، ص 120.

(17) -Fauchill (P), Traité du droit international public, Paris, 1922, Vol2, P

(18) -Y.B.L.C., part II, 1956, P225.

(19) -محكمة العدل الدولية الدائمة للحكم، الصادر في 26 جويلية 1927، ص 21.

(20) -I.C.J. repert, 1949, P184.

الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع إنتهاك لإلتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية⁽²¹⁾.

من جهة النظر السابقة، فإذا كان الإخلال بالالتزام دولي ينشأ التزاماً جديداً بإصلاح الضرر الواقع، فإن الإخلال بهذا الالتزام الثاني لا بد أن ينشأ حسب هذا المفهوم التزاماً جديداً، وهكذا دواليك إلى ما لا نهاية، والواقع أن أنصار هذه النظرية كانوا يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل القصر على الدولة المخالفة، واهتموا كثيراً في كتب القانون الدولي بمبدأي التدخل والأخذ بالتأثر وأخيراً الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولي.

والواقع أن هذا المفهوم يتبلور في تصور الالتزام كدرجة أولى من درجات المسؤولية، فإذا لم تحترم الدولة المخالفة هذا الالتزام أمكن تطبيق وسائل القصر، أي توقيع جزاءات عليها، وهذا التعبير نجده عند "ليست الفقيه" "List" فهو يقرر أن من واجب الدولة المخطئة قبل كل شيء وفي حدود المستطاع أن تغير الحالة إلى ما كانت عليه وتدفع تعويضاً نقدياً، ويمكن في الحالات الخطيرة بالإضافة إلى التعويض المادي، طلب تقديم الترضية والتي تشمل التعبير عن الاحترام وتقديم التبرير لعلم الدولة بالمضرورة... الخ، وإذا كان ثمة خطر من العودة إلى اقتران الأعمال غير المشروعة، فيمكن اتخاذ تدابير أمنية قد تكون بالاستيلاء على جزء من إقليم الدولة كرهنية، ويمكن استخدام أعمال القسر إذا رفضت الدولة المخالفة تقديم التعويض والترضية، ولا بد في البداية من الاتجاه إلى التحكيم أو اتخاذ تدبير الدفاع الذاتي وللدولة المضارة أن تلجأ في آخر الأمر إلى الحرب، مما تقدم نستدل على أن الفقه الدولي قد أجمع على أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع تعد أساساً للمسؤولية الدولية.

الفرع الثالث: تقييم نظرية الفعل الدولي غير المشروع

تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية، وقد أخذ بها الفقه والقضاء الدولي على النحو الذي رأيناه سابقاً، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر.

ومن نقاط القوة بالنسبة لنظرية الفعل الدولي غير المشروع -حسب اعتقادنا-، هو أنها استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، واستطاعت أكثر من هذا تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة، سواء ضرر مادي، والذي ينجم عن المساس المباشر بممتلكاتها، أو الضرر المعنوي والذي ينجم عن المساس بسيادة الدولة كاختراق المجال الإقليمي أو الإساءة إلى رموزها ورعاياها.

(21) -د.صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990، ص123.

والأمثلة عن الترضية كثيرة في العرف والعمل الدبلوماسي، فقد طلبت الأمم المتحدة من إسرائيل معاقبة رعاياها الذين اغتالوا مبعوث السكرتير العام لسنة 1948، وتقديم اعتذارات رسمية وتعويض عن هذا الفعل، وكذلك طلب الصين لاعتذارات من الحكومة الأمريكية، إثر دخول طائرة تجسس إقليمها الجوي، كذلك من الالتزامات الواقعة على الدولة المتسببة في الضرر وقف العمل غير المشروع دولياً فوراً، وذلك تقادياً لمخاطر وأضرار، كالقيام باحتلال إقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع أو الاعتراض غير المشروع للمرور البري للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية.

أم عن الالتزامات الواقعة عن الدولة المضرورة فتتمثل في الإعلان عن الأضرار وحجم الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع، كما تلتزم بالمطالبة بالتعويض والترضية بشتى الطرق، سواء القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي.

أخيراً وضعت النظرية التزامات تقع على المجتمع الدولي وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية... الخ، كذلك التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر، وعزلها دولياً، حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة وتقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المضرورة⁽²²⁾.

إن كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها نظرية الفعل غير المشروع دولياً، لم يشفع لها من الانتقادات الموجهة لها، وأهمها في اعتقادي أن المجتمع الدولي قد تطور تكنولوجيا وحدثت متغيرات دولية كثيرة أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر والمسؤولية الدولية.

ولا شك أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أحدث تغييرات وتأكيدات متعددة أهمها أن الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، وأنه بسبب هذه الأضرار، وصعوبة إثبات الخطأ، فإن المسؤولية الدولية باتت لا يمكن الاعتماد فيها على نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع كأسس للمسؤولية الدولية، وهو ما أدى إلى التفكير في نظريات جديدة على نحو ما سنرى فيما يلي:

المطلب الثالث: نظرية المخاطر

جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ والفعل غير المشروع وقسورهما وعدم قدرتهما على مواكبة وثيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي، لاسيما في مجالات الطاقة النووية، النشاطات في الفضاء ونقل النفايات الخطيرة... الخ، فما المقصود بهذه النظرية وما هي نقاط قوتها وضعفها، هذا ما سنحاول التركيز عليه في الفرعين التاليين:

⁽²²⁾ صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص 21-27.

الفرع الأول: المقصود بنظرية المخاطر

لا جدال أن أساس المسؤولية الطبيعي يكمن في خطأ الشخص القانوني أو مخالفته لالتزام قانوني معين، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض والترضية. ولا خلاف على عدم وجود المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو الأفعال المشروعة دولياً، طالما أن هذه الأفعال لم ينتج عنها أي أضرار تصيب الدولة المجاورة. ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب، وأيضاً نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

فقد أصبح من الضروري أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق المسؤولية الدولية وتسعى وراء هدف رئيسي وهو وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة⁽²³⁾.

وإذا كان الأساس القانوني للمسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسؤولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دولياً، شريطة قيام علاقة سببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع.

فالضرر هو مناط المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقد أخذ القانون الداخلي لكثير من الدول بفكرة المسؤولية عن الأفعال المشروعة، نظراً لأنّ المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ والفعل غير المشروع لم تعد تساير التقدم الصناعي والتكنولوجي داخل الدولة.

وصعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته -في بعض الأحيان- مما يتعذر على المضرور اقتضاء التعويض اللازم له والمناسب له أيضاً، إضافة إلى ذلك فإنّ المسؤولية التقصيرية لا تنتع قواعدھا لتشمل كل صور الضرر، فقد يتخذ صاحب المشروع -المشتغل- الحيطة اللازمة بما يمنع وجود خطأ أو إهمال، ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد.

وقد لا يتوافر في سلوك الشخص أو الأشياء الموجودة في حراسته وصف الخطأ، بأن يكون سلوكه واستعماله لحق ملكيته استعمالاً مشروعاً غير مخالف في ذلك القوانين واللوائح ومنفقاً⁽²⁴⁾

⁽²³⁾-Dominique Carreau, Droit international :ED Pedone, Paris, 1997, P32.

⁽²⁴⁾-صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، ص34.

مع ما للملكية من وظيفة اجتماعية، وهو ما أدى بالفقه إلى اللجوء إلى تعديل قواعد المسؤولية التقليدية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، والثورة العلمية، فلم يشترط الخطأ أو الإهمال والتقصير لتحقيق المسؤولية، بل يكفي لتحقيقها مجرد حدوث الضرر، وهذه هي نظرية "المسؤولية الموضوعية- المسؤولية المادية" أو نظرية "تحمل التبعة" والتي تقام فيها التبعة على عاتق المسئول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، فالمسؤولية الموضوعية لا تستند إلى المعيار الشخصي⁽²⁵⁾.

ويؤكد دعاة المسؤولية المادية أو المخاطر أنها تقوم على فكرة تحمل النتائج لتي تترتب على النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ، ويتناول الفقه المسؤولية الموضوعية بمسميات عديدة: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية المشددة أو الكاملة⁽²⁶⁾، المسؤولية بدون خطأ، نظرية تحمل التبعة، وأخذ تسمية المسؤولية الموضوعية وبدون خطأ على غيرها من التسميات الأخرى، لأنّ المخاطر موجودة في كل النظريات السابقة مثلها، مثل التبعة وتبقى تسمية المطلقة غير صحيحة، لأنها لا تأخذ إلا بعنصر الضرر وتعويضه نفس الملاحظة يمكن إبداءها بخصوص تسمية المشددة أو الكاملة⁽²⁷⁾.

ومضمون نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتمثل بإيجاز في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببية بين النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر، أو على مصلحة قانونية، وتعد مبدئياً المشروعات التي تضم أشياء أو آلات شديدة الخطورة هي الباعث وراء إقرار نظرية المخاطر في النظام الداخلي⁽²⁸⁾.

ويقول الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد في هذا المقام، إن أساس المسؤولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع، مع إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية تترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً، وذلك على أساس نظرية المخاطر،⁽²⁹⁾.

⁽²⁵⁾-د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة، جامعة القاهرة، 1994، ص218-219.

⁽²⁶⁾-د. صالح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ص135.

⁽²⁷⁾-Alexandre Kiss : Traité de droit européen de l'environnement, édition Frison, Riche 1995, P72.

⁽²⁸⁾-Jenks (Wilfred), Liability for Ultra- hazardous acturties in international low, RCADI, 1966, T177, P105 etc.

⁽²⁹⁾-د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص367.

ويقول الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: من الثابت أن المسؤولية الدولية من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي تقتض وجود خطأ (أي فعل غير مشروع) يترتب عليه ضرر. ولما كان التلوث يترتب عادة عن فعل مشروع (استغلال مصنع أو استخراج ثروات طبيعية مثلا) فإن المسؤولية تكون عن فعل مشروع دوليا، ولذلك لا يشترط حدوث خطأ، وإنما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية عن التلوث إما عن فعل غير مشروع دوليا، أو نتيجة لأفعال لا يخطرها القانون الدولي⁽³⁰⁾.

مما سبق، يمكن القول بأن مفهوم نظرية المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يخطرها القانون الدولي هي إمكانية مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطا مشروعاً من الناحية القانونية الدولية، وهذا النشاط من الخطورة، بحيث ينتج عنه أضرار للدولة المجاورة، ففي هذه النظرية الجديدة العبرة بحدوث الضرر، فهو وحده يربط المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا دوليا مشروعاً (مثل امتلاك الأسلحة الذرية -إطلاق سفن ومركبات إلى الفضاء، استغلال واستكشاف الفضاء، امتلاك الشركات والمصانع-⁽³¹⁾ إطلاق الأقمار الصناعية والبث المباشر الصادر عنها)⁽³²⁾.

ولا شك أن المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يخطرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، الدولة التي تمارس النشاط المشروع والمتسبب في الضرر، والدولة أو الدول المضروبة من جراء ممارسة هذا النشاط، فالتعويض أو الترضية في حالة الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة⁽³³⁾.

وعموماً يُوجد على الساحة الدولية حالياً ثلاث نماذج أو ثلاث مجالات رئيسية تطبق فيها المسؤولية الموضوعية، وهي مجالات مشروعة دولياً تتمثل في المجال الذري (Domaine nucleaire)، مجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار بالهيدروكربونات (domaine pollution des mers pour hydrocorn)، ومجال الفضاء الخارجي (Domaine spatial)⁽³⁴⁾، وهو ما كرسته معاهده بامكو 1991 (المادة 1) واتفاقية بال 1989 (المادة 6) واتفاقية باريس 1960 (المادة 3) ومعاهدة فينا 1963 (المادة أ) واتفاقية بروكسل 1969 (المادة 3) وهي كلها اتفاقيات تخص حماية

⁽³⁰⁾-صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسجلة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 66.

⁽³¹⁾-المرجع نفسه، ص 22.

⁽³²⁾-صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 47.

⁽³³⁾-أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 58.

⁽³⁴⁾-Dominique Carreau, Droit international, Pedon, 1997, P1432.

البيئة من التلوث سنعود لها بالتفصيل في المبحث الخاص بالملوثات.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر والممارسات الدولية

أ- نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية:

أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر، وأقامت المسؤولية الدولية على أساسها، وذلك في مجالات ثلاثة هي الذرة، الفضاء، تلوث البيئة⁽³⁵⁾، وذلك كما سنرى.

أولاً: الاستعمال السلمي للطاقة النووية

بات من المسلم به في الفقه أن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة أو الأنشطة شديدة الخطورة تتعقد دون حاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لتلك الأنشطة، فعلى سبيل المثال لا محل للتردد في تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناشئة عن إستعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ولذلك فيرى لبعض أنه ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة).

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، تأتي اتفاقية باريس سنة 1960 حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي.

وقد أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الأضرار التي تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره، إذ يعد المشغل وبمقتضى أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية - مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأة النووي⁽³⁶⁾.

كما تناولت اتفاقية بروكسل لسنة 1963 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية سنة 1963، وقد تناولت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية أو المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة⁽³⁷⁾، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه «يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة، أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه

⁽³⁵⁾ - د. سمير محمد فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978، ص 343.

⁽³⁶⁾ - د. بن عامر تونسي: أساس مسؤولية الدولية أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 105.

⁽³⁷⁾ - د. محسن عبد الحميد أفكييرين: "النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 173، هامش 1.

اتفاقية فينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1963 أيضا نصت صراحة على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية داخل المنشأة أو أي نشاط نووي للمنشأة، حيث نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى «تكون مسؤولية المشغل النووي، بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة».

وهذه الاتفاقية جميعها تأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة لمتشغل المنشأة النووية أو المفاعل الذري أو لصاحب السفينة التي تقوم بحمل المواد النووية، بمعنى مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار الناتجة عن تشغيل المنشأة النووية، وذلك دون أن يقع على عاتق المضرور إثبات أي خطأ أو تقصير من جانب المستغل النووي⁽³⁹⁾.

كما أخذ بنظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية وسفن الفضاء على أساس أن هذه الأنشطة حديثة وخطيرة، وأن سقوطها على الأرض قد يسبب كوارث جمة بالأشخاص والممتلكات وليس في مقدور الشخص المضرور إثبات أي خطأ أو أي تقصير من جانب الدولة المستغلة لهذا النشاط، لذلك يكتفي في تقرير المسؤولية بوقوع الضرر فقط ومن أهم الاتفاقيات في هذا المجال.

المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية 1967، حيث نصت في المادة السابقة على أن «كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تسمح بإطلاق جهاز في الفضاء الخارجي... تعتبر مسؤولة من الناحية الدولية عن الأضرار التي يلحقها ذلك الجهاز أو العناصر التي يتألف منها على سطح الأرض، بإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لهذه الدولة» فالمسؤولية هنا مطلقة ولا تحتاج إلى إثبات خطأ أو تقصير من جانب دولة الإطلاق⁽⁴⁰⁾.

الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية سنة 1976. أقرت هذه الاتفاقية بالمسؤولية الدولية المطلقة (المشددة) للدولة بإعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، حيث نصت في المادة الثانية «تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية الدولية المطلقة، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء

⁽³⁸⁾-the operation of a nuclear ship shall be also libelous for any nuclear damage upon proof that such damage has been caused by a nuclear incident involving the nuclear fuel...

⁽³⁹⁾-د. نجوى رياض إسماعيل: "المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم"، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 2000، ص 28.

⁽⁴⁰⁾-د. بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص 108.

تحليقها»⁽⁴¹⁾.

اتفاقية بروكسل سنة 1969 الخاصة بمسؤولية الدول المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، حيث نصت المادة الثالثة منها على مسؤولية مالك الناقل البترولية عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقل أثناء عملية نقل النفط⁽⁴²⁾، وفقا لهذه الاتفاقية لا يكون المضرور في حاجة إلى إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب المالك لإثارة مسؤوليته⁽⁴³⁾.

اتفاقية بازل عام 1989 والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث فرضت في مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، والتي قامت بالنقل المشروع للنفايات الخطرة، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهدا بذلك.

ب- نظرية المخاطر والتطبيقات القضائية

يشير الفقه القانوني الدولي إلى العديد من التطبيقات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة، وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط، فالعبرة دائما بوقوع الضرر وعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر، ومن التطبيقات القضائية الدولية والتي يسترشد بها الفقه دائما لتأكيد رسوخ نظرية المخاطر⁽⁴⁴⁾، الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية مصهر تريل عام 1941، قضية بحيرة لانو ثم قضية مصيق كورفو، ففي القضايا السابقة برزت نظرية المسؤولية المطلقة لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام⁽⁴⁵⁾، حيث أجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب ضررا لأقاليم الدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر.

ومن القضايا أيضا التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر قضية السفينة الفرنسية⁽⁴⁵⁾

(41) - محمد عصام محمد أحمد زنتي: "مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 95.

(42) - علي إبراهيم: "الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير"، دار النهضة العربية، 1995، ص 596.

(43) - صالح محمد بدر الدين: "المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، 2003، ص 179.

-Brownlie.I : Op.cit, PP428-431

-Oppenheim.L : Op.cit, PP342-343.

-Shearer.A: Op.cit, P269.

(44) - من هؤلاء الفقهاء:

(45) - نتناول هذه القضايا بالتفصيل في الفصل الثاني.

وتتلخص وقائعها في أنه في نوفمبر 1874 صادرت السلطات النيكارغوية صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكارغوا، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا للقانون الدولي، وطلب تدخل حكومته، التي تقدمت بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي، وتم توقيع اتفاق تحكيم في 15 أكتوبر 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت بدورها حكمها في 29 يوليو 1880 بمسؤولية نيكارغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة، رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكارغوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعي⁽⁴⁶⁾.

وهناك أيضا الدعوى المرفوعة من أستراليا أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا في 1973، وذلك للتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، وأدت لأصابتهم بالضغط العصبي، الناشئ عن هذه التجارب وذلك على أساس المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر)⁽⁴⁷⁾.

ورغم أن المحكمة قد أوقفت نظر الدعوى ورأت أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع، بعد أن أصدرت فرنسا في العام التالي مباشرة التزام بعدم إجراء تجارب نووية في المستقبل، إلا أن البعض⁽⁴⁸⁾، استند إلى هذه القضية للقول بإقرار المحكمة لنظرية لمسؤولية المطلقة في مجال التجارب النووية.

وفي الحقيقة، طالما لم تفصل المحكمة في الدعوى، لا يمكننا أن نحدد اتجاهها مسبقا، فلا يمكن والحال هكذا، أن نستنتج أن اتجاه المحكمة كان نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة أو غيرها.

ويستند البعض أيضا إلى الدعوى المرفوعة من كندا ضد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سابقا، بسبب الضرر الذي أحدثه القمر الصناعي كوزموس 954 في يناير 1978، حيث طالبت كندا بتطبيق المسؤولية الموضوعية عن الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء، والذي يعد على درجة كبيرة من الخطورة، وأن معيار المسؤولية المطلقة في أنشطة الفضاء قد أصبح مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي، وأنه ورد في اتفاقيات دولية عديدة، بالإضافة إلى أنه واحد⁽⁴⁹⁾ من المبادئ

⁽⁴⁶⁾ - د. سمير محمد فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1978، ص 330.

⁽⁴⁷⁾ - د. أبو الخير أحمد عطية: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1995، ص 346.

⁽⁴⁸⁾ - من هؤلاء الفقهاء: د. بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص 112.

⁽⁴⁹⁾ - د. صلاح الدين عبد العظيم محمد: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2002، ص 107.

القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كذلك تأكدت مسؤولية الدولة المطلقة في قضية عرضت على القضاء الهولندي⁽⁵⁰⁾ تتلخص وقائعها في، أن إيطاليا أرغمت على إعادة نقل شحنة من النفايات الخطرة تم إغراقها في نيجيريا بطريقة غير قانونية، ولهذا الغرض استأجرت إيطاليا ناقلتين من ألمانيا الغربية هي "كارين ب" و"ديب سي كارير" من أجل نقل النفايات من نيجيريا، وبعد أن تم تحميل هذه النفايات رفضت العديد من الموانئ الإيطالية السماح للسفينة "كارين ب" بالرسو فيها، وقد طلبت إيطاليا من مجموعة الدول الأوروبية بالسماح (لكارين ب) بالدخول لموانئها، ولكن هذه الدول (إسبانيا، فرنسا، بلجيكا، إنجلترا، ألمانيا الغربية آنذاك وهولندا) رفضت الطلب الإيطالي.

وفي 5 سبتمبر 1988، وبناء على طلب من مؤسسة امبيانت Ambiente التابعة للحكومة الإيطالية، تقدمت شركة تابعة لمقاطعة روتردام إلى محكمة المقاطعة من أجل إصدار حكم قضائي يلزم الحكومة الهولندية على التعاون في تمكين الناقلتين من الرسو في ميناء روتردام، وذلك لإعادة تعبئة وتحليل وتصنيف الحمولة على أن يتم معالجتها في مكان آخر.

ولكن القضاء الهولندي رفض هذا الطلب مقررا أنه «في العلاقات الدولية نجد أن لدولة هولندا مصلحة خاصة في تأكيد أن المسؤولية عن النفايات الخطرة تقع على الدولة التي يجب أن تتحمل قانونا عبء هذه المسؤولية، نعني في هذه الحالة إيطاليا، ويجب أن تقبل إيطاليا هذه المسؤولية...، وبالفعل قبلت الحكومة الإيطالية هذه المسؤولية⁽⁵¹⁾.

الفرع الثالث: تقييم نظرية المخاطر

في الحقيقة انقسم فقهاء القانون الدولي إزاء نظرية الخطأ إلى فريقين:

*الفريق الأول مؤيد لنظرية المخاطر على رأسهم الفقيه Fauchille، الذي كان له الفضل في نقل هذه النظرية من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، بالإضافة إلى جينكز Jenks وشارل CH.Rousseau⁽⁵²⁾، ومن بين التبريرات المقدمة لتأييد نظرية المخاطر يرون أن "سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية، وعلى الأخص في مجالات الأنشطة ذات الخطورة، حيث لا يستدعي الحال في هذه الحالة إثبات وجود خطأ

⁽⁵⁰⁾ -د.رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص350-351.

⁽⁵¹⁾ -د.معمّر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2008، ص378.

⁽⁵²⁾ -عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص112.

معين، وبالتالي المسؤولية لمجرد حدوث الضرر⁽⁵³⁾، وفي الاتجاه ذاته ذهب الفقيه Oppenheim، مقررًا أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينطبق على العلاقات بين الدول مثلما ينطبق على العلاقات بين الأفراد، فهو أحد المبادئ القانونية العامة، التي تكون المحكمة الدائمة ملزمة بتطبيقها بموجب المادة 38 من نظامها الأساسي⁽⁵⁴⁾.

وذهب الفقيه جورج سل "Scelle .G" «إلى أن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية»، والمقصود بذلك عدم اشتراط وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر⁽⁵⁵⁾.

أما الفقيه "Reglade" فقرر بأنه طبقاً لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر، فإن الدولة تعتبر مسئولة عن أي عمل يسبب ضرراً لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي بصرف النظر-ليس فقط- عن أي خطأ يرتكبه أحد أعضائها، بل وبصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي... ومن ثم تعتبر الدولة مسئولة بالاعتداد بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عنها، ودون حاجة للبحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي⁽⁵⁶⁾.

ونجد الفقيهين Jean Salmon, Karl Zamenek ذهباً إلى أنه «وفقاً لفكرة المسؤولية الدولية المبنية على نظرية المخاطر، فإنّ الدولة تعد مسئولة مسؤولية مطلقة عن تعويض الضرر الذي سببه أحد أعضائها أو نشاطها الخطر، دون الحاجة إلى إثبات حدوث خطأ ما منها».

وذهب انزيلوتي Anzilotti إلى عدم الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ واتجه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية مقررًا «أنه يكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسؤوليتها، وأكد البعض رأي انزيلوتي موضحاً أن مبدأ المسؤولية المطلقة أو المسؤولية المشددة يجب قبوله، فالمسؤولية المطلقة تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة، يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي يخلفها هذا النشاط».

ومن المؤيدين لنظرية المخاطر في الفقه الدولي العربي⁽⁵⁷⁾، نجد الدكتور محمد حافظ غانم، الذي جاء بأن «المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدينة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات

⁽⁵³⁾-Jenks.W : Liability for Ultra Hazardous activity, Op.cit, P105. rousseau.CH: Op.cit, P11.

⁽⁵⁴⁾-Oppenheim : Op.cit, PP346-347.

⁽⁵⁵⁾-د.سمير محمد فاضل: المرجع السابق، ص327.

⁽⁵⁶⁾-د.عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص113.

⁽⁵⁷⁾-د. محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية: مخاطر ألفت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962.

الدولية وخاصة في الصورتين الجديتين الآتيتين:

الأولى: المسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي وعن إطلاق الصواريخ.

الثانية: المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

وفي نفس الإتجاه ذهب الدكتور عبد الواحد محمد الفار حيث أكد «فكرة المسؤولية المطلقة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير، فإن الدولة يجب أن تتحمل مسؤولية الضرر الذي يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار⁽⁵⁸⁾، بما يعني أن الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة هو الإتجاه الحديث في مجال المسؤولية الدولية، كضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمي والصناعي ومبتكرات العصر الحديث.

*الفريق الثاني المعارض لأعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية:

على الرغم من التأييد الواضح لإعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية، كأساس للمسؤولية الدولية، غير أن بعض رجال القانون الدولي يرفضون إدخال فكرة المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية، فنجد القاضي "عبد الحميد بدوي" في رأيه المخالف والذي ألحقه بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو في أبريل 1949، يقرر أن «القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة والتي تقدم على فكرة المخاطر التي اعتمدها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك أن يتخطاها»⁽⁵⁹⁾.

كذلك ذهب القاضي الروسي "كريلوف" برأيه المخالف في القضية السابقة حينما قرر أن «مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة، فلا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول»⁽⁶⁰⁾.

وعارض الفقيه "جريفراث" نظرية المخاطر لدرجة إنكاره وجود هذه النظرية كأمر واقع في القانون الدولي، فهو يساير الفقه السوفيتي الذي ينكر المبادئ العامة للقانون المضبطة في الأمم المتمدينة أن تصبح مصدرا للقانون الدولي، فأكد "جريفراث" «أن نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي»⁽⁶¹⁾. وفي الإتجاه نفسه نجد الفقيه "بول روتير"

(58)-د.عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية، المرجع السابق، ص113.

(59)-د.عبد العزيز محمد سرحان: مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة، 1968، ص62.

(60)-I.C.J : 1949, P72.

(61)-RaeFrath.G.B : Responsibility and damage caused, Relationh, between responsibity and damages, R.D.C, Tome 1085, 1984, N°2, PP110-113.

"Paul Reuter" والذي ذهب إلى أن «مضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة بطرح قرينة العمل غير المشروع وترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى»⁽⁶²⁾، فهذا الفقيه يرفض تطبيق تلك النظرية، مفضلاً عليها نظرية العمل الدولي غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية.

ومن الفقهاء المعارضين لتطبيق نظرية المخاطر نجد أيضاً الفقيه Dupuy، حيث أكد أنه «خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام 1971، والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى، فخارج هذه الاتفاقية لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار»⁽⁶³⁾.

كما يؤكد الفقيه "Serge Pannatier" على معارضته لنظرية المخاطر في ميدان العلاقات الدولية بقوله إن «الدول لم تكن تريد التوسع في نطاق المسؤولية الدولية، وإن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت أن تدفع تعويضات لليابان عن النتائج الضارة الناجمة عن تجاربها النووية، لم يكن الدافع في ذلك المسؤولية المطلقة أو قواعد القانون الدولي».

ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في نطاق العلاقات الدولية الدكتور حامد سلطان، حيث ذهب إلى أنه «يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ونظرية المخاطر التي تصلح أساساً للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية»⁽⁶⁴⁾.

وكذلك ذهب الدكتور بن عامر تونسي في معارضته لنظرية المخاطر إلى القول بأنه: «إن بعض الدول كات تقدم تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة، إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية وفقاً لذلك، والتعويضات التي كانت تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير»⁽⁶⁵⁾.

إن وبعد دراسة مضمون النظرية، وموقف الممارسات الدولية، سواء تعلق الأمر بالمعاهدات الدولية أو التطبيقات القضائية، وتفحص بإسهاب الآراء المؤيدة والمخالفة لنظرية المخاطر، ما يسعنا أن نقوله هو أن هذه النظرية ساهمت في توسيع مجال المسؤولية الدولية، وساهمت مساهمة معتبرة في حل النزاعات الدولية لاسيما فيما يتعلق بمجالين هما استعمال الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ

⁽⁶²⁾ -د.صلاح هاشم: مرجع سابق، ص 139.

⁽⁶³⁾ -Dupuy pm la responsabilité internationale des états pour les dommages d'origine technologiques et industrielle " these .paris :edit.pedone ,1977 P337.

⁽⁶⁴⁾ -د.حامد سلطان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 311.

⁽⁶⁵⁾ -د.ابن عامر تونسي: الوسيط في القانون الدولي العام، مطبعة السعادة، القاهرة، 1978، ص 256.

واستخدام الطاقة الذرية لأغراض السلمية.

كما أن لهذه النظريات عدة فوائد يمكن حصرها في فوائد وفائية، حيث بتطبيقاتها تساهم في القضاء على بعض التصرفات المضرة بالإنسان والبيئة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والتخلص منها في دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار. الفائدة الثانية تتمثل في الفائدة العلاجية وهي التعويض؛ أي فرض كفالة التعويض المناسب لمن يلحقه الضرر دون إلغاء عبء الإثبات على المضرور لصعوبة ذلك.

المطلب الرابع: الالتزامات الدولية تبعة المسؤولية الدولية

إن الهدف من إرساء قواعد المسؤولية وتوضيح معالمها إنما هو تحديد التزامات الدولة في مواجهة بعضها البعض، وذلك كله بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث أصبح من المبادئ المسلم بها أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد الأشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وجود قانون دولي يعني وجود التزامات دولية تترتب على مخالفتها تبعة المسؤولية الدولية، فما هي الالتزامات التي تتبع الفعل غير المشروع وما هي الصور التي قد تأخذها، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب⁽⁶⁶⁾.

الفرع الأول: وقف الفعل غير المشروع دولياً

حسب ما تقرره المادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية المعد من قبل المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، بأن كل فعل غير مشروع دولياً يستتبع مسئوليتها الدولية، وبناء على ذلك فإن أول نتيجة للفعل غير المشروع هي:

وقف الفعل غير المشروع دولياً:

إن وقف الفعل غير المشروع دولياً هو أحد النتائج المترتبة على انتهاك الدولة أو الدول لالتزاماتها الدولية.

وقد نظرت لجنة القانون الدولي في تعريف الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري واستخلصت إلى أن وجه وقف الفعل غير المشروع دولياً قد يأخذ شكل تنفيذ قانون تكون الدولة قد

(66) د. محسن عبد الحميد أفكيرين، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1998-1999.

أبدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على إلغائه، كما قد يكون وقف احتلال دولة لإقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع، أو بالاعتراض غير المشروع للمرور البرئ للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية⁽⁶⁷⁾.

وينبغي التمييز بين فعل غير مشروع مستمر (فعل منفرد) يمتد على مدى فترة زمنية وله طبيعة دائمة والفعل الوقتي الذي ينتج آثار مستمرة، ومثال على هذا الأخير "فعل المصادرة"، حيث ينتهي هذا التصرف للدولة بمجرد حدوث المصادرة حتى لو كانت نتائجها دائمة⁽⁶⁸⁾.

وقد ذكر الفقيه آغو في كتابه الجنائية الدولية أن العنصر الأساسي للتمييز بين الأفعال غير المشروعة اللحظية المستمرة يكمن في آنية أو دوام "الفعل" بحيث يمكن التفرقة بين الأفعال غير المشروعة التي يكون فيها العنصر الموضوعي للسلوك المتناقض مع التزام دولي للدولة ذا الطابع لحظي على سبيل المثال توجيه إهانة لعلم دولة والانتهاكات الأخرى (لإلزام دولي) ذات الطابع الممتد زمنياً، بحيث أنها إذا ما اكتملت وتحققت كل العناصر التي تتكون منها فإنها لا تتوقف بذلك عن الوجود بل تظل كما هي وبطابع استمراري⁽⁶⁹⁾.

والفعل غير المشروع لا ينتهي بمجرد نص المشرع على ذلك بل باتخاذ الإجراءات التنفيذية وتطبيق النص كالتعويض العيني أو وقف المصادرة بالفعل إجمالاً أي هو إعادة الحال إلى الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع.

لكي يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية، وقد عرفه الفقيه فيشر بأنه رد الحق كامل "جبر مباشر".

ومن الأمثلة الواقعية لإنهاء الفعل غير المشروع والجبر (رد الحق) القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة، الدبلوماسيين القنصليين في طهران، فوجد أن المحكمة أعلنت أن سلوك إيران يشكل فعلاً مستمراً غير مشروع كان ما يزال قائماً حتى وقت تقديم الطلب⁽⁷⁰⁾.

حيث قررت محكمة العدل الدولية أن حكومة إيران: «يجب عليها أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 4 نوفمبر 1979، وما نشأ عن هذه الأحداث ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها:

1- أن تنتهي على الفور من الاحتجاز غير المشروع القائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من

⁽⁶⁷⁾ -حولية 1976، مج2، ج1، ص22 وثيقة . A/C.N.4/2 ADD

⁽⁶⁸⁾ -حولية 1978، مج2، ج1، ص43، الفقرة 30.

⁽⁶⁹⁾ -Agor (R, « Le delit international» recueil des cours de l'academie de droit international de la hay, 1939, (Paris, sirey 1947), Vol68, P519.

⁽⁷⁰⁾ -I.C.J, Reports 1980, P95.

المواطنين الدبلوماسيين والقنصليين، ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين حاليا كرهائن في إيران وأن تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص دون استثناء وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية (المادة 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)).

2- أن تضمن أن جميع الأشخاص المذكورين تتوفر لهم الوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الإيرانية بما في ذلك وسيلة الانتقال.

3- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصليتها⁽⁷¹⁾.

من هنا نجد أن مسألة رد الحق عينا تبدو بوضوح أحد أشكال الجبر الذي تستحقه الدولة أو الدول المتضررة.

حيث يؤكد أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضا على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجني عليها؛ أي انتهاك النظام القانوني للدولة نتيجة لفعل غير مشروع بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا.

أما على الجانب القضائي فنلاحظ أن الترضية أخذت مجالها في قضية لوزيتانيا التي سنعود لتفاصيلها في الفروع الآتية.

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر Restitution intergrum إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يمحو -بقدر الإمكان- كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب⁽⁷²⁾.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه، تعتبر أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئي، فهي محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل، فهي شكل من أشكال رد الحق عينا، ولذلك فإن إدخال بعض المكونات المعادلة للمكونات التي انتقصت أو دمرت في النظام الإيديولوجي الذي أصيب بالضرر لا يعتبر تعويضا نقديا، بل يعد شكلا من أشكال جبر الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون مادية، كما قد تكون قانونية⁽⁷³⁾، ومن أمثلة النوع الأول إرجاع الضرائب التي تكون قد

⁽⁷¹⁾-I.C.J, Reports 1980, P44-45.

⁽⁷²⁾-د. عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص146.

⁽⁷³⁾-د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 198، ص710.

حصلت عليها الدولة المسؤولة أو الأموال التي استولت عليها بغير سند من القانون، وكذلك الجلاء عن جزء من إقليم دولة تم احتلاله بدون رغبة صاحبة السيادة عليه، وكمثل الإفراج عن أشخاص ثم القبض عليهم بطريقة غير مشروعة.

أما النوع الثاني: فيتمثل في إلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم المخالفة لقواعد القانون الدولي التي أصدرتها الدولة المسؤولة أو إعلانها إلغاء نص في اتفاقية يخالف معاهدة دولية أبرمتها مع الدولة المتضررة.

وقد لجأت كثير من الأحكام القضائية الدولية إلى ذلك النوع من إصلاح الضرر، بما يبرز أهمية الدور الذي يؤديه "إعادة الحال إلى ما كان عليه" من إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي⁽⁷⁴⁾، فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية "مصنع شورزوف" على أن «إصلاح الضرر يجب أن يحوو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو لم يرتكب هذا العمل⁽⁷⁵⁾.

كذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا 1962، بأن أمرت تايلاند ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما أيضا رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954⁽⁷⁶⁾، وفي حالة نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة أو ما يطلق عليه "الاتجار غير المشروع في النفايات" فقد قررت اتفاقية بازل في مادتها التاسعة على أنه: «في حالة نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر إنجاز غير مشروع، لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

أ- تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية.

ب- يتم التخلص منها وفقا لأحكام الاتفاقية، في غضون 30 يوم من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع... وتخفيفا لهذه الغاية على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعيق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير⁽⁷⁷⁾.

⁽⁷⁴⁾ - د. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 113.

⁽⁷⁵⁾ - د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص

⁽⁷⁶⁾ - د. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 113.

⁽⁷⁷⁾ - المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية بازل 1989 الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.

وبذلك أكدت اتفاقية بازل 1989 في المادة السابقة على إعادة الحال إلى ما كان عليه، بإلزام الدولة المصدرة بإعادة استيراد النفايات الخطرة، التي قامت بتصديرها -هي أو أحد كياناتها الخاصة- بطريقة غير مشروعة، وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغها بالاتجار غير المشروع، بواسطة دولة الاستيراد، على أن تتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة النقل، كنوع من العقاب على الدولة المسؤولة عن تصدير تلك النفايات الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى.

وفي حالة إلغاء النفايات الخطرة في البيئة البحرية، فإنه وعلى الرغم من صعوبة ذلك، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن من الناحية الواقعية، بإجبار الدولة المسؤولة عن الإغراق باسترداد النفايات المشعة المطروحة في البحار، وعلة ذلك، إننا إذا تركنا هذه الملوثات الضارة في البيئة البحرية، واكتفينا بعقاب المسئول بدفع مبلغ من المال كتعويض، فسوف تمتد الآثار الضارة لتلك الملوثات إلى مساحات شاسعة من البيئة البحرية، حتى تصل إلى مرحلة لا يمكن السيطرة عليها، ولا يكفي أي تعويض نقدي لإزالة الآثار الضارة لهذه الملوثات خاصة إذا كانت من النفايات المشعة⁽⁷⁸⁾.

ومن الممارسات الدولية في هذا النطاق، يتخذ إصلاح الضرر شكل إزالة الخطر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو ما حدث فعلا مثلا في حادث بالوماريس "Palomares" الذي وقع عام 1966 عندما سقطت قنابل نووية على أرض إسبانيا وبقرّب سواحل إسبانيا إثر اصطدام بين قاذفة قنابل نووية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وطائرة للتزود بالوقود، فقد أزلت الولايات المتحدة أسباب الخطر من إسبانيا، باستعادة القنابل وإزالة التراب الإسباني الملوث وطمره في أرض الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁷⁹⁾.

وفي حالة الاستحالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع دوليا، فليس أمام الدولة المضروعة سوى المطالبة بالتعويض المالي، وهناك كثير من الأمثلة للاستحالة المادية كهلاك السفن أو الطائرات أو وفاة الأشخاص أو استحالة استرجاع النفايات الخطرة لتسربها إلى المياه الجوفية، أو ذوبان النفايات المشعة في البحار بعد إغراقها بمدة طويلة⁽⁸⁰⁾.

وفي هذه الحالة لا يوجد أمام الدولة المضروعة سوى المطالبة بالتعويض النقدي وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الدولية.

(78) -د. أبو الخير احمد عطية: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995، ص 415.

(79) -د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2008، ص 479.

(80) -د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 497.

الفرع الثالث: التعويض

أ- **التعويض المالي:** هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليا، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق -دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر، استحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر⁽⁸¹⁾.

ويعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا فهو يؤدي إلى جبر كامل للضرر، وهو نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية⁽⁸²⁾.

كذلك يمكن الجمع بين التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) و التعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر، فالتعويض العيني لا يفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإنّ تعويضا ماليا قد يكون بمثابة جزاء دولي على إرتكاب الأعمال غير المشروعة دوليا، بحيث يكون كافيا لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معا⁽⁸³⁾، وقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسئول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، ومن أبرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر: قضية الدعاوي البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الإسبانية من مراكش، حيث جاء قرار التحكيم الذي أصدره القاضي ماكس هوبير Max Huber مؤكدا على التعويض قائلا:

«إن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض»⁽⁸⁴⁾، وفي قضية مصنع شورزوف سنة 1928، أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي -بقدر المستطاع- إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني، بجانب الحكم بالتعويض، حيث جاء بحكمها أن «من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل

⁽⁸¹⁾-د.صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص336.

⁽⁸²⁾-د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص482.

⁽⁸³⁾-Oppenheim (L) : International law, Vol1, MCKAY, Companying, New York, 1955, P9-355.

⁽⁸⁴⁾-د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص482.

الطبيعي لأيّ معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه»⁽⁸⁵⁾.

وقد أكد الفقه الدولي علي مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسؤولية الدولية، حيث قرر الدكتور محمد حافظ غانم أنه «يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي، وموضوع هذا الالتزام الجديد، تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع»⁽⁸⁶⁾، وفي السياق نفسه ذهب الفقيه برونلي Brownlie مقررا أن التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية⁽⁸⁷⁾.

هذا وقد أصبحت التعويضات البيئية خاصة من مسلمات القانون الدولي، خصوصا بعد أن حمل مجلس الأمن الدولي الطرق مسئولية الأضرار التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية في كندا، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عددا لا بأس به من المطالبات البيئية⁽⁸⁸⁾.

ومن المبادئ التي تحكم تقدير التعويض فقد لخصها الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في قضية مصنع شورزوف Chorzow Factor، عام 1928 حيث قرر أن التعويض يجب ويقرر الإمكان أن يحو كافة آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ مالي يعادل قيمة التعويض العيني، وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله، وهذه المبادئ التي يجب الإسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي⁽⁸⁹⁾.

ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع، بالإضافة إلى فوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أجهزة دولية أنشأت للتكفل بالتعويض في حالات عدم ثبوت المسؤولية، أو في حالة الإعفاء منها، أو التخلص من المسؤولية، مثل الصندوق الدولي للتعويضات، صندوق البيئة العالمي، صندوق دولي للطوارئ الخ⁽⁹⁰⁾.

⁽⁸⁵⁾-Reparation the nefore is the indispensable complement of fai bure to apply a convention and there is no nesssity for this ti be stated in the convention it lelf.

⁽⁸⁶⁾-د.محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص125.

⁽⁸⁷⁾-د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص483.

⁽⁸⁸⁾-د.عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، 1986، ص257.

⁽⁸⁹⁾-د.صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص3328.

ب- الترضية:

إن القصد من الترضية هو جبر الضرر الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك الالتزام الدولي، ويثار كثيرا في الفقه الدولي إلى الترضية كشكل من أشكال الجبر للفعل غير المشروع دوليا والذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، وهذا بوجه خاص موقف كل من ذي فيتشر وإريشاغا، حيث يؤكدان أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضا على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجني عليها أي انتهاك النظام القانوني للدولة نتيجة لفعل غير مشروع بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا.

وتقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي⁽⁹¹⁾.

وعلى العموم يمكن القول أن الترضية يكون في حالة إنتهاك بسيط لإلتزام دولي وغير مقصود، وهو يأخذ شكل اعتذار رسمي دولي تقرر الدولة فيها بخطأها وإعطاء ضمانات بعدم تكرار الانتهاك في المستقبل.

(90) د.صلاح هاشم: المرجع السابق، ص247.

(91) د.صلاح محمد محمود بدر الدين: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص27.

المبحث الثاني: الضرر البيئي

لقد انتشر خطر البيئي وأصاب كل شيء، فقد أصبح التلوث مثلاً، فيروس العصر، ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسبباً وباء لا ندري كيف نوجهه ونحن الذين ساعدنا على وجوده وسرعة انتشاره، عندما هيأنا له الأجواء المناسبة، فالتلوث يحكم كل ما يصل إليه أو يلامسه، أو يلقي عليه نظرة، وقد جذبت مشكلة الضرر البيئي إهتمام رجال العلم منذ سنوات قليلة وراحوا ينبهون إلى الأخطار التي باتت تهدد البيئة بل والجنس البشري بأسره، إذا ما استمرت معدلات الضرر البيئي في تزايدها على هذا النحو، والذي سمح للبعض بالحديث عن أزمة الضرر البيئي باعتبارها أزمة حقيقية تواجه الجنس البشري في مجموعه.

وكما اهتم رجال العلم بظاهرة الأضرار البيئية وراحوا ينبهون إلى خطورتها على البيئة الإنسانية، اهتم كذلك رجال القانون بمشكلة الضرر البيئي وأخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة، وتحديد إطارها التاريخي والاهتمام الدولي بها على النحو الذي سنرى أسفله.

المطلب الأول : التطور التاريخي للاهتمام بالضرر البيئي

الفرع الأول: تطور الضرر البيئي و توسعه:

مما لا شك فيه أن الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي لم يكن يتعدى تلك النفايات المنزلية وبعض مخلفات النشاطات الإنسانية البسيطة، فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر، كان الإشعاع الشمسي هو المصدر الوحيد المتاح للطاقة، لكن ومع الثورة الصناعية كما يقول فيليب سان مارك⁽⁹²⁾، انقطع التوازن البيئي الذي كان قائماً بين الإنسان والطبيعة، فقد إقترن الإنتاج باستخدام الآلات وإكتشاف مصادر طاقة جديدة إزداد إستهلاكها بإطراد، وكان لذلك أثر كبير على الوسط الحيوي، أدى إلى تلوث هذا الوسط بأنواع شتى من النفايات الصناعية لم يكن يعرفها الإنسان، اختلفت وتنوعت بشكل وأعداد رهيبه، ففي مجال الصناعة الكيميائية وحدها تم إنتاج وإدخال ما لا يقل عن خمسة مليون مادة يستخدم منها حوالي سبعون ألف مادة سنويا كلها تؤثر على نقاوة الهواء والبحار والأنهار⁽⁹³⁾.

ومما لا شك فيه أن التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والكيميائية وصناعة الأسمدة والإسمنت... الخ، ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئة⁽⁹⁴⁾.

(92) -أحد رواد الباحثين القانونيين في حماية البيئة.

(93) -د.معمّر رتيب محمد عبد الحافظ: "القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث"، دار النهضة العربية، 2007، ص176.

(94) -د.محمود أحمد عطية: المرجع السابق، ص29.

أول أنواع الأضرار البيئية التي لفتت إنتباه المجتمع الدولي، ملوثات البيئة البحرية فبتدشين أول ناقلة بترول ذات حمولة كلية 2037 طن (SS Gluchauf) عام 1886، بدأت مشكلة إلقاء المخلفات وهو ما استدعى المجتمع الدولي على عقد مؤتمر دولي لدراسة هذا الموضوع دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية عام 1926 وتم التوصل فيه إلى تحديد مناطق يمنع إلقاء المخلفات فيها، وفي عام 1950 قامت الأمم المتحدة بدراسة آراء الأعضاء في التلوث بالزيت وتبلور هذا الاهتمام بإبرام إتفاقية تمنع تلوث البحر بالزيت عام 1954.

وفي عام 1973 دلت الإحصائيات أن إنتاج العالم من البترول وصل 2837,4 مليون طن دخل منها في البيئة البحرية حوالي 6 مليون طن منها أكثر 2 مليون طن نتيجة لأعمال النقل البحري، مما أدى إلى عقد إتفاقية أخرى عام 1973، اهتمت بتحديد مناطق خاصة من أهمها البحر المتوسط، البحر الأسود، بحر البلطيق، والبحر الأحمر يمنع تصريف البترول فيها عن 15 جزء في المليون⁽⁹⁵⁾.

كان حتى هذه الفترة اهتمام المجتمع الدولي بالضرر البيئي الخاص بالبيئة البحرية، لأنه كان الأكثر شيوعاً، لكن اليوم ومع التطورات الحاصلة في المجال الصناعي والتكنولوجي أصبح الحديث على ملوثات قد تؤدي بنسق الحياة على وجه المعمورة وسأقف عند نوعين لفتنا انتباهي هما:

* التلوث الحراري:

مع التقدم في صناعة المحولات الكهربائية وكثرة استخدام محطات القوى الكهربائية تزايد التلوث الحراري، وهذا التلوث الحراري يعجل من التفاعلات البيولوجية والكيميائية، وقد ترتفع درجة الحرارة فوق الدرجة المحتملة للإنسان والكائنات الحية الأخرى، وفي نفس الوقت قد تؤدي إلى نمو الطحالب الغير مرغوب فيها بالإضافة لزيادة تأثير الملوثات الأخرى كالأسمدة والمنظفات.

مع العلم أن هذا التلوث يحدث بعد طرح في البحر المياه المستخدمة لتبريد المنشآت

الصناعية المختلفة أمثال: معامل الغاز، مصافي النفط، المحطات النووية، وخاصة المحطات الكهربائية- الحرارية التقليدية والمتعددة والمنتشرة بمختلف الأحجام على السواحل: حوالي 130 محطة حرارية على سواحل الدول المتوسطية فقط، تفوق حرارة مياهها الساخنة ست إلى عشر درجات حرارة المياه الواردة. للإشارة أن الطاقة الحرارية التي تفقد وتزيد من التلوث الحراري في البيئة تبلغ ضعف الطاقة المستفاد منها، فعند إنتاج 1000 ميغاوات MW كهربائية يقابل ذلك فقدان MW2000 حرارية.

إن آثار التلوث الحراري خطيرة جداً، حيث يستتبع التسخين نقص في كمية الأوكسجين الدائبة،

⁽⁹⁵⁾ معوض عبد التواب، د. مصطفى معوض عبد التواب: جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف،

مما يسبب نقصا في القدرة على التنقية الذاتية للنهر، وهذا يعني ازدياد في التلوث العضوي مع تغيير في توزيع الكائنات والأنواع التي تعيش عادة في ذلك النهر واستبعاد سمك السلمون على حساب أنواع أخرى تنتهي بالأعشاب الليفية مؤلفة جوا معزولا عن الهواء. ومن الأمثلة على تأثير التلوث الحراري، ما حصل لنهر اللواز (Loise)، حيث ازدادت درجة حرارة النهر بثمانى درجات بعد تحقيق مشاريع شركة الكهرباء الفرنسية EDF على النهر المذكور، كما يرى البعض أن التعرض للتلوث الحراري خاصة في بعض الصناعات مثل صناعة استخلاص المعادن كالحديد والصلب والنحاس والرصاص والألمنيوم والزنك والزيق وصناعة الإسمنت والملح والصابون والمغاسل والصناعة الكيميائية⁽⁹⁶⁾، والمطاط والبتروول ودباغة الجلود والمراكم الكهربائية والغراء والكبريت وغيرها من الصناعات تسبب تلوثا حراريا وإن تعرض العمال لهذا الإشعاع الحراري يؤثر على العديد من أعضاء وأجهزة الجسم وينجم عنه أمراض عديدة يذكر منها:

- 1- الإنهاك لحراري.
 - 2-ضربة الحرارة والشمس.
 - 3-احتباس العرق وإنقطاعه.
 - 4-الإغماء الحراري.
 - 5-الإرتشاح الحراري Heat Oedeme.
 - 6-احتقان الملحمة الدموي.
 - 7-رمد الضوء الكهربى Phat opf tbalmia.
 - 8-الكاكاركت CataRact.
 - 9-حرق الشمس.
 - 10-الأورام السرطانية الناتجة عن الأشعة فوق البنفسجية Ultraviolet Carcinoma⁽⁹⁷⁾.
- وعموما لا تزال الدراسات تخبرنا يوميا عن أمراض جديدة سببها الأضرار البيئية التي كان الإنسان سببا فيها.

* التلوث الإشعاعي:

يقصد بالتلوث الإشعاعي تزايد الإشعاع الطبيعي عقب استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية

⁽⁹⁶⁾ -د. إبراهيم علي الجندي: المرجع السابق، ص 83.

⁽⁹⁷⁾ -المرجع نفسه، ص 75.

أو الصناعية بشكل مفرط.

توجد مصدران للتلوث بالمواد المشعة هي: أ- التجارب الذرية: وأكثرها خطورة تلك التي تجري في الجو، فإن قوة الانفجار والارتفاع المروع في الحرارة الذي يصحبه تحول المواد الصلبة المشعة إلى غازات وأتربة تنطلق في الجو على ارتفاع⁽⁹⁸⁾ بعيد تذروها الرياح والمسافة التي يقطعها التراب المشع تتوقف على الارتفاع الذي سقط منه وعلى درجة نعومته، ولكن الأتربة الناعمة الدقيقة تقوم بعدة دورات حول الأرض قبل أن تسقط في مكان محدد من الكرة الأرضية، وعندما تستقر الجزيئات المشعة فوق سطح الأرض تجرفها مياه الأمطار مما يزيد الإشعاع الطبيعي للماء.

ب-تقليب العناصر المشعة: في أثناء مرحلة إنتاج الوقود النووي (استخلاص الركاز، وغسله وتركيزه وتشكيله في سبائك يورانيوم وثوريوم والعنصر الكيماوي لمختلف النظائر المشعة، وفي أثناء عمل المفاعل النووي الذي يطور الانشطار النووي والتشيط الإشعاعي والتطور الحراري، تنطلق كتل ضخمة من بقايا الإشعاع الذي يمثل خطر حقيقيا، ولتبريد المفاعلات تستخدم من المياه تلقى بعد ذلك في الأنهار أو البحار، وقد تنقل منها مواد خطيرة.

إن المنتجات المشعة التي تخرج أثناء الانفجار النووي، يحتوي على بقايا متفجرات غير مستهلكة (يورانيوم 235 وبلوتونيوم 239)، وبقايا الانشطار النووي (سترونشيوم، 90 سيزيوم 137، يود 131...الخ)، ومنتجات التشيط التي تتكون بسبب انفجار النيوترون على العناصر التي تحتوي عليها التربة أو الماء (كالسيوم 45، صوديوم 24) أن العناصر المشعة التي تلوث وتبقى عدة شهور في الجو هي السترونشيوم 90 والسيزيوم 137).

ويبقى الخطر الأساسي ينتج حاليا من التركيز العضوي الشديد للمواد المشعة التي تتعرض لها المواد الغذائية. حيث تتركز هذه الأجسام في الحيوانات والنباتات التي تحصل على غذائها من التربة أو الماء، وبذلك يتعرض مستهلكوها لخطر داهم، ذلك أن التلوث ينتج آثاره في القناة الهضمية بعد أكل النباتات أو الحيوانات الملوثة⁽⁹⁹⁾.

المعروف أن سكان العالم يتعرضون لإشعاع طبيعي يتراوح بين 100 إلى 150"مريم في العالم (مريم هي وحدة الإشعاع)، والرأي عند العلماء، أن الإنسان يتحمل دون خطورة 1000 مريم في العام و هي الكمية المسوح بها، كما يتعرض الإنسان لمخاطر جسيمة مثل الحروق والغثيان والاضطرابات المعدية واحتمالات سرطان الدم، فتبعاً للدراسات التي أعقبت انفجار القنبلة الذرية في هيروشيما، فإن أكثر أجزاء الجسم تأثراً هي الجلد والعيون وبعض الأغشية والغدد التناسلية، كما يجب أن نشير إلى

(98)-معوذ عبد التواب ومصطفى معوذ عبد التواب: المرجع السابق، ص 447.

(99)-المرجع نفسه، 447.

النتائج الوراثة للإشعاع الذي يهدئ الإنسان والحيوانات والنباتات⁽¹⁰⁰⁾، فبعض النفايات المشعة يصل نصف عمرها الإشعاعي ما يزيد 30 عاما وهي مدة جد طويلة⁽¹⁰¹⁾.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإهتمام السياسي بالضرر البيئي

المقصود بالاهتمام السياسي، ذلك الاهتمام الدولي عن طريق المؤتمرات الدولية، فقد كان للمؤتمرات الدولية دورا كبيرا في تطور القانون الدولي للبيئة بصفة عامة، والاهتمام بالضرر البيئي بصفة خاصة.

* أول مؤتمر دولي اهتم بمشكلة التلوث، هو مؤتمر إستكهولم المنعقد في الفترة ما بين 5-12 يونيو سنة 1972، وقد كان باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وذلك نظرا لتزايد الأخطار البيئية وتفاقم ظاهرة التلوث، وقد أخذ هذا المؤتمر شعار "فقط، أرض واحدة". مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث لسبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد Meurrie F.Strong كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول على الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في أجدتها المجتمع الدولي كله، وأشار Meurrie F.Strong إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، لتتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية⁽¹⁰²⁾.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاننا "Déclaration" عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية و 26 مبدأ.

أما بخصوص المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا الإعلان، فإنها أبرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث، وأن هذا الالتزام يجب أن يترجم إلى واجبين هما:

-واجب إتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.

(100) - معوض عبد النواب، مصطفى معوض عبد التواب: المرجع السابق، 451.

(101) - معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2008، ص51.

(102) -

-واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال.

وذلك مع التأكيد على المسؤولية الدولية عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية.

وقد نص المبدأ 21 من إعلان إستكهولم على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها، طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها، أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية...

وهذا المبدأ يعتبر أهم مبادئ إعلان إستكهولم- وفقا لأراء معظم الفقهاء، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية، الأولى وهي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية: ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار بالبيئة- بيئة الغير أو خارج الحدود السيادية لها- مثل المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للعالم أجمع⁽¹⁰³⁾.

وفي تقديرنا يعد هذا المبدأ اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، كم أنه لا غنى عنه عند إبرام أية اتفاقيات دولية أو إقليمية تتعلق بحماية البيئة فهو يشكل الركيزة المثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

ورغم أن ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات لا يرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الكامل، إلا أن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تكمن في صحوه الضمير العالمي، والذي بدأ يشعر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة التلوث المتزايد.

كما لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التي تمخض عنها هذا المؤتمر فهو يمثل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدأ خطوة اجتماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها كوارث التلوث⁽¹⁰⁴⁾، فقد أرسى مبدأ أساسيا في نطاق التنظيم القانوني هو مسؤولية الدولة عن أية أضرار تحدثها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية، حيث أصبح هذا المبدأ من قبيل القواعد العربية الواجبة التطبيق نتيجة لقبولها والنص عليها في اتفاقيات متعددة⁽¹⁰⁵⁾.

كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر إستكهولم إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة فأنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nations Environnement

⁽¹⁰³⁾- عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث- دراسة قانونية

في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص272

⁽¹⁰⁴⁾- عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث- دراسة قانونية

في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص273.

⁽¹⁰⁵⁾- إبراهيم العناني: البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مرجع سابق، ص8.

program ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة بوجه عام (106).

*مؤتمر نيروبي سنة 1982:

تخليداً لذكرى الخامس من جوان 1972، اليوم العالمي للبيئة الذي أعلنت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي الذكرى العاشرة له، قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة، وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها.

وقد عقد المؤتمر في نيروبي بكينيا (العاصمة) في الفترة من 10 إلى 18 ماي سنة 1982 واستعرض المؤتمر الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطرودة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة التلوث والفقر فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية (107).

وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، صادقت الدول المشاركة على إعلان نيروبي، الذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقاً لإعلان وخطط عمل إنستكهولم، ويعتبر البند السادس من إعلان نيروبي أهم البنود، حيث أكد على أهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة عندما نص على أن: «العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسباً، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات، وأن يوسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية (108).

ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان السابق في البند التاسع منه على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك (109).

ويعتبر إعلان نيروبي خطوة على طريق الاهتمام بالضرر البيئي، حيث حث كافة شعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي وفردى لضمان إنتقال كوكبنا

(106) - نيبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 1994، ص 580.

(107) - بدرية العوضي: مرجع سابق، ص 52.

(108) - بدرية العوضي: دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويت، ع2، ص9، يوليو، 1985، ص53.

(109) - عامر محمود طراف: إرهاب التلوث والنظام العالمي الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، 1994، ص107.

الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية⁽¹¹⁰⁾.

ولكن وللأسف الشديد لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت آنذاك والسبب في ذلك الصراعات الدولية وتغليب المصلحة الخاصة عن العامة.

*مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 Conference Rio De Janiery

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة ما بين 3 إلى 14 يونيو سنة 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع انتشارا نظرا للعدد الهائل من المشاركين، فقد كان أكبر إجتماع عالمي في التاريخ، حيث حضره ثلاثون ألفا من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثة من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومنافه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

والمعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم نامية، وذلك للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية، وجاء في البيان الإفتتاحي لهذا المؤتمر، أن "كوكب الأرض والجنس البشري في خطر" وأنا بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية.

وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

- 1- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- 2- مكافحة إزالة الغابات.
- 3- مكافحة التصحر والجفاف.
- 4- حفظ التنوع البيولوجي.
- 5- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
- 6- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
- 7- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
- 8- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث⁽¹¹¹⁾.
- 9- تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

⁽¹¹⁰⁾ -البند العشر من إعلان بيروبي.

⁽¹¹¹⁾ -د. بدرية العوضي: مرجع سابق، ص53.

استغرق هذا المؤتمر إثني عشر يوماً وقد عرف جدل واختلاف في وجهة النظر بين دول الشمال والجنوب، فبينما كانت دول الشمال ترى أن حماية البيئة هي الهدف كانت دول الجنوب تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات. وأختتم المؤتمر أعماله بتوقيع 3 اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة وهي:

1-الاتفاقية الأولى: وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

2-الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة إرتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

3-الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة، فقد صدر عن المؤتمر إعلان تضمن 27 مبدأ، يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية من أجل الحفاظ على البيئة من الانهيار، ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني والذي يوجب على الدول ألا تخلق أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى، ومن الملاحظ أن إعلان ريودي جانيرو قد تبنى نفس الصياغة التي تبناها إعلان إستكهولم في المبدأ 21، وهو ألا تسبب الدول بأنشطتها أضرار لدول أخرى، وإلا ستتحمل المسؤولية الدولية كاملة عن انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي، كما نصّ المبدأ السابع على أن تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض⁽¹¹²⁾، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث من أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية.

أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد نص المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة لحالتها واحتياجاتها لاسيما الدول الأقل النمو وأضعف بيئياً وأن تراعي مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية⁽¹¹³⁾.

وتناول المبدأ 24 الحرب وآثارها الضارة على البيئة وكذا وجوب احترام القانون الدولي والذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وكذلك تعاون الدول على تطوير القانون الدولي عند اللزوم.

وصدر كذلك عن مؤتمر ريودي جانيرو وثيقة عمل من 800 صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أو جدول أعمال "21" Agenda حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادية، كما تناولت الأجندة أهمية مكافحة الفقر وكذلك مشكلتي السكان والإسكان، وضرورة الوعي البيئي الإنمائي ودور التعليم لضمان الوصول

(112) -د. نبيل بشر: المرجع السابق، ص513

(113) -المرجع نفسه، ص514.

إلى قرارات بيئية سليمة⁽¹¹⁴⁾.

لقد أكدت قمة الأرض أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وكذلك بين الفقر والظلم وبين تلوث البيئة وتدهور الموارد، غير أنها لم تحقق التوقعات المرجوة وأخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، كما أن إعلان ريوديوجانيرو والأجندة 21 واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا في القليل منها⁽¹¹⁵⁾.

وأخيرا فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات وأن سميت تجاوزا "قرارات"⁽¹¹⁶⁾، إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض، فضلا عن صدورهما بإجماع الدول المشاركة فإنها تشكل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون⁽¹¹⁷⁾.

كما تتضح قيمة هذه التوصيات، كما لاحظ البعض بحق، فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطة جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها كوارث التلوث، كما أرست مبدأ أساسيا احتل مكانة في نطاق التنظيم القانوني وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى، أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها⁽¹¹⁸⁾.

الفرع الثالث: تطور الاهتمام القانوني بالضرر البيئي

حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص "بالبيئة" إستكهولم 1972 باهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات، وقد ساهمت هذه الجهود في توجيه الأنظار إلى حتمية تضافر الجهود من أجل التصدي لكل مشكلات البيئة، مما يشكل تطورا سريعا ومتلاحقا من مراحل تطور القانون الدولي ومن أبرز مظاهر ذلك الاهتمام إبرام العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية العالمية والإقليمية في مجال البيئة وحل مشكلاتها، وعلى سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لسنة 1982، والميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982، اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة

⁽¹¹⁴⁾ - عامر محمود طراف: المرجع السابق، ص 117.

⁽¹¹⁵⁾ - نبيل بشر: المرجع السابق، ص 514.

⁽¹¹⁶⁾ - ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 23.

⁽¹¹⁷⁾ - أحمد عبد الونيس شتا: "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي،

مج 52، 1996، ص 11.

⁽¹¹⁸⁾ - إبراهيم العناني: البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 8.

1985م، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "المنظومة البيئية لسنة 2000، وما بعدها".

*اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982:

ثم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث تمكن المؤتمرين بعد جهد كبير من الوصول إلى الاتفاقية الدولية والتي أطلق عليها "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، والتي عالجت جل الموضوعات الخاصة بقانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث⁽¹¹⁹⁾.

وقد جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: «أن الدول الأطراف في الاتفاقية... إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية ومع إيلاء المراعاة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات يبسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون مواردها الحية ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها...»⁽¹²⁰⁾.

وتنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي، أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإعداد خطط لحالات الطوارئ، وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة⁽¹²¹⁾.

وقررت الاتفاقية الحق لسيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، عملاً بسياساتها البيئية ووفقاً للالتزامات بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁽¹²²⁾، كما يجب على الدول اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لضمان أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث ببيئات أخرى أو أن ينتشر ذلك التلوث إلى خارج نطاق الولاية الإقليمية لها.

ونصت الاتفاقية كذلك على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في هذا

(119) - إبراهيم الدغمة: "القانون الدولي الجديد للبحار"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 1.

(120) - صليحة علي صدقة: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث"، رسالة دكتوراه، جامعة قار بونس (بني غازي)، ط 1، 1996، ص 259.

(121) - عبد العزيز مخيمر: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 143.

(122) - إبراهيم الغناني: المرجع السابق، ص 11.

وتعتبر الاتفاقية أول بيان قانوني دولي شامل بشأن المسائل الواردة بالجزء الثاني عشر، والذي يعتبر أول محاولة على الصعيد التشريعي لمكافحة التلوث البحري، وهو أيضا أول عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري الذي أعرب عنها مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية عام 1972، كما يعتبر الجزء الثاني عشر وما يصاحبه من أحكام في الاتفاقية خطوة أساسية في تطور القانون الدولي للبيئة، وذلك لأنّ هذا الجزء والأحكام المصاحبة له، يشكلان أول محاولة لوضع الإطار الشامل للقانون الدولي للبيئة⁽¹²⁴⁾، استجابة لتدهور البيئة البحرية وما يهددها من أخطار.

*الميثاق العالمي للطبيعة 1982:

جاءت فكرة هذا الميثاق في الخطاب الذي ألقاه الرئيس "موبوتو" رئيس جمهورية الزائير أمام الجمعية العامة الثانية عشر للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي انعقدت في كينشاسا في سبتمبر سنة 1975، حيث اقترح على الإتحاد ومع ميثاق للطبيعة يستند على ضرورة توجيه وتقييم أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة، ويكون بمثابة تقنين لقواعد السلوك في تنظيم الطبيعة والموارد الطبيعية⁽¹²⁵⁾.

وفي 28 أكتوبر 1982 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق العالمي للطبيعة، ويتكون الميثاق من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية وتؤكد الديباجة على اعتماد الحياة على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تكفل الإمداد بالطاقة والمواد الغذائية، وإمكانية أن يغير الإنسان الطبيعة وأن يستنفد مواردها بفعل أعماله وما يترتب عليها من نتائج، وأهمية اعترافه بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ لموارد الطبيعة⁽¹²⁶⁾.

هذا وقد تضمن الميثاق المبادئ التالية.

*ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة أو غير ذلك من الأعمال الملائمة.

-العمل على ألا يتسبب ما يمارس تحت ولاية أي طرف أو رقابته من أنشطة في الإضرار بالنظم الطبيعية في الدول الأخرى أو خارج حدود الولاية الإقليمية.

(123) -د. عبد السلام منصور الشويبي: التعريض عن الأضرار البيئة في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001، ص 112.

(124) -عبد العزيز مخيمر: مرجع سابق، ص 259.

(125) -د. إبراهيم العناني: المرجع السابق، ص 11.

(126) -د. عبد العزيز مخيمر: المرجع السابق، ص 191.

-حظر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها والعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها الضارة على الطبيعة⁽¹²⁷⁾.

وهكذا يتبين لنا، أن الميثاق العالمي للطبيعة قد أظهر أهمية الترتيبات البيئية على المستوى الوطني والدولي كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها، ليس ضمن إطار حدود الدولة فقط وإنما في المناطق الخارجة على حدود ولايتها الوطنية، وهكذا أصبح القانون الدولي للبيئة -وفقا لذلك- الأداة الرئيسية للحفاظ على الطبيعة والبيئة من التدهور إلى جانب الاستخدام الأمثل لوسائل التقنية الحديثة⁽¹²⁸⁾.

*اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985:

من المعروف أن طبقة الأوزون تمثل الدرع الواقي الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر للأشعة فوق البنفسجية، وهي إحدى الأشعات المرئية لضوء الشمس، ويتراوح بعد هذه الطبقة عن سطح الأرض ما بين 25-40 كلم، وتضيف أنشطة الإنسان إلى الجو بعض المركبات التي تخل بالتوازن بين إنتاج الأوزون وتدميره، وأهم هذه المركبات هي مركبات الكلور والفلوركربون وأكاسيد النتروجين الناتجة عن احتراق البترول، رابع كلوريد الكربون والكلورفورم المثلي، وإزاء ذلك فقد أدركت الدول أهمية التحرك لوضع القواعد القانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات المدمرة لغاز الأوزون⁽¹²⁹⁾.

وتهدف الاتفاقية⁽¹³⁰⁾ إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل درء خطى تسلسل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب⁽¹³¹⁾.

وقد فرضت الاتفاقية التزاما قانونيا على الدول الأطراف، يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون⁽¹³²⁾، ولتحقيق الهدف، يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات، من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة

(127)-نبيل بشر: المرجع السابق، ص508.

(128)-بدرية العوض: المرجع السابق، ص55.

(129)-أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، النشر العلمي و المطابع جامعة الملك سعود ، 1997 ، ص225.

(130)-تتألف الاتفاقية من ديباجة وواحدة وعشرين مادة، وقد فتح باب التوقيع عليها في 22 مارس 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 1988/09/22.

(131)-د.رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

القاهرة، 1998، ص201.

(132)-د.رضوان الحاف: المرجع السابق، ص201.

الأوزون وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية وعلى البيئة، وكذلك أكد على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية⁽¹³³⁾.

وللاتفاقية بروتوكول تنفيذي -المعروف ببروتوكول مونتريال- يهتم بالإستراتيجيات القصيرة والطويلة الأجل لضبط استخدام مادة الكلوروفلوروكربون، والتي تستخدم في الصناعات التبريدية مثل (تكثيف الهواء وغيرها)، ولعلّ من أهم أحكام هذا البرتوكول تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج الكلوروفلوروكربون عند المقدار الذي كان عليه سنة 1986م، مع اعتبار ذلك العام هو أساس القياس لمعدلات الإنتاج والانبعاث، كما تتعهد الدول بأن تعمل على خفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة 50% بحلول سنة 1990، بحيث تصل النسبة إلى 85% بحلول عام 1997 إلى أن يتم المنع الكلي لتلك الاستخدامات عام 2000⁽¹³⁴⁾.

وفي معرض تقييم اتفاقية فينا لعام 1985 يتضح لنا أنها أعادت التأكيد على المبادئ التي نص عليها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بأستكهولم سنة 1972 خاصة المبدأ 21، والذي ينص على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة وذلك في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

ووفق أنظمتها البيئية مع تقريره مسؤولية هذه الدول عن أنشطتها التي تسبب أضرار ببيئة لدولة أخرى حتى فيما وراء حدود الاختصاص المحلي (الوطني)⁽¹³⁵⁾.

كما أن هذه الاتفاقية تعتبر من القواعد الاتفاقية الدولية العامة التي أبرمت لتأمين بعض جوانب البيئة الجوية، والتي أعدت بواسطة مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشر منظمة دولية، فشكّلت حلقة من حلقات تطور القانون الدولي للبيئة بصفة عامة والبيئة الجوية بصفة خاصة.

*المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها

على إثر إعلان طوكيو⁽¹³⁶⁾ سنة 1987 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام قرارها التاريخي بشأن المنظور البيئي لعام 2000 وما بعدها، بهدف تحقيق التنمية السليمة بيئياً، وقد

⁽¹³³⁾-د.سعيد سالم الجويني: مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 91.

⁽¹³⁴⁾-د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص 298 ما بعدها.

⁽¹³⁵⁾-د. إبراهيم العناني: المرجع السابق، ص 13.

⁽¹³⁶⁾-يعتبر إعلان طوكيو سنة 1987 أول ثمار اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وقد تضمن ثمانية مبادئ هامة تسترشد بها الدول في سياساتها البيئية.

اشتمل هذا القرار على سبعة مبادئ أساسية هدفها ضرورة إصلاح البيئة المتاحة كطرف عام مشترك ومنتشود لكل المجتمع الدولي في عام 2000⁽¹³⁷⁾، ومن أهم ما جاء في هذا القرار:

1- تحقيق التوازن المفقود بين السكان والموارد البيئية لإتاحة سبل التنمية القابلة للاستدامة مع ترشيد الاستهلاك.

2- تحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف للمواد أو إحداث تردي بيئي وإصلاح قاعدة الموارد في المناطق التي تعاني من أضرار بيئية.

3- توفير الطاقة الكافية بطريقة تقلل من التردّي البيئي والأخطار البيئية.

4- تحقيق تحسينات متزايدة في مستوى المعيشة في جميع البلدان، لا سيما في الدول النامية، وذلك عن طريق التنمية الصناعية التي تمنع الأخطار البيئية.

5- تحقيق أقصى مستوى ممكن من الأمن الصحي يضمن سبل الراحة الأساسية للإنسان ووقائية من أمراض البيئة ويخفض من التدهور البيئي.

6- انتشار نظام عادل للعلاقات الاقتصادية الدولية بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي المستمر لجميع الدول، وذلك في ضوء مبادئ جديدة معترف بها من جانب المجتمع الدولي⁽¹³⁸⁾.

وقد أوصت الجمعية العامة بضرورة اتخاذ الإجراءات الواردة في المنظور البيئي من خلال العمل الوطني والدولي وعلى مستوى المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات العلمية⁽¹³⁹⁾.

ويعتبر هذا المنظور إطارا واسعا لتوجيه العمل الوطني، والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئيا، وبالتحديد في اعتباره دليلا لإعادة مزيد من برامج البيئة المتوسطة الأجل لمؤسسات وهيئات الأمم المتحدة. كما لا يفوتنا أن ننوه بمساهمة المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما أبرام من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي⁽¹⁴⁰⁾.

⁽¹³⁷⁾ - محمد مؤمن محب الدين: البيئة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1995، ص 79.

⁽¹³⁸⁾ - محمد مؤمن محب الدين: البيئة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1995، ص 84.

⁽¹³⁹⁾ - رضوان أحمد الحاف: المرجع السابق، ص 214.

⁽¹⁴⁰⁾ - محسن عبد الحميد أفكيرين: النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 392.

وتبين الاتفاقات الدولية والإقليمية العديدة التي أبرمت منذ بداية الستينات في مختلف المجالات البيئية تحت إشراف المنظمات الدولية دور تلك المنظمات في بيان أهمية القانون الدولي للبيئة، لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية.

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة التي تقوم بها، فقد كانت منظمة الأمم المتحدة المشرف على أهم المؤتمرات الدولية ابتداء من مؤتمر استكهولم 1992 إلى نيروبي وريودي جانيرو وبعدها مراكش وغيرها.

كما قامت العديد من المنظمات المتخصصة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد ساهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة⁽¹⁴¹⁾.

ومن أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي ساهمت في الاهتمام بالضرر البيئي وتحسين ظروف معيشة الأفراد، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لما لهم من علاقة مباشرة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية في الهواء والماء والتربة والغذاء⁽¹⁴²⁾.

المطلب الثاني: المقصود بالتلوث

الفرع الأول: لغة

*في اللغة العربية: جاء في أحد المعاجم اللغوية أن التلوث يعني عدم النقاء واختلاط الشيء

⁽¹⁴¹⁾-د.رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1998.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 2997 لسنة 1972، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة "اليونيب" ومنذ سنة 1973 بدأ نشاط المنظمة على النحو التالي:

-لجنة التنسيق الإداري أو تنظم التعاون بين اليونيب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

-مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: يضم 58 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية وتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرامج.

-أمانة دائمة: مقرها في مدينة "نيروبي" برأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات وللأمانة فروع أو مكاتب إقليمية في بعض دول العالم.

-صندوق البيئة: مقره نيروبي يتلقى مساهمات تطوعية عن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

⁽¹⁴²⁾-د.بدرية العوضي: المرجع السابق، ص59.

بغيره، بما يتنافر معه ويفسده، وهو مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أو تلطخ به، وتلوث الماء أو الهواء أو نحوه أي خالطته مواد غريبة ضارة⁽¹⁴³⁾.

أما معجم لسان العرب المحيط فجاء به تحت كلمة "تلوث" أن التلوث يعني التلطيخ يقال: تلوث الطين بالطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، ولوث الماء أي كدره، وجاء في مختار الصحاح "لوث" ثيابه بالطين تلويثًا: لطحها ولوث الماء أي كدره والكدر نقيض الوضوء، وتلويث الماء يعني تغييره⁽¹⁴⁴⁾.

ونستنتج من ذلك أن التلوث اسم من فعل يلوث، يعني اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها⁽¹⁴⁵⁾، فهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء نجعلها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها فيكدرها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.

*في اللغة الفرنسية: جاء في المعجم اللغوي Petit robert أن فعل يلوث Polluer أي يلطخ أو يوسخ Salir، ووسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره، ولوث الماء أو الهواء؛ أي جعله معيبًا، ويلوث عكس ينقي epurer أو يصفى، والتلوث Pollution كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة⁽¹⁴⁶⁾.

*في اللغة الإنجليزية: نجد نفس المعنى في قاموس Webster's new⁽¹⁴⁷⁾ ففعل يلوث Pollute جعل الوسيط المحيط غير نقي Impure، أو غير نظيف Unclean أو التلوث Pollution اسم من فعل يلوث بمعنى الوسط الملوث.

كما جاء في إحدى المعاجم أيضا أن يلوث Pollute يجعل الشيء غير نقي أو غير صالح للإستعمال Unfit، والتلوث Pollution إسم من فعل يلوث فيقال أن النهر صار ملوثًا بنفايات المصنع، وهكذا يتضح لنا أن مفهوم التلوث يكاد يكون واحد في اللغات الثلاثة ويدور حول اختلاط أشياء غريبة بالماء أو الهواء أو التربة يجعلها فاسدة ويغير صالحته وتسبب أضرارًا للكائنات الحية جميعها.

الفرع الثاني: التلوث في الاصطلاح العلمي

لا نجد في المراجع العلمية المعنية بشؤون البيئة تعريفًا موحدًا متفقًا عليه للتلوث، فقد عرفه

⁽¹⁴³⁾ -جيران مسعود: الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، 1985، ص88.

⁽¹⁴⁴⁾ -مختار الصحاح الإمام أبو بكر الرازي: موسوعة التشريعات البيئية في ج.م.ع 1989، ص608.

⁽¹⁴⁵⁾ -د. إبراهيم سلمان عيسى: تلوث البيئة، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2، 2000، ص18.

⁽¹⁴⁶⁾ -د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996، ص39
⁽¹⁴⁷⁾ -Webster's New : Op.cit, P884.

العالم البيئي "Adum" بأنه:

«أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة»⁽¹⁴⁸⁾.

كما عرفه ميشال برير بأنه: «إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للفضاء يمكنها أن تسبب خطرا على صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة»⁽¹⁴⁹⁾.

ومن قبيل التعريفات العلمية أن التلوث يعني "تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة"⁽¹⁵⁰⁾.

وقد ذهب آخر إلى أن التلوث هو «أي تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة "هواء، ماء، تربة" والذي قد يسبب أضرار الحياة الإنسانية أو غيره من الكائنات الأخرى الحيوانية أو النباتية، وقد يسبب أيضا تلفا في العمليات الصناعية واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام وأيضا إتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة كالمتاحف وما تحتويه من آثار قيمة»⁽¹⁵¹⁾.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني:

أجمعت كل التعريفات القانونية التي قدمت لمعنى التلوث على أنه: «ذلك الاختلال الناجم عن نشاط الإنسان، ويحدد قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي معنى التلوث بقوله: «هو التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات، وبقياس المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام غير المنتظم للمواد الكيميائية، والذي يخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والنباتات والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية»⁽¹⁵²⁾.

ويلاحظ من أعمال المنظمات الدولية والاتفاقيات التي أبرمت في نطاق حماية البيئة أن هناك

⁽¹⁴⁸⁾-Odum. (E.P) : The link between the natural and the social sciences, New York, USA, 1990, P244.

⁽¹⁴⁹⁾-michel Prieur droit de l'environnement ,2eme edition ,daloz ,paris .1991 P19.

⁽¹⁵⁰⁾-د. أحمد محمود سعد: استقراء القواعد المسؤولة المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994، ص 54.

⁽¹⁵¹⁾-علي زين العابدين، د. محمد بن عبد المرضى عرفات: تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 1992، ص 11.

⁽¹⁵²⁾-عبد الله الأشعل: حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج32، 1990، ص 201-202.

نوعين من التعريفات التي أطلقت على التلوث فمنها تعريفات عامة وأخرى نوعيه:

فمن التعريفات العامة ذلك التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965م، حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، والذي جاء على النحو التالي: «التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية، في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط»⁽¹⁵³⁾.

ويقترب من هذا التعريف ما جاء في وثائق مؤتمر إستكهولم سنة 1972 من أن «النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإنّ هذا هو التلوث»⁽¹⁵⁴⁾.

كما جاء في تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" من أن التلوث Pollution، قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة»⁽¹⁵⁵⁾.

ورغم أن هذا التعريف جاء واسعا وعمما حيث شمل كل العناصر البيئية المختلفة، إلا أن صادف رواج لدى الكثير من الفقه الدولي، بل وأخذت به كثير من الاتفاقيات.

الدولية فعلى سبيل المثال: أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، إذ عرفت التلوث بأنه: «إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤدية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار»⁽¹⁵⁶⁾.

ويتطابق التعريف السابق مع تعريف التلوث البحري الذي أوردته الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (اتفاقية جدة 14 فبراير 1982)، وكذلك مع التعريف الوارد في اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976، وأيضا مع اتفاقية

⁽¹⁵³⁾-M.M : Economie and Social, concile (14073), 10 Jun, 1965, P15.

⁽¹⁵⁴⁾-د. عبد الحكيم محمد عثمان: أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992، ص268.

⁽¹⁵⁵⁾-د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظهرة التلوث، دار النهضة العربية، 2007، ص164.

⁽¹⁵⁶⁾-د. معمر رتيب، محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص165.

الكويت لحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث سنة 1978⁽¹⁵⁷⁾.

كما لا تخلو القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة -عادة- من تعريف التلوث، يحدد فيها المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه على الرغم من أن العمل يجري -عادة في مجال التشريع- على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق الحدود خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي⁽¹⁵⁸⁾.

إلا أن المشروع يحرص -رغم ذلك- على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره لقوانين البيئة ومن أبرز الأمثلة على ذلك.

1- موقف المشرع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري تلوث البيئة في المادة الرابعة الفقرة السابعة من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة حيث عرف التلوث على أنه (كل تغيير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية). و هذا التعريف يعتبر أكثر وضوحا من تعريف المشرع الفرنسي.

2- موقف المشرع الفرنسي:

عزف المشرع الفرنسي تلوث البيئة في المادة 3 من القانون رقم 91 لسنة 1983 بأنه «إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية.

وهذا التعريف يتميز بالإيجاز ودقة التحديد لمفهوم التلوث⁽¹⁵⁹⁾.

3- موقف المشرع المصري:

عرف المشرع المصري في المادة الأولى فقرة 7 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 التلوث بأنه: «أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ونصت المادة الأولى الفقرة الثامنة على تدهور البيئة بقولها: «التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية

(157)-د. أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص 45.

(158)-International Environment reportes, Wastingon, D.C, 10, Dec..., 1985, P433.

(159)-Michel Prieur : Op.cit, P83.

أو يستنزف مواردها أو يضربا الكائنات الحية أو بالآثار⁽¹⁶⁰⁾. ويؤخذ على هذا القانون أنه فرق بين تلوث البيئة وتدهور البيئة (المحيط)، فكان أحرى به أن يدمج بينهما في تعريف واحد أو يفصل بينهما في مواد مستقلة إذا كان هناك اقتناع بتلك التفرقة⁽¹⁶¹⁾.

4- موقف المشرع الكويتي:

عرفت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون حماية البيئة الكويتي التلوث بأنه: «أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريقة مباشر أو غير مباشر، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة، أو تداخل بأية صفة في عامة الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات»⁽¹⁶²⁾.

ويتميزها التعريف بأنه أكثر عمومية لأنه تناول تأثير التلوث على الإنسان والممتلكات على حد سواء.

5- موقف المشرع الإنجليزي:

عرف المشرع الإنجليزي التلوث بأنه: «قيام الإنسان بإدخال (إضافة) نفايات المواد أو الطاقة في البيئة والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تؤثر على استعمال الإنسان للبيئة واستمتاعه بها»⁽¹⁶³⁾.

وهذا التعريف يماثل إلى حد كبير تعريف المشرع الفرنسي للتلوث.

مما تقدم نخلص إلى أن تعريف التلوث يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

1- حدوث خلل في البيئة المحيطة.

2- أن يكون هذا الخلل نتيجة لتدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3- أن ينتج عن هذا الخلل إلحاق أو احتمال إلحاق أضرار بالبيئة.

ولذلك فإنّ التعريف المقترح للتلوث هو: «حدوث خلل في البيئة نتيجة تدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه إلحاق أذى بالبيئة وما تحويه من مكونات».

⁽¹⁶⁰⁾ -قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرسمية، ع5، صادر في 1994/02/3.

⁽¹⁶¹⁾ -د. عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع سابق، ص44.

⁽¹⁶²⁾ -د. ماجد راجب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص32 هامش.

⁽¹⁶³⁾ -hughes.D : Environemental law london ,butterworths 1986.P64.

المطلب الثالث: أنواعه

للتلوث أنواع عديدة، سواء من ناحية نطاقه الجغرافي أو من ناحية مصدره أو من ناحية تأثيره على البيئة المحيطة، وهذه الأنواع المختلفة للتلوث تعرض لها الفقه بالدراسة لما لها تأثير ولما تلحقه من أضرار فادحة على البيئة والصحة الإنسانية، مع الملاحظة أن ظاهرة التلوث هي ظاهرة عامة و مترابطة لا تتجراً، وأن القول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف بينها، بل على العكس، يوجد تداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئي⁽¹⁶⁴⁾.

الفرع الأول: أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي

هناك نوعان من التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي هما التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود.

أ- التلوث المحلي: ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، دون أن تمتد آثاره إلى خارج هذا الإطار، يستوي في ذلك أن يكون مصدره فعل الإنسان، حيث يجب أن يكون الفعل المنشئ له واقعا من إنسان يقيم على التراب الوطني لهذه الدولة، أو كان بفعل الطبيعة عندما تقع البراكين⁽¹⁶⁵⁾ أو الزلازل أو الفيضانات وتصيب بعض من عناصر البيئة المحلية، ويجب أن تكون آثار هذا التلوث والتي تكمن في الضرر الحاصل، أن يكون هذا الضرر قد نال من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دولة أخرى.

وهذا التلوث كثيرا ما تقابله في تلوث البيئة البرية وأحيانا في البيئة الجوية والبيئة المائية، وهو يؤدي إلى تغير الظروف الجوية التي تعيش فيها الكائنات الحية والإنسان، نتيجة زيادة الغازات والغبار ودرجة الحرارة أو الرطوبة والضغط الجوي⁽¹⁶⁶⁾.

ب- التلوث عبر الحدود (العابر للحدود):

عرفت اتفاقية جنيف لعام 1979 التلوث العابر للحدود بأنه: «ذلك الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى»⁽¹⁶⁷⁾.

كذلك عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" بأنه: «أي تلوث عمدي أو غير عمدي، والذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع

⁽¹⁶⁴⁾ - د. فرج صالح الهرش: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص 25 وما بعدها.

⁽¹⁶⁵⁾ - د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في مناعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 66.

⁽¹⁶⁶⁾ - د. أحمد عبد الكرمي سلامة: المرجع السابق، ص 104.

⁽¹⁶⁷⁾ - د. فرج صالح الهرش: المرجع السابق، ص 56.

للاختصاص الوطني للدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى⁽¹⁶⁸⁾.

فهذا النوع من التلوث هو الذي يعبر عن الضرر الذي يصيب الميراث المشترك للإنسانية، حيث يتطرق إلى أحد عناصره، أو بعض آثاره مما يطلق عليه العنصر الأجنبي والذي لا يخضع لسيادة الدولة⁽¹⁶⁹⁾، فهو شكل من أشكال التلوث وكل ما يميزه عن التلوث في صورته العادية، أنه يجد مصدره في أنشطة صناعية أو نووية أو فضائية أو زراعية تتم داخل إقليم دولة، ولكنه ينتقل إلى أقاليم دول أخرى عبر الهواء أو الماء محدثا فيها بعض الأضرار⁽¹⁷⁰⁾.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن التلوث عبر الحدود يأخذ صورتين:

- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد وهو الذي يجد مصدره في دولة، وينتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر، مثل حادث تشيرنوبيل عام 1986، وكذلك التلوث الناشئ عن النفايات الخطرة والتي تخلفها الدول الصناعية الكبرى، وتحمي بيئتها منها ببيعها أو دفنها في الدول النامية.

- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين وهو الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى، وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى.

وقد شهدت الساحة الدولية العديد من قضايا التلوث عبر الحدود مثل القضية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبين ألمانيا وهولندا، وبين فرنسا وهولندا، وبين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁷¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع التلوث من ناحية مصدره

***التلوث الطبيعي:** وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى آخر دون تدخل الإنسان⁽¹⁷²⁾، وذلك مثل الزلازل والفيضانات وما يترتب عليها من تدهم بعض النظم الإيكولوجية، والبراكين، وما تخرجه من أبخرة وأتربة تصحب الصخور المندلعة، بالإضافة إلى الغازات السامة الناتجة عنها و كذلك بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي⁽¹⁷³⁾.

⁽¹⁶⁸⁾-OCDE : Resolution C(77) 28 Annex, Introduction.

⁽¹⁶⁹⁾-د. أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص 66.

⁽¹⁷⁰⁾-د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 29.

⁽¹⁷¹⁾-د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص 104.

⁽¹⁷²⁾-د. منى قاسم: التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1999، ص 61.

⁽¹⁷³⁾-د. محمود عبد القوي زهران: أساسيات علم البيئة وتطبيقاتها، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995، ص 246.

وهذا النوع من التلوث مصادره طبيعية ومن ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه، وهو موجود منذ قديم الزمان دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان، وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلاً للمعالجة القانونية، ولا يصلح لأن يكون جزءاً من التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة⁽¹⁷⁴⁾.

***التلوث الصناعي:** وهذا التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، ويجد مصدره فيما تنفثه عوادم السيارات والمصانع، المواد المشعة، والنفايات، والمخلفات الزراعية والتجارية، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، فلا يختلف اثنان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث -في العصر الحاضر- وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة⁽¹⁷⁵⁾.

والمواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث في الهواء والماء والتربة، بما تفرزه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده⁽¹⁷⁶⁾، لذلك إذا توافرت لها عوامل متعددة منها:

المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها، الكمية الإجمالية لها، الفترة الزمنية التي توضع فيها في البيئة، الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد المنبعثة، بجانب سمية وخطورة المواد والمركبات بالنسبة للكائنات الحية والإنسان⁽¹⁷⁷⁾.

وهذا النوع من التلوث هو السائد لأن نتيجة للتقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئي، والذي يسبب كثير من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها من كائنات حية وغير حية، مما يستدعي تركيز الاهتمام التشريعي على النطاق الدولي لمواجهة ذلك النوع من التلوث وما ينتج عنه من أخطار⁽¹⁷⁸⁾.

الفرع الثالث: أنواع التلوث بالنظر إلى تأثيره على البيئة:

***التلوث المعقول Normal Pollution**

هو ذلك النوع من التلوث الذي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، فهو موجود بدرجات متفاوتة في المناطق الصناعية الكبرى وكذلك في الدول النامية، ويتميز ذلك النوع أنه لا تصاحبه أية

(174) -عبد الله الأشعل: حماية البيئة وتطبيقاتها، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج36، 1980، ص210.

(175) -فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص55.

(176) -د. مصطفى كمال طلبية: مرجع سابق، ص120.

(177) -د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص103.

(178) -هناك علاقة طردية بين التقدم التكنولوجي وتلوث البيئة.

مشاكل بيئية رئيسية أو أضرار خطيرة على البيئة أو الصحة الإنسانية⁽¹⁷⁹⁾.

التلوث الخطير Dangerous Pollution

هذا النوع يظهر بوضوح في الدول المتقدمة صناعيا، حيث يكثر استخدام المصادر المختلفة للطاقة والنشاط المعدني، وما ينتج عنهما من الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة غير القادرة على تدوير نفسها⁽¹⁸⁰⁾.

وهذا النوع من التلوث البيئي يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئة الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها⁽¹⁸¹⁾.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث: الكوارث البيئية البحرية الناتجة عن غرق أو إحتراق ناقلات النفط العملاقة وتسرب حمولتها في المياه البحرية مثل حادثه الناقله المشهوره Amoco- Cadiz أما كوكاديز في مارس 1978، وإحتراق ناقله البترول الضخمة الأمريكية " Exxan Valdez" سنة 1989، وغرق ناقله البترول "Torry- Canyon" سنة 1967.

بالإضافة إلى ذلك وفيما وصف بأنه «أسوء كارثة في التاريخ "لا يفوتنا" أن نذكر حادث تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في مدينة Bohpal الهندية في ديسمبر 1984، مما أدى إلى وفاة ألفين وخمسمائة شخص وإصابة أكثر من مائة ألف آخرين بأمراض فتاكة، بجانب الخسائر الفادحة في الحيوانات والمحاصيل الزراعية⁽¹⁸²⁾.

وغير ذلك من الكوارث البيئية التي صارت أمرا مألوفا في حياتنا المعاصرة نتيجة لكثرتها واستمرارها.

التلوث المدمر Destructive Pollution

هذا النوع من التلوث يمثل أخطر درجات التلوث على الإطلاق، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر، وتبعاً لذلك ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لإختلال التوازن البيئي بشكل جذري، فهناك عدم توافق بين العناصر الطبيعية في البيئة والمواد

⁽¹⁷⁹⁾ -د. عبد الله رمضان الكندري: التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي الكويتية، ع405، 1992، ص91.

⁽¹⁸⁰⁾ -د. فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص57.

⁽¹⁸¹⁾ -د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئية وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص188.

⁽¹⁸²⁾ -د. عبد الحكم عثمان: أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.

الملوثة السامة والخطرة⁽¹⁸³⁾.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث: حادثة تشيرنوبيل سنة 1986، والتي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي، وكان لها آثار مدمرة على البيئة العالمية المحيطة، وكذلك ما حدث في الحرب العراقية على الكويت عندما قامت القوات العراقية بحرق آبار البترول الكويتية عام 1991، وسببت دمارا وآثارا بيئية خطيرة في الخليج⁽¹⁸⁴⁾.

المطلب الرابع: أسبابه

الفرع الأول: الكوارث الطبيعية

إذا كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الإنسان وتدبيره، فإن هناك من الأسباب التي تعصف بالبيئة وتصيبها مما لا دخل للإنسان فيه، ولهذا ارتأيت وصفها ضمن الأسباب الموضوعية للتلوث. والمقصود بالكوارث الطبيعية تلك التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية مثل الزلازل والبراكين، والفيضانات، والأعاصير والجفاف، وغيرها من المظاهر التي تصيب البيئة بأضرار فادحة لا تخفى على أحد، والتي تؤدي إلى نتائج وآثار شديدة على الإنسان.

فعلى سبيل المثال ما تقذفه البراكين من طاقات حرارية ذات أثر على الصفات الفيزيائية لهواء البيئة، ومن مركبات كيميائية تحويها الأبخرة والغازات والحم المتصاعدة، ومن دقائق صلبة من أتربة وغبار يتصاعد إلى طبقات عالية من الهواء الجوي⁽¹⁸⁵⁾.

الفرع الثاني: زيادة السكان والمتطلبات المعيشية

يؤدي الاختلال أو عدم التوازن بين أعداد السكان والذين هم في زيادة مستمرة وبين العناصر الطبيعية من مرافق ومبان ومساكن وخدمات إلى حدوث التلوث⁽¹⁸⁶⁾.

والإنسان بأنشطته المختلفة وتفاعله مع كل العناصر المحيطة به يؤثر فيها ويتأثر بها، وما ينتج عن هذا التفاعل من تلوث المجال الجوي والمياه والغذاء نتيجة لأنشطة الإنسان وسعيه لتلبية المتطلبات المعيشية، حيث أن هذه الأنشطة تخلف نفايات صناعية وغير صناعية بحجم كبير مما يزيد من حجم

⁽¹⁸³⁾ - فرج صالح العريش: المرجع السابق، ص 59.

⁽¹⁸⁴⁾ - محمد بركات: د. زكي الشعراوي: حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المؤتمر العلمي الأول للفانوميين المصريين، جمعية الاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، فبراير، 1992، ص 22 وما بعدها.

⁽¹⁸⁵⁾ - محمود عبد القوي زهران: أساسيات علم البيئة النباتية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 246.

⁽¹⁸⁶⁾ - كان عدد سكان العالم عام 1650 حوالي 500 مليون نسمة وفي عام 1840 بلغ 1000 مليون نسمة وفي عام 1930 وصل إلى 2000 مليون نسمة وفي عام 1995 قفز العدد إلى 5292 مليون نسمة ومن المتوقع أن يصل إلى 11 مليار نسمة سنة 2032.

التلوث البيئي .

وتؤدي زيادة الكثافة السكانية زيادة كبيرة إلى تأثيرات ضارة: منها الاتجاه نحو استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة التوسع السكاني المصاحب لتلك الظاهرة، وكذلك تزايد النشاط الإنساني في ذات الحيز، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على البيئة⁽¹⁸⁷⁾.

ولتحديد العلاقة بين زيادة عدد السكان للكثرة الأرضية وسوء توزيعهم على الأرض، ذهب البعض إلى القول بأن "مستوى التلوث البيئي تحدده ثلاث متغيرات هي حجم السكان، ومعدل استهلاك الفرد، والتأثير الضار لكل وحدة إنتاجية، وأن السبب الحقيقي لتلوث البيئة هو الاستخدام السيئ لعناصر البيئة ومواردها من قبل الإنسان، والذي يهدف من وراء هذا الاستخدام إشباع متطلباته من الحاجات الضرورية"⁽¹⁸⁸⁾.

وقد أدى تجاهل مواجهة مشكلة الكثافة السكانية وعلاقتها بالتلوث إلى تعمق المشكلة، بحيث صارت تفوق قدرات الدولة الواحدة أيا كانت إمكانياتها الفعلية، مما يقضي بإيجاد تعاون دولي فعال لمواجهتها، لدى ينبغي كما جاء في إعلان إستكهولم الخاص بالبيئة سنة 1972، انتهاج سياسات وتدابير ملائمة -حسبما يقتضي الأمر- للتصدي لهذه المشكلة، والبشر هم أهم ما يوجد على وجه الأرض، فهم الذين يدفعون عجلة التقدم الاجتماعي، ويصنعون الثروات الاجتماعية، ويطورون العلم والتكنولوجيا، ومن خلال عملهم الشاق يغيرون البيئة البشرية باستمرار، وبالتماشى مع التقدم الاجتماعي وزيادة الإنتاج وتقدم العلم والتكنولوجيا تزداد يوما بعد يوم قدرة الإنسان على تحسين البيئة⁽¹⁸⁹⁾.

الفرع الثالث: التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة خلق مخاطر جديدة، ما كان يستطيع -إلى عدة أعوام مضت- أن يتصورها أكثر الناس تشاؤما، وتلك المخاطر تتبع كلها من ذلك التقدم العلمي والتقني الذي مكن المتخصصين من إطلاق قوى الطبيعة، ولكن دون أن ترتفع مقدرة العقل البشري على أن تتحكم في تلك القوى⁽¹⁹⁰⁾، فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر، كان الإشعاع الشمسي هو المصدر الوحيد المتاح للطاقة، وفي نهاية القرن الثامن عشر كانت الأوضاع والظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة -فيما يتعلق بالإنتاج- تهيئ الفرصة لاكتشافات علمية

(187)-صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص685.

(188)-عبد الهادي محمد عشري: مرجع سابق، ص23.

(189)-إعلان استكهولم 1972، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص3.

(190)-حامد عبد الله ربيع، د.نعمات أحمد فؤاد: مصر تدخل عصر النفايات الذرية، دار الفكر العربي، القاهرة،

جديدة، ومع الثورة الصناعية اقترن الإنتاج باستخدام الآلات واكتشاف مصادر طاقة جديدة ازداد استهلاكها باطراد، وكان لذلك الأثر البالغ على الوسط الحيوي⁽¹⁹¹⁾، أدى إلى تلوث هذا الوسط، فهناك علاقة وثيقة بين التقدم التقني والتلوث البيئي، ذلك أن التقدم التقني يطور من أساليب استخدام موارد الطبيعة وبالتالي يزيد من انبعاث وتولد النفايات الصناعية التي تؤدي إلى تلوث البيئة وما يترتب على ذلك من أضرار فادحة⁽¹⁹²⁾.

وقد تمخض التقدم التقني عن ظهور ثورة صناعية كيميائية حتى بلغت حوالي خمسة مليون مادة يستخدم منها حوالي سبعون ألف مادة سنويا، وبالرغم من أن هذه المواد أسهمت إلى حد كبير في رفع مستوى حياة الإنسان ورفاهيته، إلا أنها حملت أخطار جديدة إلى البيئة الطبيعية فتصاعدت بعض الغازات الضارة من مداخن المصانع ولوثت الهواء وألقت هذه المصانع بمخلفاتها ونفاياتها الكيميائية السامة في البحار والأنهار، وأسرف الناس في استخدام المبيدات الحشرية ومبيدات الآفات والمخصبات الزراعية، وأدى كل ذلك إلى تلوث البيئة بكل صورها⁽¹⁹³⁾، فتلوث الهواء وتلوث الماء وتلوث التربة وأصبحت بعض الأراضي الزراعية غير قادرة على الإنتاج⁽¹⁹⁴⁾.

وتعتبر الدول المتقدمة صناعيا رغم ما وصلت إليه من أرقى درجات العلم والتكنولوجيا أكثر المجتمعات تعرضا للتلوث البيئي، نتيجة لتعدد مصادر استخدام الطاقة -اللازمة للصناعة- سواء كان الفحم أو البترول، وزيادة استعمال هذه المصادر يزيد مقدار وحجم التلوث⁽¹⁹⁵⁾، بالإضافة إلى كثرة مصانع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والصناعات الثقيلة ومحطات ومصانع المنتجات الفلاحية، كل ذلك أدى إلى زيادة المخلفات والنفايات الصناعية بأشكالها الصلبة والسائلة والغازية، حتى أن دولة مثل فرنسا أنفقت في الفترة من عام 1972 حتى عام 1979 ما يقارب من 75 مليونا فرنك لمواجهة التلوث

⁽¹⁹¹⁾ -يقول فيليب سان مارك: أحد الباحثين الرواد في حماية البيئة، كانت الثورة الصناعية في مقدمة الأسباب المؤدية إلى ما يمكن أن يسمى "انقطاع التوازن البيئي"، الذي كان قائما بين الإنسان والطبيعة، وحتى نهاية القرن الماضي لم يكن هناك ثمة وجود لهذه المشاكل عمليا.

⁽¹⁹²⁾ -د. إبراهيم سليمان عيسى: تلوث البيئة أهم قضايا العصر: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2، 2000، ص30.

⁽¹⁹³⁾ -ظهرت الثورة الكيميائية في أوائل الستينات، حيث بدأ إنتاج سيل لا حصر له من المركبات الكيميائية التي استخدمت في مختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والصحية وغيرها، وقد أوضحت الدراسات أن هذه المركبات لها أضرار مدمرة للإنسان والبيئة على السواء. الأمر الذي حدا بالباحثين إلى تشبيهها باللقنابل الزمنية" إذ أن أثرها شديد ال..... لا يظهر إلا بعد سنوات من التعرض لها والتعامل معها.

⁽¹⁹⁴⁾ -د. عبد الهادي محمد عشري: الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص64.

⁽¹⁹⁵⁾ -وفاء أحمد عبد الفتاح عمر: البيئة والتلوث، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، جامعة أسبوط، أكتوبر 1994، ص20 وما بعدها.

الصناعي فقط⁽¹⁹⁶⁾.

ومما لا شك فيه أن التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والكيميائي وصناعة الأسمدة والاسمنت⁽¹⁹⁷⁾... الخ، هي كما تؤدي إلى رفاهية الإنسان وإلى النمو الاقتصادي والاجتماعي فإنها بلا شك ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئة.

الفرع الرابع: الحروب وسباق التسلح

أصبحت الحروب والنزاعات المسلحة الدولية العالمية والإقليمية، وما صاحبها من تقدم رهيب للتسليح النووي في العصر الحديث من أهم أسباب تلوث البيئة، بل أخطرها على الإطلاق، وإن أمكن القول أن الحروب قد باتت محرمة في المجتمع الدولي المعاصر طبقاً للقانون الدولي، فإن مظاهر استخدام القوة لأسباب عديدة ما زالت تؤثر على البيئة تأثيرات فادحة⁽¹⁹⁸⁾.

بالإضافة إلى أن استعمال الذرة على نطاق واسع رغم أنه خطوة حتمية للحضارة الإنسانية، لكن الإنسان كشف عن طريقة جديدة للتلوث، بأن نشر فيها منتجات الانشطار الاصطناعي لنوى الذرات، وحتى لو وضعنا جانباً احتمال نشوب حرب ذرية، فإن مجرد زيادة المواد ذات الفاعلية الإشعاعية واستخداماتها بالجملة لأغراض سلمية تتضمن خطر كامن للإنسان والبيئة على حد سواء⁽¹⁹⁹⁾.

وفي الحقيقة فإن الأخطار التي تهدد البيئة نتيجة لسباق التسلح لا يقتصر على ما تسببه المناورات العسكرية التي تجري في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، ولكن من أكبر الأخطار التي تسبب تلوثاً مهلكاً هي مسألة تجارب الأسلحة النووية تحت سطح الماء في المياه الإقليمية، أو أعالي البحر وما ينتج عنها من وجود مخلفات مشعة تضر بالكائنات البحرية والبشرية بذلك⁽²⁰⁰⁾.

كما تلتزم أيضاً بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها مرة أخرى، فهذا الالتزام للدولة المصدرة ذو شقين أولهما عدم حدوث ضرر نتيجة للنقل المشروع للنفايات الخطرة للبيئة أو الصحة الإنسانية، والشق الآخر ضمان التخلص السليم من تلك النفايات في إقليم الدولة المستوردة، فهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام بسلوك "بذل" عناية.

⁽¹⁹⁶⁾ - محمد السيد أرناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة.

⁽¹⁹⁷⁾ - حامد ربيع، د. نعمات أحمد فؤاد: المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

⁽¹⁹⁸⁾ - صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص 687.

⁽¹⁹⁹⁾ - ويكفي أن نعلم أن أكثر من خمسة آلاف ياباني يلقون مصرعهم كل عام بسبب الأثار الصحية قنابل أمريكا الذرية الملقاة على هيروشيما وناجازاكي.

⁽²⁰⁰⁾ - وفاء أحمد عبد الفتاح: البيئة والتلوث، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، جامعة أسبوط، 1994، ص 18.

الفصل الأول:

**المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية
و طرق التعويض عنها**

الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و طرق التعويض عنها

المبحث الأول : مظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول:المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يعتبر مفهوم سلطة الدولة في استخدام أراضيها ومواردها من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، ورغم ذلك فإن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة والمتعارف عليها بين الأمم المتمدنية تضع قيودا على تلك السلطة وعلى الحقوق التي تمارسها الدولة بدافع السيادة⁽²⁰¹⁾، وعليه فإنه على كل دولة أن تضمن عدم تسبب خطرا بالغا للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها وذلك تطبيقا لمبدأ "حسن الجوار" كما أنه في الوقت نفسه إعمالا لمبدأ "عدم التعسف في استخدام الدولة لحقوقها".

فما المقصود بهذين المبدأين و ما أهميتهم با لنسبة لتفعيل قوانين المسؤولية الدولية.

الفرع الأول:مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

كان لظهور المذاهب الاجتماعية في نهاية القرن التاسع عشر، تأثيرا عظيما على المفاهيم القانونية والفلسفية، امتد إلى الحقوق، فأصبح تقرير الحق منوطا بتحقيق أهداف اجتماعية، ومحددا بإطار لا يجوز قانونا تجاوزه أو الحيده عنه⁽²⁰²⁾، ولذلك فقد ظهر مبدأ (عدم) إساءة استعمال الحق والذي كان القضاء الفرنسي سباقا نحو إقراره، حيث أكد على أن ممارسة الحقوق المشروعة يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسيء استعمال هذه الحقوق Abuse of Rights⁽²⁰³⁾، فالمصلحة العامة التي تعود على الجماعة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق والذي عليه التزام ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة⁽²⁰⁴⁾، فهذا المبدأ يقوم على تصور مؤداه أنه لا يجوز ممارسة الاختصاصات أو استخدام للسلطات بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين⁽²⁰⁵⁾، وبمعنى آخر

(201) - Kummer (K): ... op. cit., P. 18.

(202) - د/ صلاح الدين عامر: "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1983م، ص 51.

(203) - انظر:

Oppenheim (L) : "International law" David Vol, 1, McKay company ing. New York, Eight Edition, 1955, P. 345.

(204) - أستاذنا الدكتور/ عبد الواحد محمد الفار: "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث":

دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " دار النهضة العربية، سنة 1985، ص 68.

(205) - د/ مجدي عبد الجواد سلامة: "المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء"، رسالة دكتوراه،

جامعة الزقازيق، سنة 200، ص 291.

فإن العمل الذي يوم به الشخص - رغم مشروعيته - إلا أن إساءة استخدامه أو الانحراف به بما يؤدي إلى الإضرار بالغير، يحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

كما أن لهذا المبدأ أصولاً في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، وقد انتقل هذا المبدأ إلى التشريعات الداخلية في بلاد أخرى بدرجات مختلفة وفقاً للطابع الفردي أو الاجتماعي لتشريعاتها، وقد أخذ به القانون المدني الجزائري و المصري⁽²⁰⁶⁾.

وقد استمر هذا المبدأ وأصبح أساسياً في القوانين الداخلية كمبدأ من المبادئ العامة في الأمم المتمدينة مما يمنحه فاعلية في القانون الدولي.

وقد اختلف الفقه و القضاء الدولي إزاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بين مؤيد ومعارض لتطبيقه في مجال العلاقات الدولية، كما سنرى في الفقرات التالية

الفقرة الأولى: موقف الفقه الدولي من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

اختلف الفقه الدولي إزاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ القانونية المستقرة، (أولاً): الفريق المؤيد لنقل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق إلى العلاقات الدولية: فقد أيد فريق من الفقهاء هذا المبدأ ويأتي على رأس هؤلاء الفقيه "بوليتس" Politis وهو أول من نادى بذلك المبدأ حيث يقول: "إن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن استعمالها على نحو مشروع -مثلما هو الحال بالنسبة لحريات الأفراد- إلا وفقاً للوسط الذي قررت له، ولكي تكون ممارستها مشروعاً يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الاجتماعي، وتبعاً لذلك لا يوجد أي سبب مبدئي يحول دون إمتداد نظرية عدم التعسف في استعمال الحق إلى الروابط الدولية، بل على العكس من ذلك فقد أقرت وأصبحت ضرورية للأسباب ذاتها التي كفلت لها النجاح في القانون الداخلي"⁽²⁰⁷⁾.

⁽²⁰⁶⁾ - نص القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في مادته الخامسة على أنه:

"يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعاً.

بخصوص مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني المصري، راجع د/ عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، جزء 8 سنة 1967، ص 685.

⁽²⁰⁷⁾ - Politis (N) « Le problème des limitations de la souveraineté et la théorie de l'abus du

droit dans les rapports internationaux » R. C. A. D. I. 1925 L pp. 5 : 130.

مذكور في كل من :

ويرى الفقيه كيس Kiss أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، الذي ينبع من تكون النظام القانوني ذاته، وذلك أم يدعو إليه المنطق، فذلك المبدأ موجود في عمق بنيان هذا النظام القانوني، بل وفي كل نظام قانوني⁽²⁰⁸⁾.

ويؤيد جانب من الفقه العربي⁽²⁰⁹⁾ وجود هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية، فقد ذهب البعض إلى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ العامة للقانون والمُعترف بها من الأمم المتمدينة والتي تكلمت عنها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²¹⁰⁾.

ويذهب آخر إلى القول بأن "مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يعد تأكيدا لمبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق الدولية"⁽²¹¹⁾.

(ثانياً): الفريق المعارض لنقل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق إلى مجال العلاقات الدولية

وعلى عكس الاتجاه السابق نجد فريقاً من الفقهاء يعارض تطبيق هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي، فنجد القاضي أنزيلوتي Anzilotti حيث يقرر في قضية "شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا" أن "نظرية عدم التعسف في استعمال الحق دقيقة للغاية، وأني أتردد كثيراً في تطبيقها في مجال القضاء الملزم للمحكمة، وأن حكومة بلغاريا لها كلما الحق في الانسحاب من المعاهدة وهي وحدها التي تقدر

- د. أبو الخير أحمد عطية: "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1995، ص 82.

- وأيضاً د/ بن عامر التونسي: "أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1989، ص 132.

⁽²⁰⁸⁾ - Kiss (Ch) "L'abus de droit en droit international public" thèse-Paris. 1952.

- مشار إليه في: د/ محسن عبد الحميد أفكيرين: (النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 105.

⁽²⁰⁹⁾ - من هؤلاء د/ طلعت الغنيمي: "الوسيط في القانون السلام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1982م، ص 473.

- د/ محمد سامي عبد الحميد: "الوسيط في القانون الدولي العام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1986م، ص 294.

⁽²¹⁰⁾ - د/ محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية محاضرات أقيمت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 1962، ص 67.

⁽²¹¹⁾ - د/ مفيد محمود شهاب: "المبادئ العامة للقانون"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (23)، الجمعية المصرية للقانون الدولي-القاهرة، سنة 1967 ص 17.

مدى ملائمة أو ضرورة هذا الانسحاب من عدمه⁽²¹²⁾.

بينما يذهب الفقيه الإيطالي "أجو" « Ago » إلى أنه من غير المستطاع تقديم الدليل على وجود مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول، كما أنه من المشكوك فيه أن يرتفع هذا المنع إلى مرتبة أحد المبادئ العامة للقانون الذي أقرته الأمم المتحدة بالمفهوم الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²¹³⁾.

وفي الفقه العربي يذهب رأي⁽²¹⁴⁾ إلى أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وإن كان يصلح في القوانين الداخلية فإنه لا يصلح في مجال العلاقات الدولية، ذلك لأن المصالح تتباين من دولة لأخرى، وما يعتبر مصلحة أساسية في دولة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى".

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه كوكبة من الفقه⁽²¹⁵⁾ من تأييد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ للقانونية العامة المستقرة في القانون الدولي، وذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة حيث يقيم توازنا بين مصالح الأطراف على أساس من قاعدة أصلية مفادها أن "كل حق يقابله التزام (واجب)".

الفقرة الثانية: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والممارسات الدولية

(أولاً): في المعاهدات الدولية

تناولت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر إستوكهولم على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضراراً ببيئة الدول الأخرى، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأية سلطة

(212) - مشار إلى هذه القضية في رسالة د/ محسن عبد الحميد أفكيرين: مرجع سابق، ص 104.

(213) - انظر رأي (أجو Ago) - A. J. I. L, Vol (57). 1976. P, 288.

(214) - د/ بن عامر تونسي: "أساس المسؤولية الدولية": مرجع سابق، ص 136.

(215) - من هؤلاء الفقهاء، د/ صلاح الدين عامر: " القانون الدولي للبيئة"، مرجع سابق، ص 51-75.

- د/ إبراهيم العناني: "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 99.
- د/ سعيد سالم جويلي: "التعسف في استعمال الحق"، رسالة دكتوراه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص 725.

- د/ محمد حافظ غانم: "المسؤولية الدولية"، مرجع سابق، ص 71.

- د/ صلاح هاشم: "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1991م، ص 167.

وطنية⁽²¹⁶⁾.

وكذلك ورد النص في اتفاقية مونتيفيديو سنة 1933 على أن "ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلى ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة وفقا للقانون الدولي" كما أكدت اتفاقية جنيف سنة 1958 والخاصة بأعالي البحار على هذا المبدأ بقولها: "إن حرية البحار العالية يجب أن تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد وأحكام القانون الدولي الأخرى"⁽²¹⁷⁾.

وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات العالمية الحديثة، فقد أقرت مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق صراحة⁽²¹⁸⁾، حيث نصت في المادة 300 على أن "تعني الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية و تمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق".

وهذا النص من الوضوح والصراحة بدرجة تغني عن كل تعليق⁽²¹⁹⁾، كما أنه من الشمول بدرجة تدل على أن جميع الحقوق والحريات والولاية المنصوص في مواد هذه الاتفاقية تخضع لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مما يبرهن على عمومية هذا المبدأ، وإنه من المبادئ العامة للقانون⁽²²⁰⁾.

(ثانياً): في القضاء الدولي

طبق القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في عديد من القضايا الدولية التي ثارت بشأنها قواعد المسؤولية الدولية، ومنها على سبيل المثال قضية المناطق الحرة في سافوى العليا سنة 1936، حيث نصت محكمة العدل الدائمة في حكمها الصادر على هذا المبدأ بقولها: "في بعض الظروف يمكن للدولة -حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون- أن تتحمل المسؤولية الدولية

⁽²¹⁶⁾ - فقد جاء نص المبدأ من إعلان استكهولم على النحو التالي:

“States have, in accordance with the charter of the United Nations and the principles of international law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environment policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or of areas beyond the limits of national jurisdiction” ‘Stockholm declaration’: H.I.L.J., vol (14) No. 3, 1973. P.5

⁽²¹⁷⁾ - "عقدت اتفاقية مونتيفيديو سنة 1933 بين الدول الأمريكية"

انظر د/ عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 69.

⁽²¹⁸⁾ - Rao (P.K) : (International Environmental law and economic) Blackwell, London, 2002., P. 153.

⁽²¹⁹⁾ - د/ أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة: دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية" مطابع جامعة

الملك سعود، السعودية، 1997م، ص 462.

⁽²²⁰⁾ - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 169.

إذا هي تعسفت في استعمال حقوقها".

وقضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج الخاصة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين وذلك بعد إدعاء بريطانيا أن النرويج قد تعسفت في استعمال حقها، قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951⁽²²¹⁾ أن:

"تحديد البحر الإقليمي هو عمل إنفرادي، ولكن يجب التحقق من عدم تعرضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولي وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصادية أو قانونية، أما عن المعايير القانونية والتي يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد مياهها الإقليمية، فيأتي على رأسها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق"، وقد أكدت المحكمة أنه لم يكن هناك تعسف من جانب الحكومة النرويجية وأن تحديد خطوط الأساس للمياه النرويجية لم يكن مخالفا للقانون الدولي⁽²²²⁾.

قضية مضيق كورفو سنة 1949: "CORFU channel case"

نظرا لأهمية هذه القضية في إرساء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في نطاق العلاقات الدولية، فسوف نتناولها بالتفصيل فيما يلي:

(أ) وقائع القضية: بناء على عريضة الدعوى التي قدمت وسجلت في قلم كتاب محكمة العدل الدولية في 22 مايو 1947، تتلخص وقائع هذه القضية في النزاع الذي ثار بين المملكة المتحدة ودولة ألبانيا، وذلك بسبب انفجار حقل الألغام الموجود في مضيق كورفو عند مرور سفينتين من السفن البريطانية المضادة للطوربيد بتاريخ 22 أكتوبر 1946، وقد أدى الانفجار إلى حدوث أضرار كبيرة بالسفينتين حيث توفي 44 ضابطا وبحارا وجرح 42 ضابطا وبحارا آخرين.

وقد أقامت حكومة المملكة المتحدة القضية ضد حكومة الجمهورية الشعبية الألبانية، وطلبت من محكمة العدل الدولية إثبات مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي حدثت للسفن البريطانية أثناء عبورها في مضيق كورفو، وأنه رغم علم ألبانيا بوجود حقل الألغام فإنها لم تقم بالإعلان عنه إعمالا للمبادئ

(221) - حول هذه القضية انظر:

- د/ محمد عبد الله محمد نعمان: "ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، مرجع سابق، ص 64.

(222) - (I. C.J.) Reports, 1951. P, 116.

وانظر أيضا: د. أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق، ص 91.

د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 171.

د/ محسن عبد الحميد: المرجع السابق، ص 106.

العامة للقانون الدولي والقواعد الإنسانية⁽²²³⁾.

(ب) حكم محكمة العدل الدولية

بعد دراية القضية طبقاً للوقائع السابقة، فقد حكمت المحكمة في ابريل سنة 1949 بمسئولية ألبانيا طبقاً لقواعد القانون الدولي عن واقعة تفجير explosion الألغام وعن الأضرار التي حدثت للسفن البريطانية مقررة بأنه "يقع على كل دولة التزام يقضي بالألا تأذن -بعلمها- استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"⁽²²⁴⁾.

(ج) الأسانيد القانونية لهذا الحكم

استندت المحكمة إلى عدد من المبادئ العامة للقانون الدولي، وكذلك بعض المبادئ العرفية الدولية، فقد رأت المحكمة أن "ألبانيا ملزمة بالإبلاغ عن وجود ألغام في مياهها الإقليمية، ليس فقط بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بزراع الألغام التلامسية التلقائية المضادة للغواصات (اتفاقية لاهاي الثامنة سنة 1907) وإنما أيضاً بمقتضى بعض المبادئ العامة والمعترف بها ألا وهي: أبسط اعتبارات الإنسانية والتي تراعى حتى في وقت السلم أكثر من وقت الحرب... وكذلك التزم كل دولة بعدم السماح باستخدام أراضيها -عن علم- في أفعال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى"⁽²²⁵⁾.

كذلك رأت المحكمة أن عدم قيام الدولة "سبب الضرر" بإثبات أنها لم تكن على علم أو ليس في قدرتها العلم بأن نشاط من هذا القبيل يجرى الاضطلاع به في إقليمها، أو في أماكن أخرى تحت

(223) - ولقد شارك القاضي الوطني (عبد الحميد بدوي باشا) في الفصل في هذه القضية حيث كان ضمن تشكيل قضاة محكمة العدل الدولية آنذاك.

انظر د/ عبد العزيز سرحان: "الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، جريمة القرن الحادي والعشرين"، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 118 وما بعدها.

(224) - فقد جاء وصف هذه القاعدة كما يلي:

“...Not to allow Knowingly its territory to be used for acts contrary to the right of other states”

انظر:

Forum on international law of Environment Rome, January, 1990, P 55.

د/ عبد الغني محمود: "المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة سنة 1986، ص 76.

(225) - حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، المجلد الثاني، إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين:

ولايتها أو سيطرتها، إنما هو برهان على عدم ممارستها للعناية الواجبة⁽²²⁶⁾.

ففي حكمها في قضية مضيق كورفو Corfu 1946 أقرت محكمة العدل الدولية بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ففي هذا الحكم أقر القاضيان ايكر "وكريلوف" عند تعرضهما لمسألة ممارسة السفن الحربية البريطانية لحق المرور البريء عبر مضيق كورفو بأن عبور أربع سفن حربية بريطانية لمضيق كورفو، داخل المياه الألبانية، يعطي المرور البريء مظهرا حربيا ينطوي على نحو من التهديد والتخويف، مما يشكل نوعا من التعسف في استعمال حق المرور البريء⁽²²⁷⁾.

وفي الحقيقة فإن لهذا الحكم أهمية كبيرة، فقد أرسى قاعدة هامة في القانون الدولي وهي واجب كل دولة بالألا تسمح باستخدام أراضيها في مباشرة أعمال أو تقوم هي بمباشرة أعمال تلحق الأذى والضرر بحقوق الدول الأخرى، وينطبق هذا الواجب على ظاهرة تلوث البيئة بصفة عامة.

كما أكد هذا الحكم -وكما ذكرنا سابقا- على بعض المبادئ العرفية الدولية مثل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، وبذلك نستطيع أن نستند إلى هذا الحكم كسابقة قضائية دولية تؤكد الالتزام المفروض على كل الدول أعضاء المجتمع الدولي، بعدم تلويث البيئة ضد كل صور التلوث ومنها بطبيعة الحال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

ومن الأحكام التي تمثل إحدى السوابق القضائية الفدرالية في مجال تلوث البحار -والصادر عن من المحكمة العليا الأمريكية- ليؤكد الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة بوجه عام، والبيئة البحرية بصفة خاصة وذلك من التلوث بالنفايات الخطرة، وفقا لمبدأ عدم إساءة استعمال الحق في القانون الدولي، ورغم صدور هذا الحكم من القضاء الداخلي، إلا أنه يصلح -من وجهة النظر الشخصية- ليؤكد الالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة من التلوث، وذلك لأن القوانين الأمريكية الفيدرالية تعترف للولايات التابعة لها بوضع مشابه في كثير من الوجوه لوضع الدولة في القانون الدولي⁽²²⁸⁾.

وترجع وقائع هذه القضية⁽²²⁹⁾ إلى سنة 1931م: حيث كانت ولاية نيوجرسي قد تقدمت بدعوى أمام المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية، تتضرر فيها من قيام ولاية نيويورك بإلقاء الفضلات والنفايات في مياه المحيط، وهذه المياه تعتبر جزءا من أعالي البحار المفتوحة لجميع الدول، بل إنها لم

⁽²²⁶⁾- في تقريره الذي قدم للجمعية العامة أكد باربوزا Barbaza أن محكمة العدل الدولية رأت أن ألبانيا لم تقم بأي محاولة لمنع الكارثة، وبالتالي اعتبرت ألبانيا مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الانفجار والأضرار والخسائر في الأرواح...".

⁽²²⁷⁾- CORFU Channel case, I.C.J, Reports, 1949. P, 128.

⁽²²⁸⁾- د/ أبو الخير حامد عطية: المرجع السابق، ص 116، ص 117.

⁽²²⁹⁾- د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 169.

- د/ سعيد سالم جويلي: "التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 725، ص 726.

تلقي النفايات في المياه الإقليمية لولاية نيوجرسي أو أية ولاية أخرى.

لكن المحكمة رفضت الدفع المقدم من ولاية نيويورك، وقضت بمسئوليتها عن إلقاء النفايات في مياه المحيط مستقبلاً.

ويعتبر هذا الحكم سابقة قضائية هامة في مجال تلوث البيئة، حيث أرسى في صراحة ووضوح قاطع مبدأ الالتزام بعدم تلويث البيئة بالنفايات بصفة عامة والخطرة منها بصفة خاصة، وإن كان قد صدر من محكمة داخلية إلا أنه تناول مشكلة دولية، وهي مشكلة إلقاء النفايات في البحار والمحيطات وحرمة الأنشطة التي تؤدي إلى هذه النتيجة وفقاً لمبدأ عدم إساءة استعمال الحق في القانون الدولي.

ومما سبق، يتبين لنا أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في كثير من التطبيقات القضائية الدولية كأحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

الفقرة الثالثة: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

بعدما استقر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ العامة للقانون والتي تعد أحد مصادر القانون الدولي، فإنه وفي نطاق هذا القانون لكي يكون هناك تعسفاً في استعمال الحق لا بد من توافر معيارين⁽²³⁰⁾:

الأول موضوعي: وهو أنه يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الضرر بالآخرين، فإذا حدث ضرر كان هناك اختلال في توازن المصالح بين الدول ويتحقق التعسف في استعمال الحق.

والثاني وظيفي: ومضمونه أن الحق يمارس في نطاق محدد لتحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي معين، فإذا مورس هذا الحق خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور.

ومن وجهة نظرنا فإنه إذا أعملنا المعيار الموضوعي مثلاً في مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول الأخرى بفرض التخلص منها بطريقة سلمية بيئياً، فذلك من الحقوق المشروعة لتلك الدول وفقاً لاتفاقية بازل سنة 1989 والخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

فإذا قامت الدول المولدة للنفايات الخطرة بتصدير نفاياتها إلى دولة أخرى وذلك بعد المرور بدولة ثالثة دون استخدام الإدارة السليمة بيئياً لتلك النفايات مما ينتج عنه أضرار بيئية لدول المرور،

- د/ أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 462.²³⁰⁾

فإن ذلك يعد تعسفا في استخدام حقها في النقل عبر دولة ثالثة.

ومن جهة أخرى إذا أعملنا المعيار الوظيفي وتم تصدير هذه النفايات إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة أو ما يسمى بالتجارة غير المشروعة للنفايات، فيعد ذلك تعسفا في استعمال الحق مما يخالف الالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ويوجب المسؤولية الدولية.

كما أنه للدولة الحق في ممارسة الحريات المعترف بها في أعالي البحار فهي ملتزمة في هذه الممارسة بعدم الإضرار بالدول الأخرى، فإذا ترتب على استخدام الدولة للحريات المكفولة لها في أعالي البحار، تلويث هذه المنطقة الشاسعة من البحار بدفن النفايات الخطرة أو أي ملوثات أخرى ضارة، فإن هذه الدولة تكون قد أساءت استخدام هذه الحريات⁽²³¹⁾.

وعلاوة على ذلك فقد جرى الفقه على الإستناد إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لمواجهة المشاكل المتصلة بالبيئة بصفة خاصة مشكلة التلوث عبر الحدود حيث يرى الفقيه (Ch. Kiss) أن "إدانة وتحريم بل تجريم التلوث العابر للحدود تحت مسمى التعسف في استعمال الحق، يمكن أن يؤدي إلى ميلاد قاعدة جديدة خاصة بالقانون الدولي تحظر مباشرة مثل هذا الأنواع من التلوث، دون الحاجة للرجوع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، ويؤدي إلى تواجده قاعدة مستقلة⁽²³²⁾."

أما الفقيه أوبنهم: "فيرى أنه مع استقرار مبدأ عدم إساءة استعمال الحق في فقه القانون الدولي، كمبدأ عام معترف به الأمم المتعددة، فيجب تطبيقه أمام القضاء الدولي وذلك وفقا لما تقضي به المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"⁽²³³⁾ ولذلك استندت محكمة التحكيم إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في قضية مصنع ترايل للمعادن Trail Smelter بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية وألزمت كندا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الأدخنة المنبعثة من المسبك⁽²³⁴⁾.

(231) - د/ سعيد سالم جويلي: المرجع السابق، ص 93.

(232) - (Ch. Kiss): "Droit international de l'environnement" ed. A.Pedone, Paris, 1988., P 72.

(233) - Oppenheim L. "international law" ... op. cit., P. 346.

(234) - وقد اتخذ القضاء الداخلي من مبدأ عدم التعسف لاستعمال الحق كأساس للمسؤولية في مجال التلوث البحري بالنفايات، فقد ادعت ولاية نيوجرسي إلى القضاء الفيدرالي الأمريكي بمسؤولية ولاية نيويورك عن إلقاءها لفضلاتها في المحيط الهادي مما أدى لتلوث المياه الساحلية لنيوجرسي، وقد أنكرت ولاية نيويورك مسؤوليتها وادعت أنها تمارس حقها في أعالي البحار، لكن المحكمة أقرت بمسؤولية ولاية نيويورك وألزمته بالكف عن إلقاء النفايات مستقبلا، مستندة في ذلك إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية عن التلوث البيئي"

- انظر: د/ سعيد سالم جويلي: "التعسف في استعمال الحق"، المرجع السابق، ص 752.

- د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 184.

وأخيراً فنحن نرى مع بعض الفقه⁽²³⁵⁾ صلاحية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لتأسيس المسؤولية الدولية عن مخالفة الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، وبذلك يكون للمضرور من تلك النفايات استعمال هذا المبدأ لإقامة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة، باعتبار مبدأ عدم التعسف من المبادئ العامة للقانون والمُعترف بها وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أنه منصوص عليه في أغلب النظم القانونية الداخلية.

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار (Good Neighborliness)

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة وبدأت كعرف قبل أن تصبح مبدأ قانونياً ملزماً في القانون الداخلي، حيث ظهر مفهوم (مضار الجوار غير المألوفة)⁽²³⁶⁾ لينتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام المنظم للحياة الدولية تحت مسمى آخر هو مبدأ "حسن الجوار" والذي يقصد به: مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة⁽²³⁷⁾.

فالبعض ينظر إلى حسن الجوار بأنه ليس أقل من حق الدول الأخرى باستخدام إقليمها بطريقة خالصة مع اشتراط عدم الإضرار بالدول المجاورة أو ما يسمى عدم التعسف في استعمال الحق⁽²³⁸⁾. وينطوي حسن الجوار على مبدئين:⁽²³⁹⁾

(235) – انظر:

Kummer (K): ...op. cit., P.18.

وأيضاً: صالح محمد بدر الدين: المرجع السابق، ص 200.

(236) – فقد نص القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في مادته 107 على أنه:

"ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كلا منها بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق"

– انظر د/ عبد المنعم فرج الصده: "حق الملكية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1963، ص 87.

(237) – Andrassy. (J). "Les relations internationale de voisinage"

R.D.C., tome 79, 1951 P. 108-109.

مشار إليه في مرجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، ص 467.

د/ سعيد سالم جويلي: مرجع سابق، ص 700.

د/ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 960.

(238) – Kiss (CH) : 1 op. cit. P. 73.

(239) – د/ عائشة راتب: "العلاقات الدولية العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970، ص 242، 243.

- أولهما أنه ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها، يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة وهذا الالتزام سلبي.

- وثانيهما إيجابي يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الإحتياطات الضرورية فوق إقليمها وذلك للحيلولة دون مواطنيها، والقيام بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بإقليم الدول المجاورة.

وسوف نقوم فيما يلي بإلقاء الضوء على موقف الفقه الدولي من مبدأ حسن الجوار، ومكانة هذا المبدأ في الممارسات الدولية ثم نختم هذا الفرع بمدى صلاحية هذا المبدأ كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

الفقرة الأولى : موقف الفقه الدولي من مبدأ حسن الجوار " Bon voisinage "

إنقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض لإقرار هذا المبدأ وإعتبره أساساً قانونياً لحماية البيئة من التلوث.

فهناك فريق من الفقهاء يؤيد إعتبار حسن الجوار كأساس قانوني لحماية البيئة، ويأتي على رأس هؤلاء الفقيه البيوغسلافي اندراسي "Andrassy" والذي يرى أن :

"مبدأ حسن الجوار أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالاً ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم الدول الأخرى"⁽²⁴⁰⁾.

بينما يذهب الفقيه أوبنهم Oppenheim إلى أن: "مبدأ حسن الجوار ما هو إلا تعبير عن المبدأ القائل "استعمال ملك دون الإضرار بالغير"، لذلك يجب على المحاكم الدولية أن تطبق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات، وذلك بإعتبره مبدأ قانونياً عاماً معترفاً به في النظم القانونية للأمم المتمدينة"⁽²⁴¹⁾.

كذلك يرى الأستاذ كيس Ch. Kiss أن "لكل دولة الحق في عدم تعرض إقليمها لأضرار ناتجة عن أعمال صادرة عن أقاليم الدول الأخرى، وأن هذا الحق ليس أقل من حق الدول الأخرى في استخدام إقليمها بطريقة خالصة مانعة"⁽²⁴²⁾.

ويذهب د/ صلاح الدين عامر إلى أن : "هذا المبدأ قد وجد دفعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في ديباجته إشارة إلى العزم على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، مما دفع بمبدأ حسن الجوار إلى دائرة القيمة القانونية الكاملة وأزال عنه أية شبهة في

Andrassy. (J) op. cit. P. 109.

_(240)

Oppenheim (L): ...op. cit., P. 346.

_(241)

Kiss (CH) : .. op. cit., P. 173 .

_(242)

قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر⁽²⁴³⁾.

ويؤكد د/ صلاح هاشم على "أنه من المعقول أن نخلص إلى أن ممارسة السيادة الإقليمية للدول، تخضع لمبدأ حسن الجوار"⁽²⁴⁴⁾.

وقد عارض فريق آخر من الفقهاء هذا المبدأ ويأتي في مقدمة هؤلاء الفقيه "تالمان" والذي يرى أن حقوق الجوار ما هي إلا مفاهيم حديثة نشأت في أوروبا، ودول أمريكا الشمالية، ولا توجد لها صيغة عامة⁽²⁴⁵⁾، بمعنى أنها لا تشكل أحد المبادئ العامة للقانون، وإذا كان هناك حقوق للجوار فسيكون مرجعها الإتفاق بين الدول بالدرجة الأولى"⁽²⁴⁶⁾.

ويذهب الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد الفار إلى رفض إعتبار مبدأ حسن الجوار أساسا للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، وحجته في ذلك أن هذا المبدأ يمكن أن يطبق على علاقات الجوار مباشرة بين دولتين متجاورتين، ولكن لا يمكن الإستناد إليه في حالات التلوث التي تمتد لمسافات بعيدة مثل التلوث الناتج عن أنشطة تتم في أعالي البحار ويصل إلى الدول الساحلية، وينتهي من رأيه إلى أنه ليس من الحكمة الاستناد إلى فكرة الجوار كأساس يقيم عليه الالتزام نظرا لتعذر الإستناد إليه لتبرير المسؤولية الدولية في كثير من حالات التلوث⁽²⁴⁷⁾.

ورغم أن الرأي الغالب في الفقه الدولي يميل إلى إعتبار حسن الجوار مبدأ من المبادئ العامة للقانون فقد ذهب أحد الفقهاء⁽²⁴⁸⁾ إلى أن "القول بأن مفاهيم حسن الجوار تصلح أساسا للالتزام الدول يمنع التلوث الضار بالدول الأخرى لم يصل بعد إلى مرحلة التكوين في صورة قواعد قانونية محددة".

وبعد استعراض آراء الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين لمبدأ حسن الجوار كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة، نعرض فيما يلي لموقف الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي إزاء هذا المبدأ.

(243) - د/ صلاح الدين عامر: "القانون الدولي للبيئة"، مرجع سابق، ص 51.

(244) - د/ صلاح هاشم: مرجع سابق، ص 177.

(245) - ينبغي الإشارة على أن الأستاذ/ ج. بولوك (الرئيس السابق للاتحاد الدولي لعلم السياسة) يرى أن: "حدود الدولة وسيادتها أصبحت من المفاهيم التي عفا عليها الزمن وأصبحت في ذمة التاريخ، ثم يضيف قائلاً "لعلنا قد اقتصرنا في غذائنا اقتصارا شديدا وطويلا على فطائر القانون والداستائر العسيرة الهضم".

انظر د/ رضوان أحمد الحاف/ المرجع السابق، ص 354 هامش 4.

(246) - د/ أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق، ص 1010.

(247) - د/ عبد الواحد محمد الفار: "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث": مرجع

سابق، ص 67، 68.

(248) - د/ سعيد سالم جويلي: مرجع سابق، ص 705.

الفقرة الثانية: مبدأ حسن الجوار والممارسات الدولية

أولاً: الاتفاقيات الدولية

لقد وجدت فكرة حسن الجوار تطبيقاً في بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، حيث ورد النص عليه في إعلان إستكهولم الصادر سنة 1972 وذلك في المبدأ 21 والذي ينص على أن "الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، كما أن عليها مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية"⁽²⁴⁹⁾.

وقد جاء ضمن مشروع الاتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة من التلوث، الصادرة عن مجلس أوروبا سنت 1969 والتي أقرت أنه من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً في دولة مجاورة"⁽²⁵⁰⁾.

ومن النصوص الدولية الهامة التي تبنت مبدأ حسن الجوار نذكر المادة 194 من قانون البحار الجديد والتي نصت على أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر - عن طريق التلوث - بدول أخرى وبيئتها وألا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية"⁽²⁵¹⁾.

ولكن التقدير الحقيقي لمبدأ حسن الجوار يكمن في ورود هذا المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 والذي أعطى له قيمة قانونية كبيرة في نطاق العلاقات الدولية"⁽²⁵²⁾.

ثانياً: القضاء الدولي ومبدأ حسن الجوار

يتخذ القضاء الدولي مواقف لا يمكن تفسيرها إلا أنها تتبنى لمبدأ حسن الجوار، ففي قضية مسبك ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية قررت المحكمة بأن هناك "قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها أن الدولة يجب عليها ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول

Stockholm Declaration... op. cit., P. 5

_(249)

(250) - د/ محسن عبد الحميد أفكيرين: المرجع السابق، ص 99.

(251) - وقد جاء في نص م 194 من الاتفاقية المذكورة كالتالي:

“States shall take measures necessary to ensure that activities under their jurisdiction or control are as so conducted as not to cause damage by pollution to other states and their environment and that pollution arising from incidents or activities under their jurisdiction”

انظر :

Rao (P.K) : “international environmental law”.. op. cit., P. 140

(252) - د/ صلاح الدين عامر: "القانون الدولي للبيئة"، ص 51.

الأخرى على وجه يخالف أحكام القانون الدولي⁽²⁵³⁾.

وفي هذا المجال يمكن أن تشير إلى قضية بحيرة لانو Lanoux بين كل من فرنسا وإسبانيا، بخصوص استعمال مياه البحيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية وبإدعاء إسبانيا أن ذلك يلوث مياه نهر الكارول Carol والذي يصب في أراضيها ولم يكن هناك معاهدة بين الدولتين تنظم استغلال مياه هذه البحيرة، وقد ذهب الحكم الصادر إلى أنه " وإن كان لفرنسا الحق في أن تستخدم مصادر مياه هذه البحيرة الموجودة في إقليمها في إنتاج الطاقة الكهربائية إلا أنه ينبغي أن تراعي مبدأ حسن النية على نحو يحقق مصالح الدول المجاورة"⁽²⁵⁴⁾، ورغم ورود مصطلح حسن النية إلا أن ذلك يحمل إشارة واضحة إلى مبدأ حسن الجوار والذي تلتزم به الدول نحو الدول الأخرى المجاورة.

وفي الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، قررت المحكمة أنه "يجب على كل دولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى"⁽²⁵⁵⁾.

التحكيم في قضية مصهر ترايل: Trail Smelter Arbitration

نظرا لأهمية هذه القضية فسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل:

أ- وقائع القضية

وتعود جذور هذه القضية إلى عام 1896، عندما تم إنشاء مصهر (مسبك) صهر المعادن من (الزنك والرصاص والنحاس) في منطقة ترايل التي تقع في كولومبيا البريطانية، في سنة 1906 وبموجب اتفاق مع الحكومة الأمريكية امتلكت شركة الصهر والتعدين الكندية هذا المصهر، وفي عام 1925 و سنة 1927 م وبسبب التحسينات الجارية على المصهر تم إقامة مدخنتين بارتفاع قدره 409 قدم، كما إزدادت عملية الصهر اليومي للمعادن، الأمر الذي ترتب عليه وجود الكثير من ثاني أكسيد الكبريت وعوادمه في الهواء، وبفعل الرياح بدأ ينتقل إلى ولاية واشنطن والتي تبعد عن مصهر

⁽²⁵³⁾ - جاء نص الحكم في هذه القضية كالتالي:

“ On reconnaît généralement la règle selon laquelle un Etat ne doit pas permettre l'utilisation de son territoire à des fins nuisibles aux intérêts d'autres Etats d'une manière contraire au droit international”.

انظر تفصيلات هذه القضية :

- U.N.R.I.A.A, Vol (3), P. 1973

- Pannatier (S) : ... op. cit., P. 241.

U.N.R.I.A.A, 12 "1957". P, 281.

⁽²⁵⁴⁾ -

“I.C.J.”, Reports, 1949. P, 23.

⁽²⁵⁵⁾ -

ترايل بمقدار سبعة أميال فقط⁽²⁵⁶⁾.

ولقد ترتب على هذه الملوثات الخطرة إحداث أضرار بالغة بالمزروعات بولاية واشنطن مما أثار شكوى المزارعين، فقام المصنع المذكور بتعويض هؤلاء المزارعين بدفع⁽²⁵⁷⁾ بعض التعويضات المالية لهم لما لحقهم من الخسارة بسبب هذه الأدخنة الضارة⁽²⁵⁸⁾.

ومع ذلك لم تتوقف الأدخنة المتصاعدة من المصهر عن إحداث الخسائر بالمزارعين الأمريكيين، مما دعا الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإحتجاج مرة أخرى لدى كندا في 17 فبراير سنة 1933، وإنتهت المفاوضات الدبلوماسية بين البلدين إلى عقد اتفاقية في مدينة "أتاوا" في 15 أبريل سنة 1935، تقضي بقبول الطرفان عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكلت من ثلاثة أعضاء، والتي تولت نظر القضية وقد صدر الحكم الأول في 16 أبريل سنة 1938م والحكم الثاني صدر في 11 مارس سنة 1941⁽²⁵⁹⁾.

ب - الحكم

⁽²⁵⁶⁾ - "بلغ حجم هذه الانتشارات الضارة حوالي عشرة آلاف شهريا سنة 190، ووصل هذا الرقم إلى 355 ألف طن من الأدخنة الضارة يوميا سنة 1930 بالإضافة إلى الرواسب الكيميائية الأخرى".

انظر: - Pannatier (S) : ... op. cit., P. 241.

- د/ صلاح الدين عبد العظيم: المرجع السابق، ص 236.

- د/ إبراهيم العناني: "مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1985، ص 48.

⁽²⁵⁷⁾ - "بلغ حجم هذه الانتشارات الضارة حوالي عشرة آلاف شهريا سنة 190، ووصل هذا الرقم إلى 355 ألف طن من الأدخنة الضارة يوميا سنة 1930 بالإضافة إلى الرواسب الكيميائية الأخرى".

انظر: - Pannatier (S) : ... op. cit., P. 241.

- د/ صلاح الدين عبد العظيم: المرجع السابق، ص 236.

- د/ إبراهيم العناني: "مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1985، ص 48.

⁽²⁵⁸⁾ - "قدرت تلك التعويضات بمقدار 350 ألف دولار مقابل الخسائر التي حدثت للمزارعين الأمريكيين حتى يناير سنة 1932".

- انظر: د/ عبد الحميد موسى الصالب: "النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 107.

⁽²⁵⁹⁾ - انظر:

Hott (D) : "Public international law in the modern world" 3edition, sweet, Maxwell, London, 1987, P. 294.

حتى تفصل المحكمة في هذه الواقعة كان لها أن تجيب عن التساؤلات التالية⁽²⁶⁰⁾:

أولاً: هل حدثت أضرار في ولاية واشنطن الأمريكية في الفترة من أول يناير سنة 1932 بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهر ترايل/ وما هي قيمة التعويضات آنذاك؟

ثانياً: في حالة الإيجاب بالنسبة للتساؤل الأول، فهل يتعين على المصهر أن يتوقف مستقبلاً عن إحداث الضرر بإقليم واشنطن؟ وفي أي نطاق يمكن أن يتم ذلك؟

الحكم الأول: أجابت المحكمة عن التساؤل الأول في حكمها الصادر بتاريخ 16 إبريل 1938 حيث انتهت إلى "أن الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت أضراراً لولاية واشنطن، وقدرت قيمة التعويض بمقدار 787 ألف دولار عن الفترة من أول يناير 1932 حتى أول أكتوبر 1937 بفائدة قدرها 6% عن كل سنة تأخير في دفع التعويض منذ تاريخ إعلان الحكم"⁽²⁶¹⁾.

الحكم الثاني: بخصوص التساؤل الثاني انتهت المحكمة إلى حكمها الثاني الصادر في 11 مارس عام 1941م، والذي قررت فيه "أنه وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يجوز لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضراراً بذلك للإقليم أو بالمتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسام، وإذا كان الضرر ثابتاً بأدلة واضحة ومقنعة"⁽²⁶²⁾.

ويلاحظ على حكم محكمة التحكيم السابق، أنه أرسى مبدئين لهما عظيم الأثر في واقع المجتمع الدولي وهما⁽²⁶³⁾:

المبدأ الأول: فقد أقر بمسئولية الدولة عن أحداث التلوث التي تجد مصدرها على إقليم دولة وتسبب أضراراً لدولة أخرى حتى لو كانت هذه الأعمال ليست صادرة عن أعمال إحدى السلطات

⁽²⁶⁰⁾ - انظر: د/ عبد الحميد موسى الصالبي: المرجع السابق، ص 107.

- د/ عبد العزيز مخيمر: "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة 1986م، ص 85، هامش.

- د/ عبد السلام منصور الشوي: مرجع سابق، ص 250.

⁽²⁶¹⁾ - United Nations, Report of international Arbitral Awards, Vol III, 1949 P. 1950.

⁽²⁶²⁾ - حيث ورد حكم المحكمة كما يلي:

"...Under the principles of international law as well as of the United-States, no state has right to use or permit the use of its territory in such q manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein; when the case serious consequences, and the injury is established by clear convincing evidence"

United Nations, Report of international Arbitral Awards... op. cit., P.1951.

⁽²⁶³⁾ - د/ أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق، ص 113.

العامّة في الدولة أي حتى لو كانت عن الأفراد الخاصة الخاضعة لولاية الدولة.

المبدأ الثاني: إرساء الالتزام بواجب التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود وفقاً لمبدأ حسن الجوار.

ولذلك فإن هذا الحكم وإن كان صدر في مجال تلوث الهواء إلا أنه يصلح أساساً قانونياً لتأكيد الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة، بل ويؤكد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدث للدول الأخرى نتيجة لذلك، سواء كانت هذه الأعمال صادرة عن السلطات العامة للدولة أو عن الكيانات الخاصة.

وهكذا فإن القضاء الدولي يؤكد مبدأ حسن الجوار، بل ويعتبره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يمكن تجاهلها بل هي واجبة التطبيق في المنازعات الدولية.

الفقرة الثالثة: مبدأ حسن الجوار كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة من خطر التلوث بالنفائيات الخطرة

ومع استقرار قاعدة حسن الجوار لتأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار الجسيمة التي تسببها دولة لدولة أو دول أخرى مجاورة، وذلك في الاتفاقيات الدولية وآراء الفقه والقضاء الدوليين.

إلا أنه من وجهة نظرنا نرى عدم صلاحية هذا المبدأ لتأسيس الالتزام الدولي بحماية البيئة ضد التلوث بالنفائيات الخطرة وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن دور حسن الجوار في حماية البيئة بصفة عامة وإن كان أمراً مرغوباً فيه إلا أن هذا الدور لم يصل بعد إلى مرحلة التكوين المحدد والذي تستلزمه قواعد المسؤولية الدولية، فما زالت مفاهيم حسن الجوار ذات مفهوم عام جداً ينقصه التحديد الذي يوضح المسؤوليات، ويحقق العدالة المنشودة⁽²⁶⁴⁾.

ثانياً: والجوار يستلزم اتصال جغرافي بين الدولة التي حدث النشاط على إقليمها والدول الأخرى الذي لحقها الضرر من تلك الأنشطة، فما هو الحل إذن لو قامت دولة بنقل نفائياتها الخطرة إلى دولة أو دول أخرى ليست من جيرانها المباشرين وحدث ضرر لتلك الدولة، ففي هذه الحالة لن تكفي قاعدة حسن الجوار لتأصيل مسؤولية الدولة التي سببت الضرر للدولة الأخرى.

ثالثاً: يفترض مبدأ حسن الجوار أن يكون الضرر موصوفاً، أي على درجة معينة من الجسامّة والفاذحة، وبذلك فهو يفوت الفرصة في التعويض على ضحايا التلوث بالنفائيات الخطرة- الذين

(264) د- سعيد سالم جويلي: مرجع سابق، ص 705.

يلحقهم أضرار لا تصل إلى هذه الدرجة⁽²⁶⁵⁾.

ولذلك فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه القائل بعدم كفاية مبدأ حسن الجوار لتأسيس الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، وخاصة التلوث بالنفايات الخطرة لصعوبة تطبيق تلك الفكرة في إطار محدد وواضح المعالم يفصل لنا الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه، وذلك بعد أن أصبح التلوث يمتد لمسافة بعيدة جداً، متجاوزاً حدود الدولة الواحدة وعلى وجه الخصوص في مجال الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة.

الفرع الثالث : مبدأ "الملوث الدافع" Polluter pays

من المعروف أن كثيراً من التهديدات الخطيرة التي تواجه مستقبل البشرية بدءاً من التغيير المناخي وإستنزاف الأوزون إلى تلوث الهواء بالنفايات الخطرة تنشأ في الغالب الأعم عن عجز النظام الاقتصادي عن تقييم الضرر البيئي وأخذة في الحسبان، ونظراً لأن أولئك الذين يحدثون الضرر قد لا يدفعون أثمانه كاملة، وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار أو الوقاية منها ولذلك نشأ في فقه القانون الدولي ما يسمى "بمبدأ الملوث الدافع" على اعتبار حماية البيئة من الأخطار التي تهددها، وحيث أن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة تتال من "وحدة البيئة الإنسانية المتكاملة لذلك رأينا وضع مبدأ الملوث الدافع على بساط البحث لتحديد مدى ملاءمته كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

وبالنسبة لتحديد المقصود "بمبدأ الملوث الدافع فإنه نصرف إلى أحد معنيين⁽²⁶⁶⁾:

أولهما: أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.

والثاني: يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

وفي نطاق دراستنا هذه، فإن المعنى المقصود ينصرف إلى المعنى الثاني، وذلك لأن المعنى الأول وهو الالتزام بتعويض الأضرار البيئية يعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي، والجديد في هذا المعنى المبدأ الثاني، والذي يوضح أن المسئول عن الأنشطة المضررة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار، أو عدم تجاوزها حدود أو مستويات معينة.

وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول

⁽²⁶⁵⁾ - د/ أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة"، المرجع السابق، ص 470.

⁽²⁶⁶⁾ - د/ عبد العزيز مخيمر: "دور المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 282.

التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع⁽²⁶⁷⁾.

فوفقاً لرأي أحد الفقهاء⁽²⁶⁸⁾ لم يعد هناك ما يسمى "بالحرية المطلقة للتلوث" فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات.

ويرى الفقيه "سرينيفا راو" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن مبدأ الملوث الدافع، هو أنجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء⁽²⁶⁹⁾.

ويرى الفقيه "جان بيبير" Pierre-Jean أن مبدأ الملوث الدافع وإن كان من مبادئ التوجيه الإقتصادي إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني جبري وملزم⁽²⁷⁰⁾.

وقد ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي:

ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 ورد في المبدأ 16 أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ - تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"⁽²⁷¹⁾.

⁽²⁶⁷⁾ - وقد ورد تعريف "مبدأ الملوث الدافع" وفقاً لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1972 كالتالي:

Polluter pays principle means: « that the polluter should bear the expense of carrying out the above. Mentioned 'pollution prevention and control' measures decided by public authorities to ensure that the environment is in an acceptable state »

انظر:

OECD, council, 26 May 1972. 'Guiding principles concerning international economic Aspects of environmental policies, Paris : OECD, 1972, P. 29.

⁽²⁶⁸⁾ - Kummer (K): 'International management of Hazardous wastes ... op. cit., P. 19.

⁽²⁶⁹⁾ - انظر تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولي سنة 1998، المجلد الأول، ص 165

A/CN. 4/SER. A/1998.

⁽²⁷⁰⁾ - Hannequart (J.P) : 'Le droit Européen des déchets.. op. cit., P 218.

⁽²⁷¹⁾ - وقد ورد المبدأ على النحو 16 على النحو التالي:

= 'National authorities should endeavor to promote internationalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution in with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment'.

Rio Declaration: United Nations confence on Environment and development, U.N. Doc. A /conf. 15/26, Vol. I (1992). P, 6

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقد في إسطنبول يونيو سنة 1996 تبنى التقرير الصادر عن المؤتمر في بنده الخامس مبدأ الملوث الدافع حيث نص على أن: إقراراً بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، وينبغي للحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بصورة متكاملة، و مبدأ "الملوث الدافع"، ومبدأ "منع التلوث".

وقد أقرت المعاهدات الأوروبية "مبدأ الملوث الدافع"، في العديد من النصوص والتوصيات المتعلقة بالنفايات الخطرة، حيث حملت كل من كان سبباً في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر⁽²⁷²⁾.

وكذلك تبنت المنظمات الدولية مبدأ الملوث الدافع في العديد من قراراتها وتوجيهاتها وكان لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فضل السبق في الإعلان عن هذا المبدأ ففي التوصية الخاصة بالمبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود والصادرة عن OECD نصت على أنه "عندما تطبق دولة ما مبدأ الملوث الدافع" فإن هذا التطبيق ينبغي أن يشمل الملوثات التي تحدث داخل إقليمها أو تلك التي تحدث عبر الحدود"⁽²⁷³⁾.

ولما قد يسببه تطبيق المبدأ من مشاكل فقد حددت منظمة (OECD) في التوصيات الصادرة عنها الشروط اللازم توافرها لتطبيق هذا المبدأ، ودعت الدول الأعضاء بالمنظمة إلى تنسيق القواعد المتعلقة بتطبيق هذا المبدأ لحماية البيئة من مخاطر التلوث⁽²⁷⁴⁾، وتجدر الإشارة هنا إلى الإعلان الصادر عن تلك المنظمة والمسمى "إعلان السياسة البيئية" في 14 نوفمبر 1974 والذي جاء بمادته السادسة تأكيداً لهذا المبدأ⁽²⁷⁵⁾.

Rao (P.K) : 'International law ... op. cit., P. 137.

Bates (J.H) : ... op. cit., P. 125.

—(272)

Hannequart (J.P) : ... op. cit., P. 219.

—(273) د/ عبد العزيز مخيمر: "دور المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 287.

Prieur (M) : « Droit de l'environnement » ..op. cit., P. 124.

—(274)

—(275) حيث جاء نص م6 كما يلي:

“States will continue to observe and further refine the « polluter pays principle » and other agreed principles to encourage environmental protection”

انظر:

Mccaffery (S.C) et Lutz (R.E) : 'Environmental pollution and individual rights' Kluwer, Deveter, the Netherlands, 1978. P. 197.

وأيضاً: د/ صلاح الدين عامر: "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مرجع سابق، ص 52 هامش 1.

وفي نطاق الجماعة الأوروبية تضمنت التوصية رقم 14 لسنة 1975⁽²⁷⁶⁾ الإشارة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع على كل من يحدث تلوثا بالبيئة وذلك تشجيعا لتجنب الإضرار بالبيئة أو الإقلال من ذلك إلى أقصى مدى.

فقد تناولت اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية "E.E.C. Treaty" مبدأ الملوث الدافع صراحة في المادة 2/130 بأنه عند وقوع أي حدث متصل بالبيئة في الجماعة الأوروبية سوف يعتمد على تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

وقد طبقت العديد من الدول الأوروبية وفقا لذلك مبدأ الملوث الدافع وضمنته تشريعاتها الوطنية الخاصة بالبيئة⁽²⁷⁷⁾.

وكذلك أكدت اللجنة الأوروبية أن من يتسبب في إحداث ضرر للبيئة، يتحمل عبء التكاليف اللازمة لمنع، وذلك في التوجيه الصادر عنها 91/689 لسنة 1991⁽²⁷⁸⁾ في إشارة واضحة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

وإذا كان بحثنا هذا ينصرف إلى البحث عن أساس للالتزام الدولي بحماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة، وهناك قاعدة عرفية تؤكد على أن: "الغرم بالغنم" وهو مبدأ عرفيا معترف به - تقريبا - دوليا، وبالتالي فنحن نؤيد ما ذهب إليه البعض⁽²⁷⁹⁾ من الاستناد إلى هذا المبدأ حيث لا يصح أن يستفيد الشخص القانوني الدولي الملوث للبيئة بالنفايات الخطرة لابد أن يدفع المبالغ المالية اللازمة لتوقي الأخطار الناجمة عن عملية نقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى، وكذلك لإصلاح الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج عن عملية النقل، وهو المبدأ المعروف في القانون الدولي للبيئة "بالمولوث

⁽²⁷⁶⁾ - حيث ورد بهذه التوصية الصادرة عن ECC بتاريخ 1975 أنه:

“Environmental protection are charging to pollutes the cost of ant pollution measures, according to uniform observance of polluter pays principle, throughout the community”

انظر

- Mccaffery (S.C) et Lutz (R.E) : ..op. cit., P. 197.

وأیضا: د/ عبد العزيز مخيمر: المرجع السابق، ص 287.

- Prieur (M) : ..op. cit., P. 124.

وأیضا:

⁽²⁷⁷⁾ - فقد ورد نص م 2/130 كالتالي:

“Action by the community relating to the environment shall be based on the principles ... that the polluter should pay”

انظر : Kramer (L) : “Focus on European Environmental law” sweat/Maxwell, London, 1992. P. 244

Hannequart (J.P) : ... op. cit., P.

⁽²⁷⁸⁾ -

226.

⁽²⁷⁹⁾ - د/ صالح محمد بدر الدين: المرجع السابق، ص 202.

الدافع".

ودلينا على أن مبدأ الملوث الدافع وجد طريقه إلى التطبيقات القضائية، ففي حكمه الصادر بتاريخ 23 سبتمبر أقر القاضي الهولندي⁽²⁸⁰⁾ تمسكه بمبدأ الملوث الدافع في فضية بين فرنسا/هولندا حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية (MDPA) تدير بعض المناجم في مقاطعة ألساس Alsace بفرنسا، وتقوم بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي مياه النهر في هولندا.

ومن أهم ما جاء في هذا الحكم "أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية (MDPA) لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة، ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث الدافع.

وخلاصة القول فإنه إذا لم يوجد نص في المعاهدات الدولية (مثل اتفاقية بازل سنة 1989)، أو الاتفاقيات الإقليمية (مثل معاهدة باماكو سنة 1991 أو اتفاقية لومي سنة 1991)، لمعالجة مشكلة الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة فإنه يمكن من وجهة نظرنا- الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع لإقامة دعوى المسؤولية الدولية، حيث يحقق هذا المبدأ التوازن بشكل متكامل بين الإتهامين الوقائي والعلاجي للقضاء على مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

المطلب الثاني : عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يقصد بها حدوث أمر يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية، وهذه الواقعة قد تكون مشروعة ولكنها خطيرة ترتب عليها وقوع ضرر، أو القيام بعمل غير مشروع دولياً، فنحن أمام حالتين للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:

- حالة قيام شخص دولي بنشاط مشروع ولكنه يتسم بخطورة ما، وترتب على هذا النشاط وقوع ضرراً للغير، فإنه ينسب لهذا الشخص الدولي المسؤولية الدولية، وذلك على أساس نظرية المخاطر، ويكون هذا النشاط الخطر هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، فالخطر الذي تتسم به الأنشطة محل المسؤولية هو الجانب الأول من العنصر الموضوعي، إذ أنه لولا هذه الخطورة ما تقررت المسؤولية⁽²⁸¹⁾.

- والحالة الثانية وهي الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وتتمثل في إرتكاب

(280) - للمزيد عن تفاصيل هذه القضية :

انظر: د/ رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 354.

(281) - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 439.

الدولة لعمل غير مشروع، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي من أن الشرط الهام للمسئولية الدولية هو خرق أو إنتهاك التزام دولي بفعل إيجابي أو سلبي، وأيا كان مصدره سواء ورد هذا الالتزام في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "شارل روسو" CH. Rousseau من أنه يكفي لقيام المسئولية الدولية أن ينسب إلى الدولة عمل مخالف للقانون الدولي دون حاجة لإستدعاء نظرية الخطأ أو المخاطر كما هو الحال في القانون الداخلي⁽²⁸²⁾.

ولذلك فإن العنصر الموضوعي من المسئولية الدولية، عن تلوث البيئة بالنفائيات الخطرة يتكون من ثلاثة أجزاء سوف نعرضهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: الخطر كعنصر أساسي في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

الفرع الثاني: وقوع الضرر البيئي

الفرع الثالث: إسناد الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي

مع ما يتضمنه كل فرع من تساؤلات و تفاصيل

الفرع الأول: الخطر كعنصر أساسي في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية، والتي أسفرت عن قفزة هائلة، وتنوع ضخم في استغلال البشرية للبيئة، مما أدى إلى تعدد مصادر الإضرار بهذه البيئة، إتجه الفقه الدولي للبحث عن وسيلة قانونية تقرر المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة غير المحظورة دولياً، وقد وجد الفقه الدولي ضالته في الخطر الذي تتسم به هذه الأنشطة حيث إعتبره مبرراً مناسباً لإقامة المسئوليات الدولية، وكذلك فعلت الاتفاقيات الدولية، ونظراً لأن النفائيات الخطرة تشتمل على العديد من مصادر الخطورة عند نقلها أو تخزينها، فإن الخطر يمثل أحد الشروط الهامة لإقرار المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة.

الفقرة الأولى: ماهية الخطر

أولاً: المقصود بالخطر

عبرت لجنة القانون الدولي عن المقصود بالخطر بقولها: "يقصد بالخطر الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر -بحكم خصائصها المادية- خطرة في حد ذاتها، ومثال ذلك: المفرقات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للإشتعال أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها الضرر سواء

للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عبر الحدود... الخ" (283).

وقد عرف الفقيه "جنكز" Jenks الأنشطة الخطرة بأنها "تلك الأنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضرر، وإن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة" (284).

بينما ذهب الفقيه باربوزا Barboza إلى أن (الخطر يعني احتمال وقوع حادث ضار، ودون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر) (285)، ورأى البعض أن الخطر هو "ذلك النشاط التي تنبئ طبيعته، أو الوسائل أو المواد المستخدمة فيه، باحتمال إحداثه أضرار جسيمة مهما كانت ضالة هذه الاحتمالات، إذ أن تقدير هذه الضالة يخضع لمعايير السلامة التي تمارس في ظلها هذه الأنشطة، ودون أن يتعلق هذا التقدير، بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها"، ثم يؤكد صاحب هذا الرأي على أن الخطورة حالة تتولد نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطيرة بطبيعتها (كاستخدامات المواد النووية)، أو أن تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذي تمارس فيه، مثل الأنشطة التي تجري في مناطق الحدودية أو في مناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية (286).

بينما يرى آخر أن مفهوم الخطر يعني "الخطر أو الطارئ الوشيك الحدوث الذي يتسبب عنه أذى" ويعطى صاحب هذا الرأي مثالا طريفا لذلك، وهو أن إنشاء السدود لا يمكن اعتباره نشاطا خطيرا، ولكن المساحة المائية أو البحيرة الناتجة عن السد يمكن أن يكون لها آثارا ضارة عبر الحدود، مثل تبخر المياه الزائدة عن الحد و الذي يؤدي إلى حدوث تغيير في نظام الأمطار في بلاد مجاورة (287).

أما موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الخطر فنجد أن الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث

(283) - فقد جاء بالمادة (1) من مشاريع المواد: المصطلحات المستخدمة "بأن الخطر يعني مصطلح الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي بحكم خصائصها المادية سواء نظر إليها في حد ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو بالوسط أو بالطريقة التي تستعمل بها على احتمال كبير للتسبب بضرر عابر للحدود".

انظر حولية رجال القانون الدولي "التقرير الرابع للمقرر الخاص" سنة 1988، ص 13، الوثيقة

U.N. Doc, A/CN. 4/413.

Jenks (W) : ..op. cit., P.

-(284)

105.

Doc. A/CN.

(285) - انظر : تقريره الخامس سنة 1989، ص 12 الوثيقة:

4/423.

(286) - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 439.

(287) - د/ محسن عبد الحميد أفكيرين: المرجع السابق، ص 292.

الصناعية العابرة للحدود قد عرفت الخطر في م (5/د) بأنه: مجموع تأثير احتمال وقوع حادث وشدة هذا التأثير⁽²⁸⁸⁾.

كذلك عرفت الاتفاقية الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود، الخطر بأنه "مجموع أثر استعمال وقوع حدث غير مرغوب فيه وحجمه"، كما عرفت النشاط الخطر بأنه "أي نشاط ينطوي بطبيعته على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود".

ونحن من جانبنا نرى أن الخطر هو: "شيء كامن في بعض المواد ومصاحب لبعض الأنشطة، فإذا قامت الدولة باستخدام هذه المواد أو ممارسة تلك الأنشطة فإن احتمال الظهور المادي للخطر كبير، وينتج عنه بالتالي أضرار هائلة، وأبرز مثال لذلك: حالة نقل النفايات الخطرة وتخزينها، فهذه النفايات تحتوي على خصائص مادية خطيرة في ذاتها، وهناك احتمال لظهور تلك خصائص عند النقل أو التخزين، مما يؤدي إلى حدوث أضرار فادحة.

ثانياً: شروط الخطر

يشترط في الخطر:

1- إمكانية التنبؤ به: فمن شروط الخطر أن يكون مما يمكن التنبؤ به، ويكفي أم يكون ذلك التنبؤ عاماً، أي لا يتعلق بحالات محددة، وإنما بمجمل النشاط نفسه⁽²⁸⁹⁾، فعلى سبيل المثال: فإن التنبؤ بخطورة نقل النفايات الخطرة عبر البحار، لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة بحرية معينة، وإنما إلى نشاط نقل النفايات الخطرة بحراً، والتوقع العام يشير إلى حدوث أضرار بالغة بالبيئة البحرية عند حدوث حادث أثناء عملية النقل.

ويرى الفقيه باربوزا Barboza أن للتنبؤ بالأخطار أهمية كبيرة، حتى في حالة تقرير المسؤولية عن الأضرار التي تقع دون وجود نظام إتفاقي مسبق للتعويض عنها، فمقتضيات العدالة تستوجب تحمل المستفيد من الأنشطة الخطرة، تبعاً ما يلحق بالغير من أضرار، بإعتبار أن هذه الأضرار تشكل جزءاً من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة، فيكون التعاضي عن ذلك مؤدياً إلى الإخلال بالتوازن بين الحقوق وبين المصالح في المجتمع الدولي⁽²⁹⁰⁾.

أما باكستر Baxter فينظر إلى التنبؤ بالأخطار بإعتباره معياراً يستند إلى احتمالية إحصائية، لا تستطيع العناية المقبولة أن تستبعداها، حتى ولو كانت هذه الاحتمالية شديدة الضآلة⁽²⁹¹⁾.

U, N. treaty series, Vol, 187, P. 98.

_(288)

(289) - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 442.

(290) - انظر: تقريره الثالث للجنة القانون الدولي سنة 1987، ص 12 الوثيقة: Doc., A/CN. 4/405.

(291) - انظر: تقريره الثالث للجنة القانون الدولي سنة 1982، ص 13 الوثيقة: Doc, A/CN. 4/360.

2- أن يكون الخطر ملموسا

والخطر الملموس هو الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه من خلا معيار موضوعي دون الإعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة ولا ينطوي -في نهاية الأمر- على مظنة وقوع إهمال أو خطأ، كما ينبغي أن يكون الخطر ملموسا وفقا لمعايير ومقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تكون هدفا للنشاط أو نتاجا له أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط⁽²⁹²⁾.

والغرض من وصف الخطر بأنه ملموس لضمان حماية الدول مصدر النشاط، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاولها أو تسمح بها في أراضيها، لأنه لو لم يكن هذا الشرط موجودا لأمكن إخضاع أي نشاط جديد للتمحيص من قبل الدول التي تتضرر منه في النهاية⁽²⁹³⁾، وإن كانت المخاطر مما يمكن أن يكون معلوما للدولة التي يجري النشاط في نطاق ولايتها، أو تحت رقابتها، فمنطق الأمور يحتم أن تتدرج هذه الأنشطة في نطاق الأنشطة الخطرة، طالما ثبت أن الدولة مصدر النشاط كانت على علم ودراية تامة بخطورة هذا النشاط⁽²⁹⁴⁾.

وعلى سبيل المثال، فقد تناولت اتفاقية الكويت بشأن التعاون من أجل البيئة البحرية من التلوث عام 1978، هذا الشرط فنصت في مادتها الحادية عشرة على: "تعمل كل دولة على إدراج تقييم الآثار المحتملة بالنسبة للبيئة في جميع أنشطة التخطيط التي تشتمل على مشاريع في نطاق إقليمها، وبصفة خاصة في المناطق الساحلية والتي يمكن أن تتطوي على خطر جسيم من أخطار التلوث في المنطقة البحرية"⁽²⁹⁵⁾.

كذلك التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" بشأن التلوث العابر للحدود، أشارت إلى الخطر الجسيم، فنصت في البند السادس منها أنه "قبل أن يبدأ بلد من البلدان أشغالا لأي أنشطة يمكن أن توجد خطرا جسيما على هيئة تلوث عابر للحدود، ينبغي لهذا البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى سائر البلدان المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر..."⁽²⁹⁶⁾.

⁽²⁹²⁾ - انظر : حولية رجال القانون الدولي 1988: "تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين"، مرجع سابق، ص 18،

الوثيقة: Doc., A/CN. 4/413.

⁽²⁹³⁾ - د/ محسن عبد الحميد: المرجع السابق، ص 293.

⁽²⁹⁴⁾ - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 445.

⁽²⁹⁵⁾ - د/ عبد الله الأشعل: "حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث"، مرجع سابق، ص 201 وما بعدها.

⁽²⁹⁶⁾ - Recommendation-c (74) 17 (Final) 14 Nov. 1974

نستنتج مما سبق أن الخطر الذي يعول عليه هو الذي يكون من الجسامة بدرجة تجعل من الممكن التنبؤ به وإدراكه من خلال المقاييس العادية للنشاط الذي يحتويه.

ثالثاً: التمييز بين الأنشطة المنطوية على مخاطر والأنشطة ذات الآثار الضارة

يميز الفقهاء⁽²⁹⁷⁾ بين نوعين من الأنشطة الخطرة:

أ- الأنشطة المنطوية على مخاطر، وقد عرفت المادة الثانية من المشروع المقترح للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المخاطر بأنها:

"الأثر الإجمالي الناشئ عن احتمال التسبب في وقوع حادث وعن حجم الأضرار التي يمكن أن تحدث" وبالتالي فإن الأنشطة المنطوية على مخاطر -في هذه المواد- هي الأنشطة التي يكون هذا الأثر الإجمالي فيها كبيراً، وفي هذه الحالة يمكن أن تحدث عندما تكون آثار النشاط خطيرة، كما في حالة استخدام تكنولوجيات خطيرة، أو مواد خطيرة، أو كائنات دقيقة خطيرة، أو كائنات معدلة جينياً خطيرة، أو عندما تنفذ مشاريع كبيرة أو عندما تتفاقم آثارها بسبب الموقع الذي تنفذ فيه أو الظروف التي تنفذ فيها أو بسبب طرق تنفيذها"⁽²⁹⁸⁾.

ففي هذا النوع من الأنشطة الخطرة والتي لا تسبب أضراراً إلا في حالات وقوع حوادث، ومثالها: أنشطة تسيير السفن النووية، نقل النفايات الخطرة. وفي مثل هذه الأنشطة تكون جسامة الأضرار، مدعاة للقلق، لذا لا يسمح بمباشرة هذه الأنشطة قبل تنظيم أوجه إصلاح ما ينجم عنها من ضرر⁽²⁹⁹⁾.

وذهب باربوزا Barboza إلى "أن الأنشطة المنطوية على مخاطر هي تلك الأنشطة التي

⁽²⁹⁷⁾ - من هؤلاء انظر:

- Jenks (W) : ..op. cit., P. 105.

- Zemanek (K) et Salmon (J) : ..op.cit., P. 17.

- Pannatier (S) : ..op. cit, PP. 249, 250.

- د/ محسن عبد الحميد أفكيرين: المرجع السابق، ص 203، ص 313.

⁽²⁹⁸⁾ - وقد أوضح المقرر الخاص أن أي تعريف للمخاطر يجب أن تدخل فيه ثلاثة معايير:

أ- حجم النشاط الجاري تنفيذه.

ب- موقع النشاط واتصاله بمناطق لها أهمية أو حساسية خاصة مثل المواقع التي لها أهمية خاصة من الناحية العلمية أو الأثرية أو الثقافية أو التاريخية

ج- آثار أي نشاط على الإنسان أو على الاستعمالات الممكنة لبعض الموارد أو المناطق التي لها أهمية خاصة.

انظر: حولية رجال القانون الدولي 1992: "تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين"،

مرجع سابق، ص 94.

⁽²⁹⁹⁾ - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 445.

يتجاوز فيها احتمال حدوث ضرر عابر للحدود المستوى المعتاد"⁽³⁰⁰⁾.

ب - الأنشطة ذات الآثار الضارة

وقد عرفها باربوزا Barboza "بأنها الأنشطة التي تسبب ضررا عابرا للحدود في سياق أدائها المعتاد"⁽³⁰¹⁾، فهي أنشطة ينجم عنها الضرر بحكم طبيعتها في أثناء السير الطبيعي لتنفيذها⁽³⁰²⁾، ومن أمثلتها (تصريف المخلفات العضوية والصناعية من المدن الساحلية إلى البيئة البحرية) فإذا كان المتصرف في منطقة حدودية بحرية، متاخمة للمياه الإقليمية لدولة أخرى، وقبلت هذه الدولة قدرا مقبولا من هذا التلوث، فإنه يترتب على تجاوز هذا الحد إثارة المسؤولية الدولية، وإستحقاق التعويض عن الضرر.

ويرى جينكز أن الضرر العابر للحدود والذي ينتج عن هذه الأنشطة، عندما يكون كبيرا يعتبر من حيث المبدأ- محظورا في القانون الدولي العام، وعلى ذلك فيجب ألا يكون لهذه الأنشطة⁽³⁰³⁾ وجود إلا إذا كان هناك شكل من أشكال الموافقة المسبقة من جانب الدولة المتأثرة"⁽³⁰⁴⁾.

وقد إتفق الفقهاء على أن كلا النوعين يمكن إدراجهما ضمن إطار المسؤولية المطلقة⁽³⁰⁵⁾، وفي رأيهم أن هذين النوعين لا يلغى كل منهما الآخر، بل على العكس من ذلك فإن الالتزام بالمنع له صلة بالأنشطة المنطوية على خطر، بينما يتصل الالتزام بالجبر بالأنشطة التي تترتب عليها آثار ضارة⁽³⁰⁶⁾، فهم يرون أن مفهوما "الخطر" و "الضرر" يتسمان بمرونة كافية لتغطية أي نظام لوقف الضرر العابر للحدود.

أيما كان الأمر من التمييز بين الأنشطة المنطوية على مخاطر، والأنشطة ذات الآثار الضارة،

⁽³⁰⁰⁾ - انظر تقريره المشار إليه في حولية رجال القانون الدولي عام 1991: "تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين"، مرجع سابق، ص 259 الوثيقة التالية.

A/CN.4/SER. A/1991/ Add. 1 (Part 2). P. 187

⁽³⁰¹⁾ - انظر: حولية رجال القانون الدولي سنة 1991: مرجع سابق، ص 259

⁽³⁰²⁾ - ومع ذلك فهناك أنشطة معينة تتراكم فيها أضرار عابرة للحدود تخطت الحد المسموح به -بشكل محسوس- وبلغت مستوى الضرر الكبير، مثال: تلوث الهواء نتيجة للأمطار الحمضية في مناطق أمريكا الشمالية وأوروبا.

- انظر د/ محسن عبد الحميد أفكيرين: المرجع السابق، ص 313.

⁽³⁰³⁾ - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 445.

⁽³⁰⁴⁾ - Jenks (W) : ..op. cit., P. 117

⁽³⁰⁵⁾ - من هؤلاء الفقهاء:

- Zemanek (K) et Salmon (J) : ..op.cit., P. 17, 18.

- Jenks (W) : ..op. cit., P. 118.

- Brownlie (I): ..op. cit., P. 463.

⁽³⁰⁶⁾ - انظر: حولية رجال القانون الدولي سنة 1991: مرجع سابق، ص 259 وما بعدها.

فكلا منهما يصلح لتقرير المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر "المسؤولية المطلقة" وبالتالي إستحقاق التعويض عن الضرر الواقع بسببهما.

الفقرة الثانية: الخطر كعنصر أساسي في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

لقد حدث تطور في القانون الدولي للبيئة -في بداية عقد الستينات- وبصفة خاصة في قواعد المسؤولية الدولية، وهذا التطور نتيجة للتقدم المذهل في العلوم التكنولوجية، والذي ساهم في زيادة الأنشطة مثل نقل النفايات الخطرة déchets dangereux وتخزينها، والتي تسبب أضراراً -معتبرة قانوناً- فادحة، وهذا النشاط الخطر يتم عادة بواسطة الدول، مما يوجب مسئوليتها الدولية، على أساس نظرية المسؤولية المطلقة، وذلك لأن الخطر عنصر أساسي فيها⁽³⁰⁷⁾.

فوفقاً للمبدأ السادس من مبادئ إستكهولم والذي نص على أنه: "يتعين وقف جميع عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى...، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الإيكولوجية، فمن يقوم بنقل النفايات الخطرة بأنواعها المختلفة أو تخزينها فإنه يعرض البيئة والصحة الإنسانية لمخاطر جمة وأضرار فادحة.

لذلك -وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف- فإن تقرير المسؤولية الدولية على من يقوم بالنشاط الخطر المتمثل في نقل النفايات الخطرة أو تخزينها، لهو من بديهيات النظام القانوني الدولي⁽³⁰⁸⁾ فمن يقوم بنشاط خطر عليه تحمل تبعه نشاطه وما يلحق الغير من أضرار، على أساس أن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة والتعويض عنها جزء من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة.

وفي نقل النفايات الخطرة و تخزينها نجد أن شرطي الخطر متوفران:

فأولهما: يمكن التنبؤ بالأخطار الناتجة عن النفايات الخطرة سواء عند شحنها أو أثناء عملية النقل ذاتها أو عند تفريغها وتخزينها.

وثانيهما: فالخطر الناتج عن هذه النفايات يعتبر من الأخطار الملموسة والجسيمة، والتي يمكن الإحساس بها في الظروف والأحوال المعتادة.

ولا يحتاج التنبؤ بالأخطار المحتمل حدوثها عند نقل النفايات الخطرة و تخزينها أو الإحساس بها عند وقوعها إلى المختصين من أهل الخبرة، فمن المعروف أن تلك النفايات لها صفات وخصائص فائقة الخطورة بسبب إحتوائها على مواد مشعة أو قابلة للإشتعال أو كيميائية خطيرة، فلنا أن نقدر احتمالية الأخطار التي يمكن حدوثها عند التعامل مع النفايات الخطرة، وفداحة الأضرار الناتجة عن

Pannatier (S) : ..op. cit, P. 239.

_(307)

(308) - اليونيب: إعلان استكهولم، مرجع سابق، ص 4.

حدوث أي طارئ أثناء عمليات النقل أو التخزين.

وتأكيد لذلك فقد ذهب "جينكز" Jenks إلى أن الأنشطة فائقة الخطورة هي التي تتضمن كل الأنشطة -ومنها على سبيل المثال نقل النفايات الخطيرة وتخزينها- التي تتطوى على خطر يحدث أضراراً شديدة على المستوى الدولي، ولا يمكن تجنبها بالقيام بالعناية الفائقة⁽³⁰⁹⁾.

والإقرار بالمسؤولية -وفقاً لمعايير الخطر الذي يتضمنه النشاط موضع المسؤولية- يؤدي إلى إقامة نوع من التوازن بين المصالح والحقوق في المجتمع الدولي، مصالح الدول في ممارسة الأنشطة الخطرة، والحق في إقتضاء التعويض عند حدوث أضرار، لذلك ينبغي إجراء موازنة بين المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تكون من نصيب كل دولة، فإذا كانت المنافع أكثر من الضرر فينبغي الاستمرار في المشروع وتعويض الضرر.

وفي حالة الأخطار الجسيمة فإن ممارسة النشاط يتوقف على مدى التزام الدولة بتعهداتها المتمثلة في عدم الإضرار بالغير، وذلك لأن السياسة القانونية كما يقول الفقيه "باكستر" Baxter⁽³¹⁰⁾ تهدف إلى "التقليل قدر الإمكان من استخدام الخطر الصريح، وساعية إلى خفض الآثار الضارة إلى أدنى حد، والنص على التعويض عند وقوعها".

الفرع الثاني: وقوع الضرر البيئي

اتفق الفقه أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، بل لابد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي⁽³¹¹⁾.

فالضرر شرط رئيسي حسب عمومية الفقه، لا تتحقق المسؤولية الدولية بدونه، ووفقاً لذلك يعد الضرر الركيزة الثانية من شروط المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة⁽³¹²⁾، فالضرر هو النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو إصلاح الضرر أياً كانت صورة الإصلاح، وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود الضرر، بل إن انعدام الضرر يعني انعدام المصلحة كشرط في قبول دعوى

⁽³⁰⁹⁾ - حيث عرف جينكز الأنشطة فائقة الخطورة بقوله:

“Ultra- hazardous activities comprise all activities which involve a risk of serious harm on an international scale which can not be eliminated by the exercise of the utmost care”

-Jenks (W): ..op. cit., P. 105.

⁽³¹⁰⁾ - انظر تقريره الثاني (الدورة 36 لسنة 1981 الوثيقة التالية، ص 326

A/CN. 4/346.

⁽³¹¹⁾ - د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، ص 499.

Wolftrum (W) : op. cit, P. 565.

⁽³¹²⁾ -

المسئولية الدولية⁽³¹³⁾.

والضرر يأتي من أحد أشخاص القانون الدولي "دولة أو منظمة دولية أو إقليمية" أو أحد الكيانات الخاصة التابعة للدول، وإذا كان الضرر نابع عن الفعل أو السلوك الذي يمارسه الشخص القانون الدولي، فإنه يوصف بأنه غير مشروع بالنظر إلى نتيجته، وعلى ذلك فليس من الضروري أن يكون الفعل مخالف للالتزام دولي (إيجابي أو سلبي) لأن الضرر في حد ذاته غير مشروع، وهو وحده الذي يرتب المسئولية ويدفع إلى المطالبة بالتعويض، ووفقا لذلك يمكن تقرير المسئولية الدولية عن أعمال لا تعد إخلالا بالالتزام دولي، ومع ذلك تحدث أضرارا بدول أخرى مثل الأنشطة الذرية السلمية المشروعة⁽³¹⁴⁾، فالضرر هو القاسم المشترك بين المسئولية عن الأفعال غير المشروعة وبين المسئولية عن الأفعال غير المحظورة⁽³¹⁵⁾.

وبناء على ما تقدم نتناول الضرر في فقرات ثلاثة على النحو التالي:

الفقرة الأولى: المقصود بالضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية

الفقرة الثانية: أنواع الضرر الذي يرتب المسئولية الدولية

الفقرة الثالثة: شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض

الفقرة الأولى: المقصود بالضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية

من الضروري لكي تترتب المسئولية الدولية تجاه دولة من الدول أن ينتج عن الفعل -المشروع أو غير المشروع- ضرر يصيب دولة أخرى⁽³¹⁶⁾، ويقصد بالضرر في نطاق المسئولية الدولية "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"⁽³¹⁷⁾.

كما قرر آخر⁽³¹⁸⁾ بأن الضرر هو "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما".

وفي نفس الإتجاه سارت اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية سنة 1972، حيث عرفت الضرر في المادة 1/1 على أنه: "الخسارة في الأرواح الإصابة الشخصية أو أي ضرر آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص

(313) - د/ أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص 484.

(314) - د/ نبيل بشر: المرجع السابق، ص 125، ص 126.

(315) - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 448.

(316) - د/ جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص 257.

(317) - د/ محمد حافظ غانم: "المسئولية الدولية"، مرجع سابق، ص 113.

(318) - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 447.

الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية"⁽³¹⁹⁾.

كذلك عرفت اتفاقية انتاركتيكا Antarctica treaty الضرر بأنه: "أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية للبيئة أو أنظمتها الإيكولوجية، ومتضمنا ضررا للغلاف الجوي أو للبحار أو الحياة البرية..."⁽³²⁰⁾.

وقد أجمع الفقه الدولي⁽³²¹⁾ على أن الضرر يعد عنصرا أساسيا في المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة على حد سواء.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء، لأنه وكما ذهب أ.د/ عصام محمد أحمد زنتي بأن "الضرر الموجب للتعويض رغم مشروعية النشاط المنتج له لا يختلف من حيث الطبيعة عن الضرر الذي يحدث نتيجة فعل غير مشروع"⁽³²²⁾.

هذا عن الضرر بصفة عامة، ولكن ما هو المقصود بالضرر البيئي؟

لقد ذهب الأستاذ شارل كيس Ch. Kiss بأن الضرر البيئي هو "كل عمل يشكل إعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل ضررا بالبيئة"⁽³²³⁾.

وفي نفس الإتجاه ذهب الأستاذ بريير M. Prieur من أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال"⁽³²⁴⁾.

وفي معرض تأييد الآراء الفقهية السابقة جاء نص المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة، حيث عرفت الضرر البيئي بأنه:

أ- حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية.

⁽³¹⁹⁾ -اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لندن سنة 1972،

للمزيد عنها انظر:

- د/ عصام محمد أحمد زنتي: "مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية"، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

⁽³²⁰⁾ - حيث ورد تعريف الضرر في الاتفاقية على النحو التالي:

“any impact on the living or non-living components of that environment or those ecosystems, including harm to atmospheric, marine or terrestrial life”

Wolfum (R): op. cit, P. 568.

⁽³²¹⁾ - د/ عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 121.

د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 448.

⁽³²²⁾ - د/ عصام محمد أحمد زنتي: المرجع السابق، ص 97.

⁽³²³⁾ - Kiss (CH) : (The International protection) op. cit., P. 225

⁽³²⁴⁾ - Prieur (M) : op. cit., P. 1037

ب- كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال.

ج- كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة⁽³²⁵⁾.

وقد عرف ملحق اتفاقية بازل (الخاص بالمسؤولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود) الضرر بأنه:

- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية.

- فقدان الممتلكات أو الإضرار بها.

- فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة⁽³²⁶⁾، كذلك عرفت فرقة العمل المعنية بالمسؤولية المدنية فيما يتعلق بتلوث الماء عبر الحدود والتابعة للأمم المتحدة، الضرر بأنه يشمل:

أ- وفاة أفراد أو إلحاق إصابات جسدية بهم أو الإضرار بصحتهم.

ب- الأضرار التي تلحق بالتراث أو الفوائد المفقودة.

ج- أي تغييرات ضارة بالنظم الإيكولوجية⁽³²⁷⁾.

وبنفس المفهوم عبرت اتفاقية إنترأكتيكا "بأن مسؤولية المشغل تنشأ عن الضرر اللاحق بالبيئة أو بالنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها نتيجة أنشطته المتعلقة بمنطقة اتفاقية إنترأكتيكا"⁽³²⁸⁾.

وبعد استعراض التعريفات السابقة للضرر البيئي، سواء تعريفات الفقهاء أو التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية، يتضح لنا أن الضرر البيئي يشمل في مضمونه الأضرار التي تحدث مباشرة للأشخاص والأموال والأنشطة، وغير المباشرة التي تحدث للبيئة وتسبب تغييرا في توازنها الطبيعي.

⁽³²⁵⁾ - اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية والتي تم التصديق عليها في 21 يونيو 1993. م 7/2.

⁽³²⁶⁾ - ملحق اتفاقية بازل الخاص بالمسؤولية والتعويض سنة 1992. (م/ج) ص 2.

⁽³²⁷⁾ - Damage means :

a) any of life impairment of health or any personal injury.

b) any lose or damage to property or loss of profit.

c) Detrimental changes in ecosystems.

Forum on international law of the environment: op. cit. P. 52.

⁽³²⁸⁾ - Damage 'means any harmful impact on the Antarctic environment and dependent and associated ecosystems, caused by an activity in the Antarctic treaty area'

Wolfrum (R): op. cit, P. 569.

وعليه فيمكن أن نعرف الضرر البيئي بأنه:

"الأثر السيئ على البيئة، بما تحتويه من مخلوقات حية وغير حية، والناجم عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع ولكنه يحمل خطورة ما".

الفقرة الثانية : أنواع الضرر الذي يترتب المسؤولية الدولية

ينقسم الضرر وفقا للمفهوم السابق إلى الأنواع التالية:

أولا الضرر من حيث درجته:

الضرر وفقا لدرجته ينقسم إلى نوعين:

أ- الضرر البسيط Simple damage

وهو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة، وتأثيره على البيئة محدودا سواء داخل الدولة أو خارجها.

فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالبا، وبالتالي لا يترتب المسؤولية الدولية⁽³²⁹⁾.

ومن أمثلته: عمليات شحن النفط الخام في الناقلات، والتي غالبا ما يترتب عليها تسرب بسيط للنفط يؤدي إلى حدوث تلوث بسيط وحدود في موانئ الشحن والتفريغ، ولذلك ولمقتضيات المصلحة العامة تتغاضى دولة الميناء عن هذا القدر البسيط من التلوث العرضي في سبيل إستمرار عمليات شحن النفط من موانئها.

ب - الضرر الجسيم: grave damage

أما الضرر الجسيم فيتعدى حدود الدولة: وهذا الضرر عظيم التأثير، ولذلك فإنه يترتب المسؤولية الدولية. ومثاله: ما جرى عليه التعامل الدولي في قضاء التحكيم في قضية مصهر تريل Trail بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941م حيث نص الحكم على "مسؤولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود والناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجري على إقليمها وتلحق أضرارا بأقاليم الدول الأخرى"⁽³³⁰⁾.

وحيث أن الضرر الجسيم يعد من أخطر أنواع الضرر، لذلك نصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط على أن "ينبغي على الأطراف، في هذه الاتفاقية، أن تتخذ في أعالي

⁽³²⁹⁾ - صليحة علي صداقة: المرجع السابق: ص 301.

⁽³³⁰⁾ - انظر تفصيلات تلك القضية في الباب الأول من تلك الدراسة.

البحار التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والمحدد بشواطئهم أو بمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالبترول⁽³³¹⁾.

كذلك قرر المبدأ السادس من مبادئ إستكهولم سنة 1972 أن "تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على إستيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم *serieux damage* لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية"⁽³³²⁾.

ثانيا: الضرر من حيث تأثيره

تنقسم الأضرار من حيث التأثير على المضرور إلى أضرار مادية وأخرى معنوية كما يمكن تقسيمها إلى أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة.

وجرى التعامل الدولي على التعويض عن الأضرار المادية والمباشرة في إطار مسؤولية الدول.

أ- الأضرار المادية والمعنوية : الضرر المادي: هو أي مساس بحقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، ومنه الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات⁽³³³⁾

وإقتطاع جزء من إقليم الدولة، أو إلحاق أضرار جسيمة بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية للدولة أيا كانت⁽³³⁴⁾، ولا خلاف بين الفقهاء حول التعويض عن الضرر المادي الذي يقع للدولة أو أحد رعاياها، أم الضرر المعنوي (الأدبي): فهو يتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي، مثل عدم تقديم الإحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية، كما يشمل المساس بشعور وكرامة أحد رعايا الدولة⁽³³⁵⁾.

وإذا كان من المسلم به أن الضرر-أيا كان مقداره أو طبيعته- يصلح قواما للمسئولية الدولية، فإن الضرر المعنوي لا يكون محلا للتسليم به منذ البداية بل كان موضع للخلاف بين الفقهاء، فقد ذهب

⁽³³¹⁾ - انظر : اتفاقية بروكسل لعام 1969:

⁽³³²⁾ - Stockholm Declaration : ...op. cit., P. 7.

⁽³³³⁾ - د/ أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص 498.

⁽³³⁴⁾ - د/ سليمان مرقص: "انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة،

عدد مارس 1948، ص 109.

⁽³³⁵⁾ - د/ صلاح الدين عبد العظيم: المرجع السابق، ص 319.

البعض إلى أن الأضرار المعنوية لا يمكن التعويض عنها لصعوبة تقديرها⁽³³⁶⁾، بينما يرى البعض الآخر وجوب تعويض الأضرار المعنوية، وذلك على أساس أن مضمون الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، فالقانون الدولي يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الإعتداء عليها الالتزام بالمسؤولية الدولية، ولو لم تتحقق أضرار مادية⁽³³⁷⁾.

وأياً كان من أمر الخلاف بين الإتجاهين السابقين، فقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على التسوية بين الضرر المادي والضرر المعنوي في مجال التعويض عن المسؤولية الدولية⁽³³⁸⁾، فقد حددت المادة 38 من مشروع هارفارد المتعلق بالمسؤولية الدولية عام 1961 الحالات التي يعوض عنها الأجانب نتيجة الأضرار التي تؤذيهم بدنياً أو معنوياً أو مادياً⁽³³⁹⁾، كما أشارت محكمة التحكيم إلى شمول التعويض للضرر المعنوي، وذلك في المطالبات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الحكومة الألمانية للتعويض عن الأضرار التي نجمت عن إغراق سفينة الركاب "لوزيتانيا" بفعل غواصة ألمانية، فقد أكدت المحكمة إلى أن "تكون الأضرار المعنوية حقيقية ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة"⁽³⁴⁰⁾.

ب - الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

الضرر المباشر هو ما لحق الإنسان من خسارة وما فاتته من كسب⁽³⁴¹⁾، فالضرر المباشر يقع

⁽³³⁶⁾ - د/ سمير محمد فاضل: المرجع السابق، ص 95.

د/ أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق، ص 288.

⁽³³⁷⁾ - د/ محمد حافظ غانم: "المسؤولية الدولية"، المرجع السابق، ص 113.

د/ رشاد عارف السيد: "المسؤولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة عام 1978، ص 94.

⁽³³⁸⁾ - د/ صلاح الدين عامر: "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 756.

⁽³³⁹⁾ - والحالات التي حددتها المادة 38 من مشروع هارفارد هي:

- 1- الأذى الذي يصيب الجسم والعقل.
- 2- الآلام المترتبة على إيذاء الأجنبي في عاطفته.
- 3- الأضرار التي تصيب ممتلكات الأجنبي أو عمله إذا كان ذلك مترتباً على الضرر الشخصي أو المعنوي أو الحرمان من الحرية.
- 4- الأضرار التي تلحق بالأجنبي نتيجة الريح الذي فقده.
- 5- العلاج الطبي والنفقات الأخرى.
- 6- الأضرار المتمثلة في المساس بسمعة الأجنبي نتيجة المساس بحريته.

- انظر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة 1969، الجزء الثاني، ص 148.

⁽³⁴⁰⁾ - حولىة لجنة القانون الدولي، المجلد الأول سنة 1990، وثائق للدورة، 43 ص 358.

⁽³⁴¹⁾ - د/ عصام محمد أحمد زنتاتي: المرجع السابق، ص 53.

للمصالح أو الأجساد أو الأموال، أما الضرر الغير المباشر: فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها.

وقد أوضح الفقيه شارل روسو "Ch. Rousseau" خصائص الأضرار غير المباشرة بأنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي، فلها طابع الإنعكاس، إذ أنها تصيب أشخاصا غير الأشخاص الذي لحق بهم الضرر الأساسي، بالإضافة إلى أنها -في جزء منها- وليدة أسباب خارجية، ولا تنتج عن منشئ المسؤولية دائما، إذ لا تربطها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدة⁽³⁴²⁾

ولا خلاف في الفقه والقضاء الدوليين على التعويض على الضرر المباشر فقد حكمت محكمة التحكيم في قضية "ألاباما Alabama" بين الولايات المتحدة وبريطانيا بإلزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر المترتب على سماحها للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية، ببناء وتسليح السفن الحربية في موانئها⁽³⁴³⁾.

أما بالنسبة للضرر غير المباشر فقد رفض القضاء الدولي -في بداية الأمر- بالتعويض عن الضرر غير المباشر⁽³⁴⁴⁾، ثم إتجهت أحكام التحكيم الدولي إلى التعويض على الضرر غير المباشر ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتبا مباشرة على العمل المنشئ للمسؤولية الدولية⁽³⁴⁵⁾.

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه البعض -وبحق- من أنه رغم صعوبات إثبات الضرر غير المباشر، خاصة بالنسبة للأضرار البيئية إلا أنه يجب تعويضها، فربما يحين الوقت الذي يكون في مقدور العلم والتكنولوجيا أن تثبت مثل هذه الأضرار وتقدير آثارها على البيئة، وعندئذ يجب تعويض هذه الأضرار وإزالة ما ترتب عليها من آثار على البيئة.

وبعد دراسة الأنواع المختلفة للضرر، فإنه يمكن القول إنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي توجب التعويض عن جميع الأضرار، حيث إن ذلك يتوجب نوعا من التضامن المطلق -غير موجود

⁽³⁴²⁾ - Rousseau (Ch) : ..op. cit., P.133, 13.

⁽³⁴³⁾ - حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني-الجزء الأول، تقرير اللجنة عن الدورة الرابعة والأربعين سنة 1992، ص 330.

⁽³⁴⁴⁾ - فقد رفضت محكمة التحكيم في قضية: مصهر ترايل Trail دفع تعويضات لرجال الأعمال لتدهور الوضع الاقتصادي لسكان الإقليم الذي أضر من التلوث على أساس أن هذه الأضرار غير مباشرة وغير مؤكدة بحيث يمكن - قانونا - تقييمها ودفع تعويضات عنها.

‘such damage even if proved, is too indirect and Remot to become the basis in law, for an award of the indemnity’.

U.N reports of international arbitration awards, P. 1907.

⁽³⁴⁵⁾ - د/ صلاح الدين عامر: "مقدمات القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 756.

حاليا- بين أعضاء المجتمع الدولي، فالمسألة تخضع لمعايير مختلفة حسب كل حالة على حدة، ووفقا للظروف الواقعة والآثار الضارة الناتجة عنها وتأثيرها على الإنسان والبيئة والمحيط، وهذا ما يدعونا لدراسة الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى يمكن المطالبة بالتعويض.

الفقرة الثالثة : شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض

حتى تترتب المسؤولية الدولية على الضرر، يجب أن يتوافر في هذا الضرر عدة شروط للمطالبة بالتعويض.

أولا: حالة الضرر: أي يكون الضرر "حالا مؤكدا".

تتشرط الدول -دائما- حتمية وقوع الضرر من جراء الفعل غير المشروع حتى تسلم بقيام مسؤوليتها الدولية، فالمبدأ الجوهري سواء في القوانين الوطنية أو القانون الدولي هو عنصر المصلحة، فدعوى المسؤولية الدولية بتعويض الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع دوليا أو العمل الضار عموما لا تقبل إلا إذا كان الضرر حالا أي وقع بالفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض.

ولذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب وأستراليا ونيوزيلندا من جانب آخر بأنه "طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسؤولية ولا تعويض" وذلك بعد أن عجزت أستراليا ونيوزيلندا على إقامة الدليل على وقوع أضرار قد أصابتها من جراء التجارب الذرية الفرنسية، فبرغم إنتهاك الالتزام الدولي بعدم إجراء التجارب الذرية في الهواء⁽³⁴⁶⁾، ولكن مع غياب الضرر فإن أية دولة ليس من حقها إثارة المسؤولية الدولية⁽³⁴⁷⁾.

ولكن في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، مثل الأضرار الناشئة عن التلوث النووي، أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين، وكذلك التلوث الهوائي بالأدخنة والإشعاعات النووية، فإن الأضرار قد لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها، بل يتأجل ظهورها *delayed damage* إلى فترات طويلة فما حكم الضرر في هذه الحالة، وهل يصح لإقامة المسؤولية الدولية أم لا؟

للإجابة على السؤال السابق، يلزم التفرقة بين نوعين من الأضرار المؤجلة:

أ- **الضرر المستقبل: future damage** وهو الضرر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره، غير أنه مؤكد ظهوره، فهذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه، وتكون دعوى

⁽³⁴⁶⁾-د. محمود أحمد عطية، المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر

العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، ص 294

⁽³⁴⁷⁾-د/ محمود عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق

، جامعة القاهرة، 1978م ص 77.

وأيضا: د/ علي إبراهيم: "الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير"، مرجع سابق، ص 647.

المسئولية الدولية مقبولة⁽³⁴⁸⁾، وفي سبيل ذلك ذهبت الدكتور/ مجمد حافظ غانم، أنه يجب التعويض عن الأضرار المستقبلية الناتجة عن التجارب الذرية لأنه "ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فإن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسئولية الدولية"⁽³⁴⁹⁾.

ب - أما بالنسبة للضرر الاحتمالي: فهو الضرر الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال الحدوث وعدمه، ولذلك فلا يعتد بالضرر الاحتمالي، وقد أوضحت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها "إن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الإعتبار وفقا لقضاء المحكمة"⁽³⁵⁰⁾.

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه حول "جسامة الضرر، فهل يلزم أن يكون الضرر البيئي جسيما حتى يمكن نشوء المسئولية الدولية وبالتالي الحق في المطالبة بالتعويض؟

إختلف فقهاء القانون الدولي حول هذه المسألة، فهناك من ذهب إلى ضرورة أن يكون الضرر على قدر من الجسامة، حيث قرر الفقيه اندراسي Andrassy أن يكون هذا الضرر على قدر من الأهمية"⁽³⁵¹⁾، بينما ذهب الفقيه سرينيفا ساراو أنه لا بد حتى يتحقق الضرر أن يكون ذا شأن أو كبيرا"⁽³⁵²⁾، كذلك أكد الفقيه "أدو" من الضروري جدا تحديد عتبة للضرر، لأن التعديت على البيئة منتشرة وعديدة"⁽³⁵³⁾.

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنه، لا فرق بين كون الضرر جسيما أو بسيطا، فالمسئولية الدولية تقع مهما كان حجم الضرر، فقد ذهب البعض إلى أنه من غير المقبول اشتراط أن يكون الضرر كبيرا أو جسيما حتى تقوم بشأنه المسئولية الدولية، إذ أن اعتبارات العدالة والإنصاف، التي يقوم عليها القانون الدولي، تقتضي أن يتحمل من يستفيد من نشاط خطر تبعة لما يلحق بالغير من أضرار"⁽³⁵⁴⁾، كما ذهب آخر إلى أنه "لا يشترط أن يصل الضرر البيئي المرفوع به دعوى المسئولية الدولية، إلى درجة من الجسامة والخطورة، فذلك يمثل خروجا عن القواعد العامة في القانون الدولي،

(348) - د/ أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص 500.

(349) - د/ محمد حافظ غانم: "عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين

شمس، العدد الثاني، سنة 1962، ص 6.

(350) - C.P.J.I. Serie A, No 17, arret ..No 13, "1928" P. 47.

(351) - Andrassy (j): "les relations internationales de voisinages" R.D.C. TOME 79. 1951-

P. 111.

A/CN. 4 SER. A/1998.

(352) - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الخمسين، المجلد الأول، الوثيقة

(353) - المرجع السابق، ص 202.

(354) - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 451.

بالإضافة إلى أنه يمثل تشددا غير مرغوب فيه، بحيث يؤدي إلى نكوص الشخص الدولي المضرور عن المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر حقيقي، بسبب عجزه عن إثبات درجة جسامته الخطر أو فداحته"⁽³⁵⁵⁾.

ونحو نؤيد من جانبنا- الإتجاه القائل بضرورة إلغاء التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط، في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وبصفة خاصة أثناء نقل وتخزين النفايات الخطرة، وذلك لأن هذه التفرقة تتنافى مع قواعد العدالة، وخروجا على القواعد العامة في القانون الدولي، بجانب أنها تتعارض مع الطبيعة الوقائية للمسئولية الدولية والتي تهدف إلى جبر الضرر الناتج وردع المتسبب فيه، فإذا علمت أية دولة تقوم بممارسة نشاط خطر يمكن أن يلحق عن هذه الأضرار وبالتالي الالتزام بالتعويض، فإنها سوف تحجم عن ممارسة هذا النشاط، وهذه الطبيعة الوقائية مطلوبة للقضاء على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة على سبيل المثال.

فالأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة رغم أنها جسيمة في غالب الأحيان، حيث إنها تنتج عن تسرب المواد السامة المكونة لهذه النفايات في عناصر البيئة المختلفة، وتعود بالضرر المباشر أو غير المباشر على الإنسان في دولة مختلفة، ولكن رغم ذلك، فإنه لا يجب التوسع في معنى الضرر أو تصنيفه إلى ضرر جسيم أو بسيط، مما يؤدي إلى تتصل الدولة الناقلة للنفايات الخطرة من تبعة المسؤولية الدولية"⁽³⁵⁶⁾.

وقد سارت الاتفاقيات الدولية في الإتجاه نفسه الذي لغى التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط، وبصفة خاصة جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بالإشعاعات النووية، حيث لم تشترط وصفا معينا في الضرر الذي يبرر رفع دعوى المسؤولية الدولية، ففي اتفاقية فيينا للمسئولية عن أضرار الطاقة النووية، نصت المادة 1/1 (ك) على أنه: "ما يعد ضررا وفقا لهذه الاتفاقية هو فقدان الحياة، أو أي ضرر شخصي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالأموال، يكون ناشئا، أو ناجما عن الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية، أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي، أو نواتج أو فضلات إشعاعية أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية، أو صادرة عنها أو مرسله إليها"⁽³⁵⁷⁾.

كما تناولت المادة الرابعة من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية نصا

⁽³⁵⁵⁾ - د/ أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص 503.

⁽³⁵⁶⁾ - د/ صالح محمد بدر الدين: المرجع السابق، ص 178.

Bitar (F): les mouvements transfrontieres de dechets dangereux selon convention de bale pedone, paris, 1997 P 218.

⁽³⁵⁷⁾ - اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية سنة 1963

U.N. Treaty series, Vol, 1063.

مشابها لنص المادة الأولى من اتفاقية فيينا سالفة الذكر⁽³⁵⁸⁾.

وبذلك نصل إلى القول بأنه يكفي قدر معقول من الضرر البيئي الملموس، لرفع دعوى المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة الناتج عن نقل هذه النفايات أو تخزينها.

ثانيا: وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطر (فعل التلوث)

من المنفق عليه بين الفقهاء والقضاة أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر، أي أن يربط بين النشاط الخطر والضرر سببية مادية، لا يقطعها أي نشاط آخر⁽³⁵⁹⁾.

ويؤيد ما ذهب إليه جارسيا أمادور من أن الحل يكمن في رابطة السببية التي توجد بين الفعل والضرر، فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو للامتناع الذي أحدثه⁽³⁶⁰⁾.

وقد تبنت هذا الإتجاه أيضا لجنة الدعاوي المختلطة (الألمانية-الأمريكية) فقد أوضحت أنه "تطبيقا لقاعدة رابطة السببية المعمول بها سواء في القانون العام أو الخاص، فإن الخسارة التي حدثت يجب أن تكون ناتجة عن العمل المنسوب لألمانيا، فلا بد من توافر رابطة ظاهرة وغير منقطعة بين الفعل المنسوب لألمانيا والخسارة التي وقعت".⁽³⁶¹⁾

ورغم ذلك، فهناك صعوبة إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطر والضرر المترتب عليه، في أحوال التلوث النووي وحالات التلوث بالنفايات الخطرة، فإن صعوبة إثبات رابطة السببية تثور في تلك الحالات، حيث لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث⁽³⁶²⁾، بمعنى أنها قد تكون أضرارا مؤجلة قد تتحقق في المستقبل، وتقتضي اعتبارات العدالة والإنصاف عدم ترك الضحية دون تعويض عن الأضرار التي أصابته، خاصة وأن أضرار النفايات الخطرة والنووية فادحة

⁽³⁵⁸⁾ - أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بروكسل في بلجيكا في 25 مايو سنة 1962م

أنظر د/ أحمد نجيب رشدي "قواعد مكافحة التلوث البحري ومسئولية مالك السفينة في القانون المصري والاتفاقيات الدولية" المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 33 سنة 1977 ان ص 213.

⁽³⁵⁹⁾ - د/ محمد حافظ غانم: "المسئولية الدولية"، مرجع سابق، ص 115.

د/ سمير محمد فاضل: المرجع السابق، ص 99.

⁽³⁶⁰⁾ - انظر التقرير السادس للمقرر الخاص "جارسيا أمادور" Garcia Amador

المقدم للجنة القانون الدولي عام 1961 ص 42 من الوثيقة

Documents 'A/CN. 4/134', Y.I.L.C. Vol, 11.

⁽³⁶¹⁾ - المرجع السابق، ص 43.

⁽³⁶²⁾ - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 445.

وجسيمة.

ونتيجة لتلك الصعوبة، فقد رأى الفقه الدولي ضرورة إقامة نوع من الموازنة بين شروط الضرر وطبيعة الأضرار النووية، ومن بينها الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة، على أن يتم إثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة⁽³⁶³⁾.

ونرى كما ذهب البعض -بحق- أن الشكوك المرتبطة بالنتائج الضارة للنفايات الخطرة مثل طول المدة اللازمة لظهورها والتضارب الذي يحدث في تحديد الأسباب المسؤولة عن هذه الآثار تتطلب خلقا جديدا للتعويض، وتغييرا في قانون المسؤولية الدولية، إذا أردنا تحقيق العدالة justice لجميع الأطراف المعنية، بغية التغلب على صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه⁽³⁶⁴⁾.

وعلى المنوال نفسه، سارت بعض الإتفاقات الدولية حيث أطالت مدة التقادم وذلك ما لم تقض القوانين الوطنية بمدة أطول⁽³⁶⁵⁾، والسبب في ذلك إعطاء الحق للمضرور لأن يرفع دعواه عما أصابه من أضرار نووية والتي قد تتأخر إلى فترات طويلة من وقت وقوع الحادث النووي⁽³⁶⁶⁾.

ثالثا: ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه

وهذا الشرط -بديها- يستجيب لقواعد العدالة والمنطق، والتي تقرر ألا ينبغي أن تكون المسؤولية الدولية مصدرا للكسب والربح، ولذا يجب ألا تكون هناك تعويضات عن ضرر واحد⁽³⁶⁷⁾، وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شوروزف فقد رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع، في نفس الوقت الذي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها من المصنع، وقد قررت المحكمة في حكمها: "إنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع التصدير حتى لا تعطي نفس التعويض مرتين"⁽³⁶⁸⁾.

الفرع الثالث : نسبة الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (عنصر الإسناد)

⁽³⁶³⁾ - د/ محمد حافظ غانم: "عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية"، مرجع سابق، ص 10.

⁽³⁶⁴⁾ - Kummer (K) : ...op. cit., P. 288.

⁽³⁶⁵⁾ - اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن سنة 1962 م 5

- اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1963 م 2، م 9

- اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية سنة 1960، مرجع سابق.

⁽³⁶⁶⁾ - د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 456.

⁽³⁶⁷⁾ - د/ بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص 485.

⁽³⁶⁸⁾ -

الإسناد: يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية "سواء كانت عمل مشروع أو غير مشروع" إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية⁽³⁶⁹⁾، فالإسناد imputability يفيد نسبة التصرف المشروع أو الفعل غير المشروع إلى عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلاً لها بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم مركزه الذي يشغله⁽³⁷⁰⁾.

وقد تطلب الفقه القانوني الدولي⁽³⁷¹⁾ لقيام المسؤولية الدولية أن يسند إنتهاك الالتزام الدولي بالنسبة للعمل غير المشروع أو الضرر با لنسبة للعمل المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي - على أساس أنه الشرط الثالث لقيام المسؤولية الدولية- باعتباره العنصر الشخصي.

واشترط القضاء الدولي في مناسبات عديدة⁽³⁷²⁾، ضرورة إسناد الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، باعتبار الإسناد يشكل عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية.

كذلك جرى العرف على إسناد أو نسبة الأفعال التي تصدر من سلطات الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية إلى الدول وذلك بغض النظر عن مشروعية الأفعال المرتكبة من عدمه وفقاً للقانون الداخلي، فالعبرة دائماً بما يقرره القانون الدولي لا القانون الداخلي⁽³⁷³⁾.

كذلك تناولت المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية، ضرورة إسناد جميع الأفعال التي تصدر عن أفرع الدولة إلى هذه الأخيرة فنصت على أن:

"يعتبر فعلاً من أفعال الدولة وفقاً للقانون الدولي سلوك كل فرع من أفرعها له نظام وفقاً للقانون

(369) - د/ الشافعي محمد بشير: المرجع السابق، ص 146.

R. Ago 'second report': op. cit., P.

(370) -

203.

(371) - من هؤلاء الفقهاء نذكر: جيرهارد فان غلان

- Oppenheim (L) : op. cit., P. 346.

- Brownlie (I) : op. cit., P. 434.

- د/ محمد حافظ غانم: "المسئولية الدولية"، مرجع سابق، ص 99.

- د/ عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 114.

- د/ محمد طلعت الغنيمي: "الأحكام العامة في قانون الأمم"، مرجع سابق، ص 895.

- د/ حامد سلطان: "القانون الدولي العام في وقت السلم" مرجع سابق، ص 226.

- د/ علي إبراهيم: "الحقوق والواجبات الدولية": مرجع سابق، ص 619.

(372) - فعلى سبيل المثال نذكر: حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1938 في قضية فوسفات مراكش

"Claim MOROCO بين إيطاليا وفرنسا، طالبت المحكمة بضرورة توافر شرط الإسناد للقضاء بمسئولية الدولة. P.C.I.J, series A/B, No, 74, P. 28.

(373) - د/ إبراهيم العناني: "القانون الدولي العام" مرجع سابق، ص 92

الداخلي لهذه الدولة، طالما أنه تصرف بهذه الصفة حسب الظاهر»⁽³⁷⁴⁾.

فوفقاً لما سبق، تسأل الدولة عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن أحد الأجهزة الرسمية أو السلطات العامة داخله، سواء كانت سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

وحيث إنه لا توجد ثمة قيمة جوهرية للتفرقة بين الدولة من ناحيتها وأجهزتها أو أعضائها أو سلطاتها التي ارتكبت العمل غير المشروع من ناحية أخرى، طالما أن الدولة ذاتها هي التي سوف تتحمل مسؤولية هذا الفعل، لذلك سوف نغض الطرف عن تناول تصرفات أجهزة الدولة بصفة منفردة، وسوف نتناولها من خلال مسؤولية الدولة ككل، سواء الدولة المصدرة، أو المستوردة أو دولة المرور، والفعل غير المشروع تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى، فالمسألة إذن لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود، ففي هذه الحالة يحكمها وينظمها القانون الدولي.

الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة المصدرة

عرفت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989، مصطلح الدولة المصدرة بأنها "الطرف الذي يخطط أو يبدأ منه أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود"⁽³⁷⁵⁾

”State of export“ means a party from which a transboundary movement of hazardous wastes or other wastes is planned to be initiated or is initiated”.

وتعبير الدولة المصدرة ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية، ولذلك فهي ملتزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية بازل، نذكر منها على سبيل المثال بالنسبة للسلطة التنفيذية:

- التزام السلطات المختصة في الدولة المصدرة بالتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بنقل النفايات الخطرة، وعدم التصريح لهم بالقيام بالتصدير في حالة عدم أهليتهم للقيام بهذا الأمر⁽³⁷⁶⁾.

- التزام السلطات العامة في الدولة المصدرة بالتأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد، والالتزامات الناشئة عنه ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية⁽³⁷⁷⁾.

⁽³⁷⁴⁾ - حيث جاء نص م 5 من مشروع المسؤولية الدولية على النحو التالي:

”For the purposes of the present articles, conduct of any state organ having that status under the internal law of that state shall be considered as an act of the state concerned under international law, provided that organ was acting in that capacity in the case in question”
- Brownlie (I) : op. cit., P. 427.

⁽³⁷⁵⁾ - م (10/2) من اتفاقية بازل (ملحق الرسالة)

⁽³⁷⁶⁾ - م (7/4) من الاتفاقية.

⁽³⁷⁷⁾ - م 3/6 (ب)

- التزام السلطات المعنية بعدم الموافقة بالتأكد من أن التخلص السليم من النفايات الخطرة سيتم بطريقة سليمة بيئياً⁽³⁷⁸⁾.

- تلتزم السلطات المعنية بعدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت مسبقاً استيراد تلك النفايات⁽³⁷⁹⁾.

- عدم سماح السلطات العامة في الدولة المصدرة بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافاً في اتفاقية بازل، وبصفة خاصة إلى البلدان النامية والتي حظرت بواسطة تشريعاتها الداخلية إستيراد النفايات⁽³⁸⁰⁾.

- أن تتولى السلطات المختصة في الدولة المصدرة التأكد من أن الشركة المصدرة، أو الأشخاص المعنيين بالتصدير قد تلقوا خطاباً بموافقة الدولة المستوردة⁽³⁸¹⁾، وعلى ذلك إذا خالفت السلطات المختصة في الدولة المصدرة الالتزامات السابقة، فإنها تكون مسؤولة دولياً عن النتائج الضارة التي تترتب عن نقل النفايات الخطرة إلى الدولة الأخرى، وذلك وفقاً لنظرية العمل الدولي غير المشروع.

- بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة المصدرة مسؤولة عن إغفال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، ومن ناحية أخرى تسأل الدولة المصدرة كذلك عن قيام السلطة التشريعية بوضع تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الواردة في الاتفاقيات المعنية.

وتطبيقاً لذلك فقد نصت اتفاقية بازل في المادة 4/4 على أن:

"يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها"⁽³⁸²⁾.

⁽³⁷⁸⁾ - "Each party shall require that hazardous states, to exported, are managed in an environmentally sound ,manner in the import or elsewhere"

- م (8/4) من الاتفاقية.

⁽³⁷⁹⁾ - م (1/4) (ب) ()

⁽³⁸⁰⁾ - م (2/4) (هـ) ()

⁽³⁸¹⁾ - م (3/6) (أ) ()

⁽³⁸²⁾ - حيث جاء نص م (4/4) من الاتفاقية على النحو التالي:

"Each party shall take appropriate legal, administrative and other measures to implement and enforce the provisions of this convention including measures to prevent and punish conduct in contravention of the convention"

- Birnie (B.W) et Boyle (A.E) : international law and environment.,the british concil,clarondon press,oxford,first published,1992 ., P. 328.

كما نصت المادة (5/9) من اتفاقية بازل على ضرورة وضع تشريعات وطنية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، والمعاقبة عليه⁽³⁸³⁾، ووفقا للمبدأ الحادي والعشرون من إعلان إستكهولم فإن الدولة ملتزمة بمنع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها⁽³⁸⁴⁾، وقد تصدت محكمة العدل الدولية للبحث في هذا الالتزام ففي قضية مضيق كورفو Corfu channel قضت المحكمة بأنه:

"يقع على كل دولة التزام بقضي بالألتأذن، بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"⁽³⁸⁵⁾.

وقد أكد المبدأ الرابع عشر من إعلان ريو على عدم أحقية أي شخص دولي في أن يصدر إلى دولة أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهورا خطيرا للبيئة أو تلحق ضررا بصحة الإنسان⁽³⁸⁶⁾.

ومسئولية الدولة عما يصيب بيئة الدولة الأخرى، نتيجة لقيامها بأنشطة غير مشروعة أو أنشطة خطيرة، قد استقر كمبدأ قانوني عرفي وتبناه جانب كبير من فقه القانون الدولي⁽³⁸⁷⁾.

ووفقا للمادة العاشرة من اتفاقية بازل لعام 1989م، فإن الدولة المصدرة ملتزمة بالتعاون مع الدول الأطراف في منع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها، وبالتالي فإن الدولة المصدرة عليها التزام قانوني بمراقبة كل الأنشطة والتصرفات التي يأتيها أفراد داخل إقليمها في مجال نقل النفايات الخطرة، والتي ينتج عنها أضرار للدول الأخرى، وتقع المسئولية الدولية على الدولة المصدرة عندما

⁽³⁸³⁾ - حيث جاء نص م 5/9 على الوجه التالي:

"Each party shall introduce appropriate national/ domestic legislation to prevent and punish illegal traffic"

- Birnie (B.W) et Boyle (A.E) : op. cit., P. 333.

⁽³⁸⁴⁾ - كما أشار إلى ذات المبدأ قرار الجمعية العامة رقم 27/2996 الصادر في 15 ديسمبر 1972، وكذلك القرار رقم 3281 لعام 1974/

انظر: د/ سمير محمد فاضل: المرجع السابق، ص 234.

د/ عصام محمد أحمد زناتي: المرجع السابق، ص 106.

⁽³⁸⁵⁾ - حيث جاء في حكم المحكمة:

"Every state is obligation not allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other states"

- I.C.J. reports. 1949. P. 22.

⁽³⁸⁶⁾ - إعلان ريو: مرجع سابق، ص 154.

⁽³⁸⁷⁾ - من هؤلاء الفقهاء نذكر:

- Oppenheim (L) : op. cit., P. 345-347.

- Prieur (M) : ..op. cit., P. 1013

- د/ عبد الواحد محمد الفار: "الالتزام الدولي"، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

- د/ صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 126 وما بعده

ترفض التعاون مع بقية الدول الأطراف في المعاهدة بشأن التخلص السليم بيئيا من النفايات الخطرة⁽³⁸⁸⁾.

أما فيما يتعلق بالإتجاه غير المشروع "illegal traffic" في النفايات الخطرة، فقد ألزمت اتفاقية بازل دولة التصدير بقبول إعادة النفايات الخطرة المنقولة -بطريقة غير مشروعة- إليها، خلال تسعين يوما من إبلاغ الدولة التي نقلت النفايات الخطرة إليها⁽³⁸⁹⁾، ودولة التصدير مسئولة عن إعادة شحن النفايات الخطرة وليس لديها الإختيار في ذلك، سواء تم النقل عن طريق إحدى سلطاتها المختصة أو بواسطة إحدى الكيانات الخاصة التابعة لها، وتتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة شحن النفايات الخطرة⁽³⁹⁰⁾.

وبالإضافة إلى اتفاقية بازل، فقد فرضت اتفاقية باماكو لسنة 1991 المسؤولية المطلقة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة⁽³⁹¹⁾، ونجد نفس الحكم في الاتفاقية الموقعة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون على حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود سنة 1983، فقد تبنت مسؤولية المصدر عن تعويض الأضرار الناتجة عن نقل شحنات من النفايات الخطرة إلى البلد الآخر في الاتفاقية⁽³⁹²⁾، ويأتي مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالنقل البحري للمواد الضارة والخطرة، والذي أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية عي عام 1984م ليؤكد على أنه: "عند وقوع حادثة لسفينة تنقل مواد خطرة كبضاعة، تعتبر المالك للبضاعة مسئولا عن الضرر الذي تسببه هذه المواد الخطرة أثناء نقلها بحرا"⁽³⁹³⁾.

وأخيرا -ومن وجهة نظرنا- فإنه رغم غياب تدبير واضح حول المسؤولية في اتفاقية بازل، فإن التدابير الأخرى التي تنص عليها الاتفاقية المتعلقة بواجب دولة التصدير في مراقبة نقل النفايات الخطرة عن طريق هيئاتها المختصة، كاف إلى حد ما لقيام مسؤولية الدولة المصدرة، وفقا لقواعد القانون الدولي وذلك عند إخلالها بهذا الواجب.

الفقرة الثانية: مسؤولية الدولة المستوردة state of import

(388) -د/ صالح محمد بدر الدين: المرجع السابق، ص 159.

(389) - Bates (J.H): "U.K. waste law": London 1992, P. 128.

(390) - Moise (E) : "la convention de bale sur les mouvements transfrontieres de dechets dangereux", 22 mars 1989, pedone paris, nr4,1989., P. 1.

(391) - م 3/4 من اتفاقية باماكو:

(392) - Birnie (B.W) et Boyle (A.E): "International law" op. cit., P.

(393) - راجع المادة (1/3) من مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالنقل البحري للمواد الضارة، والذي أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية في عم 1984.

تعني دولة الإستيراد وفقا للمادة (11/2) أي "طرف يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، بغرض التخلص منها فيه، أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة"

‘’State of import: means a party to which a transponder movement of hazardous wastes is planned or takes place for the purpose of disposal in an area ⁽³⁹⁴⁾ not under the national jurisdiction of any state ’’ .

والمفهوم من النص السابق أن الدولة المستوردة هي المكان الذي تنقل إليه النفايات الخطرة بهدف التخلص النهائي منها، أو هي المكان الذي يتم تنزيل النفايات الخطرة به قبل التخلص النهائي منها في منطقة أخرى لا تخضع للإختصاص الوطني لأية دولة.

وتقوم مسئولية الدولة المستوردة عندما تقوم بإستيراد النفايات الخطرة⁽³⁹⁵⁾، وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات، كذلك تسأل الدولة المستوردة حتى لو قام بالإستيراد أحد الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين، فالدولة هي المخاطبة ببذل العناية الواجبة due diligence لمنع هؤلاء الأشخاص من الإستيراد⁽³⁹⁶⁾، وبالتالي تتحمل الدولة المستوردة عبء المسئولية الدولية في الحالتين سواء كانت بسبب نقص التكنولوجيا والترتيبات المناسبة، أو بسبب قيام أحد الأشخاص الخاصة بالإستيراد رغم الحظر المفروض من الاتفاقية، لأن الإستيراد غير المشروع قد يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة في الدولة المستوردة، خاصة عندما تعجز عن معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة، وبالتالي فإن الدولة المستوردة ملتزمة بتحقيق نتيجة معينة، هي التخلص السليم بيئيا من النفايات وحماية البيئة من التلوث⁽³⁹⁷⁾.

وهذا الالتزام بنتيجة لا يجب تفسيره على أنه انتقاص من سيادة الدولة المستوردة، بل هو في حقيقة الأمر لحماية بيئة تلك الدولة والدول المجاورة، وهذا الالتزام يتوافق مع المبدأ العام المتعارف عليه في نطاق العلاقات الدولية، والفاضي بالالتزام بحماية البيئة بوجه عام من التلوث⁽³⁹⁸⁾.

كما تقع المسئولية الدولية على الدولة المستوردة أيضا في حالة عدم تجريمها للنقل غير

Birnie (B.W) et Boyle (A.E): op. cit., P. 326.

—(394)

—(395) م 2/4 (ح) من الاتفاقية (ملحق الرسالة)

Kummer (K): ... op. cit., P.

—(396)

Moise (E) : op. cit., P. 4.

221.

—(397)

وأيضا د/ صالح محمد بدر الدين: المرجع السابق، ص 165.

Bitar (F) : op. cit., P165.

—(398)

المشروع للنفايات الخطرة، فيجب عليها إدراج الإتجار غير المشروع ضمن قوانينها الوطنية للقضاء على المحاولات غير الشرعية لدخول النفايات الخطرة إلى أراضيها⁽³⁹⁹⁾، ومسئولية الدولة حينئذ لا تكون عن الفعل الذي أحدث الضرر بل تكون مسئوليتها نتيجة التقصير والإهمال في بذل العناية الواجبة due diligence في السيطرة على الأنشطة الخطرة التي تتم على أراضيها⁽⁴⁰⁰⁾.

الفقرة الثالثة : مسئولية دولة المرور state of transit

المقصود بدولة المرور: أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى "م(12/2) من اتفاقية بازل".

‘‘State of transit: means any state other than the state of export or import, through which a movement of hazardous wastes or other wastes is planned or takes place’’⁽⁴⁰¹⁾.

فوفقا للنص السابق فإن المقصود بدولة المرور هي الدولة التي تمر عبر أراضيها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وذلك من الدولة المولدة للنفايات (المصدرة) إلى الدولة المستوردة التي يتم التخلص من النفايات داخل إقليمها.

وقد ألزمت اتفاقية بازل الدول المصدرة بإخطار السلطات المختصة في دولة الترانزيت بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها⁽⁴⁰²⁾، حيث إشتطرت الاتفاقية موافقة دولة المرور على عبور النفايات الخطرة من خلال أراضيها خلال ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليها⁽⁴⁰³⁾.

والعبارة من اشتراط موافقة دولة الترانزيت على عبور النفايات الخطرة من خلال إقليمها، هي قدرتها على اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبة لحماية البيئة أثناء مرور شحنة النفايات عبر أراضيها⁽⁴⁰⁴⁾.

ولذلك، فإذا حدثت أضرار أثناء عبور النفايات الخطرة لإقليمها تسأل دولة الترانزيت -قانونا- وفقا لاتفاقية بازل، حيث فرضت الاتفاقية على تلك الدولة التزاما بعناية due diligence وهو اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة، وطالما لم تفعل ذلك فهي مقصرة (من وجهة نظر القانون الدولي) في

⁽³⁹⁹⁾ - م (3/9) من الاتفاقية

Bates (J.H): op. cit., P128.

⁽⁴⁰⁰⁾ -

Birnie (B.W) et Boyle (A.E): op. cit., P.

⁽⁴⁰¹⁾ -

326.

⁽⁴⁰²⁾ - م (1/6) من الاتفاقية.

⁽⁴⁰³⁾ - م (4/6) من الاتفاقية.

⁽⁴⁰⁴⁾ - د/ صالح محمد بدر الدين: المرجع السابق، ص 168.

الالتزام ببذل العناية الواجبة أثناء نقل النفايات الخطرة عبر أراضيها، مما يعد عملاً غير مشروع
يوجب المسؤولية الدولية (405).

المبحث الثاني : التعويض عن الأضرار البيئية

المطلب الأول : أشكال التعويض عن الضرر البيئي

Les modalités de la réparation du dommage écologique

مما لا شك فيه أن التعويض يجب أن يلقي دائماً على عاتق المسؤول عن الضرر. والقضاء
يحاول دائماً منح المضرور تعويضاً كاملاً عما لحق به من أضرار. ولقد كان القضاء الفرنسي منذ
زمن بعيد يقضي بفرنك واحد عن الأضرار كتعويض رمزي لحين تقدير التعويض الكامل المستحق
له (406).

ونهج القضاء الفرنسي للتقدير الرمزي قبل التقدير النهائي يعكس مدى خبرة القضاء في أمور
التعويض. وإذا كان الحال كذلك في أضرار يمكن تقديرها على الوجه الدقيق سواء كانت أضرار مادية
أو جسدية. فإن الأمر يصبح أكثر دقة وصعوبة عندما يتعلق بأضرار ذات طبيعة خاصة وهي
الأضرار البيئية المحضة.

وبداية ولكي نبرز أهمية وخصوصية التعويض في مجال البيئة، نشير إلى أعمال المجلس
الأوروبي بشأن تعويض الأضرار الناشئة أثناء ممارسة الأنشطة الخطرة. فقد تم تشكيل لجنة منبثقة عن
المجلس في 1987 مشكلة من وزراء مجلس الاتحاد الأوروبي. وتم تكليف اللجنة بوضع برنامج لتطوير
البيئة هدفه الأساسي "وضع مجموعة من القواعد التي تكفل وجود تعويض فعال عن الأضرار التي
تلحق بالأشخاص أو الأموال أو بالبيئة عند ممارسة أنشطة سواء داخل المنشآت الخاصة بها أو على
الأرض" (407). وتجدر ملاحظة أن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بأموالهم لا

Bates (J.H) : op. cit., P. 130.

—(405)

Cass. 2^e civ. Fr., 28 novembre 1962, D. 1963, p.77.

—(406)

A. RAINAUD: Le droit des risques industriels, à la recherche d'une branche du droit, thèse, Nice, 1993, p. 307. —(407)

يضاف إلى ذلك أن بعض التشريعات الأوروبية قد أقرت صراحة مبدأ ضرورة التعويض عن الأضرار البيئية والحفاظ
على بيئة صالحة للانتفاع بها. فعلى سبيل المثال نجد الدستور الإسباني الصادر في 1978 في مادته 2/45 قد وضع
مبدأ الحفاظ على البيئة بين الالتزامات العامة المفروضة على المواطنين. ثم جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة لتتص
على أنه في حالة مخالفة مبدأ الحفاظ على البيئة والدفاع عنها، فإن القانون يضع جزاءات جنائية وإدارية بالإضافة إلى

تثير صعوبات خاصة بالمقارنة بتعويض الأضرار البيئية بالمعنى الفني أي الضرر البيئي المحض. ومع ذلك فتطبق القواعد العامة في تقدير التعويض بالنسبة للنوع الأول. أما النوع الثاني فيثير صعوبة نظرا لخصوصية نوع الضرر. وأيا ما كان الوضع فإن التعويض قد يأخذ شكلين:

الفرع الأول : التعويض العيني

La réparation en nature

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر. وعلى وجه التحديد، يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع. وإذا نظرنا إلى أن التعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر. فيجب أن نأخذ في اعتبارنا أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها. ووفقا للقانون المدني، فإن التعويض العيني بشأن الأموال الخاصة يجب أن يفهم على أن المقصود منه هو العودة إلى حالة وظيفية للمال تكون معادلة بشكل ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر⁽⁴⁰⁸⁾. وهذا التحليل يعد تطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل.

ووضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بسهولة يحتاج إلى إقرار قبول دعاوى المطالبة بالتعويض من قبل الأشخاص العامة وبعض التجمعات المتخصصة في مجالات البيئة⁽⁴⁰⁹⁾. ولقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ في العديد من أحكامه⁽⁴¹⁰⁾. يضاف إلى ذلك أن القضاء الفرنسي قد أقر حق المدعي في أن يطلب التعويض العيني وأن يطلب كذلك من القاضي وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر. ولقد كان ذلك سببا في انقسام الفقه الفرنسي بين من يجعل من المطالبة بالتعويض العيني هو الأصل الذي يتعين على القاضي أن يحكم به. وفريق آخر يرى أنه من الأفضل ترك الأمر لقاضي الموضوع لاختيار وسيلة التعويض الأكثر ملائمة حسب الحالة المعروضة عليه⁽⁴¹¹⁾.

الالتزام بتعويض الأضرار التي لحقت بهذه البيئة. وكذلك فإن القانون الإيطالي الصادر في 8 يوليو 1986 والذي أنشأ لأول مرة وزيرا للبيئة قد نص صراحة في مادته 1/18 على أن الأضرار التي تحدث بسبب أفعال تصيب البيئة تشكل مخالفة للقانون وتلزم من أحدثها بتعويضها.

= لمزيد من التفاصيل حول دراسة التشريعات البيئية المقارنة راجع:

C. DE KLEMM : Les rapports du droit comparé, in, le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé, Colloque 21-22 mars 1991. Nice. Economica. 1992, p. 143 et s.

E. Du PONTAVICE et P. CORDIER : L'indemnisation dits « indirects » en matière de pollution dans différents pays et au plan international, in, indemnisation des dommages dus à la pollution, OCDE, 1981, p. 28.

D. TRICOT : Rapport de synthèse, JCP, éd. E., 1991, p. 39. _(409)

Cass. Crim. Fr., 15 janvier 1997, Bull. Crim., n° 11, p. 23. _(410)

M. BOUTELET : La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civile en matière d'environnement, JCP, éd. E., 1999, p. 11. _(411)

وقبل الدخول في تحديد أشكال التعويض العيني في المجال البيئي، هناك رأي فقهي يرى أن التوسع في مفهوم التعويض العيني ما هو إلا تعديل بسيط للأهمية التي عينها القانون المدني للتعويض عن الأضرار المادية التي تقوم بالنقود. وبناء عليه فإن الضرر البيئي يكون مستقلا بالشكل الذي يجعل التعويض العيني عنه أمرا مرفوضا، حيث أن تكاليف تقديره يمكن أن تزيد عن التعويض وقيمة الأشياء المضرورة وفقا لأسعار السوق⁽⁴¹²⁾.

وفي مجال دراستنا للبيئة، فإن التعويض العيني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي التي لحقه الضرر.

ولكن وضع مبدأ التعويض العيني في حيز التنفيذ يستوجب بيان الوسائل التي يكون الهدف منها وقف الأنشطة غير المشروعة من جانب، ومن جانب آخر تحديد بعض الوسائل الوقائية.

الفقرة الأولى : وقف النشاط غير المشروع ووسائل الوقاية

La suppression de l'activité illicite et mesures de prévention

من حيث المبدأ، فإن السياسة التعويضية تهدف إلى محو الضرر (أولا). ومن جانب آخر فإن المسئول يتعين عليه باتخاذ الاحتياطات اللازمة والمناسبة والتي كون الهدف منها منع حدوث الضرر مرة أخرى أو منع تفاقمه وخصوصا عندما يكون الضرر ذو طبيعة مستمرة (ثانيا). وبيان ذلك على التفصيل التالي:

أولا : وقف النشاط غير المشروع

تجدر الإشارة إلى أن التعويض يهدف إزالة الضرر في حد ذاته. بينما تتعلق وسائل الوقاية بالتصرف غير المشروع من جانب المسئول. وعلى ذلك فيتعين التمييز بين الوسائل التي تهدف لإزالة الضرر عن تلك التي تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر. بالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر. أما الوسائل الوقائية فهي تتعلق بسبب الضرر أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه⁽⁴¹³⁾.

ويلاحظ أن وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط. وعلى ذلك فإن كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل. ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه

⁽⁴¹²⁾ E. REHBINDER : Evaluation et réparation, in, le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé, préc., p. 114.

⁽⁴¹³⁾ M.E. ROUJOU DE BOUBEE : Essai sur la notion de réparation, L.G.D.J., 1974, p. 211.

مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزماً بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث. ولا يعد ذلك تعويضاً عن الأضرار التي أصابت أشخاص بل يتم تقديرها بعيداً عن التزامه وقف الفعل غير المشروع.

ووفقاً لهذا التحليل فلا يعد من الضروري لوقف نشاط غير المشروع أن يكون هناك ضرر لحق بالغير. هذه الضرورة تكون مطلوبة فقط عندما يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بتعويض إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل. وفي حالتنا الأخيرة يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين معاً وقف النشاط وتعويض المضرور عن التلوث⁽⁴¹⁴⁾. بل الأكثر من ذلك أن القضاء المدني أو الجنائي يستطيع أن يحكم على المسئول باتخاذ كافة الاحتياطات التي تستهدف منع تكرار الضرر في المستقبل⁽⁴¹⁵⁾.

ومع ذلك فإن وقف هذا النشاط قد يصطدم ببعض العقبات والتحفظ من قبل القضاة عندما يكون المشروع أحد المنشآت التي تم تصنيفها كمنشأة خطيرة وتخضع للقانون الخاص بهذه المنشآت وأحكامه. فعندما يطبق القضاء الفرنسي مبدأ الفصل بين السلطات، لا يكون من حق القاضي المدني أن يأمر بشيء هو من اختصاص القضاء الإداري حيث أن المنشآت سألقة الذكر تخضع خضوعاً كاملاً للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق وكل هذا من الناحية الفعلية يكون من اختصاص المحافظ. ولكن يستطيع القاضي أن يأمر بوقف النشاط مؤقتاً في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية. ولكي لا يحدث تداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني يكون الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت⁽⁴¹⁶⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها/ فوفقاً لهذا المفهوم لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية. وبناء عليه فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة. وبمعنى آخر وفقاً لمفهوم هذا الاتجاه لا يتصور أن تكون في حالة وقف النشاط بصدد قواعد التعويض ولا للمسؤولية بالتبعية لذلك. فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع⁽⁴¹⁷⁾.

—(414) Cass. Civ. Fr. 23 janvier 1996, D. 1996, p. 266.

—(415) M. PRIEUR : Droit de l'environnement, 3^e éd., Dalloz, 1996, p. 850, note n° 1.

—(416) M. BOUTELET : La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civile en matière d'environnement, art. préc., p. 11.

—(417) R. SAVATIER : Traité de la responsabilité civile en droit français, T.2, 2^e éd., L.G.D.J., 1951, n° 265 et s., p. 337 et s.

وتماشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية لوجانو Lugano الصادرة في 21 يونيو 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة⁽⁴¹⁸⁾.

وهنا يلاحظ أن مثل هذه الإجراءات أكثر حماية للبيئة حيث أنها تعد إجراءات وقائية ولذلك يفضل القضاء الفرنسي في الغالب أن يلزم المستغل بإتباعها.

وعندما يتحقق الفعل الضار فإن هناك بعض الوسائل التي يجب إتباعها لمنع تحقق الضرر أو على الأقل منع تفاقمه وهي ما تسمى بوسائل الحماية ونعرض لها على التفصيل الآتي:

ثانيا : وسائل الحماية

يقصد بها الوسائل التي يجب اتخاذها عقب وقوع الفعل الضار والتي يكون الهدف منها منع حدوث الضرر بشكل عام أو منع تفاقمه عند وقوعه. وهذه الوسائل قد تتخذها الدولة في بعض الأحيان. وفي أحيان أخرى قد تتخذ من قبل أشخاص متخصصين سواء بشكل تلقائي منهم أو بناء على طلب في الوقت الذي يكون تدخلهم أمرا مرغوبا فيه. و التفصيل كما يلي:

1 - وسائل الحماية التي تقوم بها الدولة:

من حيث المبدأ، فإن تدخل الدولة يكون دائما أمر مرغوب فيه حيث أنها تملك من الإمكانيات الضخمة والمنظمة ما لا يستطيع شخص آخر أن يمتلكه ويكون مؤثر في حماية البيئة من التلوث والضرر. ولكن إزالة التلوث حتى عن طريق الدولة أمر مكلف جدا، ولذلك فإن وجود تضامن دولي في هذا المجال يكون أمر مرغوب فيه وذلك لتعويض الدولة المتدخلة. وتجدر الإشارة إلى أن تدخل الدولة يكون عن طريق سلطات الضبط الإداري ويطبق على تدخل الدولة مبدأ "مجانبة الخدمات العامة". فلا تستطيع الدولة أن تطلب تعويض مقابل تدخلها لحماية بيئتها ولكن تستطيع فقط المطالبة بالتعويض عما لحق ببيئتها من ضرر. وإذا قبلنا أن هذا التصور في القوانين الداخلية، فلا يتصور قبوله في القانون الدولي. وتبرير ذلك أن الدولة عندما تتدخل بوسائل الحماية قد تستدعي شركات دولية متخصصة في هذا المجال وبشكل ذلك خسارة مادية لها تستحق التعويض⁽⁴¹⁹⁾.

والحق في طلب مقابل للتدخل من قبل الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية منصوص عليه بشكل

⁽⁴¹⁸⁾ - مادة 18 من اتفاقية لوجانو.

⁽⁴¹⁹⁾ - M. REMOND - GOUILLOUD : Réparation du préjudice écologique, J, cl. Environnement, 1992, Fasc. 1060, p. 10.

صريح. فنجد القانون المتعلق بالمنشآت الخطرة⁽⁴²⁰⁾، والقانون المتعلق بالنفايات⁽⁴²¹⁾ قد نصا صراحة على أن وسائل الحماية التي تتخذ بواسطة الأشخاص المعنوية للقانون العام والتي يكون الهدف منها الوقاية ضد حوادث التلوث لتقليل الأضرار الحادثة بسبب فعل أو حادثة أو بقصد تجنب تفاقم الأضرار، تعطي الحق في المطالبة باسترداد المقابل لتدخله.

2- الوسائل التي تتخذ تلقائيا أو بناء على رغبة:

عندما يتم التدخل من قبل الأشخاص المرتبطين مع الدولة أو جهاتها الإدارية بعقد، فإن مقدار ما يستحق من تعويض يكون منصوبا عليه داخل بنود العقد. وعلى العكس من ذلك، فإن سؤال يحتاج لبحث يمكن أن يثار عندما يتم التدخل من قبل متطوعين لا تربطهم بالسلطة أية عقود. فهل يحق لهؤلاء المتدخلين المطالبة بتعويض، وما هو أساس هذه المطالبة.

يمكن تأسيس المطالبة في هذه الحالة وفقا لنظرية الفضالة في القانون المدني حيث أن المتدخل يكون لديه قصد إدارة أعمال لحساب شخص آخر دون تصريح من قبل هذا الأخير. ولكن لكي يمنح المتدخل تعويضا في هذه الحالة، يجب أن تكون تدخله مبرر ومفيد. وتقدير ما إذا كان تخله مفيد من عدمه يتم تقديره في لحظة التدخل ذاتها وليس في وقت مطالبته بالتعويض عن تدخله⁽⁴²²⁾. فإذا قدر القاضي فائدة للتدخل جاز له أن يحكم بتعويض يشمل ما أنفقه المتدخل من مصروفات بالإضافة لملحقه من أضرار بسبب تدخله هذا.

وفي القانون الإداري، فإن تدخل شخص للحماية والإنقاذ يمكن أن يؤسس على مبدأ المشاركة الاتفاقية العرضية أو ما يسميه البعض بنظرية الظروف الطارئة. فوفقا لهذه النظرية فالأصل أن تدخل شخص لا يعرض عنه إلا إذا كان مصرحا به من قبل السلطات الإدارية المختصة. ولكن يجوز في بعض الحالات أن يتدخل شخص ويقوم بعمل معين يتم تعويضه عنه خصوصا في حالة الطوارئ وعندما تبرر ظروف الحال تدخله.

وإذا نظرنا إلى النظرتين معا نجدهما متفقتين في المضمون والهدف. فالفضولي عندما يقوم بعمل فهو يقوم به لحساب شخص معروف لديه ولكن دون تصريح مسبق منه وذلك في نطاق القانون الخاص. وكذلك الحال بالنسبة للقانون الإداري فالمتدخل يقوم بعمل لحساب جهة الإدارة ودون ترخيص مسبق منها ومن منطلق حماية المصلحة العامة⁽⁴²³⁾.

(420) – مادة 1/26.

(421) – مادة 2/4.

(422) – P. DELEBECQUE et F.J. PANASIER : Droit des obligations, contrat et quasi-contrat, Litec, 2000, n°452, p. 230.

(423) – M. REMOND – GOUILLOUD : Réparation du préjudice écologique, p. 9.

ولكي يتم تعويض المتدخل وفقا لنظرية الفضالة، فإن القضاء قد خفف من شروطها في مجال الأنشطة البيئية وخصوصا بالنسبة لقصد التدخل. وعلى ذلك فالقضاء الفرنسي قد طبق النظرية حتى في الحالة التي يخفف فيها الفضولي عن تحقيق نتيجة مفيدة. وإذا كان ذلك لا يمنع تطبيق آثار النظرية إلا إنه بلا شك يؤثر في الشروط المتعلقة بالمطالبة بالتعويض وبمقداره⁽⁴²⁴⁾.

وأيا كان الأمر، فلكي يتم تعويض وسائل الحماية يجب أن تكون مفيدة (أ)، ومناسبة للحال أي معقولة (ب). وشرح ذلك كما يلي:

(أ) يجب أن تكون وسائل الحماية مفيدة:

لكي يكون لنظرية الفضالة فائدة عملية، يجب أن يكون تدخل الفضولي مفيد. والسؤال الذي يطرح نفسه هو متى يمكن أن تكون هذه الوسائل مفيدة.

ولقد أجابت على هذا السؤال اتفاقية بروكسل لعام 1969 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت. فقد نصت الاتفاقية على أنه "لا تعويض إلا عن الوسائل التي يتم اتخاذها بعد القيام بعمل أو مجموعة أعمال تكون مصدر للتلوث". وعلى ذلك فلا محل تعويض إلا عندما يكون هناك فعل منسئ لتلوثها قد حدث فعلا وليس فقط في حالة وجود تهديد بإمكانية حدوث فعل قد يكون مصدر لتلوث محتمل عند وقوعه. ففي هذه الحالة لا تكون هناك فائدة عملية من التدخل. ولكن مثل هذا الوضع محل للنقد حيث أنه بهذا التحليل لا يشجع وسائل الوقاية ويكون عقبة في مجال الحماية حيث أنه يجلب انتظار حدوث الفعل المهدد للتلوث بالفعل ثم بعد ذلك يجب التدخل للحفاظ على الحق في التعويض ولكي يقال أن التدخل في هذا الوقت كان مفيدا. وأمام منطوق ذلك النقذ تم تعديل هذا النص في البروتوكول الخاص بالاتفاقية في عام 1984، لكي يجيز التعويض عن الوسائل التي تتخذ في حالة التهديد الجسيم والحال بخطر التلوث⁽⁴²⁵⁾.

وعلى العكس من ذلك، فإن اتفاقية لوجانو لم تقر مبدأ التعويض إلا عن الوسائل التي تتخذ بواسطة الأشخاص بعد وقوع الفعل المنسئ للتلوث بقصد منع أو تقليل الخسائر والأضرار. ومعنى ذلك أن الاتفاقية لا تجيز التدخل إلا عندما يكون التلوث قد تحقق بالفعل كشرط لتعويض المتدخل⁽⁴²⁶⁾. ونعتقد من جانبنا أن النص المعدل لاتفاقية بروكسل يعد أكثر فعالية من نص اتفاقية لوجانو. وتبرير ذلك أن اتفاقية بروكسل قد أقرت بالتعديل التعويض عن التدخل في حالة التهديد الحال بخطر التلوث أي قبل وقوع التلوث بالفعل. وفي هذه الحالة فإن التدخل يكون أكثر فائدة خصوصا عندما ينجح

(424) - F. ARHAB : Les dommages écologiques, thèse, TOURS, 1997, n° 675, p. 549.

(425) - مادة 8/1 من بروتوكول 1984.

(426) - مادة 9/2 من الاتفاقية.

المتدخل في منع حدوث التلوث.

وبتقييم تدخل الشخص بوسائل الحماية، فإن التزامه في هذه الحالة يكون التزاما ببذل عناية. ونتيجة لذلك، فالتعويض يكون ممكنا حتى ولو لم يترتب على التدخل منع تحقق الضرر بالفعل. وبناء على ذلك التحديد، فيجب الأخذ في الاعتبار بظروف المكان والزمان بالنسبة للمتدخل عند تقدير التعويض. ويؤكد تحليلنا هذا نص المادة/ 195 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي، ولو لن تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي اجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته".

(ب) يجب أن تكون الوسائل معقولة:

معقولة وسائل الحماية والإنقاذ كشرط لتعويضها منصوص عليه بصريح النص في المادة 9/2 من اتفاقية لوجانو. وهذا النص يعد في مجمله تطبيق أيضا لنظرية الفضالة. وكلما كانت الوسائل ضرورية للتدخل كانت معقولة وتستوجب التعويض عنها. ويشمل التعويض في هذه الحالة كافة المصروفات النافعة والضرورية للتدخل⁽⁴²⁷⁾. وتقدير معقولة الوسائل المستخدمة ومدى وجود ضرورة للتدخل أم لا يستقل بتقديره القضاء.

ويستوي في تقدير الحق في التعويض من عدمه أن يكون المتدخل شخص من أشخاص القانون الخاص أو أن يكون أحد الأشخاص العامة. وتطبيقا لذلك فقد ألزم القضاء الفرنسي أحد الجهات بدفع مبلغ 39 مليون فرنك فرنسي على سبيل التعويض لأحد الشركات المتخصصة في مجال وسائل الحماية والإنقاذ ANRED. وكان هذا التعويض مقابل لما أنفق من مصروفات لرفع آثار مخلفات أحد المحاجر التي تهدمت⁽⁴²⁸⁾.

وفي النهاية فإن ما يجب طرحه معرفة ما إذا كان المتدخل يستحق اجرا عن تدخله أم لا. وللإجابة على ذلك السؤال يجب أن نفرق بين حالتين: الأولى هي حالة أن يكون المتدخل متطوعا. وهنا لا يستحق المتدخل اجرا عن تخله وكل ما له هو استرداد ما أنفقه من مصروفات نافعة⁽⁴²⁹⁾.

⁽⁴²⁷⁾— مادة 1375 من القانون المدني الفرنسي.

⁽⁴²⁸⁾— TGI Sentis, 11 juin 1991, C.P.E.N., P. 107.

⁽⁴²⁹⁾— ولقد طبق القضاء هذا المبدأ في قضية Amoco Cadiz عندما رفض تعويض المتدخلين المتطوعين عن فوات فرصة الكسب.

وطبيعة نظرية الفضالة تفرض هذا الوضع حيث أن تدخل الفضولي يكون بشكل مجاني ولا تقصد النظرية البحث عن مكاسب مادية. وعلى العكس من ذلك، فالحالة الثانية التي تعطي للمتدخل الحق في أجر عندما يكون شخص مهني متخصص في مجال وسائل الإنقاذ والحماية. وهذه التفرقة تعد تطبيق لنص المادة 195 مدني مصري في عجزها عندما نصت علة أنه "...ولا يستحق الفضولي اجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته".

وعلى الرغم من اتخاذ كافة وسائل الحماية والإنقاذ، فإن الضرر قد يقع بالفعل، وبالتالي فلا يكون هناك من مجال إلى محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني لهذه الأضرار.

الفرع الثاني : إعادة الحال إلى ما كان عليه *La remise en état*

بعد وقف النشاط غير المشروع، قد يستمر الضرر رغم ذلك. وفي هذه الحالة فالتعويض الأنسب لا يقصد به سوى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر. وبشكل علم يجدر ملاحظة أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوب في أغلب الأحيان إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار. وتأكيدا لهذا، فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن «إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة»⁽⁴³⁰⁾. وكذلك فيجب الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري⁽⁴³¹⁾.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد نص عليه صراحة في العديد من القوانين فنجد القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالمخلفات قد أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون⁽⁴³²⁾. كذلك فإن القانون الصادر في 19 يوليو 1976 والمتعلق بالمنشآت الخطرة قد سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرورة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي

⁽⁴³⁰⁾ – توصية 10/1/2، ص 11.

⁽⁴³¹⁾ – على سبيل المثال نجد التشريع المغربي الصادر في 11 سبتمبر 1934 المتعلق بإنشاء الحدائق العامة قد نص في مادته الرابعة على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن يقضي به إجباريا على المخالف في حالة الحكم بإدانته. مشار لهذا التشريع في:

C. DE KLEMM : Les rapports du droit comparé, art. préc., p. 147.

⁽⁴³²⁾ – مادة 24 من القانون.

وضعها القانون⁽⁴³³⁾. أيضا فإن اتفاقية لوجانو قد نصت على وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض⁽⁴³⁴⁾. وتفعيلا لذلك، ولضمان التنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه، في حالة عدم تنفيذ المسئول للالتزامه، يجوز للإدارة أن تحل محله وعلى نفقته في تنفيذ هذا الالتزام. وكذلك فعند عدم تنفيذ الالتزام في موعده، يجوز الحكم عليه بغرامة تهديديه لحمله على التنفيذ، أو إلزامه بأن يضع كفالة بين أيدي حسابات الجهة العامة⁽⁴³⁵⁾.

وفي مجال البيئة، ونظرا لأهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل للتعويض العيني، يكون من الضروري تعريف هذه الوسائل (أولا). ثم معرفة السمات الخاصة لهذه الوسائل (ثانيا). وذلك كما يلي:

أولا : تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه

عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة. وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة⁽⁴³⁶⁾" وسيرا على نفس النهج، فإن الكتاب الأبيض Livre blanc⁽⁴³⁷⁾ قد قصد بها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر⁽⁴³⁸⁾.

وعلى ذلك يمكن ملاحظة أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث، أو في حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان⁽⁴³⁹⁾. وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ أحد شكلين: الأول هو الإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث. الثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر. وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور، فهناك أحد الاقتراحات البديلة وهو إنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط

(433) – مادة 2/6 من القانون.

(434) – مادة 8/2 من الاتفاقية

(435) – J. BIGOT : L'indemnisation des dommages nés de la pollution st l'assurance, OCDE, 1981, p. 140.

(436) – مادة 8/2 من الاتفاقية.

(437) – الكتاب الأبيض المتعلق بالمسئولية البيئية. مقدم بواسطة الاتحاد الأوروبي، بروكسل 9 فبراير 2000، 66 نهائي.

(438) – الكتاب الأبيض، فقرة 1/5/4، ص 2.

Cass. Civ. Fr., 29 Octobre 1973, Bull. civ., n° 389.

(439) –

المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلف والتلوث⁽⁴⁴⁰⁾. وعلى الرغم من منطقية هذا الحل غلا أنه لا يعد حلا مثاليا خصوصا وإنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تم إفساده. وبمعنى أكثر تحديدا، فإن العناصر البيئية تشتمل على العديد من العناصر غير القابلة للانحلال بشكل كامل.

وحلا لهذه المشاكل، فإن الكتاب الأبيض قد أوصى بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل وتام بين الوسط قبل التلوث وبعدهن ولكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث. ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ⁽⁴⁴¹⁾.

وأيا ما كان الوضع، فإن الحكم إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى اختياريا بالنسبة للقاضي. فيستطيع أن يحكم بأي شكل آخر من أشكال التعويض حسب الحالة المعروضة عليه وخصوصا عندما يحتفظ المضرور بحقه في تعويض نقدي عما لحق به من خسارات مادية.

وفي النهاية تجدر ملاحظة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائما أمرا صعبا وخصوصا في مجال البيئة حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل مل يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث. وهذا يتطلب بلا شط وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى.

ثانيا : معقولة إعادة الحال إلى ما كان عليه

بداية، لا يمكن تعويض إلا الوسائل المعقولة والمناسبة التي تم اتخاذها في سبيل إزالة تلوث حادث وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا التلوث. ويجب أن نأخذ في اعتبارنا أن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج فالعبرة بمعقولة الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة. ولقد طبق القضاء اشتراط المعقولة للوسيلة المطلوب تعويضها في قضية Zoe Colocotroni عندما قررت أن قيمة الأضرار الحادثة للأشجار الاستوائية بالمنطقة بسبب طرح البحر الأسود الناتج من التلوث يعد مؤشر بالنسبة للتكاليف المعقولة التي تم اتخاذها والتي تسمح بإعادة الوضع إلى حالته التي كان عليها قبل التلوث ولو حتى إلى حالة قريبة بقدر الإمكان دون مصاريف مغالى فيها نسبيا⁽⁴⁴²⁾. وتأكيدا لها التصور، فإن اتفاقية لوجانو قد نصت على أنه لا تعويض إلا عن

F. ARHAB : th. Préc., n° 687, p. 559.

—(440)

—(441) — الكتاب الأبيض، رقم 1/5/4، ص 21.

M. REMOND- GOUILLOU : Le prix de la nature, D. 1982, p. 33. —(442)

قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽⁴⁴³⁾.

وتمشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث، نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصت على أن "التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر⁽⁴⁴⁴⁾".

ويرى أحد الفقهاء أن الحديث عن القيم المعقولة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية لا يقصد به الأماكن قليلة الأهمية عندما يتم تلوثها. ومثل هذه الأماكن يفضل تركها في بعض الحالات للعوامل الطبيعية والجغرافية التي يمكن أن تصلحها مع مرور الوقت⁽⁴⁴⁵⁾.

يضاف إلى ذلك، أو التوجيهات الأوروبية بشأن المخلفات قد حددت ضرورة أن تكون الوسائل معقولة حيث قضت بأن المدعى يستطيع أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات بشرط أن تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه. فإذا جاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها ويجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه⁽⁴⁴⁶⁾.

ولكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ، فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار: الإمكانية الفنية وصعوبة العملية، الحالة البيئية للوسط الملوث، الوسائل التي ستستخدم وبدائلها، وأخيرا النتائج المرجوة من التدخل. ومع ذلك فهناك مبدأ هام جدا يجب أن يؤخذ في الاعتبار وهو أن تكلفة العملية لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث. وهذا المبدأ بغرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث عن مكان بسيط بحيث تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث وإنما يتعين اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط⁽⁴⁴⁷⁾. ونتيجة لذلك، إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض. وعلى العكس من ذلك نجد القانون الألماني للبيئة

(443) - مادة 8/2 من الاتفاقية.

(444) - مادة 9/1 ج- من الاتفاقية وقد أضافت الاتفاقية في الفقرة 11 من نفس المادة شرط المعقولية بالنسبة للتعويض عن وسائل الحماية والإنقاذ أيضا.

(445) - C. DE. KLEMM : Les apports du droit comparé, art. préc., p. 152.

(446) - مادة 2/4 من التوجيهات الأوروبية بشأن المخلفات.

(447) - P. STEICHEN : Les sites contaminés, de la police administrative au droit économique, thèse, Nice, 1994, p. 274.

الصادر في 10 ديسمبر 1990، يعطي المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه. ومعنى ذلك أن هذا الحق قائم ولو تجاوزت قيمة النفقات قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عنه⁽⁴⁴⁸⁾.

وواقع أن التعويض العيني لا يكون متاح بشكل بسيط مستمر. فقد لا يكون هناك محل للحكم، ولا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بتعويض نقدي. ولكي يمكن تقدير قيمة التعويض النقدي، يجب تقدير قيمة الأضرار وهذا الأمر يكون صعبا خصوصا بالنسبة للأضرار البيئية المحضة ونعرض لذلك بالتفصيل.

المطلب الثاني : دعوى التعويض عن الضرر البيئي

L'action en réparation du dommage écologique

عندما تجتمع أركان المسؤولية المدنية، فإن المضرور يصبح دائما (مدعيا)، في مواجهة المسئول الذي يأخذ مركز المدين (المدعى عليه) في دعوى المطالبة بالتعويض. وفي مجال البيئة، فإن الضرر قد يلحق بالأشخاص أو بأموالهم أو بالبيئة في حد ذاتها. وترتبا على ذلك، في حالة الأضرار التي تلحق بالأفراد و أموالهم، يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض إذا توافرت شروط قبول الدعوى مع الأخذ في الاعتبار بأن هناك صعوبات يفرضها خصوصية خطر التلوث وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر.

يضاف إلى ذلك أن المصلحة المضرورة قد تكون هي البيئة بمفهومها الفني ملك للجميع وليست ملكا لفرد بعينه. وكذلك فما يصيبها من أضرار يصيب المجموع ككل وليس فرد بعينه. ومعنى ذلك أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية⁽⁴⁴⁹⁾. الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة. من حيث المبدأ فإن الدفاع عن البيئة التي نعيش فيها يعد أمرا موكولا إلى السلطة العامة أي إلى الدولة وتتولى الوزارة المعنية الدفاع عنها. ومع ذلك فقد تعهد هذه السلطة إلى جمعيات متخصصة ومقبولة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها⁽⁴⁵⁰⁾. وهذا التفسير يقودنا إلى ضرورة بحث دعاوى الجمعيات في مجال الدفاع عن البيئة وما إذا كان لها أهلية الادعاء أم لا وشروط ذلك.

J. SIEVERS : Le droit allemand et la responsabilité civile en matière d'environnement, ⁽⁴⁴⁸⁾ – la loi du 10 décembre 1990, Gaz. Pal., mai 1994, p. 576.

M.J. LITMANN-MARTIN et C. LAMBRECHETS : Rapport général, in, le dommage ⁽⁴⁴⁹⁾ – écologique en droit interne, communautaire et comparé, préc., p. 67.

M. REMOND-GOUILLOUD : L'action en justice en matière d'environnement : ⁽⁴⁵⁰⁾ – Variation sur l'incertitude, D.P.C.I., 1994, p. 198.

الفرع الأول : شروط قبول دعوى التعويض

Les conditions de recevabilité de l'action en réparation

خلافًا للضوابط العامة في المصلحة كشرط لقبول الدعوى، فإن المصلحة في مجال البيئة تكون ذات طابع مستقبلي وغير حال وكذلك فهي غير مباشرة وغير شخصية. ولعل ذلك هو السبب في ضرورة وجود معايير خاصة لقبول دعوى التعويض في هذا المجال وفي الوقت نفسه يتعين تحديد الأشخاص الذين يكون لهم أهلية الإدعاء القضائي لهذه الدعوى. وفيما يتعلق بالمخلفات البيئية، فلها عدة تفرعات (مدني، جنائية، إدارية). وهذا التفرع يؤثر بلا شك على شروط قبول الدعوى.

وحيث أن دعوى التعويض هي دعوى مسئولية، فيجب قبل اللجوء إليها من توافر أركان المسئولية في جانب المتسبب في التلوث⁽⁴⁵¹⁾. ووفقًا لقوانين المرافعات فإن الدعوى هي السلطة التي يلجأ إليها الشخص قانونًا ليطالب بالحفاظ على حقوقه ومصالحه المشروعة⁽⁴⁵²⁾. ولكي تقبل دعوى التعويض، فلا بد أن يتوافر أولاً أهلية الإدعاء لدى القضاء. بالإضافة لشروط الأهلية يجلب توافر المصلحة في جانب المدعى.

الفرع الثاني : أهلية الإدعاء

La capacité pour agir

بصفة عامة، فإن حضور الطرف أمام القضاء لا يكون مقبولاً إلا إذا توافرت لديه الأهلية التي حددها القانون لممارسة الحق في التقاضي. وعلى حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين، فإن أهلية التقاضي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى، وعلى ذلك فعندما يكون الشخص قاصراً أو ألبس لديه ترخيص بالتصرف، فيتم استبعاده من الدعوى. وبمعنى آخر، نكون بصدد حالة عدم قبول نهائي لهذه الدعوى⁽⁴⁵³⁾. ويلاحظ أن عدم توافر الأهلية الخاصة بالإدعاء لدى الشخص يجعله مجرد مساعد أو أصيل يحتاج لنائب يتولى مباشرة هذا الحق نيابة عنه⁽⁴⁵⁴⁾.

هذه الأهلية يجب توافرها سواء كان المدعي شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوي من أشخاص القانون الخاص. ووفقاً للتحليل السابق، فإن غياب الأهلية يعد فقد لعنصر موضوعي يكون جزائه

(451) – حول هذه الأركان وتفصيلها، راجع: د. نبيلة إسماعيل رسلان: مسئولية الشركات عن الإضرار بالبيئة والتأمين منها، بحث منشور بالمشروع البحثي لكلية الحقوق - جامعة طنطا بعنوان: «الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان»، 2001، ص 137 وما بعدها.

(452) – مادة 30 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

(453) – C. HUGLO : La qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution, JCP, éd, E., 1999, p. 17.

(454) – مادة 18 وما بعدها وكذلك المادة 411 وما بعدها من قانون المرتفعات الفرنسي الجديد.

البطلان⁽⁴⁵⁵⁾. والنقطة التي تحتاج إلى بحث عند الحديث عن الأهلية هي الصفة التي تتوفر في الشخص كي يقبل ادعائه. هذه الصفة تتوفر دون مشاكل ودون حاجة لإثبات عندما يدافع الشخص أو يطالب بمصلحة شخصية ومباشرة له. والصفة تهم في المقام الأول الأشخاص المعنوية ولذلك فيتعين التمييز بين الصفة التي يجب توافرها في الأشخاص المعنوية عن تلك التي يجب توافرها في المدعي عندما يكون شخص طبيعي يمارس حقا شخصيا له⁽⁴⁵⁶⁾. ومنطقيا أن تصبح الدعوى غير مقبولة إذا لم تتوفر هذه الصفة في المدعي.

وحيث أن النشاط البيئي يتعلق بشكل غالب بالشركات ونشاطها، فإن السؤال الذي يمكن طرحه يتعلق بأهلية الإدعاء لدى شركة تحت التأسيس أي في مرحلة الإنشاء فقط وهل يحق لهذه الشركة الإدعاء القضائي أم لا. أجاب على ذلك القضاء الفرنسي حينما قرر مبدأ إمكانية ممارسة الإدعاء القضائي باسم شركة في مرحلة التكوين⁽⁴⁵⁷⁾. وإذا أخذنا في اعتبارنا أن من حق كل شخص معنوي الإدعاء القضائي، فإن حقه هذا مقيد حسب هدفه الاجتماعي وفقا للائحته الأساسية. وترتبط على ذلك فإن دعوى إحدى الجمعيات تم رفضها وأشارت المحكمة إلى أن هدف الجمعية الأساسي هو الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعائلة وليس من بين أهدافها المطالبة بالحفاظ على التوازن البيئي للثروات الطبيعية والإدعاء القضائي بشأن هذه الأخيرة يكون أمرا غير مقبولا في ضوء النظام الأساسي للجمعية وما نص عليه من أهداف⁽⁴⁵⁸⁾. وبالمقابل فقد قبلت دعوى الاتحاد الفرنسي لجمعيات حماية الطبيعة حيث أن هدفها الرئيسي الواضح من النظام الأساسي له هو الحفاظ على الطبيعة والدفاع عنها بأية وسيلة قضائية أو غير قضائية⁽⁴⁵⁹⁾.

ولكي تكون الدعوى مقبولة، فبجانب توافر أهلية التقاضي، هناك مصلحة ذات شروط خاصة يجب توافرها وذلك على النحو التالي:

الفرع الثالث : المصلحة

L'intérêt pour agir

من المهم في البداية ألا نخلط بين المصلحة في الدعوى وبين الضرر الذي يلحق بالمدعي.

⁽⁴⁵⁵⁾ – مادة 117 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

⁽⁴⁵⁶⁾ – C. HUGLO et S. DUDEFOY : Contentieux civil, J. cl., environnement, 1997, Fasc. 1010, p. 7.

⁽⁴⁵⁷⁾ – Cass. Civ. Fr., 9 octobre 1996, cité par C. HUGLO et S. DUDEFOY : Contentieux Civil, art. préc., p. 7.

⁽⁴⁵⁸⁾ – T. Corr. Strasbourg, 11 mars 1983, R.J.E., 1983, p. 244.

⁽⁴⁵⁹⁾ – C. HUGLO : La qualité pour agir (...), art. préc., p. 19.

فتخلف المصلحة في الادعاء لا يمكن أن يبرر، وفقا لقانون المرافعات⁽⁴⁶⁰⁾، لمجرد أن الناتج عن خطأ بسيط لم يتم إثباته، خصوصا وأن حقيقة الضرر وإثباته هي من مسائل الموضوع التي يجب التحقق منها بواسطة القاضي⁽⁴⁶¹⁾. وكقاعدة عامة، إذا لم تكن ممارسة الدعوى ستعود بالمنفعة على من يمارسها، يكون طبيعيا أو يقضي بعدم قبول ادعائه ورفضه دون حاجة لتقدير الأموال محل الادعاء⁽⁴⁶²⁾. ولقد تطلب المشروع شروطا يجب توافرها في المصلحة كي تقبل الدعوى. وضرورة وجود المصلحة مطلب تقليدي مستقر عليه وفقا لقاعدة أنه (لا مصلحة، لا دعوى). وعلى ذلك فإن الحق في الادعاء لا يمكن أن يمنح إلا للشخص الذي له مصلحة مشروعة من دعواه، ومما لا شك فيه إن إثبات مشروعية المصلحة أمر يعترضه صعوبات فنية في مجال البيئة (أولا). وبجانب المشروعية، فيجب أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية (ثانيا). وتجدر ملاحظة أن هذه الشروط يجب أن تتوافر في المصلحة سواء بالنسبة للمدعي أو للمدعى عليه وكذلك بالنسبة لكل من يتدخل في الدعوى من الغير.

أولا: يجب أن تكون المصلحة مشروعة

L'intérêt doit être légitime

هذا الشرط يجد سنده في نص المادة 1/3 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه «لا تقبل أي دعوى، كما لا يقبل طلب أو دفع استنادا أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون»⁽⁴⁶³⁾. وهذه الحماية القانونية أو ما يطلق عليه مشروعية المصلحة كانت نتيجة للخلط التقليدي الذي كان سائدا لدى الفقهاء بين الحق والدعوى الموروثة في المرحلة التي كان يعرف فيها أن الحق بأنه «مصلحة مشروعة يقرها القانون»⁽⁴⁶⁴⁾.

ووفقا لما سبق، فلا تكون الدعوى مقبولة عندما تتعارض مع المصلحة التي يقيمها المدعي مع النظام العام والآداب. ولا فرق بين بالنسبة للمصلحة التي يقرها القانون بين ما إذا كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية من وجهة نظر القضاء الفرنسي⁽⁴⁶⁵⁾. وعلى العكس من ذلك لا تكفي المصلحة الاقتصادية البحتة لقبول الدعوى ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها تاجر ببطلان شركة تنافسه في

⁽⁴⁶⁰⁾ – مادة 122 من قانون المرتفعات الفرنسي الجديد.

⁽⁴⁶¹⁾ – M.J. LITMANN et LAMBRECHETS : Rapports général, art. préc., p. 54.

⁽⁴⁶²⁾ – L. CADIET : Droit judiciaire privé, 3^e éd., Litec, 2000, n° 843, p. 360.

⁽⁴⁶³⁾ – كذلك فإن هذا الشرط يجد سنده في المادة 31 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد والتي تنص على: “L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou rejet d'une prétention.....”.

⁽⁴⁶⁴⁾ – L. CADIET : Droit judiciaire privé, op. cit., n° 849, p. 363.

⁽⁴⁶⁵⁾ – C.A. Paris, 24 Février 1978, JCP, 1979, II, n° 19202, note J. PENNEAU.

تجارته حيث أن هدف دعواه في هذه الحالة هو مجرد الكسب المادي دون سند من الحق. أيضا، لا تقبل الدعوى الأدبية البحتة مثال ذلك: الدعوى التي ترفع من الخطيبة لمطالبة خطيبها بالزواج منه لارتباطهما بعلاقة حميمة أثناء فترة الخطوبة. هذا الطلب مجرد طلب

المطلب الثالث : تطور وسائل الضمان المالي

Le développement d'instrument de garantie financière

الملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية فوفقا لاتفاقية لوجانو فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية⁽⁴⁶⁶⁾. ولضمان تعويض المضرورين فإن هذا الضمان يأخذ صورة عقد تأمين أو وجود صناديق التعويضات. وإذا أخذنا في الاعتبار أن التأمين المتعلق بالأنشطة الصناعية البرية هو تأمين إجباري فإن التساؤل حول إمكانية وجود تأمين إجباري يستحق البحث. ولكن في بعض الأحيان فإن الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين يكون غير كافي لتغطية الأضرار وفي أحيان أخرى قد يصعب تحديد مسئول بعينه عن هذه الأضرار أو قد يكون مسئولا وتتوافر أحد أسباب إعفاء من المسؤولية. في هذه الحالات فإن إنشاء صندوق يكون الوسيلة المناسبة لتعويض المضرورين.

الفرع الأول : فكرة التأمين الإجباري

L'assurance obligatoire

المسئولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة هي مسئولية موضوعية. هذه المسئولية تهدف إلى تعيين شخص مسئول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث وكذلك إصلاح الوسط البيئي المضرور. ولكن تبني مثل هذه المسئولية دون ضمان أن يكون لدى المسئول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله يكون ضمان نظري بحث دون تحقيق أية حماية فعلية للمضرورين. وبناء على ذلك فيمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسئولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها⁽⁴⁶⁷⁾ الأكثر من ذلك أنه في معظم حالات تبني المسئولية الموضوعية فإن المشروع يفرض وجود تأمين إجباري. على سبيل المثال فإن القسم T-3004 من القانون الأمريكي المتعلق بالمسئولية و التعويض من أضرار البيئة أعطى لوزير البيئة الحق في فرض تأمين إجباري على الممارسين لهذه الأنشطة وبضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم وبصفة خاصة

⁽⁴⁶⁶⁾ - مادة 12 من أحكام الاتفاقية.

⁽⁴⁶⁷⁾ - P. STEICHEN ; Les sites contaminés, de la police administrative au droit économique, thèse, Nice, 1994, p. 310.

تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر⁽⁴⁶⁸⁾، إن نظام التأمين الإجباري يقدم بعض المزايا: فهو يضمن أولاً للمضروب تعويضه ويحميه من خطر إفسار المسئول عن الضرر. هذا النظام يسهل كذلك دور القاضي في الحكم بإلزام المسئول بتعويض المضروب وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض نظراً لوجود شخص ميسور في نمته المالية⁽⁴⁶⁹⁾. بالإضافة إلى ذلك فإذا ما ظل التأمين اختياريًا فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير المبالغ التي قد تدفعها لشركات التأمين الأمر الذي يهدد تطور أنظمة التأمين⁽⁴⁷⁰⁾. أيضاً فإن التأمين الإجباري يحقق العدالة بين المضروبين: فمن غير المقبول أن يكون هناك مضروبين من أضرار متماثلة ويعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم لديه "حظ" لكونه ضحية لمسئول ميسور، فيجب ألا يتوقف تطبيق القانون على محض الصدفة ولكن تبني نظام التأمين الإجباري هو الذي يتلافى مثل هذا الوضع محققاً في ذات الوقت العدالة بين المسئولين أنفسهم⁽⁴⁷¹⁾.

وأخيراً فإن بقاء التأمين اختياريًا سيثجع الشركات الصغيرة والمتوسطة على عدم إبرام عقود تأمين وهذه الشركات تمثل عدد لا بأس به ويمكن أن يحدث أضراراً بالغة بالبيئة⁽⁴⁷²⁾. على الرغم من كل المزايا السابقة التي يقدمها نظام التأمين الإجباري فإن السلطات العامة الفرنسية بواسطة وزير المال والاقتصاد أعلنت في 1986 أن إبرام عقد التأمين يجب أن يبقى اختياريًا وأنه يجب تلافى عدم مسئولية مديرو الشركات المتخصصة في الأنشطة البيئية لمجرد إبرامهم عقود تأمين إجباري من المسئولية⁽⁴⁷³⁾.

ولكن من الصعب قبول هذه الحجة لأن المؤمنين يلجئون للمراقب البيئي Audit d'environnement بهدف تعيين الخطر المراد تأمينه وكذلك قابلية تحقيقه، فالقرار بقابلية خطر ما للتأمين يتوقف بطبيعة الحال على الساسة الوقائية المتبعة بواسطة المؤمن له، وأيضاً فإن تحديد القسط يتناسب مع الإجراءات الوقائية المتبعة بواسطته. وفي النهاية فإن بعض الصناعيين يرفضون نظام التأمين الإجباري خشية التحكم التعسفي من قبل شركات التأمين وبصفة خاصة فيما يتعلق بتجديد

⁽⁴⁶⁸⁾ C. HIGLO : Le juge, la prévention et la résolution des litiges en matière d'environnement. Thèse. Paris II, 1994, Annex. E A. p. 142.

⁽⁴⁶⁹⁾ J. BIGOT : L'indemnisation des dommages nés de la pollution et l'assurance, in, indemnisation des dommages dus à la pollution, OCDE, 1981, p. 143.

⁽⁴⁷⁰⁾ F. ARHAB : Le dommage écologique, thèse, prec., n° 755, p. 608.

⁽⁴⁷¹⁾ G. MARTIN : De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse, Nice, 1976, n° 167, p. 176

⁽⁴⁷²⁾ I. NATOZICZ : Le risque technologique majeur et l'économie de l'assurance : une application à la l'industrie chimique, thèse, Grenoble II, 1994, p. 195.

⁽⁴⁷³⁾ J. DEPRIMOZ : Régime juridique des assurances contre les risques d'atteinte à l'environnement, J. cl., Environnement, 1994, Fasc. 210, p. 22.

العقد⁽⁴⁷⁴⁾. معالجة التأمين الإجباري يثير تساؤلين في غاية الأهمية: أولاً: كيف يمكن تعيين الأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري. ثانياً: في حالة تبني هذا النوع من التأمين كيف يمكن تحقيق رقابة فعالة حول احترام هذا الالتزام بالتأمين.

1 - معايير الأنشطة التي تخضع للالتزام بالتأمين:

باستثناء الأنشطة الذرية، التي حددتها الاتفاقيات المعنية من حيث وجوب تأمينها على سبيل الحصر وبصورة شاملة، فإن تحديد الأنشطة الأخرى المعتبر خطرة بالنسبة للبيئة أمر صعب. معنى ذلك صعوبة إن لم يكن استحالة وضع معيار عم لتحديد الأنشطة التي تشكل الموضوع لعقد التأمين الإجباري نظراً للمخاطر التي يمكن أن تقدمها للبيئة. وفي هذا الصدد يمكن طرح عدة معايير:

المعيار الأول هو الرجوع إلى طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها وإدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط⁽⁴⁷⁵⁾. هذا المعيار مطبق في قاعدة مشروع المجلس الأوروبي.

المعيار الثاني هو تسمية المنشآت المفترضة خطرة بالنسبة للبيئة. هذا المعيار كان وليد المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية⁽⁴⁷⁶⁾. كذلك فإن هذا المعيار يجد التطبيق في القانون الفرنسي المتعلق بالمنشآت ذات الطبيعة الخاصة. installation classées. هذا القانون يحد بالضبط الأنشطة مصدر التلوث ويجدر الإشارة إلى أن حوالي 550000 منشأة تخضع لهذا التحديد⁽⁴⁷⁷⁾.

معيار ثالث يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد تأمين بشأنها كل حالة على حدة وتبعاً للظروف⁽⁴⁷⁸⁾.

معيار آخر يرى أن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الإجباري هي تلك التي تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية ومرنة لتواجه التطور والتقدم المستمر في هذا الصدد وكل نتائجه⁽⁴⁷⁹⁾.

⁽⁴⁷⁴⁾ P. LASCOUMEZ : l'assurance des risques environnementaux, in, droit du travail et droit de l'environnement, colloque de la SFDE, 30 septembre- 1^{er} Octobre 1993, Toulouse, Litec, 1994, p. 65.

⁽⁴⁷⁵⁾ J. DEPRIMOZ : Régime juridique des assurances (...), art. préc., p. 22.

⁽⁴⁷⁶⁾ J. COLLART : la capacité financière du marché des assurances, Story Sciatia, 1999, p. 45.

⁽⁴⁷⁷⁾ J. MARTIN : th. Préc., n° 168, p. 177.

⁽⁴⁷⁸⁾ J. DEPRIMOZ. Régime juridique des assurances (...), art. préc., p. 22.

⁽⁴⁷⁹⁾ J.L. DUTARET et autres : Assurance du risque pollution, Apogés, 1995, p. 181.

بعد عرض المعايير المطروحة لتحديد الأنشطة التي يجب خضوعها لنظام التأمين الإجباري يمكن إثارة السؤال الخاص بكيفية تحديد الشخص الملتزم بإبرام هذا التأمين. يجدر الإشارة أولاً إلى أن الشخص الذي قد يصبح ملتزماً بإبرام عقد التأمين لا يشترط حتماً أن يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة المعنية. فإذا كان الشخص الذي يستفيد من ممارسة الأنشطة الضارة هو الأنسب عندما نبحث عن مسئول فليس بلازم تبني نفس المعيار لتحديد من يلتزم بإبرام عقد التأمين الإجباري. ولكن هذا لا يمنع أن نكون بصدد شخص واحد في العديد من الحالات⁽⁴⁸⁰⁾. وفي النهاية عندما يصبح التأمين الإجباري مقبولاً، فإن تطبيقه يحتاج إلى رقابة لإمكان تحقيق الفعالية المنشودة.

2- الرقابة اللازمة لاحترام الالتزام بالتأمين:

لتحقيق هذه الرقابة الفعالة يجب أن نميز بين نوعين: الأولى تجد قبل ممارسة النشاط من قبل المنشأة المعنية (أ)، والثانية توجد أثناء ممارسة هذا النشاط (ب).

أ- الرقابة قبل استغلال المنشأة:

هذا النوع من الرقابة لا يشكل صعوبات كثيرة كما وأنه يسهل تطبيقه بالنسبة لكل المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق. فيكفي في هذه الحالة أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرط الالتزام بإبرام عقد التأمين سارياً من لحظة الموافقة على منح الترخيص. وهذا الشرط يكون غالباً صورة من شهادة توضع من قبل شركة التأمين ولكن للمؤمن الحق في اشتراط عدم مسؤوليته عن الأضرار التي يمكن أن تتحقق قبل دخول عقد حيز التنفيذ أي قبل صدور الترخيص بالتشغيل⁽⁴⁸¹⁾.

ب- الرقابة قبل أثناء ممارسة النشاط:

إذا أخذنا في اعتابنا أن عقد التأمين من المسؤولية يكون في الأغلب الأعم لمدة عام واحد فإن الرقابة أثناء ممارسة النشاط يصبح أمراً دقيقاً، خصوصاً وأن هذا النوع من العقود لا يتم تجديده بمجرد الرضاء الضمني. وبناء على ذلك فإن مشكلة تحديد نطاق عقد التأمين من حيث المدة يثير صعوبات عديدة خصوصاً لمعرفة الوقت الذي يمكن للمضروب المطالبة بمبلغ التعويض. وفي هذا الصدد فإن محكمة النقض الفرنسية قد أرست في عام 1990 حكماً هاماً جداً مفاده بطلان كل شرط يوجد في وثيقة التأمين ويقيد سريانها بضرورة مطالبة المضروب أثناء مدة الوثيقة وبشرط وقوع الفعل المنشئ في أثناء المدة ذاتها⁽⁴⁸²⁾. بالإضافة إلى هذه الصعوبة فإنه قد نجد أثناء سريان العقد ظروف جديدة من شأنها أن تغير في الشروط الجوهرية للضمان، فمثل هذه الظروف من جهة أو عدم الوفاء

J. MARTIN ; th. Préc., n° 168, p. 177 et s.

_(480)

J. DEPRIMOZ. Régime juridique des assurances (...), art. préc., p. 23.

_(481)

Cass. Civ. Fr., 19 décembre 1990, JCP, éd. E., n° 25, 1991, p. 159.

_(482)

بالقسط من جهة أخرى قد تؤدي إلى إلغاء العقد. أيضا فإنه قد يحدث تغيير الشخص المؤمن عند التجديد وفي هذه الحالة فلكي نضمن فاعلية الضمان وفي الوقت ذاته تبسيط الإجراءات فإنه من المفضل وضع الالتزام بهذا التغيير على عاتق المؤمن ذاته في مواجهة السلطات المختصة خصوصا في حالات وقف أو إلغاء الضمان⁽⁴⁸³⁾. وفيما يتعلق بالقانون المصري فإن النظام المتبع هو ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة لإمكانية ممارسة الأنشطة المعنية وفقا لقانون البيئة المصري. ومما هو جديد الذكر أن المشرع في هذا القانون حدد الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص دون أن يكون من بين هذه الشروط ضرورة تقديم ما يفيد إيراد عقد تأمين من المسؤولية من الأضرار التي قد تحدث من هذه الأنشطة. وفي ضوء هذا الوضع يكون من الملائم ضرورة اشتراط إيراد عقد تأمين إجباري كشرط للحصول على الترخيص الإداري. ولضمان فاعلية هذا النوع من التأمين يمكن جدولة الأقساط وفقا لمعايير الوقاية التي تتبعها كل منشأة وذلك بهدف تحقيق أقصى معدل لحماية ممكنة للبيئة. في الواقع، إن تبني نظام التأمين الإجباري رغم صعوبات وضعه موضع التنفيذ لا يقدم حلا كافيا في حالة الكوارث الضخمة. لذلك يكون من المفيد دراسة صناديق التعويضات لتكملة أو لأن تتدخل احتياطيا كبديل لهذا التأمين.

الفرع الثاني : صناديق التعويضات

Les fonds d'indemnisation

فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى. كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر⁽⁴⁸⁴⁾. هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في الحالات التي يمكن إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري فإن هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض كل أضرار التلوث غير المؤمن منها، وفي هذه الحالة فإن هذه الصناديق، نظرا لضخامة التعويضات، يمكن أن تشهر إفلاسها في أسرع وقت. هذه النتيجة تجعل فكرة التأمين الإجباري مرغوبا فيها في مجالات البيئة⁽⁴⁸⁵⁾. ويجب الأخذ في الاعتبار أنه لا توجد صناديق تعويضات ضد أخطار التلوث في

(483) G.L. DUTARET et autres : Assurances du risque pollution, op. cit., p. 185.

(484) M. REMOND-GOULLAUD : Le fonds d'indemnisation, in, le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé, colloque 21-22 mars 1991, Nice, Economica, 1992, p. 165.

(485) J. BIGOT : L'indemnisation, des dommages nés de la pollution et l'assurance, art, préc., p. 144.

فرنسا⁽⁴⁸⁶⁾. ومع ذلك فيجب ملاحظة أن نظام صناديق التعويضات نظام ليس حديث أو خاص بالأضرار البيئية فحسب ولكن خصوصيته تكون أكثر جلاء في مجال الأنشطة البيئية⁽⁴⁸⁷⁾. وعلى العكس من القانون الفرنسي فإن هناك تشريعات أخرى قد طبقت فكرة صناديق التعويضات في مجال تلوث البيئة. فوجد القانون الياباني المتعلق بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث قد أقر مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول⁽⁴⁸⁸⁾. وكذلك فإن القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء قد أقر فكرة صناديق التعويضات في هذا المجال مقابل ضريبة يتم تحصيلها من الملوئين المحتملين وتختلف قيمتها حسب طبيعة وقيمة النشاط مصدر التلوث⁽⁴⁸⁹⁾. وسوف نعالج فكرة صناديق التعويضات من خلال تحديد حالات تدخل الصندوق (أ)، ثم نعرض للمشاكل التي يمكن أن تنشأ عند وضع الفكرة موضع التنفيذ (ب).

أ- حالات تدخل صناديق التعويضات:

في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية، فإن صناديق التعويضات تلعب دورا تكميليا. هذا الدور يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد. بمعنى آخر فإن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا. من ناحية أخرى، سبق القول بأن المسؤولية في مجالات البيئة هي مسؤولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه. وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته. ومما هو جدير بالذكر أن اتفاقية لوجانو قد أحالت على التشريعات الداخلية لتحديد الحد الأقصى المعني وفقا لهذه المسؤولية⁽⁴⁹⁰⁾. وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسئول ما يزيد عن هذا الحد. ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات الذي يؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من

⁽⁴⁸⁶⁾— F. ARHAB : th. Préc., n° 779, p. 626.

⁽⁴⁸⁷⁾— على سبيل المثال نجد القانون الصادر في الألزاس في عام 1925 والذي أقر فكرة صناديق التعويضات لتغطية الأضرار الناشئة عن الصيد بالنسبة للحيوانات الطريفة. وكذلك نجد صناديق التعويضات الموجودة في فرنسا في عام 1952 والمتعلقة بتغطية الأضرار الناجمة من حوادث السير في حالة القائد المجهول والتي تم توسيع نطاقها في 14 يناير 1981 ليشمل كل حوادث السير على الأرض.

⁽⁴⁸⁸⁾— V. THIEM : fonds d'indemnisation des dommages causés à l'environnement, in, indemnisation des dommages dus à la pollution, préc., p. 152.

⁽⁴⁸⁹⁾— P. DUPPY et H. SMETS : La réparation des dommages dus à la pollution transfrontière, in, indemnisation des dommages dus à la pollution, préc., p. 201.

⁽⁴⁹⁰⁾— مادة 12 من أحكام الاتفاقية.

الأضرار أو بمعنى آخر دون يتحمل أي هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة. ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن تبني فكرة صناديق التعويضات يسمح بتجنب البطيء في التقاضي، فوفقاً لهذا النظام فإن المضرور يصبح معفياً من إثبات عدم يسار المسئول وذلك لوجود شخص موسر دائماً وهو الصندوق⁽⁴⁹¹⁾. وانطلاقاً من كل هذه المزايا نجد أحد الفقهاء الفرنسيين قد اقترح إنشاء صندوق تعويض لضحايا التلوث العارض F.I.P.A.⁽⁴⁹²⁾

وهذا الصندوق استبعد من نطاقه جميع حالات التلوث غير العارض وكذلك التلوث البحري والنووي نظراً لخضوعهم لأنظمة خاصة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية أو نظم الضمان المتبعة بشأنهم. تتدخل صناديق التعويضات أيضاً في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسؤولية عن تعويض المضرور⁽⁴⁹³⁾. على سبيل المثال الحالة التي لا يمكن فيها تحديد شخص المسئول ولكنه غير مؤمن عن مسؤولية. فنجد في فرنسا العديد من الحالات التي تتجاوز قيمة الأضرار فيها عن 50000 فرنك ولم يتم تعويضها بسبب عدم إمكانية تحديد شخص المسئول⁽⁴⁹⁴⁾. وفي هذه الحالة يجب عدم الخلط بين حالات عدم إمكانية تحديد شخص المسئول عن حالات تعدد المسئولين دون معرفة نصيب كل منهم حيث تطبق القواعد العامة في المسؤولية التضامنية. بالإضافة إلى ذلك فإن صناديق التعويضات تلعب دورها في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب استبعاد عقد التأمين. ففي هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض. وفقاً للمشروع المقترح والخاص بالتلوث العارض F.I.P.A، يتعين على المضرور أن يلجأ أولاً لمطالبة الملوث المسئول، وبطبيعة الحال فإن المضرور يعفى من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسئول مجهولاً. وبناء على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسئول. هذا الإخفاق يتحقق في حالات إعسار المسئول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفاءه من المسؤولية. إذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ مباشرة للصندوق مع إعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع على المسئول أحد المساهمين في تمويل الصندوق⁽⁴⁹⁵⁾. ومما لا شك فيه أن كيفية تمويل الصندوق يعد من إحدى وأهم المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات عند وضعها موضع التنفيذ.

—⁽⁴⁹¹⁾ HUET : Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, petites affiches, janvier 1994, p. 6.

—⁽⁴⁹²⁾ Fonds d'indemnisation des pollution accidentelles.

—⁽⁴⁹³⁾ G. VENEY : Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français, JCP, 1996, n° 3600, p. 46

—⁽⁴⁹⁴⁾ L'assurance pollution et les fonds d'indemnisation des pollution accidentelles, Rapport du comité de l'environnement, Assur. Fr., avril 1994, p. 389, note n° 4.

—⁽⁴⁹⁵⁾ J.L DUTERET et autres : Assurance du risque pollution, op. cit., p. 194.

ب - المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات:

إن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانا فعالة للمضرورين، ولكنه يشكل في الوقت ذاته عبء إضافي على عاتق الملوئين المحتملين. هذا الوضع يجبرنا على تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصا عند قبول فكرة صندوق التعويض. فمن الناحية العلمية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح وأيا ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض التساؤلات الهامة التي تحتاج إلى مناقشة والبحث من حلول فعالة في مجال حماية البيئة. السؤال الأول يتعلق بتحديد من يدير الصندوق، هل نعهد بإدارته لأحد أشخاص القانون الخاص أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ذاتها. وهنا يجب التفرقة بين عدة حالات: فنجد الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين وهذا النوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الكوارث البيئية غير الضخمة. ومما لاشك فيه أن إدارة مثل هذه الصناديق يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها. وهذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضمن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين ويتم تحديدها وفقا لحجم وطبيعة النشاط⁽⁴⁹⁶⁾. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صناديق التعويضات كما وأنها تحمي المضرور من خلال ضمان تعويضه في جميع الحالات فهي أيضا تهدف لحماية البيئة في حد ذاتها من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجلب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت المعنية عن طريق ربط مساهمات كل منشأة في تمويل الصندوق حسب هذه المعايير. وبالمقابل فإن إدارة الصناديق عن طريق الدولة يمكن أن يجد تبريره في حالات الكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة. ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الناتجة خصوصا وأنها قد تتعدى الملايين بل في بعض الأحيان المليارات من الدولارات. ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن إثارة بعض الحلول: أولا: يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله (على سبيل المثال 500 مليون دولارا)، وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة. حلا آخر يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها وهو أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات⁽⁴⁹⁷⁾. سؤال آخر يجب طرحه عندما يحدد الصندوق حد أقصى يغطيه، وتتجاوز قيمة الأضرار الناتجة هذا

J. LEYGONIE et X. MATHARAN : L'assurance du risque environnement, Droit et pratique de commerce international (D.P.C.I.), 1994, N° 2, P. 280. ⁽⁴⁹⁶⁾

H. SMETS : L'indemnisation complète des victimes de la pollution accidentelle, art. préc., p. 65. ⁽⁴⁹⁷⁾

الحد الأقصى، فما هو الحل؟

في مثل هذه الحالة يمكن وضع أولويات يجب تعويضها، على سبيل المثال: الأضرار الجسدية يتم تعويضها بالكامل في المقام الأول، أما الأضرار المادية وكذلك الأضرار البيئية فلا يتم تعويضها إلا في المرتبة الثانية⁽⁴⁹⁸⁾. وكذلك يمكن أن تثار مشكلة أخرى لمعرفة ما إذا كان التلوث يجد مصدره قبل إنشاء الصندوق أم بعده وبالتالي هل يتدخل الصندوق لتعويض المضرور أم لا؟ وانطلاقاً من أن الهدف الرئيسي هو حماية المضرور شاملاً الأشخاص الطبيعيين والبيئية في حد ذاتها فيكون من المقبول تدخل الصندوق ولو بتعويض بسيط في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد مسئول عنها والتي يحتمل أن يكون مصدرها سابقاً على إنشاء الصندوق، أما الكوارث التي تجد مصدرها بعد إنشاء الصندوق فيتم تعويض المضرورين منها تعويضاً كاملاً. ومن أهم المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويضات أنه يسمح بتعويض الأضرار المعتبرة غير قابلة للتأمين عليها كما هو الحال بالنسبة لخطر التقدم *Risque de développement* وكذلك الضرر البيئي المحض *Dommage écologique proprement dit*⁽⁴⁹⁹⁾. فنجد أن جميع عقود التأمين الخاصة في مجال تلوث البيئة *Assurpol* تستبعد هاتين الحالتين من نطاق الضمان. كما وأن فكرة صناديق التعويضات تشكل بالنسبة للضرر البيئي المحض أداة فعالة للإدعاء المدني وحماية المصلحة الخاصة لهذا النوع من الضرر إذ أنه يكفل تعويضه تعويضاً نقدياً عن طريق مطالبة جمعيات الدفاع عن البيئة بمثل هذا التعويض. ومن أجل ضمان عدم رعونة المساهمين في الصندوق، يجوز إعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع ضد الشخص المخطئ من جهة، وتدير نسبة المساهمة في الصندوق حسب معايير الوقاية المتبعة من كل مساهم من جهة أخرى⁽⁵⁰⁰⁾.

ومن بين أهم النقاط التي تثيرها صناديق التعويضات كيفية تمويل هذه الصناديق، فنجد مثلاً الصندوق الهولندي المنشأ في 1972 والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوث، وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق وزارة الصحة الهولندية⁽⁵⁰¹⁾. وفي السويد، لكي يمكن الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة

Y. LAMBERT-FAIVRE : Droit du dommage corporel, Dalloz, 2000, n° 702, p. 798. —⁽⁴⁹⁸⁾

C. LEPAGE-JESSUA : Responsabilité civile des entreprises en matière d'environnement, Droit & Patrimoine, Juillet-août 194, p. 38. —⁽⁴⁹⁹⁾

N. ROUSSEAU : Assurance des atteintes à l'environnement, Assur. Fr., octobre, 1993, —⁽⁵⁰⁰⁾
p. 853.

M. REMOND-GOUILLOU : Du droit de détruire, P.U.F., 1989, p. 170. —⁽⁵⁰¹⁾

وخصوصا بإلقاء أشياء قد تضر بها، فإن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديده وفقا لطبيعة وحجم المنشأة. هذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة. ولكن هذا الوضع منتقد لأنه لم يعطي الصندوق الحق في تعويض الأضرار البيئية المحضة التي يجب أخذها في الاعتبار أيضا. كذلك فإن الصندوق Superfund المنشأ وفقا للقانون الأمريكي CERCLA الصادر في 1980 والمتعلق بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة وبصفة خاصة شركات البترول الخام والمواد الكيماوية، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية. أما بالنسبة للمشروع الفرنسي المقترح F.I.P.A، فيتم تمويله عن طريق أقساط سنوية يتم تحديدها وفقا لطبيعة وحجم النشاط الرئيسي للشركات المعنية التي قد تسبب أضرارا بيئية. وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق الصناعيين أنفسهم من خلال اتفاق بين كل الشركات التجارية والصناعية التابعة للقانون الخاص أو العام⁽⁵⁰²⁾. وأيا ما كان الوضع فإن الشركات ذات الخطورة العالية على البيئة يجب أن تدفع أقساط أعلى لأنها يمكن أن تكون مصدرا لأضرار جسيمة جدا، ويقصد بهذه الشركات على وجه الخصوص شركات قطاعي البترول والكيماويات. وعلى المستوى الأوروبي، فإنه قد تم اقتراح إنشاء صندوق أوروبي للتعويضات وذلك من خلال المادة 11 من مشروع التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المخلفات في 27 يونيو 1991. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرابطة في رأيه الصادر في 28 فبراير 1990 قد لفت النظر لإلى سؤاليين هامين جدا يثيرهم إنشاء مثل هذا الصندوق: من يتولى إدارة هذا الصندوق؟ وما هي الشركات التي يمكن أن تقبل تمويله؟ وللأسف فإن هذين السؤالين لم يجدا إجابة حتى الوقت الحالي. وتعليقا على هذا الوضع، يقول أحج الفقهاء الفرنسيين أن دول الإتحاد الأوروبي لا تتبنى نفس وجهة النظر فيما يتعلق بالمسئولية والحد الأقصى للتعويضات التي يمكن أن يحكم بها في مجالات الأنشطة البيئية⁽⁵⁰³⁾.

وأمام هذه الصعوبات اقترح البعض تطبيق نظام Superfund الأمريكي على دول الإتحاد الأوروبي⁽⁵⁰⁴⁾، ولكن اختلاف النظام الاقتصادي الأمريكي عن اقتصاديات دول الإتحاد الأوروبي ويمكن أن يمثل عائقا يحول دون إنشاء هذا الصندوق.

F. ARHAB : th. Préc., n° 801, p. 643.

_(502)

J. DEPRIMOZ : Régime juridique des assurances (...), art. préc., p. 24.

_(503)

Y. BRISSY : A propos de "environnement et responsabilité", in, 90° congrès des notaires de France, 1996, p. 108.

_(504)

وفيما يتعلق بالقانون المصري، فإن قانون البيئة قد أنشأ في المادة 14 صندوق لحماية البيئة. وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق مجلس إدارة شئون البيئة. وأما عن كيفية تمويل هذا الصندوق فلقد حددت المادة 14 المصادر التالية:

- أ- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.
- ب- الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.
- ج- الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

د- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983. وبالإضافة للحالات التي حددتها المادة 14 من قانون البيئة نجد المادة 7 من اللائحة التنفيذية للبيئة⁽⁵⁰⁵⁾ قد أضافت الموارد التالية:

هـ- ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة 25% من حصيله الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 1986 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 وبعد أدنى 12,5% من إجمالي حصيله الرسوم المشار إليها.

و- عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

ز- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات لغير بأجر.

ح- رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة. ومما لاشك فيه أن هذا التعداد لموارد تمويل الصندوق يعد ميزة هامة جداً لضمان وجود مبالغ تكفي للوفاء بالغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله. وتكتمل لتحقيق هذا الهدف، نجد المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون قد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وهي:

* مواجهة الكوارث البيئية.

* المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.

* نقل التقنيات ذات التكلفة منخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.

(505) - صادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 338 لسنة 1995 في 18 فبراير سنة 1995.

* تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.

* إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

* إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.

* مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.

* تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.

* المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.

* مشروعات مكافحة التلوث.

صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.

* دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.

* الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز.

وبتحليل هذا النص نجد أنه قد أورد حالات كثيرة لتدخل الصندوق هدفها الرئيسي هو حماية البيئة ولكنه لم ينص صراحة على الهدف الرئيسي للصندوق وهو تعويض المضرورين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول عليه، وذلك باستثناء الجزئية الخاصة بمواجهة التلوث غير معلوم المصدر الذي يجب إضافة التعويض في هذه الحالة بصريح النص. أيضا يجب إضافة تدخل الصندوق لتعويض المضرور في الحالات التي يكون فيها المسئول معسرا أو عندما تتوافر في حقه إحدى حالات إعفائه من المسئولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره.

كذلك فإن الصندوق يجب أن يتدخل في الحالة التي يكون فيها المسئول مؤمنا على مسئوليته وتتجاوز الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين فهنا يتدخل الصندوق لتكملة التعويض فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان. وفي النهاية إذا أثرت إحدى أسباب استبعاد الضمان، وجب تدخل الصندوق بصفة احتياطية لتعويض المضرور. يضاف إلى ذلك أن الفقرة ١٥ من المادة 15 من القانون قد حددت الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة، كمصدر لتمويل صندوق حماية البيئة، ومثل هذه الغرامات من الوجهة الاقتصادية يقابلها بعض التحفظات في مجال البيئة، فالنظرية الاقتصادية تقتضي أن تكون الغرامة بمعدل يساوي تكلفة التلوث الاجتماعية الحدية على وحدة التلوث، ومما لا شك فيه أن هناك صعوبات عملية لتحديد مثل هذا

التوازن فعلي سبيل المثال نجد أن المعرفة بالتكاليف الحدية للتحكم في التلوث قليلة جدا كما وأن المعدل الفعال للغرامة يكون دائما أعلى مما يمكن فرضه على محدثي التلوث. وبناء على ذلك يتجه رأي إلى أنه «من الأفضل البدء بمعدل غرامة منخفض (غير كاف) وزيادته بالتدرج مع الزمن، وفي هذه الحالات تلعب الغرامات دورا في إعادة التوزيع، بمعنى إمكانية استخدامها لتمويل الصندوق»⁽⁵⁰⁶⁾.

وإذا أخذنا في الاعتبار «أن غرامات التلوث تستخدم في حالات كثيرة في تمويل مشاريع مكافحة التلوث فإن وضع نظام غير مجد وعدم الالتزام ببرنامج منع التلوث قد يعني ببساطة عدم تطبيق مكافحة التلوث، حيث أنه من الأرباح لمحدثي التلوث أن يسددوا الغرامات على أن يقوموا بإقلال التلوث»⁽⁵⁰⁷⁾. وخالصة القول أن «جعل الغرامات التي تفرض على المصانع أو المنشآت التي تسبب مصدرا رئيسيا من مصادر تمويل الصندوق يعتبر أمرا غير دقيق في تطبيقه، سواء من ناحية قلة الأموال التي تحصل حيث أنها لا تطبق بالفعل إلى في عدد محدود من الحالات أو من ناحية أثر هذه الغرامات السيئ على الإنتاج»⁽⁵⁰⁸⁾. وخالصة كل ما سبق أننا نرى أفضلية تبني فكرة التأمين الإلزامي كشرط للحصول على ترخيص مزاولة الأنشطة الضارة بالبيئة، وكذلك إعادة صياغة المواد المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة ليشمل كل الحالات التي يكون من شأنها ضمان تعويض المضرور تعويضا كاملا.

ملاحظة: لم يتطرق المشرع الجزائري لفكرة صناديق التعويض لغموضها و هو ما يؤخذ عليه

الفرع الثالث : تطبيقات خاصة

Les régimes particulières

إذا أخذنا في اعتبارنا أن القواعد العامة للمسئولية المدنية لا تتوافق بشكل مؤثر مع أخطار التلوث بالنسبة للمنشآت الأرضية، نجد كذلك بعض الأخطار التي لها طبيعة خاصة. فنجد حالة التلوث البحري بالزيت الذي تنقله السفن. فنجد مسؤولية موضوعية، محدودة ومركزة على مالك السفينة مصدرة التلوث. وفي هذا المجال البحري، وعلى الرغم من وجود نظام تأمين إجباري، فإن سوق التأمين البحري يعد غير كاف أمام ضخامة الأضرار والتعويضات المستحقة، ولعل ذلك هو السبب الرئيسي في إيجاد نظم ضمان بديلة ومكملة في هذا الشأن.

بالإضافة لخصوصية كل من المسؤولية والتأمين المطبقين في مجال تلوث البيئة البحرية بالزيت،

⁽⁵⁰⁶⁾ – أحلام رجب جاويش: إعداد نظام التأمين من المسؤولية العامة الناتجة عن أخطار التلوث البيئي في جمهورية مصر العربية، مشار إليه في بحث د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، العدد 16 – أغسطس 1998، الجزء الثاني، رقم 135، ص 1065.

⁽⁵⁰⁷⁾ – نبيلة إسماعيل رسلان: المرجع السابق، رقم 135، ص 1066.

⁽⁵⁰⁸⁾ – نبيلة إسماعيل رسلان: المرجع السابق، رقم 136، ص 1066.

فإن التلوث النووي لا يقل من حيث الأهمية والخصوصية عن سابقه. فخطر التلوث النووي يخضع في تغطيته لنظام خاص للمسئولية المدنية وكذلك لنظام تأمين إجباري غير موجود بالنسبة للصناعات الكيميائية والتي قد يترتب عليها أيضا أضرارا بالغة الخطورة. وأمام الطبيعة الخاصة للأضرار النووية، نلاحظ أن قواعده الخاصة مستمدة من الاتفاقيات الدولية المعنية في هذا المجال.

أ- التلوث البحري بالزيت

La pollution maritime par les hydrocarbures

لقد كانت حادثة Torrey Canyon في عام 1967⁽⁵⁰⁹⁾ السبب في إثبات عدم توافق القواعد العامة للمسئولية المدنية وكذلك القواعد العامة للقانون البحري مع إمكانية منح المضرور تعويضا كاملا عما يصيبه من أضرار بسبب ممارسة الأنشطة البحرية. وعدم التوافق هذا يجد تبريره في أن التلوث البحري نادرا ما يلحق أضرار بأشخاص من غير الممارسين للأنشطة البحرية⁽⁵¹⁰⁾. وكذلك فقد ثبت عدم الأخذ في الاعتبار بالأضرار البيئة سواء بوصفها مصدرا للأضرار غير المباشرة للإنسان أو باعتبارها ضررا خاصا قائما بذاته⁽⁵¹¹⁾. وفي سبيل إعداد نظام خاص يتفق مع هذا المجال، نجد اتفاقية بروكسل في عام 1969 قد تم عقدها بين مجموعة كبيرة من الدول وهي تتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت⁽⁵¹²⁾. ثم في عام 1971 نجد اتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت⁽⁵¹³⁾ FIPOL.

ولقد تم تحسين اتفاقية 1969 من خلال بروتوكول لندن في عام 1984. وحيث أن هذا البروتوكول لم يدخل أبدا إلى حيز التنفيذ، فقد تم وضع بروتوكول آخر معدلا لهذه الاتفاقية وتم إقراره في 20 نوفمبر 1992 بلندن⁽⁵¹⁴⁾. وما يمكن ملاحظته على هذا البروتوكول هو أنه قد رفع الحد المسموح بتعويضه بالإضافة إلى توسيع نطاق تطبيقه. وحاليا نجد اتفاقية 1969، 1971 المعدلة بموجب بروتوكول 1992 يحملون اسم اتفاقية 1992 المتعلقة بالمسئولية المدنية واتفاقية 1992

(509) - هذه الحادثة كانت عبارة عن جنوح السفينة على الساحل الجنوبي الغربي لانجلترا وتدفق منها 80 ألف طن من الزيت الخام بالإضافة لاحتراق 20 ألف طن آخرين.

(510) - C.WU : La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, Pedone, 1994, n° 111, p. 43.

(511) - M. MORIN : La pollution par les navires de commerce et les Etats côtiers, thèse, Nantes 1995, p. 185.

(512) - هذه الاتفاقية متعارف على اختصارها باسم CLC وهي قد دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 مايو 1975.

(513) - هذه الاتفاقية دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ونصوصها منشورة بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 22 ديسمبر 1978، ص 4233.

(514) - تم دخول البروتوكولين الصادرين في 1992 إلى حيز التنفيذ في 30 مايو 1996.

المنشئة لصناديق التعويضات.

ويجب الإشارة إلى أن فرنسا قد صدقت على كل الاتفاقيات السابقة، في حين أن مصر لم تصدق إلا على اتفاقية بروكسل 1969 وكذلك اتفاقية 1992 المتعلقة بالمسئولية المدنية فقط. وفيما يتعلق بقانون البيئة المصري، فقد أحال من خلال نص المادة 51 إلى الاتفاقيات المعنية في هذا المجال بشأن التلوث البحري بالزيت. ولدراسة هذه الاتفاقيات سنبدأ بمعرفة ما تميزت به المسئولية المدنية المطبقة في هذا المجال. ثم نعرض لبحث أنظمة الضمان المقدمة من خلال هذه الاتفاقيات.

* - الخصائص المميزة للمسئولية المدنية في مجال التلوث البحري بالزيت

Les caractéristiques de la responsabilité civile adoptées en matière de pollution maritime par les hydrocarbures

فرضت اتفاقية 1969 و 1992 المتعلقة بالمسئولية المدنية، هذه المسئولية على مالكي السفن بالنسبة لما قد يترتب من أضرار بسبب التلوث البحري بالزيت. وهاتين الاتفاقيتين تبنتا نظام المسئولية الموضوعية (أولاً). وكذلك فإن من حق المالك في ضوء هذه الاتفاقيات أن يحدد مسؤليته بمبلغ معين يتم حسابه وفقاً لحمولة السفينة (ثانياً). وواضح من خلال نصوص الاتفاقيات أن هذه المسئولية مركزة في شخص مالك السفينة مصدر التلوث (ثالثاً). والتفصيل هو التالي:

أولاً - مسئولية موضوعية

Responsabilité objective

المسئولية المتبناة في مجال التلوث البحري بالزيت هي مسئولية موضوعية، وعلى ذلك فيكون كافياً إثبات علاقة السبب بين الزيت الذي تم إلقاءه أو تسريبه من السفينة وبين أضرار التلوث عنه. ويلاحظ أن القضاء الفرنسي منذ عام 1924 لم يتردد في تطبيق نص المادة 1384 مدني والتي تقيم المسئولية غير الخطئية عن حراسة الأشياء بالنسبة لمالك السفينة مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تسببها السفن التي يملكها⁽⁵¹⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك، نجد اتفاقية 1969 قد أقرت صراحة المسئولية الموضوعية لمالك السفينة. فيكون هذا المالك مسئول بقرعة القانون عن كل ضرر ينتج عن تسريب أو إلقاء الزيت من سفينته استقلالاً عن كل خطأ. ولكن يجب ملاحظة أن هذه الاتفاقية وكذلك اتفاقية 1971 المقرين لتبني نظام خاص للتعويض لا تطبق إلا على الأضرار التي تحدث من سفن ناقلة لشحنات سائبة. وعلى ذلك، فلا تغطي

الاتفاقية الأضرار الناتجة عن الزيوت المخزونة في باطن المراكب الأخرى⁽⁵¹⁶⁾. ولكن هذا الموقف تم تعديله في بروتوكول 1984 بهدف إمكانية تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت بصرف النظر عن طبيعة شحنة الزيت المنقولة سائبة أو مخزونة. ولكي يكون مجال تطبيق الاتفاقية واضح، نجد اتفاقية 1992 كمشأن سابقها في 1969 قد حددت المقصود بالزيت بأنه كل الزيوت المعدنية الثابتة، خصوصا النفط الخام، مشتقات الزيت، زيوت محركات الديزل الثقيلة، زيوت التشحيم التي يتم نقلها على ظهر السفن في صورة شحنة أو تكون مخزونة داخل بطن هذه السفينة⁽⁵¹⁷⁾. وتركز الاتفاقية على النفط الخام ومشتقاته الثابتة بشكل رئيسي حيث أن هذا النوع يرتب آثارا ضارة بالغة الخطورة، بالإضافة إلى أنه لا يزول بفعل الطبيعة على العكس من الزيوت الخفيفة التي تزول بسرعة⁽⁵¹⁸⁾.

ولقد تبنت اتفاقية 1992 نفس حالات الإعفاء من مسؤولية المالك التي كانت موجودة في اتفاقية 1969. وعلى ذلك، فلا يكون المالك مسؤولا عندما يثبت أن الأضرار قد نتجت عن: عمل حربي أو ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تفاديها أو تجنبها، في حالة وجود تصرف عمدي من الغير لإحداث هذه الأضرار، وكذلك في حالة وجود إهمال أو أي تدخل ضار من جانب الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن صيانة الخطوط الملاحية ومساعدة السفن⁽⁵¹⁹⁾. وبالمقابل لذلك، فلا يستطيع المالك أن يطلب إعفائه من المسؤولية بسبب عدم ارتكابه خطأ. وهذا النص يعد تأكيد صريح لتبني الاتفاقية لمسئولية موضوعية وليس مسؤولية قائمة على الخطأ. يضاف إلى ذلك أن اتفاقية 1969 قد أكدت على أنه لا يمكن إعفاء المالك إلا عندما يستطيع إثبات أن الأضرار بالكامل قد نتجت بسبب أجنبي لا دخل له فيع إلا في حالة خطأ المضرور نفسه⁽⁵²⁰⁾ ونتيجة لذلك، يستطيع المالك أن يطالب بالإعفاء الكلي أو الجزئي من مسؤوليته عندما ينجح في إثبات أن المضرور قد ارتكب خطأ عمدي أو حتى مجرد إهمال من جانبه ساهم في إحداث كل أو بعض الأضرار التي لحقت به⁽⁵²¹⁾.

(516) – وقد طبق هذا المبدأ في حادثة Tolmiros وهي سفينة يونانية أصابت الشواطئ السويدية بتلوث في سبتمبر 1987. ولقد تم استبعاد هذه الحادثة من نطاق تطبيق الاتفاقية لأن التلوث لم يحدث من تسريب زيت خام ولكن زيت غير سائب كشحنة. مشار لهذا الحكم في التقرير السنوي الصادر عن FIPOL، 1992، ص 41.

(517) – مادة 5/1 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

(518) – C.WU : La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, op. cit., n° 123, p. 49.

(519) – مادة 2/3 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

(520) – M. REMOND-GOUILLOUD : Droit maritime, 2^e éd., 1993, n° 416, p. 267.

(521) – P. DELEBECQUE : Responsabilité et indemnisation des dommages dus à la pollution par les hydrocarbures à propos de la catastrophe de l' 'Erika', JCP, janvier 2000, p. 126.

يضاف لذلك، أن خطأ الغير لا يمكن أن يعد سبب من أسباب إعفاء المالك من مسؤوليته إلا عندما يكون خطأ عمديا بشرط ألا يكون هذا الغير هو إحدى الحكومات أو السلطات المعنية بصيانة المجاري الملاحية ومساعدة السفن فمجرد الإهمال في هذه الحالة يكفي لإعفاء المالك من مسؤوليته⁽⁵²²⁾.

ثانيا: مسؤولية محدودة

Responsabilité limitée

كوضع تقليدي، فإن المسؤولية المدنية المطبقة في القوانين البحرية هي مسؤولية محدودة. وفيما يتعلق باتفاقيتي 1969، 1992 يمكن القول بأن إقرار المسؤولية المحدودة هو المقابل لتبني هذه الاتفاقيات لمسؤولية موضوعية غير قائمة على الخطأ. فعندما توجد المسؤولية بشكل تلقائي دون حاجة لإثبات الخطأ و من كان وراء حصول الضرر، يكون من المنطقي وضع حد لهذه المسؤولية بشرط أن يكون هذا التحديد كافيا بقدر ما لتغطية ما قد ينشأ من أضرار وإلا فإن الأعباء التي ستفرض على المالك ستكون مبالغاً فيها مما قد يؤثر بشكل أو بآخر على ممارستهم للأنشطة المعنية في هذا المجال⁽⁵²³⁾.

وطبقا لاتفاقية 1969، فيمكن للمالك أن يحدد مسؤوليته بـ 133 وحدة حساب خاصة بالنسبة لحمولته من البراميل مع وضع حد أقصى هو 14 مليون وحدة حساب خاصة. ثم جاءت اتفاقية 1992 لتزيد من هذا التقدير.

وعلى ذلك، بالنسبة للسفن الحاملة لأقل من 5000 برميل، تحدد المسؤولية بـ 3 مليون وحدة حساب خاصة بالنسبة للحمولة. 3 مليون وحدة حساب خاصة بالإضافة إلى 420 وحدة بالنسبة لكل برميل إضافي عندما تجاوز الحمل 5000 برميل. وبشرط ألا يزيد المبلغ في إجماله عن 59.7 مليون وحدة حساب خاصة⁽⁵²⁴⁾. ويعلق أحد فقهاء القانون البحري تعليقا عمليا بقوله أن الحد الأقصى الذي يمكن أن يلتزم به المسئول يختلف حسب أساس المسؤولية المطبق. ومثال ذلك حادثة Torrey Canyon

فلو أن اتفاقية 1969 طبقت على هذه الحادثة، فإن المضرورين سوف يحصلون على تعويضات تقدر بحوالي 65 مليون فرنك فرنسي على الرغم من أن الأضرار الفعلية تجاوز هذا المبلغ. وعلى العكس من ذلك فلو تم تأسيس المسؤولية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن مبلغ التعويض

G.J. MARTIN: th. Préc., n° 26, p. 34.

—(522)

C.WU : La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, op. cit., n° 207, p. 76.

—(523)

—(524) – مادة 1/5/ب من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

سيكون أقل مما يمكن الحصول عليه من خلال الاتفاقية (حوالي 3 مليون فرنك فرنسي)، وذلك نظراً لأن هناك طائفة من الأضرار البيئية الخاصة التي لا تغطيها القواعد العامة. وخلاصة ذلك، هو أن تبني قواعد خاصة للمسئولية المدنية بشكل عام وفي مجال التلوث البحري على وجه الخصوص سيحقق للمضروور مزايا أكثر من القواعد العامة للمسئولية المدنية⁽⁵²⁵⁾.

ومع ذلك، فلا يستفيد المالك من المسئولية المحدودة عندما ينجح المضروور في إثبات الخطأ الشخصي في جانب المالك. وأمام عموم نص اتفاقية 1969 يكون خطأ المالك سبب في عدم تطبيق حد المسئولية حتى ولو كان مجرد خطأ بسيط⁽⁵²⁶⁾. وتبنى فكرة الخطأ الشخصي هذه كانت منتقدة للأسباب التالية: تحديد وجود خطأ شخصي أم لا يؤخر بدون شك إجراءات الحصول على التعويض، يضاف إلى ذلك إمكانية وجود أكثر من تفسير للخطأ الشخصي. الأمر الذي قد يترتب عليه عدم العدالة في حصول المضروور على تعويض داخل البلاد أطراف الاتفاقية⁽⁵²⁷⁾.

ولعل هذه الانتقادات كانت السبب في اشتمال اتفاقية 1992 على نص في غاية الأهمية من بين النصوص الجديدة التي اشتملت عليها وهو إحلال الخطأ غير المغتفر محل المجرّد الخطأ البسيط كسبب من أسباب عدم تمتع المالك بمبدأ المسئولية المحدودة. والخطأ غير المغتفر هذا يعد في مرتبة الخطأ العمدي والخطأ الجسيم. وعلى ذلك فإن الخطأ قواعد المسئولية المدنية يكون أربع درجات: خطأ عادي (بسيط)، خطأ جسيم، خطأ غير مغتفر، خطأ عمدي⁽⁵²⁸⁾. ووفقاً للقواعد العامة للتأمين، فإن الأنواع الثلاثة الأولى هي أخطاء يمكن التأمين فيها أما الخطأ العمدي فيستبعد دائماً من خلال نصوص عقد التأمين.

وفي الحقيقة، فإن الخطأ غير المغتفر وتبنيه ليس جديداً بشكل تام. فقد طبق أمام القضاء الفرنسي في عام 1976 بشأن تحديد مسئولية أصحاب السفن. وكذلك طبق مرة أخرى في عام 1984 بالنسبة لمسئولية مالكي البترول⁽⁵²⁹⁾. ولقد حسمت اتفاقية 1992 الجدل حينما عرفت هذا الخطأ بأنه

(525) P. PONASSIES : La responsabilité pour pollution en droit maritime, in droit de l'environnement marin développements récents, Economica, 1988, p. 299.

(526) M.M. TANOÛ : Le transport maritime de marchandises dangereuses : Le problème de la responsabilité internationale, Mem D.E.A., Nantes, 1992, p. 106 et s.

(527) C.WU : La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, op. cit., n° 7191, p. 221.

(528) G. VINEY : Remarques sur la distinction entre faute internationale, faute inexcusable et faute lourde, D. 1975, p. 263 et s.

(529) - لقد ظهر الخطأ غير المغتفر لأول مرة عام 1955 من خلال بروتوكول لاهاي المعدل لاتفاقية فاروسوفي المتعلقة بالمسئولية المدنية للناقل الجوي. ثم طبق مرة أخرى عام 1961 على مسئولية الناقل البحري للركاب ثم في بروتوكول 1968 المتعلق بالمسئولية المدنية عن النقل البحري للبضائع.

«عمل أو فعل شخصي يرتكب مع قصد إحداث الضرر، أو يرتكب بشكل ثابت ومستمر مع العلم بأن مثل هذا الفعل قد يرتب أضرارا محتملة»⁽⁵³⁰⁾.

ثالثا : مسؤولية مركزة⁽⁵³¹⁾

Responsabilité canalisée

كشأن اتفاقية 1969، فقد فرضت اتفاقية 1992 المسؤولية على عاتق مالك السفينة⁽⁵³²⁾. ولكن لماذا المالك. في الحقيقة، توجد صعوبة بالغة في تحديد صاحب السفينة الفعلي عند تعدد مستغلي السفينة بشكل متعاقب. في حين أن مالك السفينة الحقيقي يمكن تحديده بسهولة من خلال السجلات المعدة للسير الملاحي والتراخيص. وهذا الوضع يعد صائبا حيث أن ما يهم المضرور في المقام الأول هو معرفته للشخص الذي سيطالبه بالتعويضات المستحقة⁽⁵³³⁾. ولقد حددت اتفاقية 1992 بشكل واضح المقصود بمالك السفينة. فيقصد به «الشخص أو الأشخاص التي سجلت شهادة سير السفينة بأسمائهم. وفي حالة عدم التسجيل، للشخص صاحب ملكية السفينة. ومع ذلك، عندما تكون السفينة مملوكة للدولة ويعهد باستغلالها لإحدى الشركات المسجلة داخل الدولة كمستغل للسفن، فإن اصطلاح مالك ينصرف إلى هذه الشركة»⁽⁵³⁴⁾.

ولنا ملاحظة أن اتفاقية 1992 كاتفاقية 1969 قد أقرت وجود المسؤولية التضامنية حيث نصت

لمزيد من التفاصيل راجع:

P. BONASSIES : La responsabilité pour pollution en droit maritime, art. préc., p. 301 et s.

⁽⁵³⁰⁾ – مادة 2/5 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

⁽⁵³¹⁾ – فكرة تركيز المسؤولية على شخص مالك السفينة ظهرت في مشروع اتفاقية المسؤولية المدنية في اجتماعات

طوكيو 1969. ثم جاءت حادثة Amoco Cadiz التي أظهرت بشكل واضح إدخال المسؤولية المركزة داخل نصوص الاتفاقيات المعنية في المجال البحري.

حول تفصيل هذه الكارثة البحرية راجع:

C.WU : La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, op. cit., n° 702, p. 215.

⁽⁵³²⁾ – هناك حلول أخرى متبعة في التشريعات المقارنة. فنجد السويد على ييل المثال تفرض المسؤولية على درجات:

المسئول الأول هو مستغل السفينة والمسئول الثاني هو مالكاها. وفي كندا فإن المسؤولية تضامنية بين كل من المالك والشاحن. وهو ما يطبق أيضا في إندونيسيا.

مشار لهذه التشريعات في:

M.M. TANOY : Le transport maritime de substances nocives et potentiellement dangereuses : L'assurabilité du risque, thèse, Nantes, 1996, p. 184

⁽⁵³³⁾ – أثناء المناقشات التمهيدية لمؤتمر بروكسل 1969 ثار خلاف داخلي حول فرض المسؤولية على مالك السفينة أم

مالك الشحنة. ولكن حسم الأمر لمصلحة مالك السفينة بحيث تركز المسؤولية عليه هو لصعوبة تحديد مالك الشحنة بالتفصيل عند وجود بيع متوالي.

⁽⁵³⁴⁾ – مادة 3/1 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

على أنه «في حالة وجود حادث لمجموعة سفن يترتب عليها أضرار، فإن ملاك هذه السفن يعدون مسؤولين بالتضامن عن كل الأضرار الحاصلة والغير قابلة بشكل معقول للانقسام، مع مراعاة التحفظات الواردة بالمادة الثالثة من الاتفاقية»⁽⁵³⁵⁾. وعلى ذلك، عندما يوجد اثنان أو أكثر من ناقلي الزيت ويخضعون لأحكام الاتفاقية، يلقون بزيوت ملوثة للبحر، يكونون مسؤولين بالتضامن عن هذا الفعل. وبالمقابل لذلك، إذا كانت إحدى السفن غير خاضعة لأحكام الاتفاقية، فلا تثار فكرة المسؤولية التضامنية.

والموافق أن مبدأ المسؤولية المركزة لا يعني فقط تحديد شخص معين يكون ملتزماً بالتعويضات المستحقة عن الأضرار التي تسببها السفن التي يمتلكها ولكنه يعد في نفس الوقت بمثابة تأمين لباقي الأشخاص عن وضعهم موضع المطالبة بمناسبة الأنشطة التي يمارسونها على ظهر السفينة⁽⁵³⁶⁾. ووفقاً لهذا التحليل، فإن اتفاقية 1992 على غرار اتفاقية 1969 قد منعت مطالبة شخص آخر بخلاف مالك السفينة وفقاً لأحكام الاتفاقية. وتبعاً لذلك، فلا يمكن تقديم مطالبها ضد «تابعي المالك أو وكلائه، وكذلك الحال بالنسبة لطاقم السفينة»⁽⁵³⁷⁾. ولقد أضافت المادة الثالثة من اتفاقية 1992 نفس النص في مواجهة:

ب- القائد وكل شخص، وإن لم يكن من أعضاء الطاقم، لكنه يقدم خدمات للسفينة.

ج- كل مستأجر أو مستغل للسفينة ولو كان مدير لها فقط بالنسبة للاستغلال.

د- كل شخص يتدخل بعمل من أعمال الإنفاذ بالاتفاق مع مالك السفينة، أو بناء على تعليمات من السلطات العامة المختصة.

هـ- كل شخص اتخذ تدابير وقائية.

و- كل تابع أو وكيل للأشخاص المعنيين في الفقرات ج، د، هـ.

ووفقاً للنص السالف تكون المسؤولية مفروضة على من يحمل قانوناً صفة مالك السفينة وليس شخص آخر. ولقد اعترض البعض على الفقرة ب من المادة الثالثة حيث أنها غامضة ويمكن أن تكون محلاً لتفسيرات متعددة ومختلفة. يضاف لذلك أن هذا النص يقدم منعاً جزئياً وليس كاملاً لمباشرة المطالبة في مواجهة غير المالك⁽⁵³⁸⁾. وتبرير ذلك هو أن المادة السابقة قد حصرت بشكل قاطع الأشخاص الذين لا يمكن مطالبتهم، وعلى ذلك فكل ما لم يذكر في هذه الفقرات يمكن مطالبتهم. يضاف

⁽⁵³⁵⁾ - مادة 4 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

⁽⁵³⁶⁾ - M. REMOND-GOULOUD : Quel avenir pour les conventions de Bruxelles sur l'indemnisation des marées noires ?, DMF, mai 1993, p. 269.

⁽⁵³⁷⁾ - مادة 4/3 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

⁽⁵³⁸⁾ - DELEBECQUE : Responsabilité et indemnisation des dommages dus à la pollution par les hydrocarbures (...), art. préc., p. 126.

لذلك أن هذا المنع ليس مطلقاً. فيمكن مطالبة أي من هؤلاء الوارد ذكرهم في المادة الثالثة عندما ينجح المضرور في إثبات توافر الخطأ غير المغتفر في جانبهم⁽⁵³⁹⁾.

ولكن يجب ملاحظة أن النص الخاص بتركيز المسؤولية المدنية في شخص مالك السفينة يجب ألا يؤثر على حق هذا المالك في الرجوع على الغير إن كان له محل⁽⁵⁴⁰⁾. وعلى ذلك فإذا كانت الحادثة قد سببها خطأ في تشييد السفينة، فيستطيع المالك الرجوع على الشركة البحرية المشيدة للسفينة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية والرجوع، أي أن قواعد القانون الداخلي هي التي ستطبق وليس نصوص الاتفاقية.

وتركيز المسؤولية على الوجه السابق يمكن أن يقدم بعض المزايا: فهو يمنح المضرور فرصة الحصول على تعويض سريع لسهولة تحديد مالك السفينة والرجوع عليه. وهو يعد ضماناً فعالة بسبب التزام المالك بإبرام عقد تأمين إجباري وبذلك يتلافى خطورة وجود أشخاص آخرين غير ملزمين بهذا التأمين الإجباري الأمر الذي يؤثر على حق المضرور في الحصول على تعويض كامل⁽⁵⁴¹⁾.

وبعد تحديد شخص المسؤول عن الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت، يبقى تعويض هؤلاء المضرورين. وإذا أخذنا في اعتبارنا أن هذا المسؤول قد يكون معسراً أو تتوافر في حقه إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، فيجب البحث عن الأنظمة التي تتضمن تعويض المضرور في مثل هذه الحالات. ويكون المجال هنا لدور التأمين وصناديق التعويضات حسب الفصل التالي.

* - أنظمة الضمان المقدمة في مجال التلوث البحري بالزيت

Les systèmes de garantie offerts en matière de pollution maritime par les hydrocarbures

كما فعلت اتفاقية 1969، فقد أقرت اتفاقية 1992 ضرورة وجود نظام خاص للتأمين ضد أخطار التلوث البحري يكون الهدف منه حماية المضرور من خطر إعسار قد يواجهه مالك السفينة (أولاً). ومع ذلك، يمكن أن تتجاوز الأضرار الناتجة الحد الذي يغطيه عقد التأمين. أو قد يعفى المالك من المسؤولية. وفي هذه الحالات، فإن اعتناق فكرة صناديق التعويضات تكون هي الوسيلة الوحيدة لتعويض المضرور (ثانياً).

أولاً - فكرة التأمين الإجباري

La question de l'assurance obligatoire

⁽⁵³⁹⁾ - مادة 3 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

⁽⁵⁴⁰⁾ - مادة 5 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

⁽⁵⁴¹⁾ - C. WU : La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, op. cit., n° 706, p. 217.

إن فكرة الإلزام بالتأمين قد قامت على هدف أساسي وهو تحقيق مصلحة المضرور من خلال وجود شخص موسر يتولى تعويضه عما لحق به من ضرر. ولذلك، فإن اتفاقية 1992 بشأن سابقاتها في 1969 قد تبنت نظام التأمين الإجباري. وهذا النظام لا يتم فرضه على كل السفن الناقلة للزيت في كل شحنة، ولكنه يفرض على سفن معينة في ضوء الكمية التي تنقلها. وبذلك فوضع هذا النظام موضع التنفيذ يخضع لقواعد خاصة. وفي سبيل تحقيق فعالية هذا النظام فإن المضرور من التلوث يكون له الحق في ممارسة الدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن أو كفيل مالك السفينة. والتفصيل كما يلي:

(أ) الالتزام بإجراء التأمين

L'obligation de souscrire une assurance

لقد كانت فكرة هائلة، تلك التي تبنتها اتفاقية 1969 وهي إلزام ملاك السفن المعنية في ضوء الاتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث. والحقيقة أن هذه الفكرة قد طرحت قبل الاتفاقية من خلال المؤتمر الدبلوماسي في طوكيو 1969 ووجد خلاف بشأن هذا النظام. فقد وجد رأي معارض لفكرة التأمين الإجباري (ألمانيا، اليونان، النرويج). وحجج هذا الرأي المناهض تمثلت في عدم قدرة أسواق التأمين على تغطية الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت تغطية كاملة مع صعوبة تحديد الأقساط المطلوبة في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، فهناك صعوبات ستواجه الحكومات المعنية للتأكد من صلاحية العقود المبرمة في هذا الشأن ووضعها موضع التنفيذ. كذلك، فإن تبني نظام للتأمين الإجباري لن يترتب عليه سوى بطء إجراءات التقاضي بالإضافة لتحمل مستغلي السفن لنفقات لا طاقة لهم بها⁽⁵⁴²⁾.

وبالمقابل لذلك فقد تزعمت هولندا الجهة المؤيدة لنظام للتأمين الإجباري. ونظام للتأمين الإجباري يمكن تبريره من خلال حجتي: الأولى هو أنه لا يمكن أن تضمن تحت أي طرف أن يقوم كل المستغلين وملاك السفن بإبرام عقود تأمين عن أنشطتهم وما قد يترتب عليها من مسؤولية. فالواقع يثبت لنا وجود طائفة ولو كانت صغيرة ستفكر في ترشيد نفقاتها للحصول على أقصى ربح ممكن. والحجة الثانية هي أنها تبني مثل هذا النظام في مجال التلوث البحري يعد بمثابة وسيلة وقاية ضد هذا الخطر. لأن ربط القسط ومقدار التغطية بوسائل الأمان والوقاية سيترتب عليه بلا شك محاولة من جانب كل المتهمين لتقليل ما سيدفعونه عن طريق تطوير وتحديث وسائل الأمان والوقاية⁽⁵⁴³⁾. وانطلاقاً من هدف حماية المضرور فقد تم إقرار نظام التأمين الإجباري بالإضافة إلى أن هذا النظام هو الأكثر تمشياً من الناحية الفنية مع تبني مسؤولية موضوعية في مجال التلوث البحري.

⁽⁵⁴²⁾ - SIMON : La réparation civile de dommages causés en mer par les hydrocarbures, thèse, Paris, 1976, n° 191, p. 200.

⁽⁵⁴³⁾ - نفس المرجع السابق، ص 201.

وعلى ذلك فقد اعتنقت اتفاقية 1992 نفس النص الذي كان موجود في اتفاقية 1969 والنص يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة وتتنقل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة أن يقدم تأميناً أو أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي بالمبالغ المحددة في المادة الخامسة فقرة 1 لتغطية مسؤليته عن أضرار التلوث وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية⁽⁵⁴⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 59 من قانون البيئة المصري قد اعتنق نفس النص السابق في شأن إلزام مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب في شكل شحنة بتقديم تأمين أو أي ضمان مالي آخر. وعلى ذلك، فالسفن التي تنقل أقل من هذه الكمية لا يسر عليها النص والالتزام. وهذا التحديد الرقمي للكمية المنقولة يمكن انتقاده حيث أن السفن الصغيرة يمكن أن ترتب أيضاً تلوث كبير. وتفصيل ذلك أن السفن الصغيرة تمارس نشاطها بالقرب من الشواطئ، الأمر الذي يجعل لها فرصة أكبر في إحداث أضرار تلوث بالشواطئ والمياه الإقليمية للدول المعنية⁽⁵⁴⁵⁾.

ونص الاتفاقية لم يقصر الضمان على عقد تأمين فقط، وإنما أيضاً يجوز للمالك أن يقدم شهادة ضمان بنكي أو أي شهادة أخرى مقدمة من أي صندوق دولي للتعويضات. ومن الناحية العملية، فلمالك السفينة أو يختار أي من هذه الوسائل ويقدمه. وفيما يتعلق بالضمان البنكي، فإن البنك يعبر عن وجود شخص موسر مالياً ينوب عن شركات الملاحة. ومما لا شك فيه أن الضمان البنكي لن يمنح إلا للشركات الدولية العملاقة حيث أن البنك لن يقوم بضمان أنشطة صغيرة أو متوسطة من الناحية العملية⁽⁵⁴⁶⁾. وفيما يتعلق بالتأمين فإن شركات التأمين المعتمدة هي التي تتولى تسجيل شهادات التأمين⁽⁵⁴⁷⁾. بينما تتولى الدولة عملية تسليم الشهادة. وعلى ذلك، وفقاً لنص المادة 2/7 من اتفاقية 1992 فإن السلطات المختصة بدولة تسجيل السفينة هي التي تتولى إصدار شهادة بأن هناك تأمين أو أي ضمان مالي آخر في فترة صلاحيته ويتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. وهذه الشهادة يجب أن تتطابق مع النموذج الموجود بملاحق الاتفاقية وأن تشمل على البيانات التالية:

1- اسم السفينة وميناء التسجيل.

2- اسم المالك ومكان نشاطه الرئيسي.

3- نوع الضمان.

⁽⁵⁴⁴⁾ - مادة 1/7 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

⁽⁵⁴⁵⁾ - C. WU : La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, op. cit., n° 227, p. 82.

⁽⁵⁴⁶⁾ - المؤيدون لوجود الضمان البنكي بجانب التأمين أثناء المؤتمر الدبلوماسي بطوكيو تزعمهم الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب أفريقيا.

⁽⁵⁴⁷⁾ - مادة 6/7 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

4- اسم الضامن ومكان ممارسة نشاطه الرئيسي.

5- مدة صلاحية الشهادة وهي لا تجاوز بأي شكل مدة التأمين أو الضمان المالي الآخر.

وفي جميع الحالات، فإن التأمين يجب أن يستمر في السريان لمدة ثلاثة أشهر يتم حسابها من يوم إعلان وقف النشاط إلى السلطات المختصة⁽⁵⁴⁸⁾. ومن حيث المبدأ، فإن الشهادة يتم تحريرها بلغة الدولة التي تتولى تسليمها. وفي حالة ما إذا كانت لغة هذه الدولة ليست الانجليزية أو الفرنسية فجب أن يلحق بالشهادة ترجمة معتمدة بإحدى هاتين اللغتين⁽⁵⁴⁹⁾. ويجب أن توجد الشهادة الأصلية على ظهر السفينة مع وضع صورة منها لدى السلطات المختصة والتي تم التسجيل فيها. وإذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف في الاتفاقية، فيجب إيداع الشهادة لدى السلطات المختصة للدولة التي ستتسلم الشهادة⁽⁵⁵⁰⁾.

ولكي يكون هناك إلزام على الأطراف المعنية باحترام نص المادة السابعة من الاتفاقية، فإذا لم تكن بالمركب الشهادة المطلوبة، فالدول الأطراف لا ترخص للمركب بالاستفادة من أحكام الاتفاقية وتمنعها من السير الملاحى⁽⁵⁵¹⁾. وأخيراً، فإن الفقرة الثانية عشرة من المادة السابعة قد أوردت استثناءاً بالنسبة للسفن المملوكة للدول. فبالنسبة لهذه السفن، يكفي وجود شهادة صادرة عن السلطات المختصة بدولة التسجيل تفيد بأن السفينة مملوكة للدولة وأن المسؤولية عن هذه السفينة تخضع لأحكام الاتفاقية.

وعلى صعيد القواعد الإجرائية، فإن اتفاقية 1992 أعطت كاتفاقية 1969 للمضور الحق في الدعوى المباشرة ضد المؤمن وضد كل ضامن لمالك السفينة وذلك حسب التفصيل التالي:

(ب) الدعوى المباشرة وممارستها⁽⁵⁵²⁾

L'action directe et sa mise en œuvre

تسمح الدعوى المباشرة للمضور بأن يطالب مباشرة باسمه الخاص ولحساب مدين مدينه⁽⁵⁵³⁾.

(548) - مادة 5/7 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

(549) - مادة 3/7 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

(550) - مادة 4/7 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

(551) - مادة 10/7 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

(552) - يوجد للدعوى المباشرة تطبيق في القانون المصري رقم 652 لسنة 1955 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات. وعلى ذلك، فيستطيع المضور من حادث السيارة وحوادث الطريق أن يرفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين المعنية في هذا المجال (مادة 5 من القانون).

(553) - F. FOUCHIER : L'action directe contre les P & I Clubs, DMF, janvier 2000, p. 4.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد أقر مثل هذه الدعوى منذ زمن طويل.

ووفقا لنص المادة 8/7 من اتفاقية 1992، فكل طلب تعويض عن أضرار التلوث يمكن تقديمه بشكل مباشر ضد شركة التأمين أو أي شخص آخر يحمل الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية مالك السفينة كما يترتب عليها من أضرار التلوث. ويلاحظ أن المدعى في هذه الدعوى غير محدد بشكل صريح. وعلى ذلك يصبح هو كل شخص مقصود من أحكام الاتفاقية وهو «كل شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ويدخل في ذلك الدول والمقاطعات السياسية»⁽⁵⁵⁴⁾. ولكن يجب لكي يستطيع أي من هؤلاء ممارسة الدعوى المباشرة، أن يثبت مصلحته في الادعاء كشرط للدعوى وأن يثبت ما أصابه من ضرر كشرط للتعويض. وعلى ذلك يتسع مجال الدعوى للمضرور مباشرة ومن يحل محله في هذا الحق⁽⁵⁵⁵⁾.

وكذلك يجب ملاحظة أم المؤمن وهو في موقع المدافع في الدعوى، حتى في حالة الخطأ غير المغتفر من جانب مالك السفينة، يستطيع أن يتمسك بأن مسؤوليته محدودة بمبلغ معين حتى ولو تجاوزت الأضرار قيمة هذا المبلغ. وأيضا يملك المؤمن بشكل عام التمسك في مواجهة المدعى بكافة الدفع التي يستطيع المالك أن يتمسك بها في مواجهة المضرور⁽⁵⁵⁶⁾.

والسؤال الذي يحتاج لجواب هو مدى العلاقة بين الدعوى المباشرة والتأمين الإجباري. ونقصد بذلك على وجه الخصوص السفن الناقلة لحمولة بترولية أقل من 2000 طن والتي أبرمت تأميناً اختيارياً. فهل يمكن ممارسة الدعوى المباشرة في هذه الحالة أيضا أم أنها لا تسري إلا على التأمين الإجباري بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها عن 2000 طن بترول. ونحن نرى أن الحق في الدعوى المباشرة هو حق مستقل يمكن ممارسته في مواجهة شركة التأمين بصرف النظر عما إذا كان هذا التأمين اختيارياً أو إجبارياً. ولكن الناحية العملية قد تلجأ البعض لأن يفسر المادة 8/7 من اتفاقية 1992 تفسيراً ضيقاً. فلا يستطيع المضرور من سفينة تقل حمولتها عن 2000 طن من الزيت السائب كشحنة أن يمارس الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين أو ضد كفيل المالك. ولقد وجد هذا التفسير الضيق من الناحية العملية بشأن حادثة Akari والتي كانت تنقل 1354 طن من الزيت السائب. فقد تمسك المؤمن بنص المادة 8/7 من الاتفاقية ووجود هذا الحق مربوط بحمولة تزيد عن 2000 طن مما ترتب عليه رفض الدعوى⁽⁵⁵⁷⁾.

وفيما يتعلق بممارسة الحق في الدعوى، نجد المادة الثامنة من اتفاقية 1992 قد حددت مدة

Cass. Civ. Fr., 14 janvier 1926, R.G.A.T., 1927, p. 57.

⁽⁵⁵⁴⁾ – مادة 2/1 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

Cass. Civ. Fr., 15 janvier 1991, R.G.A.T., 1991, p. 405.

⁽⁵⁵⁵⁾ –

⁽⁵⁵⁶⁾ – مادة 8/7 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

⁽⁵⁵⁷⁾ – تفصيل هذه الحادثة والدعوى منشور بالتقرير السنوي من FIPOL عن عام 1990 ص 37.

ثلاث سنوات فقط تحسب من يوم حدوث الضرر، يمكن أن تمارس الدعوى خلالها. وعلى كل حال لا يمكن مباشرة الدعوى إذا مضت ست سنوات من يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر يتخذ على عدة مراحل فإن حساب المدة يبدأ من يوم أول مرحلة من هذه المراحل. وفيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالدعوى، فإن الاتفاقية قد اعتنقت معيار مكان الضرر لتحديد المحكمة المختصة بصرف النظر عن جنسية أو موطن إقامة أطراف الدعوى⁽⁵⁵⁸⁾.

وعلى الرغم من أن التأمين المطبق في مجال التلوث البحري هو تأمين إجباري، فإن المضرور قد لا يتم تعويضه بشكل كامل. ويتحقق ذلك عندما توجد حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية أو عندما تتجاوز الأضرار قيمة عقد التأمين. في مثل هذه الحالات، فإن وسيلة ضمان تعويض المضرور تعويضا كاملا هي نظام صناديق التعويضات وذلك كما يلي.

* - صناديق التعويضات في مجال التلوث البحري بالزيت

Les fonds d'indemnisation adoptés en matière de la pollution maritime par les hydrocarbures

إن اعتناق نظام صناديق التعويضات يحقق منفعة لكل من المضرور والمسئول عن حوادث التلوث البحري. فهو يقدم بالنسبة للمضرور ضمانا ثابتة ورئيسية لوجود شخص موسر ماليا. وبالنسبة للمسئول، يجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحددة كمقابل لاشتراكه في هذه الصناديق⁽⁵⁵⁹⁾. وفي مجال التلوث البحري بالزيت يوجد الآن صندوق التعويضات FIPOL.

(Fonds International d'indemnisation de la pollution maritime par les hydrocarbures)

وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب اتفاقية عام 1971 والتي كان لها آثار هامة في مجال تعويض ضحايا التلوث البحري بالزيت. وقبل هذا الصندوق كان هناك اتفاقان على إنشاء صناديق خاصة في هذا المجال:

الأول هو TOVALOP والثاني هو CRISTAL ولكن يجب ملاحظة أن هذين الاتفاقين الأخيرين لم يعد لهما وجود فعلي الآن وبالتحديد منذ شهر فبراير 1998. ودخول بروتوكول 1992

⁽⁵⁵⁸⁾ - مادة 1/9 من اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية.

⁽⁵⁵⁹⁾ - M. REMOND-GOUILLOU : L'indemnisation des victimes de la pollution causée par les activités en mer, in, indemnisation des dommages dus à la pollution, préc., p. 77.

إلى حيز التنفيذ في 1996 كان هو السبب وراء اختفاء هذين الاتفاقين⁽⁵⁶⁰⁾ وبالتالي فلا تتبقى سوى FIPOL.

ولقد خرج صندوق التعويض FIPOL إلى حيز الوجود بناء على اتفاقية حررت في 18 ديسمبر 1971 مع شرط رئيسي لعضوية هذه الاتفاقية وهو ضرورة أن يكون أعضائها من بين أطراف اتفاقية 1969 حول المسؤولية المدنية. ولقد وضع مشروع لتعديل هذه الاتفاقية من خلال بروتوكول 1984 ولكنه لم يدخل أي حيز التنفيذ إلى أن تم التعديل بموجب بروتوكول 27 نوفمبر 1992 والذي دخل إلى حيز التنفيذ في 30 مايو 1996 وأهم ما اشتمل عليه التعديل هو رفع الحد الأقصى لما يمكن أن يدفعه الصندوق كتعويضات مستحقة لمن يضر من التلوث البحري بالزيت.

والهدف الرئيسي من إنشاء هذا الصندوق هو تعويض المضرورين بسبب التلوث البحري بالزيت عندما لا يتم تعويضهم وفقا لأحكام اتفاقية المسؤولية المدنية. وعلى ذلك يتدخل الصندوق عندما يتوافر في حق مالك السفينة سبب من أسباب إعفاءه من المسؤولية وفقا لنصوص اتفاقية المسؤولية المدنية⁽⁵⁶¹⁾. ومعنى ذلك هو أن للصندوق دور احتياطي يجب إعماله عندما لا يتم تعويض المضرور من خلال الطريق الأصلي⁽⁵⁶²⁾. وكذلك يتدخل الصندوق في حالة عدم القدرة المالية لمالك السفينة أو كفيله⁽⁵⁶³⁾. وبالنسبة للكفيل أو الضامن فلا يثار الحديث عنه إلا عندما نكون بصدد سفينة تحمل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة حيث يوجد الالتزام بتقديم هذا الضمان. وأخيرا، يجب أن يتدخل الصندوق عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للمسؤولية في ضوء أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية⁽⁵⁶⁴⁾. وهنا يلعب الصندوق دورا تكميليا بخلاف الحالة الأولى التي يكون له فيها دورا احتياطيا.

ولكن يجب ملاحظة أنه عندما تنشأ الأضرار وبسبب تلوث ناتج عن عمل من أعمال الحرب أو عندما يكون السبب هو إلقاء مواد ملوثة من سفينة حربية، فلا محل لتدخل الصندوق في هذه الحالة. وأعمال الحرب هذه هي السبب الوحيد الذي يجيز للصندوق عدم التدخل بموجب نصوص الاتفاقيات المعنية بالمسؤولية المدنية وبإنشاء الصندوق. ويجوز كذلك للصندوق أن يعفى من مسؤوليته من الناحية العملية عندما ينجح في إثبات خطأ المضرور الكلي أو الجزئي حسب الأحوال بشرط أن يكون خطأ

⁽⁵⁶⁰⁾ B. THOUILIN : Les contrats pétroliers (deuxième partie), les contrats trading pétrolier – et les contrats d'afférents et de transport, DMF, avril 1998, p. 351.

⁽⁵⁶¹⁾ – مادة 1/4 أ من اتفاقية المنشئة لصندوق التعويض.

⁽⁵⁶²⁾ M. REMOND-GOUILLOUD : Les fonds d'indemnisation, art. préc., p. 310.

⁽⁵⁶³⁾ – مادة 1/4 ب من اتفاقية المنشئة لصندوق التعويضات.

⁽⁵⁶⁴⁾ – مادة 1/4 ج من اتفاقية المنشئة لصندوق التعويضات.

عمدياً⁽⁵⁶⁵⁾. وعلى العكس من ذلك، فلا يعد الحادث المفاجئ سبب من أسباب إعفاء الصندوق من التدخل⁽⁵⁶⁶⁾. وإذا كان خطأ الغير العمدي يعد سبب من أسباب إعفاء مالك السفينة من مسؤولية إلا أنه لا يعد سبب من أسباب إعفاء الصندوق FIPOL من التدخل. ونفس الحكم يسري على حالة إهمال الحكومات المعنية بصيانة المجاري الملاحية.

والتعويض الذي يتولى FIPOL دفعه محدد بالنسبة للحادث بمبلغ 135 مليون وحدة سحب خاصة (تعادل 182 مليون دولار)، شاملاً القيمة الفعلية لما دفعه مالك السفينة أو شركة التأمين أو الضامن وفقاً لاتفاقية 1992 حول المسؤولية -المدنية- ولقد تدخل الصندوق في حادثة Tanio عام 1984 عندما جنحت هذه السفينة على الساحل الفرنسي للمانش⁽⁵⁶⁷⁾.

ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال اشتراكات تفرض على كل شخص استلم داخل مواني وأرصفة الدول المتعاقدة أكثر من 150000 طن من البترول الخام أو الزيوت الثقيلة عن طريق النقل البحري خلال السنة الواحدة. والاشتراك المطلوب يتفاوت حسب الكمية التي حصل عليها الممول في خلال السنة الواحدة. ويدفع الاشتراك مباشرة للصندوق⁽⁵⁶⁸⁾.

وعند تخلف العضو عن السداد يتم زيادة سعر الفائدة عما يستحق عليه من اشتراكات⁽⁵⁶⁹⁾.

ويسقط حق المضرور في مطالبة الصندوق بالتعويض إذا لم تقدم المطالبة خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر⁽⁵⁷⁰⁾. ولا تقبل الدعوى بأي حال بعد مضي 6 سنوات من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر.

⁽⁵⁶⁵⁾ - C. WU : La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, op. cit., p. 105, note n° 42.

⁽⁵⁶⁶⁾ - J. HUET : Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, art. préc., p. 8, note n° 134.

⁽⁵⁶⁷⁾ - بالنسبة لتدخل الصندوق بشأن هذه الكارثة هو كما يلي: 219 164 465 فرنك فرنسي كمصاريف تنظيف.

338 2429 فرنك فرنسي مصاريف مرتبطة بالسياحة، 52024 فرنك فرنسي مرتبطة بالصيد 494816 فرنك فرنسي خسائر أخرى. مشار لهذه الحادثة بالتفصيل في:

P. DELEBECQUE : Responsabilité et indemnisation des dommages dus à la pollution par les hydrocarbures (...), art. préc., p. 127.

⁽⁵⁶⁸⁾ - حسبما أشار التقرير السنوي FIPOL عن عام 1997 كانت الاشتراكات المحصلة هن هذه السنة هي:

= ألمانيا 14,22%، استراليا 5,98%، فرنسا 17,91%، اليونان 3,73%، اليابان 27,5%، النرويج 5,22%، هولندا 2,47%، المملكة المتحدة 13,89%، السويد 4,01%، الباقية 5,08%.

⁽⁵⁶⁹⁾ - مادة 1/13 من اتفاقية 1992 المنشئة للصندوق.

⁽⁵⁷⁰⁾ - مادة 1/6 من اتفاقية 1992 المنشئة للصندوق.

وحتى لا نكثر من الحديث عن كوارث بحرية قديمة، نشير إلى أحدث وأكبر كارثة بحرية على مر العصور في مجال التلوث البحري بالزيت. ففي فرنسا في 12 ديسمبر 1999، جنحت ناقلة البترول العملاقة Erika وهي تعمل منذ 25 سنة وتحمل علم دولة مالطة. ولقد ترتب على هذا الجنوح شطرها إلى جزئين على بعد ميل بطول شاطئ Bratagne. وقد ترتب على ذلك أن أكثر من 10000 طن من البترول الثقيل سكب في البحر ملوثا 400 كيلو متر من الشاطئ بالإضافة لآثاره البالغة على النباتات والحيوانات وكذلك الآثار الضارة على الصيد والسياحة. ومالك السفينة يحمل الجنسية الإيطالية. وقد أبرم عقد تأمين بالنسبة للسفينة ذاتها عن البضاعة والمسئولية. وهذه السفينة كان مؤجره إلى شركة Total Fina.

ولعل ما يستحق البحث هو موضع الاتفاقيات المتعلقة بالمسئولية المدنية وكذلك إنشاء صندوق التعويضات بالنسبة لهذه الكارثة. فبالنسبة للمسئول، نجد أن اتفاقية المسئولية المدنية قد اعتنقت مسؤولية موضوعية، محدودة، مركزة على عاتق مالك السفينة مصدر التلوث. وعلى ذلك يكون الملتمزم بالتعويضات المستحقة هو مالك Erika. وتأكيدا لهذا المعنى، علق رئيس مجلي إدارة الشركة المستأجرة للسفينة Total Fina بأن الاتفاقية صريحة بشأن حصر المسئولية على عاتق المالك وأن الشركة ليست إلا مجرد مستأجر لا يسري عليه النص وإن كان هذا لا يمنع بالتأكيد من أننا معنيين ولكن بشكل أدبي⁽⁵⁷¹⁾. وبالنسبة لهذه الكارثة، فإن صاحب السفينة لديه تغطية معقولة من خلال نادي P&I. ولكن لضخامة الكارثة فإن البحث عن مسئول آخر بجانب المالك أمر يستحق النقاش⁽⁵⁷²⁾. لذلك نجد البعض وعلى صعيد الإتحاد الأوروبي ينادي بضرورة مد نطاق المسئولية ليشمل كل من الناقل والمستأجر بجانب المالك⁽⁵⁷³⁾.

وفيما يتعلق بالتعويض، فنشير على أن ملاك السفن الناقلة للبترول لديهم تأمين لدى نوادي ملاك السفن المعروفة بـ (P&I) في شكل تعاونيات متعددة الجنسيات. وعندما تتجاوز قيمة الأضرار الحادثة القدرة المالية لهذه النوادي المعنية بالتأمين فإن صندوق التعويض الدولي FIPOL يتدخل في هذه الحالة. وهذا الصندوق يتم تمويله من الدول أعضاء الاتفاقية المنشئة له ومن بينها فرنسا ويتم حساب مساهمة كل عضو بحسب رسم يفرض على كل طن من الزيت المنقول. وفيما يتعلق بكارثة

(571) - مشار لهذا التعليق في:

P. GALANIER : Total Fina refuse d'endosser la responsabilité du sinistre, le monde, 23 =
décembre 1999, p. 9.

P. SIMON : 30 ans de législations, Journal de la marine marchande, 21 janvier 2000, (572)
p. 107

I. CRITEAUX: Questions juridiques liées à l'évaluation du dommage écologique, thèse, (573)
paris I, 1998, p. 53 et s.

Erika، يمكن توقع أن المسئول يحدد مسؤوليته بمبلغ 70 مليون فرنك فرنسي⁽⁵⁷⁴⁾.

ووفقا لاتفاقية 1992 المنشئة لصندوق التعويضات، فإن FIPOL لن يتدخل إلا إذا تجاوزت الأضرار هذا المبلغ⁽⁵⁷⁵⁾. ومن جانبها، وعلى سبيل المساهمة في إزالة آثار هذه الكارثة، نجد Total Fina قد أنشأت مجلس مهمته "شاطئ الأطلنطي" ويتولى أمرين رئيسيين:

الأول هو المساهمة في تنظيف الشاطئ وخصصت مبلغ 40 مليون فرنك فرنسي لهذه المهمة.

والثاني هو محاولة إزالة ما يتبقى من آثار لبقعة الزيت المسكوب والمتبقي داخل إجراء السفينة وقد قدرت هذه العملية بمبلغ 400 مليون فرنك فرنسي. بالإضافة لذلك فقد رصدت الشركة مبلغ 50 مليون فرنك فرنسي لإعادة تأسيس الشاطئ خلال خمس سنوات بواقع 10 مليون عن كل عام والمقصود من هذه العملية محاولة إعادة التوازن البيئي للشاطئ الذي لحقه التلوث. ويجب ملاحظة أن هذه المساهمات مستقلة عما تساهم به الشركة في صندوق التعويضات⁽⁵⁷⁶⁾.

والواقع أن كل المهتمين بالعلوم البحرية بشكل عام والمتخصصين في مجال النقل البحري للبتترول على وجه الخصوص أصبحوا على يقين بعدم توافق القواعد الموجودة في القوانين والاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية عن حوادث التلوث البحري بالزيت. وكذلك بدأ الأخذ في الاعتبار بعدم وجود قواعد أمان كافية أثناء عملية النقل وأيضا وجود سفن عملاقة ولكنها تحمل أعلام مجاملة لدول أخرى لا تظهر في المسؤولية⁽⁵⁷⁷⁾. وعلى صعيد هذه الاهتمامات نجد مجموعة OCIMF وهي تجمع 43 عضو من أكبر الشركات البترولية في العالم فيما عدا Elf قد عقدت اجتماع طارئ في 6 يناير 2000 بلندن لبحث موضوع واحد فقط في جدول أعمالها وهو كارثة Erika. ولقد تبين من هذه المناقشات أن السفينة قد تم زيارتها سبع مرات من قبل مفتشين متخصصين في هذا المجال خلال السنة الأخيرة. ولم يرد في تقارير التفتيش هذه أيما يفيد وجود عيب في السفينة سواء من ناحية التشييد أو من النواحي الأمنية للنقل، في حين أن المعاينة بعد الحادث أفادت بوقوع الحادث نتيجة عيوب في السفينة. وإزاء ذلك الوضع، أصبح ضروريا وجود رقابة تكفل تحسين وسائل الأمان بالنسبة لعمليات النقل الحري للبتترول وخصوصا على الصعيد الأوربي المصابين مباشرة من هذه الكارثة. وتحقيقا لهذا الهدف، نجد المجلس الأوربي قد اقترح وسائل فعالة لكي تكون Erika هي آخر كارثة بحرية في هذا المجال. وقد

⁽⁵⁷⁴⁾ – F. GROSRIKARD : Une responsabilité limitée et mutualisée, Le monde, 18 décembre 1999, p. 15.

⁽⁵⁷⁵⁾ – مادة 1/4 من اتفاقية 1992 المنشئة لصندوق التعويضات.

⁽⁵⁷⁶⁾ – M.N. ERIKA : Total Fina met 490 MF sur la table. Journal de la marine marchande, 7 janvier 2000, p. 7.

⁽⁵⁷⁷⁾ – F. ARRADON : Erika, contribution aux réflexions sur les mesures nécessaires pour éviter de futures catastrophes, DMF, septembre 2000, p. 692.

اقترح المجلس مشروع وسائل تحسين أمان نقل السفن البحرية للبترول تم تبنيه في 21 مارس 2000 مع توصية موجهة إلى حكومات دول الاتحاد الأوروبي، والبرلمان الأوروبي وكل الصناعات العربية المعنية لقبول هذه الاقتراحات لتقليل وجود مثل هذه الكوارث البحري بقدر الإمكان⁽⁵⁷⁸⁾.

لقد أوصى المجلس بعدم استعمال السفن القديمة، أي التي مضي عليها فترة زمنية طويلة، في نقل البترول. وطلب كذلك ضرورة تدعيم نظم الرقابة الموجودة حالياً وبشكل خاص بالنسبة للمواني المشتركة لتفادي حدوث كوارث. وفي سبيل هذا الهدف، فقد أوصى المجلس بعدة اقتراحات أخرى: بداية، يجب معاملة السفن المخالفة للمعايير الموضوعية معاملة قاسية. فنجد مثلاً اقتراح المجلس بمنع دخول السفن التي يزيد عمرها عن 15 سنة إلى المواني المشتركة لدول الاتحاد، إذا كانت السلطات المعنية بالرقابة والتفتيش على هذه السفن قد أوقفت السفينة عن العمل أكثر من مرتين خلال آخر سنتين لعمل السفينة. وتمشيا مع هذه السياسة، يلتزم المجلس بنشر قائمة سوداء كل ست شهور تعلق فيها السفن الممنوعة والموقوفة من دخول مواني دول الاتحاد الأوروبي - وبالنظر إلى السفينة Erika، نجد أن غرقها يرجح نسبته إلى وجود خطأ في التشييد. وعلى ذلك يمكن أن يشارك في المسؤولية، الشركات التي تولت الرقابة والتفتيش على هذه السفينة حيث أنها المسؤولة عن تقرير أمن ومثانة السفينة وصلاحياتها لعملية النقل. ولكي يلزم المجلس السفن باحترام هذه الاقتراحات، فقد وضع على الشخص المهمل جزاء يتمثل في وقف أو سحب ترخيص مزاوله النشاط للشركة المهمله.

وفي النهاية أوصى المجلس بأن تمتنع شركات دول الاتحاد عن تأجير أو استئجار السفن التي يزيد عمرها عن 15 سنة ما لم تكن هناك كفاية مقنعة لتسيير السفينة.

وبالنسبة للسفينة Erika فقد أعلنت المنظمة البحرية الدولية OMI أن هذه السفينة قديمة وكان يجب سحبها من ممارسة الملاحة البحرية. ولكن الشركة المستأجرة Total Fina ردت على ذلك بأن هذه المنظمة سمحت باستغلال سفن بحرية في نقل البترول حتى عمر ثلاثون عاماً أو أكثر عندما تتوافر شروط معينة تحددها هي⁽⁵⁷⁹⁾.

وفيما يتعلق بمشكلة أعلام المجاملة التي توضع على السفن دون أن تكون تابعة بالفعل لدولة هذا العلم. نجد أن المجلس الأوروبي قد نهر مثل هذا الوضع. ومن الناحية العملية يجب ملاحظة أن الأسطول البحري العالمي لنقل البترول يتكون حسب إحصائية عام 1998 من 7000 سفينة، وأن 65% من هذا الأسطول تحمل أعلام مجاملة لدول أخرى وبالطبع هذه النسبة كبيرة ومؤثرة في حجم الملاحة الدولية.

⁽⁵⁷⁸⁾ - هذه الاقتراحات منشورة :-

Le journal de la marine marchande, 31 mars 2000, p. 632.

Le monde, 23 décembre 1999, p. 9.

⁽⁵⁷⁹⁾ -

ولكن البعض اعترض على هذا النقد من قبل المجلس الأوروبي قائلا أنه لا يوجد أي علاقة مباشرة بين العلم الذي تحمله السفينة وصلاحيه وجودة هذه السفينة لعمليات النقل⁽⁵⁸⁰⁾.

وعلى الصعيد الأوروبي أيضا، فقد قامت مجموعة كبيرة من الشركات والمؤسسات والمنظمات المعنية بمجال الملاحة البحرية بوجه عام، ونقل البترول بوجه خاص بتوجيه طلب في 17 يناير 2000 إلى النواب الفرنسيين في البرلمان الأوروبي طالبين منهم ضرورة التحرك لإنشاء جهاز بحري أوروبي يكون هدفه الرئيسي متابعة تقارير التفتيش على السفن وبشكل خاص على وسائل الأمان بها من خلال وضع معايير محددة عندما تتوافر يسمح للسفينة بدخول مواني الاتحاد الأوروبي. ويجب تجميع هذه التقارير وعرضها على جهات متخصصة لمراجعتها ثم وضع الملاحظات التي يتم توضيحها إلى ملاك السفن لوضع هذه الملاحظات موضع التطبيق كي يسمح بدخول أي من المواني المعنية. ويجب على هؤلاء النواب ضرورة طرح مشكلة البحث عن مسئولين آخرين بجانب ملاك السفن وعلى وجه الخصوص من يتولى تأجير هذه السفن لاستغلالها فيجب أخذ في الاعتبار بشأن المسؤولية⁽⁵⁸¹⁾.

ب - التلوث الإشعاعي الناتج عن المنشآت النووية

La pollution radioactivité des installations nucléaires

أمام عدم توافق القواعد العامة للمسئولية المدنية مع خصوصية خطر التلوث والضرر البيئي بشكل عام، كان المجتمع الدولي يبحث على وجه الخصوص وجود نظام يتفق اتفاقيتين دوليتين تهتم بهذه المشكلة: الأولى هي اتفاقية باريس حول المسئولية المدنية في مجال الطاقة النووية عام 1960 والمعروفة باسم اتفاقية باريس. الثانية هي اتفاقية فيينا حول المسئولية المدنية في مجال الأضرار النووية عام 1963 والمعروفة باسم اتفاقية فيينا⁽⁵⁸²⁾. ولقد تم الربط بين هاتين الاتفاقيتين من خلال بروتوكول مشترك صدر في 21 سبتمبر 1988 ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1992 ولقد صدر هذا البروتوكول الموحد لكي يتلافى إمكانية وجود تنازع في تطبيق هاتين الاتفاقيتين. ولقد نص البروتوكول على استبعاد تطبيق أي من الاتفاقيتين عندما تكون أحدهما هي واجبة التطبيق حسب معيار وقوع الحادث في بلد عضو في أي منهما.

ويجدر ملاحظة أن نصوص كل من الاتفاقيتين يبدو بشكل عام متطابقة. الاختلاف الذي يمكن الإشارة له يتأتى من خلال التطبيق الجغرافي للاتفاقية. فنجد اتفاقية فيينا أوسع إذ أنها ذات تطبيق

M.B. THOULIN : Le monde, 23 décembre 1999, p. 9.

—(580)

Journal de la marine marchande, 21 janvier 2000, p. 106.

—(581)

—(582) - في 31 ابريل 1999 ضمت هذه الاتفاقية 32 دولة ولم تدخل فيهم فرنسا التي انضمت لاتفاقية باريس 1960.

عالمي دون تقييد بنصوص خاصة لتقييد حدود جغرافية إقليمية⁽⁵⁸³⁾. يضاف إلى ذلك أن الانضمام لعضوية اتفاقية باريس وفقا للمادة 21 منها مقصور على الدول الأعضاء في OCDE⁽⁵⁸⁴⁾، ولعل ذلك كان السبب في عدم انضمام بعض الدول لهذه الاتفاقية. وخصوصية الضرر الحادث في هذا المجال تقتضي منا دراسة نظام المسؤولية المدنية المطبقة في هذا الشأن. ثم معرفة نظم الضمان المقدمة من خلال الاتفاقيات المعنية في هذا المجال، وذلك كما يلي.

*المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

La responsabilité civile de l'exploitant d'installation nucléaire

لقد عينت الاتفاقيات السابقة بضرورة حصول المضرور من آثار الحوادث النووية على تعويض مناسب مع مراعاة اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أي من هذه الحوادث في المستقبل أثناء الاستعمال السلمي للطاقة النووية. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فقد تبنت هذه الاتفاقيات مسؤولية موضوعية، محدودة، وكذلك مركزة على عاتق مستغل المنشأة النووية.

وقبل تحليل هذه المسؤولية الخاصة، نود أن نشير إلى أن فرنسا قد صدقت على اتفاقية باريس في عام 1966 ثم جاء القانون الصادر في 30 أكتوبر 1968⁽⁵⁸⁵⁾ المعدل بقانون 16 يونيو 1990⁽⁵⁸⁶⁾ والمتعلق بالمسؤولية المدنية داخل مجال الطاقة النووية لكي يكمل النطاق القانوني على الصعيد الداخلي للاتفاقيات المعنية في هذا المجال. وهذا القانون تولى تعريف الوسائل التي أحالت الاتفاقيات المعنية (باريس، فيينا) إلى القوانين الداخلية للدول الأعضاء لتتولى تحديدها.

وكذلك تجدر ملاحظة أن الاتفاقيات السابقة تطبق على المنشآت النووية مدنية كانت أو عسكرية حسب التعريف المبين بالاتفاقيات. ويقصد بها في فرنسا المنشآت الحاصلة على ترخيص بصفتها منشأة نووية وفقا للقرار الصادر في 11 ديسمبر 1963 والمعدل بالقرار الصادر في 27 مارس 1963. وتبعاً لذلك لا يدخل ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية، المنشآت التي تحوز كميات صغيرة من المواد النووية حسب النسب الموضحة بقرار 16 ديسمبر 1966. هذه المنشآت الصغيرة تقع حالياً داخل نطاق تطبيق قانون المنشآت ذات الطبيعة الخاصة installation classées.

(583) – J.M. FAVINI : Application de la convention de Vienne et mise en pratique au niveau mondial des principes de la responsabilité civile en matière nucléaire, in, la responsabilité civile nucléaire et l'assurance symposium de Munich, OCDE, 1985, p. 47.

(584) – P. SANDS et P. GALIZZI : La convention de Bruxelles de 1968 et la responsabilité pour les dommages nucléaires, Droit nucléaire juin 1990, p. 11.

(585) – منشور بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 31 أكتوبر 1968، ص 10195.

(586) – منشور بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 17 يونيو 1968، ص 7069.

أولاً: مسؤولية موضوعية

Responsabilité objective

لقد تبنت اتفاقية فيينا وكذلك اتفاقية باريس نظام المسؤولية الموضوعية بصريح النص⁽⁵⁸⁷⁾. وبناء على ذلك، يكون مستغل المنشأة مسؤولاً عن كل الأضرار التي تنتج عن حادثة نووية تأتي من منشأته وكذلك عن الأضرار التي تنتج عن أثناء نقل مواد نووية داخل المقاطعات أو تكون مرسله إلى منشأته. وبمعنى أدق فإن مستغل المنشأة النووية يكون مسؤولاً بقوة القانون عن الأضرار الناشئة عن المنشأة النووية نفسها أو عن أي مواد مشعة يتولى نقلها. وتبعا لهذه المسؤولية، فإن المضرور يعفى من إثبات توافر أي خطأ في جانب المستغل المسؤول. ولكنه يلزم بإثبات علاقة سببية بين ما لحقه من ضرر ونشاط المنشأة أو المواد التي يتم نقلها بواسطة مستغل المنشأة. ولكن يجب أن نأخذ في اعتبارنا صعوبة إثبات هذه العلاقة إلا في حالة الكوارث الضخمة⁽⁵⁸⁸⁾. فيصعب دائما إثبات الآثار الكامنة التي لا تظهر إلا على المدى البعيد وبالمقابل يسهل معرفة بعض الأمراض ذات الصلة الوثيقة بالإشعاعات النووية ولكن بعد ظهور أعراضها التي يصعب معرفة وقت ظهورها. وبقصد تسهيل إثبات علاقة السببية، نجد المادة العاشرة من قانون 30 أكتوبر 1968 الفرنسي قد نصت على ضرورة لائحة تنفيذية يدرج بها جدول بقائمة غير محددة على سبيل الحصر لبعض الأعراض والأمراض ذات الصلة بالإشعاعات والأنشطة النووية مع قابلية ذلك لإثبات العكس⁽⁵⁸⁹⁾. وللأسف فإن القرار المتضمن لهذه القائمة لم ينشر حتى الآن والأمر متروك للخبراء الفنيين في هذا المجال لكي يستطيع القاضي إصدار حكمه حسب كل حالة معروضة عليه.

ووفقا لنص المادة التاسعة من اتفاقية باريس، فإنه يمكن إعفاء مستغل المنشأة النووية من مسؤوليته عندما يثبت أن الأضرار الناشئة كانت بسبب حادث وقع مباشرة بسبب عمل من أعمال الحرب الدولية، أو حرب داخلية، وكذلك ما لم يوجد نص مخالف في حالة وجود كارثة طبيعية ذات خصائص استثنائية غير متوقعة. وعلى العكس من ذلك، فلا يعد الخطأ غير العمدي، ولا فعل الغير—

⁽⁵⁸⁷⁾— مادة 3 من اتفاقية باريس، مادة 4 من اتفاقية فيينا.

⁽⁵⁸⁸⁾ S. GUINCHARD : La réparation et l'assurance des dommages provenant d'accidents nucléaires liés aux fonctionnements des centrales nucléaires, in, les centrales nucléaires et l'environnement, 6^e colloque de SFDE, Nanterre 24-26 mars 1982, n° 39, p. 143.

⁽⁵⁸⁹⁾ J. HUBERT : Observation sur l'établissement du lien de causalité entre "le fait au la succession de faits de même origine" et les "dommages" nécessaire à la mise en oeuvre de la convention sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, in, la responsabilité civile nucléaire et l'assurance, préc., p. 249 et s.

ولا الحادث الفجائي الغير المذكور بالنص من أسباب إعفاء المستغل من مسؤوليته⁽⁵⁹⁰⁾.

ثانيا

مسئولية محدودة

Responsabilité limitée

أمام تبني الاتفاقيات الدولية لمبدأ المسؤولية الموضوعية، كان من حق المسئول أن تكون مسؤولية محدودة وذلك حتى يتمكن من وجود شخص يقبل إبرام عقد تأمين معه عن هذه المسؤولية إذ لا توجد في جميع أسواق التأمين العالمية وثائق تأمين غير محددة بمبلغ معين تتولى الشركة الوفاء به عند تحقق الخطر المؤمن منه⁽⁵⁹¹⁾. وتبعاً لذلك نجد اتفاقية باريس قد حددت مبلغ التعويض بحد أدنى 5 مليون وحدة حساب خاصة وحد أقصى 15 مليون وحدة⁽⁵⁹²⁾. ولنا ملاحظة أن اتفاقية فيينا قد وضعت حد أقل مما حددته اتفاقية باريس.

فنجدها حددت الحد الأدنى بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي مع ترك تحديد الحد الأقصى للتشريعات الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية⁽⁵⁹³⁾.

هذه المبالغ لاشك أنها تعد غير كافية أمام خصوصية وجسامة الأضرار التي تنتج عن الحوادث النووية. ولذلك نجد القوانين الداخلية قد وضعت مبلغاً أعلى مما تم تحديده من قبل الاتفاقية. فنجد قانون 30 أكتوبر 1968 المعدل في 1990 قد حدد مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد منشآت المستغل داخل نفس المكان. وهذا المبلغ يقل ليصبح 150 مليون فرنك فرنسي بالنسبة للمنشآت التي تحوز كميات قليلة وفقاً للقانون. وتبعاً لذلك، فتحدد مسؤولية مستغل المنشأة بحد أقصى لا يستطيع أن يدفع أكثر منه. مع ملاحظة أنه عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة هذا الحد، فإنه يجب على الدولة أن تتدخل لتكملة التعويض المستحق⁽⁵⁹⁴⁾. وتدخل الدولة في هذه الحالة

⁽⁵⁹⁰⁾ – يجب ملاحظة أن القانون الألماني فقط هو الذي جعل من خطأ الغير سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

لمزيد من التفاصيل حول هذا القانون راجع:

M.C CAMIER: Responsabilité et assurance du risque atomique dans les droits européens, Thèse, Dijon, 1960, p. 86.

⁽⁵⁹¹⁾ – على ببسل التفرد، نجد القانون السويسري المتعلق بالمسؤولية النووية الصادر في 18 مارس 1983 قد أعتق في

مادته الثالثة مبدأ المسؤولية غير المحدودة بمبلغ معين. حول تفاصيل هذا القانون راجع:

J. DEPREMOZ : Régime juridique des assurances contre les risques nucléaires, J.cl., 1995, Environnement, Fasc. 212, P. 12.

⁽⁵⁹²⁾ – مادة 7 من اتفاقية باريس.

⁽⁵⁹³⁾ – مادة 5 من اتفاقية فيينا.

⁽⁵⁹⁴⁾ – P. DUPUY et H. SMETS : La réparation des dommages dus à la pollution transfrontière, in, indemnisation des dommages dus à la pollution, OCDE, 1981, p. 199.

محدد بمبلغ 2500 مليون فرنك فرنسي وذلك بلا شك يكون عندما يتجاوز التعويض المستحق مبلغ 600 مليون فرنك⁽⁵⁹⁵⁾. وعندما يتجاوز التعويض الحد الأقصى لتدخل الدولة (2500 مليون فرنك)، فإن الأضرار الجسدية يتم تعويضها أولاً ثم يوزع المتبقي من المبلغ حسب نسبة الأضرار المادية التي تلحق بالمضرورين⁽⁵⁹⁶⁾.

ثالثاً

مسئولية مركزة

Responsabilité canalisée

وفقاً للاتفاقيات المعنية بالمسئولية النووية، وبقصد تسهيل دعوى المضرور، فإن المسئولية المدنية تكون مركزة على مستغل المنشأة النووية⁽⁵⁹⁷⁾. والمستغل هذا هو الشخص المحدد قبل حدوث الضرر من قبل السلطات القومية المختصة. وعلى ذلك، عندما تتوافر علاقة السببية بين فعل المنشأة النووية والضرر الذي لحق بالمضرور، يكون من حق هذا الأخير اللجوء للقضاء لمطالبة مستغل المنشأة أو ناقل المواد المشعة في بعض الأحيان وبشروط خاصة بتعويضه عما لحقه من ضرر⁽⁵⁹⁸⁾. وفي حالة تعدد مستغلي المنشآت يتم توجيه المطالبة إليهم جميعاً على وجه التضامن. ووفقاً لمبدأ تركيز المسئولية، فعندما لا تطبق أحكام الاتفاقيات المعتمدة لهذا المبدأ، يكون من حق المضرور أن يوجه مطالبته لأي شخص حتى ولو لم يكن هو مستغل المنشأة ما دام أنه يتحمل المسئولية مع حفظ حق هذا الأخير في الرجوع على المستغل بناء على أحكام الاتفاقية⁽⁵⁹⁹⁾.

ويجب الإشارة إلى أن المستغل يحتفظ كذلك بحقه في الرجوع على الغير عندما يثبت أن هذا الغير قد ارتكب خطأ عمدياً كان هو السبب في إحداث الضرر. وهذا الحق يمكن أن يوجد أيضاً عندما يدرجه المستغل مع من يتعامل معهم في بنود العقد المحدد للتعامل⁽⁶⁰⁰⁾. وتبعاً لما سبق فإن مبدأ تركيز المسئولية على مستغل المنشأة النووية يعد بمثابة دفع يستطيع أن يتمسك به أي شخص آخر عند

(595) – مادة 14 من القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968.

(596) – مادة 13 من القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968.

(597) – مادة 6/أ من اتفاقية باريس، مادة 2 من اتفاقية فيينا.

(598) – مادة 4/هـ من اتفاقية باريس.

(599) – J. DEPREMOZ : Etendue de la responsabilité des exploitants nucléaires en cas des dommages causés par des substances nucléaires et autres sources radioactives volées au détournées, JCP, 1978, n° 2912, p.37.

(600) – J. DEPREMOZ : Quelques problèmes posés par le droit de la responsabilité nucléaires, R.GAT, 1974, p. 173.

مطالبته بالتعويض (601).

وأيا ما كان المسئول، فعندما تحدث كارثة نووية، فإن الأضرار التي تنتج عنها تكون ضخمة جدا، وما يجب فعله بعد تحديد شخص المسئول، هو ضرورة منح المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى محاولة إصلاح الوسط البيئي الذي لحقه أيضا أضرار. وهذه الحماية تقتضي تبني نظم خاصة للضمان المالي.

W.E BELESER : L'assurance des risques atomiques et quelques-uns des problèmes majeurs qu'elle pose, RGAT, 1964, p. 272. ⁽⁶⁰¹⁾

الفصل الثاني:

دواعي التظلي و إحتماذ المسئولية

الدولية بدون ضرر

الفصل الثاني : دواعي التخلي و إعتداد المسؤولية الدولية بدون ضرر

المبحث الأول : دواعي التخلي عن الضرر كركن من أركان المسؤولية الدولية

توجد هناك عدة دواعي تجعلنا ندرك ضرورة التخلي على الضرر لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و لعل أهم هذه الدواعي ، تلك الخاصة بخصائص الضرر البيئي و فشل القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية التي يكون موضوعها الضرر البيئي ، نتيجة تلك الخصائص و بروز نقائص في المعاهدات الدولية و ذلك على النحو الذي سنرى .

المطلب الأول: الخصائص النوعية للضرر البيئي

لما كانت البيئة من الناحية الجغرافية والطبيعية تكون وحدة واحدة لا تتجزأ والعناصر التي تتكون منها البيئة الطبيعية كالماء والهواء والبحار والتربة والحياة النباتية ترتبط مع بعضها البعض الآخر وتتفاعل مع بينها ولا يمكن فصل أحد هذه العناصر عن العناصر الأخرى المكونة للبيوسفير الذي يعيش فيه الإنسان.

وحيث أن علم البيئة هو العلم الذي يدرس التفاعلات الطبيعية والكيميائية والحيوية بين كائن حي والوسط الذي يعيش فيه. فإن للضرر خصائص عامة و أخرى خاصة كما سنرى فيما يلي :

الفرع الأول : الخصائص العامة للضرر

الخاصية الأولى:

طبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة يصبح بعد عدة أيام أو عدة أسابيع وشهور الغلاف الجوي لدولة أو لعدة دول أخرى وتلوث الهواء في منطقة معينة ممكن أن ينتقل إلى (602) هواء الدول المجاورة بل ثبت أن تلوث الهواء ينتقل إلى أماكن تبعد آلاف الكيلو مترات عن المصدر الحقيقي للتلوث و ما حدث في إسكلندا إثر انفجار البركان بها و الضباب الكثيف المحمل با لدرات و الحجارة الذي إنتقل إلى كل القارة الأوروبية و حتى أمريكا و إفريقيا لدليل على ذلك .

الخاصية الثانية:

ولما كانت عناصر البيئة ترتبط مع بعضها وتتفاعل أيضا فتلوث الهواء يؤدي بفعل الأمطار والرياح إلى تلوث البحار والمحيطات والبحيرات وعندما تتلامس التيارات الهوائية بسطح المحيط الملوث يؤدي إلى تلوث الهواء وتصب الأنهار الملوثة في البحار فتؤدي إلى تلويثها. كما ينتقل جزء من تلك الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الصرف.

(602) - راجع أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - دور المنظمات الدولية في حماية البيئة - دار النهضة العربية -

الخاصية الثالثة:

وما يقال عن الهواء والماء يقال عن تلوث التربة بالمبيدات الحشرية ومبيدات الآفات الزراعية فتلوث التربة يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية المطروحة في السوق للمستهلك والتي تنتقل إليه عند تناول هذه المنتجات في طعامه و ندرك تماما عمليات إستيراد و تصدير المنتجات الزراعية و إنتقالها بين كل دول المعمورة.

الخاصية الرابعة:

التلوث مثلا باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي أي لا يمكن رؤيته في معظم الأحوال بالعين المجردة كما أنه يحدث آثاره بالتدريج مع مرور الزمن وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي كوكب الأرض كله.

الخاصية الخامسة:

العلم الحديث لم يتمكن في العديد من حالات الضرر البيئي تحديد الآثار السلبية لهذه الأضرار على النظم البيئية والآثار الضارة التي لا تبدأ في الظهور إلا بعد مرور وقت طويل.

الخاصية السادسة:

الأضرار البيئية أضرار غير مباشرة في معظم الأحوال فانبعث الملوثات في الهواء والماء يصيب أو لا جودة الهواء أو الماء بإعتبارهما عنصرين من عناصر البيئة ثم ينعكس هذا الضرر وقد لا ينعكس على الإنسان و الحيوان أو النبات أو الكائنات الحية الأخرى ومن المعروف أن القضاء الدولي قد رفض التعويض في حالات كثيرة عن الضرر غير المباشر ففي قضية التجارب النووية⁽⁶⁰³⁾ التي كانت فرنسا طرف مختصم وأستراليا ونيوزلندا طرف آخر مدعي فقد فشلت الدولتان الأخيرتان في تقديم حالات ضرر محددة للمحكمة نشأت عن التلوث الإشعاعي للهواء التي نتجت عن التجارب الفرنسية الذرية على الرغم من وجود الحقيقة العلمية التي تؤكد وتقر أن ازدياد نسبة الإشعاع في الهواء يؤدي على المدى الطويل إلى حدوث أضرار جسيمة للكائنات الحية والبيئة بصفة عامة.

وقد قضت محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار المباشرة التي لحقت المزارعين الأمريكيين في قضية مصنع الصهر بترييل ورفضت الإدعاءات الأمريكية بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي حدثت للتجار ورجال الأعمال الأمريكيين من جراء التلوث عبر الحدود الذي نتج عن المصهر.

(603) - راجع أ.الدكتور/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - دور المنظمات الدولية في حماية البيئة - دار النهضة العربية-

الخاصية السابعة:

وبالإضافة إلى ما سبق كيف يمكن تحديد الضرر الذي يصيب المصطافين والذي ينشأ من عدم تمتعهم بشاطئ البحر نتيجة لتلوثه بالزيت أو بالمواد المشعة عقب حادثة بحرية مثلاً؟⁽⁶⁰⁴⁾ وهل المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية إذا حدث فيها أضرار فمن يطالب بالتعويض؟ وكذلك حالة التلوث بالأمطار الحمضية للبحيرات.

مما سبق يتضح أن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدوداً سياسية أو اقتصادية أو جغرافية ولذلك كانت الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية والوطنية وكما يرى السيد "جيروا" أنه لا يستطيع أن يقارن ضرر التلوث بالضرر التقليدي⁽⁶⁰⁵⁾.

وهذه الخصائص جميعاً تثير كثيراً من المشاكل القانونية خاصة فيمل يتعلق بعلاقة السببية بين الضرر الحادث من التلوث ومصدره وتقدير حجم الضرر ومبلغ التعويض الواجب دفعه ولتوضيح ذلك نفترض أن عدة مصانع في دول ترمي ملوثاتها في نهر معين وتقع هذه الدول على نفس النهر وتسبب تلويث هذا النهر الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة للأراضي الزراعية الواقعة على النهر وترتب أيضاً على ذلك انخفاض معدلات الإنتاج لهذه الأراضي Terres فعند تحديد المصنع المسؤول عن الضرر فإننا نمر بصعوبة بالغة وعند الإطمئنان إلى أن هذه المصانع جميعاً أسهمت في الضرر فكيف يمكن تحديد الضرر الذي أسهم به كل مصنع في حدوث الضرر؟

ولذلك أوصى مؤتمر إستكهولم للبيئة 1972 الذي انعقد في السويد وكان تتويجاً للجهود الدولية والوطنية التي إهتمت بشئون البيئة والمحافظة عليها وبالتعاون الدولي للنهوض بالقانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وضحايا التلوث بحيث تتلائم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي والخصائص النوعية لعناصر البيئة ومشاكلها المميزة وقد أوصى مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد في 3 يونيو 1992 في المبدأ 13 بتعاون الدول في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها⁽⁶⁰⁶⁾ ولذلك إهتمت المنظمات الدولية بهذه الأمور عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ومعاهدات تتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بوسائل وطرق التعويض عن الأضرار

(604)- OCDE : Indemnisation De Dommages Dus A La Pollution. Paris 1981.

(3)- P. GIROUD : La Réparation Du Dommage Ecologique, OP Cit, P. 4

D.Abdel Aziz Abdl Hady L'Action Juridique International Contre La Pollution A Tonospherique Thèse Pour Le Doctorat D'Etat En Droit Soutenu Publiquement. P 219

(1)- راجع تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية - ريو دي جانيرو 3 يونيو 1992 المجلد الأول - القرارات التي

اتخذها المؤتمر - الأمم المتحدة ص2، ص6

البيئية وكذلك القرارات Decisions الصادرة من المؤتمرات الدولية والمبادئ القانونية واستحداث وسائل جديدة قانونية علمية لحل المشاكل والمنازعات والأضرار البيئية.

وإن الاتجاه المتزايد إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية Responsabilité internationale والتلاؤم مع الثورة العلمية قد بلغ ذروته كما سبق أن ذكرنا بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة في استكهولم من 5-16 يونيو 1972 فقد جاء في كلمة افتتاح المؤتمر الذي ألقاها "موريس استرونج" سكرتير عام المؤتمر كما أشرنا أنه يجب أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عنصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة ثم جاءت المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر عن المؤتمر مؤكدة لضرورة هذا التطوير ليمشى مع طبيعة الأضرار التي تنتج عن الإكتشافات العلمية الحديثة.

ففي المبدأ رقم 22 من مبادئ الإعلان على أنه يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية ولتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى الناتجة عن الأنشطة الواقعة داخل حدود *Limites* إختصاص هذه الدول أو تحت إشرافها والتي تصيب الأقاليم خارج حدود إختصاصها.⁽⁶⁰⁷⁾

ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ يعني بالدرجة الأولى الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وهي غالبا تتعدى حدود الدولة إلى غيرها من الدول المجاورة وبرغم الفوائد التي تعود على المجتمع الدولي من استخدام الطاقة النووية *Nucleaire energie* في توليد الكهرباء والقوى المحركة واستخدام الإشعاعات الناتجة عن الإنشطار النووي في الأغراض الطبية.

واستخدامها في الزراعة في مجال وقاية النباتات والبذور من الآفات وزيادة إنتاجها وتحسين معدلاتها واستخدام التفجيرات النووية في حفر القنوات و الأنفاق وغير ذلك من الاستخدامات الحالية والمستقبلية لهذه الطاقة.

ورغم هذه الفوائد الكثيرة فلا ننس ما يمكن أن ينتج من استخدام هذه الطاقة من أضرار بالغة قد تحدث رغم اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر من جانب القائمين بالمشروع النووي وحتى يتبين مدى جسامه الأضرار التي ينجم عن غيرها من المشروعات فمن المفيد أن نعرض لبعض الحقائق العلمية في هذا الصدد.

الفرع الثاني : -الطبيعة الخاصة للضرر البيئي

وبالتأكيد تزداد أهمية النظر في الطبيعة الخاصة للضرر البيئي في عصر التفجيرات النووية وما

(1) - راجع تقرير الأمم المتحدة للبيئة -ستوكهولم يونيو 1972 ص7.

ينتج من أضرار جسيمة تتعدى حدود الدولة التي تستخدمها إلى أقاليم الدول الأخرى مما دفع العديد من فقهاء القانون الدولي إلى المطالبة بتطوير قواعد المسؤولية الدولية حتى لا تقف القواعد التقليدية عقبة في سبيل حصول من تصبهم هذه الأضرار الجسيمة عن التعويض العادل..

فمن المعروف علمياً أنه يمكن الحصول على طاقة نووية Nuclear Power إذا أمكن الجمع بين نويات عنصرين خفيفين ليتحدوا ويكونا نواة أثقل وهذا ما يسمى بالاندماج النووي كما هو الحال في القنبلة الهيدروجينية أو إذا أمكن تحطيم نواه ثقيلة لتتقسم بين نواتين أو أكثر من عناصر أخف وهذا ما يسمى بالانشطار النووي كما هو الحال في انفجار القنبلة الذرية ويصحب التغير النووي سواء كانت اندماجاً أو إنشطاراً طاقة هائلة جداً يظهر الجزء الأكبر منها في صورة حركة وجزء أكبر في صورة طاقة حرارية وطاقة إشعاع فعلاوة على ما يحدثه الانفجار Explosion من تدمير وحرائق فإنه يصحب إنطلاق كمية هائلة من الأشعة المختلفة لها تأثيرات قوية بما تولده من حرارة عالية وتفاعلات كيميائية شديدة يصاب بها أي جسم يقع تأثيره المباشر.

كما يصحب الانفجار إنبعاث أشعة جاما وانطلاق نيوترونات ثانوية بالإضافة إلى المواد ذات النشاط الإشعاعي النووي كما أن بعض المواد غير المشعة تكتسب نشاطاً إشعاعياً نتيجة اصطدامها بهذه النيوترونات وأشعة جاما لها قوة نفاذ كبيرة وأثرها مميت إذا تعرضت لها الأحياء لفترة قصيرة.

ولكن المعروف بتأكيد مطلق أن المفاعل الذري الذي لا يمكن بأي حال أن يحدث نفس الخسائر التي تحدثها الأسلحة النووية حيث أنه من أمكن استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية بعد التحكم في إنطلاقها بالقدر اللازم مع التغلب على مصاعب التخلص من العناصر المتخلفة عن التفاعل الذري، ولكن الخبراء يرون مع ذلك أنه لا يمكن إستبعاد وقوع حادث نووي⁽⁶⁰⁸⁾ يكون له نتائج خطيرة رغم الإحتياطات الصارمة المتبعة في المنشآت Constructions الذرية وليس ببعيد عن الأذهان ما وقع من خلل بالمفاعل النووي بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية في مارس 1979 مما أدى إلى تسرب كمية من الإشعاعات الضارة من هذا المفاعل فأعلنت حالة الطوارئ وتم إخلاء المنطقة من سكانها حتى لا يتعرضوا للإشعاعات المتسربة ومخاطرها.

أ- خصائص الإشعاعات النووية

1) الإشعاعات النووية تصيب الأشياء والأشخاص المعرضين لها بأضرار متباينة وتختلف هذه الأضرار تبعاً لنوع الإشعاع (ألفا أو جاما) وعموماً فإن إختراقها لأنسجة الجسم ينتج عنها الكثير من الأمراض الخطيرة كالشلل وسرطان الدم وأمراض أخرى تصل إلى حد الوفاة كما أشرنا في السابق.

(1) - راجع أ.د/ صلاح الدين عامر - القانون الدولي الجديد للبحار - دراسة لأهمية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 - دار النهضة العربية 1983.

(2) جريمة الإشعاع قد لا تكون خطيرة في حد ذاتها ولكنها تنتج آثارها الضارة إذا كان قد سبق للمصاب أن تلقى جرعات أخرى في مناسبات سابقة وقد لا تظهر الآثار الضارة للإشعاعات إلا بعد مضي مدة طويلة وقد تنتقل الآثار الضارة لأجيال مقبلة عن طريق الوراثة.

(3) التلوث الذري شأنه شأن التلوث عامة لا يعرف حدودا سياسية أو طبيعية فأى حادث نووي في منشأة ذرية لن يقتصر أثره على العاملين بها فقط بل يتعداه إلى الجمهور في المناطق Régions القريبة وقد يمتد التلوث في ظروف جوية مساعدة إلى مسافات بعيدة تتجاوز حدود الدولة صاحبة المشروع النووي ويعني ذلك أن أي مصدر مشع سواء كانت غازات أو أدخنة أو فضلات يمكن أن ينتقل آلاف الكيلو مترات ملوثا في طريقه جميع المناطق التي يعبرها.

(4) كما أن المواد الذرية المستخدمة في الصناعة وغيرها يمكن لأن تلوث المناطق التي تمر بها عند نقلها من مكان لآخر بأي وسيلة من وسائل النقل كما أن المخلفات الذرية التي يتم إغراقها في قاع المحيطات والبحار تنقلها التيارات البحرية إلى مناطق بعيدة عن مكان الإغراق كما وأن تحركات الأسماك تساعد على نشر هذا التلوث ونقاه إلى مسافات بعيدة وإصابة الإنسان الذي يستعملها في غذائه.

(5) استخدام المحركات الذرية في الطائرات Avions أو السفن Bateaux يمكن أن تلوث المباني والمطارات التي تجتازها مثل هذه الآلات.

(6) وتتمثل الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار الذرية شأنها شأن باقي الأضرار البيئية عامة ليس في خطورتها فحسب بل في صعوبة إتباع وقوع الضرر من جهة وتعذر إسناد الضرر لمصدره من جهة أخرى فعلى المدعي أن يثبت أن الضرر ناتج من إشعاع ذري أو من الملوثات الضارة من مصنع⁽⁶⁰⁹⁾ معين أو من المياه الملوثة الآتية من مجرى مائي معين أو أحدثت للنباتات ما حدث من الخسائر ثم عليه إثبات مصدر هذا التلوث (هواء ملوث- إشعاع- مياه ملوثة)

ب- إثبات الضرر النووي:

يتم التغلب عليه بما وفره العلم من أجهزة لقياس الإشعاعات وتقدير مدى الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الممتلكات وهذا أمر يسير بالنسبة للأضرار المباشرة التي تظهر فور وقوعها ولكن هناك من الآثار غير المباشرة ما يصعب اكتشافه فور التلوث أو فور الحادث النووي (الآثار غير المباشرة في قضية مصنع الصهر بتريل) و الآثار الناتجة عن النشاط الإشعاعي قد لا تظهر قبل مضي ساعات وقد تمتد لأسابيع وأشهر بل وسنين وقد ينتقل أثرها من جيل إلى جيل ولذلك فإنه يصعب تحديد

⁽⁶⁰⁹⁾-صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، 1983، ص78.

مصدرها وخاصة بالنسبة للأمراض التي قد تنتج من أسباب أخرى غير نووية وذلك كسرطان الدم والعقم وغيره وكل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة التوصل إلى المصدر الحقيقي للضرر وبالتالي يتعذر إيجاد رابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له وهو الشرط اللازم والضروري طبقا للتشريعات⁽⁶¹⁰⁾. Legislations الداخلية وطبقا للعرف والقضاء الدوليين لقيام المسؤولية.

وكل هذا يقودنا للتعرض عما إذا كانت القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية التقليدية مناسبة للتعويض عن الأضرار البيئية أم ضرورة البحث عن حلول وهو ما نسعى للبحث فيه.

المطلب الثاني: فشل القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية

لقد فشل القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية بخصوص الأضرار البيئية، ولعل أحسن دليل على ذلك هو قلة المنازعات الدولية و التضارب و التناقض الكبير الموجود بين القضاة الدوليين في أحكامهم حول النزاع الواحد، و لقد إرتابت من خلال هذا المطلب تبيان ذلك من خلال بعض المنازعات المشهورة سواء المتعلقة با لقضاء الدولي أو المتعلقة با لتحكيم الدولي على النحو الذي سنرى أدناه .

الفرع الأول : أمثلة عن فشل القضاء الدولي

المثال الأول : النزاع الفرنسي الأسترالي

وقد أصدرت المحكمة أمرها(Ordonnance) بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة في 22 يونيو سنة 1973 بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا⁽⁶¹¹⁾ وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى.

وقد أخذت المحكمة في حيثيات قرارها هذا بوجهة نظر الحكومة الأسترالية إذ استندت إلى ما ورد بعريضة الدعوى الأسترالية من أسانيد لدعواها تتلخص في الآتي:

1- أن سقوط الغبار الذري Poussiere atomic المشع الناتج عن التجارب

الذرية في المجال الجوي الأسترالي دون موافقة من أستراليا يعتبر:

أ- خرقا لسيادة Souveraine أستراليا على إقليمها...

⁽⁶¹⁰⁾- عبد العزيز منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص58 وما بعدها.

Que.... le gouvernement français s'abstienne de procéder à des essais nucléaires provoquant de retombées radioactives sur le territoire australien.”(1)-

ب- اعتداء على حق أستراليا في تقرير الأعمال التي تجري على إقليمها وخاصة تقرير إمكانية تعرض أستراليا وسكانها للإشعاعات..

2- أن ما تسببه التجارب الذرية الفرنسية من إعاقة السفن والطائرات في البحر العالي وفي المجال الجوي الذي يعلوه ومن تلويث للبحر العالي بالغبار الذري المشع يشكل خرقاً لقاعدة حرية البحر العالي.

3- أن إصدار الحكومة الفرنسية عدة بيانات عن عزمها على إجراء سلسلة Serie جديدة من التجارب في الجو في الباسيفيكي وإعلانها أمام البرلمان في 2 مايو 1973 عزمها على الاستمرار في برنامج التجارب الذرية المقرر دون تعديل رغم احتجاجات أستراليا وغيرها من الدول يؤكد احتمال قيام فرنسا فوراً بتجارب ذرية جديدة ولما كانت التجارب الفرنسية السابقة في الباسيفيكي قد نتج عنها سقوط الغبار الذري فوق مساحة كبيرة من الإقليم الأسترالي ونصف الكرة الأرضية الجنوبي بصفة عامة مما أحدث تركيزاً كبيراً للعناصر المشعة في الموارد الطبيعية ورفع جرعة الإشعاع الذي يتعرض له سكان هذه المنطقة فإن أي ترسيب جديد للمواد المشعة على أرض أستراليا تشكل خطر على إقليم أستراليا وسكانها ويصيبها بأضرار لن يكون بالإمكان إصلاحها. وأضافت المحكمة في حيثياتها تبريراً لقرارها أن المعلومات المتوفرة لدى المحكمة بما فيها تقارير اللجنة العليا للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة المقدمة عن الأعوام من 1958 إلى 1973 لا تستبعد احتمال حدوث أضرار لأستراليا نتيجة ترسيب المواد المشعة الناتجة عن هذه التجارب على الإقليم الأسترالي. (612)

ويتضح من استعراض حيثيات المحكمة مدى قناعتها بالأضرار التي يمكن أن تنتج عن تجارب الأسلحة الذرية لا اعتماداً على ما ورد بعريضة الدعوى الأسترالية فقط بل مما يتوافر للمحكمة من أدلة قائمة على التقارير العلمية الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة الناتجة عن التجارب الذرية وبصرف النظر عن إختصاص المحكمة من عدمه بنظر هذه القضية وبصرف النظر عن حكمها في الموضوع فإننا نعتبر أن في قرارها المؤقت هذا إدانة لهذه التجارب باعتبارها خرقاً لقواعد القانون الدولي.

ونجد مما تقدم أن القاضي Pinto مع معارضته Opposition لقرار المحكمة لا يخفي معارضته للتجارب الذرية عموماً كما أن مبدأ عدم استخدام إقليم الدولة في أعمال تعود بالضرر على

(1) - Les renseignements soumis à la cour, y compris les rapports du comité scientifiques des Nations unies pour l'étude des effets des rayonnements consistantes présentés entre 1958 et 1973, n'excluent pas qu'on puisse démontrer que le dépôt en territoire australien de substances radio actives provenant des ces essais un préjudice irréparable à l'Australie.

الدول الأخرى مبدأ أقره الفقه والقضاء الدوليان وأوردته مبادئ إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر استكهولم⁽⁶¹³⁾.

وقد كان لبعض قضاة المحكمة آراء مخالفة أرفقت بالقرار منهم:

القاضي M. I. F orster ولم يكن إعتراضه على الأمر الصادر من المحكمة مبنيا على مشروعية أو عدم مشروعية التجارب الذرية أو على ضرورة إيقاف هذه التجارب من عدمه بل كان إعتراضا مبنيا على عدم إمكان صدور هذا القرار من الناحية الشكلية قبل البدء في الموضوع من حيث إختصاص المحكمة بقبول ونظر الدعوى وحتى يمكن للمحكمة أن تقرر من الناحية الموضوعية ما إذا كانت هناك ضرورة لصدور الأمر بإجراءات التحفظية المطلوبة وفقا للمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁽⁶¹⁴⁾

أما القاضي M. I gancio-(pinto) فقد بنى معارضته لقرار المحكمة على أساس أنه كان يتعين على المحكمة أن ترفض طلبا أستراليا لأن فرنسا تمارس حق سيادتها في إجراء تجارب الأسلحة الذرية على إقليمها في نطاق دفاعها الوطني ولأن القانون الدولي لا يتضمن ما يفيد عدم مشروعية هذه التجارب ولكنه عاد ونكر ولكنني أؤكد أن تصويتي ضد قرار المحكمة لا يعني إطلاقا أنني من أنصار التجارب الذرية لكنني على عكس ذلك معارض عنيد لكل هذه التجارب وأني مؤيد دعوى أستراليا ضد فرنسا.⁽⁶¹⁵⁾

المثال الثاني : النزاع الفرنسي النيوزيلندي

تقدمت نيوزيلندا بعريضة دعواها في 9 مايو سنة 1973 إلى محكمة العدل الدولية طالبة الحكم بإعتبار التجارب الذرية الفرنسية في الجو في جنوب الباسفيك تشكل خرقا لحقوق نيوزيلندا الدولية وأن أي تجارب ذرية جديدة تجريها فرنسا تعتبر إنتهاكا جديدا لهذه الحقوق وطلبت في 14 مايو 1973 أن تأمر المحكمة فرنسا بالكف عن إجراء أي تجارب ذرية تؤدي إلى سقوط الغبار الذري عليها كإجراء تحفظي حتى يتم الفصل في القضية وقد أصدرت المحكمة أمرها في 22 يونيو 1973 بأن تكف فرنسا

⁽⁶¹³⁾ - عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص168 ومابعدا.

⁽⁶¹⁴⁾ - راجع الرأي المخالف لـ Forster في R. C. I. J المرجع السابق بخصوص هذه القضية ص 111 ص

⁽⁶¹⁵⁾ - R. C. I. J 1973 “ Affaire de Essais Nucléaires Nouvelle-Zélande C France - ordonnance du 22 juin 1973.” PP. 135-142, 341.

عن إجراء التجارب الذرية التي تسقط الغبار الذري على أراضي نيوزيلندا والجزر التابعة لها وقد وردت حيثيات المحكمة مطابقة لحيثياتها في قضية إستراليا ضد فرنسا وقد سارت الإجراءات Procedures التي تمت في تلك القضية.

موقف فرنسا من القضيتين

إمتنعت الحكومة الفرنسية عن الحضور أمام المحكمة مكتفية بدفعها بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته بهذا الشأن ولم تودع مذكرات بالرد على مذكرة كل من أستراليا ونيوزيلندا بخصوص إختصاص المحكمة كما لم تحضر جلسات المحكمة في يوليو 1974 التي ترفع فيها مندوبو كل من أستراليا ونيوزيلندا بخصوص إختصاص المحكمة بنظر الدعوى.⁽⁶¹⁶⁾

وقد أصدرت الحكومة الفرنسية كتابا أبيض عن تجاربها الذرية في الباسيفيكي⁽⁶¹⁷⁾ للرد فيه على دعاوى كل من أستراليا ونيوزيلندا ضدها.

وقد إستهلت هذا الكتاب بالقول بأنه ما لم تتخذ إجراءات فعلية لنزع السلاح العالمي كما طالبت ولا تزال تطالب الحكومة الفرنسية والذي سيحقق حظر الأسلحة النووية وصناعتها وتدمير الموجود منها تحت إشراف دولي فإن الحكومة الفرنسية ستستمر في سياستها الدفاعية التي تتضمن إعداد السلاح النووي الضروري لأمنها وإستقلالها ثم لحقت أوجه دفاعها عن تجاربها الذرية في الباسيفيكي على الوجه التالي:

1- أنها إتخذت جميع الإحتياطات لكي لا تسبب هذه التجارب أي أضرار للشعوب أو للحيوان أو للنبات في العالم.

2- إن هذه التجارب لا تخالف من ناحية أخرى أي نص في القانون الدولي المعمول به⁽⁶¹⁸⁾ ولا يوجد ما يبرر تقييم هذه التجارب.

المثال الثالث: قضية بين المجر وسلوفاكيا نشأت في نهر الدانوب 1997م

إن موضوع النزاع الذي نشب بين المجر وتشيكوسلوفاكيا ثم بعد ذلك بين المجر وسلوفاكيا، هو إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب والذي أطلق عليه مشروع (the Gabcikovo – G/N)

- Annuaire de la C. I. J. 1973-1974- P.124

(616)

(617)- Livre Blanc sur les expériences nucléaires conité interministériel pour L'information, Paris. Juin 1973.

(618)- Ces expérimentations ne contreviennent d'autre part, à aucune disposition du droit international en vigueur.

أنظر الكتاب الأبيض الفرنسي ص 10.

(Nagymaros Project) وكان الغرض من هذا المشروع هو "الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية الموجودة في الجزء من نهر الدانوب الواقع بين براتسلافيا Bratislava وبودابست Budapest عن طريق توليد الكهرباء من خلال استغلال طاقة الإرتفاع، وكان ذلك طبقا للاتفاقية التي وقعت بين البلدين في بودابست في 16 سبتمبر عام 1977.

لكن بين عامي 1977 و 1989 أدرك الخبراء المجربيين المخاطر البيئية التي قد تتجم ليس فقط عن طريق تشغيل المشروع، ولكن أيضا عن بعض الأعمال والإنشاءات التي جاءت في تصميم المشروع وهي على وجه الخصوص سد ناجيما روز Nagymaros والخزان الكبير ومحطة توليد الكهرباء في دانا كليتي Dunakiliti ونتيجة لذلك توقفت المجر عن العمل في سد Nagymaros في مايو 1989 وفي يوليو 1989 أوقفت العمل في محطة Dunakiliti لتوليد الطاقة ثم تركت العمل في هذه المشاريع كلية في أكتوبر 1989 وذلك لأن استكمال العمل في هذه المشاريع من وجهة نظرها- سوف يؤدي إلى أضرار لا يمكن تفاديها بالنسبة لمياه الشرب التي تنزود بها.

وفي 19 مايو 1992 أعلنت المجر إنتهاء العمل باتفاقية 16 سبتمبر 1977 والشروط المتعلقة بها بعد أن فشلت المفاوضات بينها وبين سلوفاكيا في التوصل إلى إتفاق متوازن مقبول منهما لتعديل اتفاقية 1977 .

وفي تلك الأثناء بين نوفمبر 1991 وأكتوبر 1992 قامت تشيكوسلوفاكيا من جانب واحد بإستكمال بعض الأعمال وإنشاءات على أراضيها لتشغيل ما يسمى "بالحل المؤقت" أو "Variante" والذي بمقتضاه تم تحويل مياه نهر الدانوب إلى قناة بباس في أكتوبر 1992، حارمة بذلك المجر من جزء كبير من حصتها في مياه هذا النهر⁽⁶¹⁹⁾.

الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية

طلب الطرفان من محكمة العدل الدولية التدخل لحل النزاع، وبذلك فإن المحكمة كما يقول القاضي Herczegh، لا تواجه قضية متعلقة بتنفيذ شروط الاتفاقيات فقط، ولكنها تواجه أيضا قضية متعلقة بالحفاظ على البيئة وأيضا المسائل الخاصة بالمسئولية الدولية لكل من طرفي النزاع.

وفي 25 سبتمبر 1997 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في هذه القضية، جاء فيه:

لّم يكن من حق المجر أن تتوقف عن العمل عام 1989 في مشروع سد Nagymaros والجزء

(619)_

الخاص بمشروع Gabcikovo وترك العمل فيهما كلية بعد ذلك، لأن في ذلك خرقا للاتفاقية 16 سبتمبر 1977".

(الفقرة 155 من الحكم)

" وحتى إذا كانت هناك حالة ضرورة في عام 1989 تتعلق بعدم تنفيذ بنود اتفاقية 1977، فلا يحق للمجر أن تعتمد على ذلك كمبرر لعدم تنفيذها الالتزامات التي ترضها عليها الاتفاقية، وذلك لأنها -أي المجر- ساعدت على إيجاد حالة الضرورة هذه"

(الفقرة 57 من الحكم)

"إعلان المجر في 19 مايو 1992 بإنهاء العمل باتفاقية 19 سبتمبر 1977 والشروط المتعلقة بها لا يعتمد على سند قانوني يكفي بإنهاء العمل بها"

(الفقرة 155 من الحكم)

"كان من حق تشيكوسلوفاكيا في نوفمبر عام 1991 إستكمال العمل في مشروع "الحل المؤقت" لكن لم يكن من حقها تشغيل هذا المشروع في أكتوبر 1992"

(الفقرة 155 (1) B' C)

يجب على سلوفاكيا أن تعوض الخسائر التي تسببت فيها نتيجة تشغيل مشروع "الحل المؤقت"

(الفقرة 155)

آراء القضاة المخالفين في الحكم

القاضي RANJEVA

يرى القاضي Ranjeva أنه من الصعب أن يؤيد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة من أنه:

"كان من حق تشيكوسلوفاكيا في نوفمبر عام 1991 إستكمال العمل في مشروع "الحل المؤقت" لكن لم يكن من حقها تشغيل هذا المشروع في أكتوبر 1992"

فمن الناحية المنطقية هناك تناقض كبير بين الفكرتين السابقتين، على الرغم من إنفصالهما، فالهدف النهائي من إنشاء المشروعات العامة هو تشغيلها، فكيف نوفق إذن بين شرعية إستكمال العمل في مشروع "الحل المؤقت" وعدم شرعية تشغيله؟

ويقرر القاضي Ranjeva أنه لا يتفق مع تحليل غالبية أعضاء المحكمة فيما يتعلق بإدانة المجر، فالقرار الذي إتخذه المجرئون بالتوقف عن العمل في المشروع ثم تركه نهائيا، ربما يكون من وجهة نظر القانون غير معترض عليه، فعلى الرغم من أن المجر لم تنفذ بشكل كامل التزاماتها

بمقتضى اتفاقية بودابست، كما أن التسلسل الزمني للأحداث ليس في صالحها إلا أن الموقف كما هو في الواقع ومن الناحية القانونية ليس بالبساطة التي نلمسها عن قراءة تحليل المحكمة له.

ويرى القاضي Ranjeva أن عدم موافقته على الحكم الصادر من المحكمة يرجع إلى إختلاف النظرة إلى الأخطاء المرتكبة، حيث نظر غالبية أعضاء المحكمة إلى هذه الأخطاء على أنها تتعلق فقط بحديثيات الحكم أما هو فيرى أنها تمثل حجر الزاوية في تقرير الحكم.

ويقول أن السؤال الذي كان ينبغي على المحكمة أن تطرق على نفسها هو عما إذا كان غياب العمل غير القانوني الذي إرتكبه المجر عام 1989، كان سيؤدي إلى حدوث الأخطاء المترتبة عليه أم لا، وعما إذا كان قرار ترك العمل في المشروع على وجه الخصوص كان سيتخذ في نوفمبر 1991 أم لا.

ويرى القاضي Ranjeva أن كل من الطرفين المتنازعين قد ارتكب خطأ، وتطورت الأخطاء حتى شكلت الموقف الحالي الخاص بموضوع النزاع ويختلف القاضي مع غالبية أعضاء المحكمة في أنه من الضروري أن ندرك ونبرز الطبيعة المتشابكة والمتداخلة للأفعال والأخطاء وذلك لأن الطبيعة المتبادلة للأخطاء تبرز مشكلة السببية في النزاع الحالي ككل، فالأدلة المقامة على عدم قانونية ما قامت به المجر لا يكفي لإقامة علاقة سببية بين تصرف المجر ورد فعل تشيكوسلوفاكيا، ويرى القاضي أن التصرف الذي إتخذته المجر لا يشكل سببا لما قامت به الحكومة الفيدرالية للتشيك والسلوفاك، وإنما إتخذته هذه الحكومة ذريعة لتبرير ما قامت به.

القاضي HERCZEGH

يأسف القاضي HERCZEGH على عدم مشاركته لأغلبية أعضاء المحكمة في حكمهم في هذه القضية ويرى أنه من الواجب عليه أن يوضح الحقائق والأسباب التي تفسر النتائج المختلفة التي توصل إليها. (620)

ويتحدث عن موضوع القضية قائلا أن النزاع بين المجر و تشيكوسلوفاكيا هو إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب (والذي أطلق عليه مشروع G/N) وكان الغرض من هذا المشروع هو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية الموجودة في الجزء من نهر الدانوب الواقع بين Bratislava وبودابست Budapest وكان ذلك طبقا للاتفاقية التي وقعت بين البلدين في بودابست في 16 سبتمبر عام 1977:

(620) - عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص174.

"إن الإنتفاع المشترك لكل من المجر وتشيكوسلوفاكيا من نهر الدانوب سوف يساهم بشكل كبير في تحقيق التكامل الإجتماعي بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الإقتصادي"

"(621) The council for mutual Economic co-operation."

ثم يقول القاضي Herczegh أنه يتضح بعد ذلك احتمال وجود تأثيرات سلبية لهذا المشروع على البيئة ، وطلب الطرفان من محكمة العدل الدولية التدخل لحل النزاع، ومن هنا فالقضية لا تتعلق بتنفيذ شروط الاتفاقيات فقط، ولكنها تتعلق أيضا بالحفاظ على البيئة كما تتعلق بالمسئولية الدولية لكل من طرفي النزاع وبعد ذلك يوضح القاضي Herczegh حرص محكمة العدل الدولية على الحفاظ على الطبيعة والبيئة ضد جميع أنواع التلوث، ويتضح ذلك من خلال التقرير الاستشاري الذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 يوليو 1992 بخصوص شرعية استخدام الأسلحة الذرية والتهديد بها.

ويضيف قائلاً أنه على الرغم من ذلك، أي على الرغم من تقرير محكمة العدل الدولية التي نادت فيه بأهمية الحفاظ على البيئة، إلا أنها لم تضع هذا المبدأ في إعتبارها ولم تطبقه في القضية الخاصة بإنشاء وتشغيل المشروع G/N.

فالمحكمة لم تولي الاعتبارات البيئية أهمية تذكر، وكان إهتمامها بالعنصر البيئي في القضية إهتماماً متواضعاً للغاية كما يبدو من خلال الجانب التقريري من الحكم.

ثم وضع القاضي Herczegh بعض الحقائق حول المشروع G/N والتي يجب أن نأخذها في الإعتبار، فقال أن المشروع كان خطة طموحة تهدف إلى إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب لتوليد الكهرباء من خلال استغلال طاقة الإرتفاع، وتشغيل المشروع بالطريقة التي صمم عليها ينطوي على مخاطر بيئية كبيرة لم تكن معروفة لدى المسؤولين عن التخطيط للمشروع، الذين قاموا بعد ذلك بمحاولة لتقليل الأخطار الناجمة عن التشغيل مستعينين بمعلومات خاطئة عن الأضرار التي قد تنجم عن عملية التشغيل، فتوصلوا إلى حلول خاطئة⁽¹⁾.

ويضيف القاضي أن المشروع الأصلي قد حظي بإنتقادات كبيرة ليس فقط من جانب المجر، ولكن أيضا من جانب القادة التشيكوسلوفاكيين لذلك يرى القاضي Herczegh أنه من الغريب بعد تصريحات القادة التشيكوسلوفاكيين الناقدة للمشروع أن تتبنى المحكمة وجهة النظر القائلة بأن الأخطار البيئية التي إحتجت بها المجر عام 1989 كانت معروفة بالفعل وقت توقيع الاتفاقية وليكن بصورة غير أكيدة فنصوص المادة 15 و 19 و 20 تناقش مسألة الحفاظ على البيئة والحياة، ولذلك كان ينبغي على المحكمة أن تفسر هذه النصوص وتوضحها، لكن على الرغم من ذلك، إكتفى الحكم بذكر أهداف

(621) - عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

المشروع والمميزات التي من المفترض أن يحققها المشروع.

وتلك صورة بعيدة كل البعد عن الحقيقة كما يرى القاضي Herczegh.

ثم يقرر أنه عام 1989 لم ترد أية إشارة على طريقة التشغيل حيث لم تتطرق اتفاقية 1977 إلى هذه المسألة.

ويرى أن هناك تناقضا كبيرا بين مشروع صمم على طريقة معينة للتشغيل وعدم وجود أي اتفاق بين الجانبين حول طريقة التشغيل هذه، ويقرر القاضي أن المحكمة لم تحاول حل هذا التناقض أو تفسيره⁽⁶²²⁾.

ويقول القاضي Herczegh أن الخبراء المجرين قد أدركوا بين عامي 1977 و1989 المخاطر البيئية التي من المحتمل أن تتجم ليس فقط عن طريق تشغيل المشروع، ولكن أيضا عن طريق بعض الأعمال والإنشاءات التي جاءت في تصميم المشروع وهي على وجه الخصوص سد Nagymaros والخزان الكبير ومحطة الطاقة في Dunakilit⁽⁶²³⁾

ولذلك يتعجب القاضي من إصرار تشيكوسلوفاكيا الغامض على ضرورة أن تواصل المجر عملية إنشاء سد Nagymaros على الرغم من أن طريقة التشغيل، كما ترى سلوفاكيا، ليست ضمن بنود الاتفاق بين الطرفين، ولذلك فلم تكن هناك أي عقبة قانونية تحول دون تعديل المشروع كي يحد من الأخطار البيئية المترتبة على طريقة التشغيل ويقول القاضي Herczegh أنه قبل أن نقرر ما إذا كان لجمهورية المجر الحق في التوقف في 1989 عن العمل في مشروع سد Nagymaros ومحطة الطاقة في Dunakilit ثم ترك العمل في هذه المشاريع كلية، والتي كانت مسؤولة عن إنشائها، قبل أن نقرر ذلك ينبغي علينا أن نناقش بعض التصرفات التي قامت بها المجر وهي:

في مايو 1989، التوقف عن العمل في سد Nagymaros.

في مايو 1989، التوقف عن العمل في محطة Dunakiliti للطاقة.

في أكتوبر 1989 ترك العمل في Nagymaros.

La cour internationale de justice RECUEIL DES ARRETS, AVIS⁽⁶²²⁾-
CONSULTATIFS ET ORDONNANCE AFFAIRE RELATIVE AU PROJET
GABCIKOVO-NAGYMAROS (HONGRIE/ SLOVAQUIE) ARRET DU 25
SEPTEMBRE 1997. P276-280

La cour internationale de justice RECUEIL DES ARRETS, AVIS⁽⁶²³⁾ ET
ORDONNANCE AFFAIRE RELATIVE AU PROJET GABCIKOVO-
NAGYMAROS (HONGRIE/ SLOVAQUIE) ARRET DU 25 SEPTEMBRE 1997.
P276-280

ويرى القاضي أن المجر إعتدت في تبريرها لما قامت به على "حالة الضرورة" وهو التبرير القاطع من وجهة نظرها، لكن المحكمة رأت أن حالة الضرورة هذه لا تبرر التوقف عن تنفيذ بنود الاتفاقية، ويتساءل القاضي Herczegh عما إذا كان مبدأ حالة الضرورة متحقق في مسألة إنشاء سد Nagymaros أم لا .

إن المجر عندما قررت -كما يقول القاضي- التوقف عن إستكمال المشروع لم توقف بذلك تنفيذ بنود المعاهدة أو الاتفاقية الموقعة مع تشيكوسلوفاكيا لكنها أوقفت تنفيذ التزام واحد فيها -وهو إنشاء سد Nagymaros وذلك اعتمادا على حالة الضرورة وهذا هو الأساس الذي تثبت به المجر شرعية عدم تنفيذها لبنود الاتفاقية.

ولذلك يتعجب القاضي من قرار المحكمة الذي جاء فيه:

"أنه حتى إذا كان هناك "حالة الضرورة" في عام 1989 متعلقة بتنفيذ بنود اتفاقية 1977 فلا يحق للمجر أن تعتمد على ذلك كمبرر لعدم تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها الاتفاقية، وذلك لأنها ساعدت على إيجاد حالة الضرورة هذه"

(الفقرة 57 من الحكم)

ويعلق القاضي على هذا الحكم بأنه حكم يدعو إلى الدهشة، حيث ينطوي الحكم على ضرورة أن تقوم المجر بإستكمال إنشاءات سد Nagymaros الذي يساعد في الواقع على زيادة خطورة الموقف وإستفحال حالة الضرورة، وذلك لأن إستكمال العمل في السد سوف يؤدي إلى أضرار لا يمكن تفاديها بالنسبة لمياه الشرب التي تزود بها عاصمة المجر، وفي هذه الحالة، يرى القاضي، أن اللوم لن يقع إلا عليها وحدها، لأنها ستكون السبب في حدوث الكارثة التي ستحدث في المستقبل⁽¹⁾.

ثم يطرح القاضي Herczegh سؤالاً ثانياً: هل كان لجمهورية التشيك والسلوفاك الحق في

(1) - عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص 181.

إستكمال مشروع الحل المؤقت أو ما يطلق عليه Variantc في نوفمبر 1991، وتشغيل المشروع بدأ من أكتوبر 1992؟

يقول القاضي أن سلوفاكيا رأت أن اتفاقية 1977 اتفاقية مرنة مفتوحة النهاية ومن ثم يمكن تعديلها أو إضافة بعض النصوص إليها بما يتفق مع المتطلبات الجديدة، لكن الطرفان قد فشلا في التوصل إلى إتفاق متوازن مقبول منها لتعديل اتفاقية 1977.

وعلى الرغم من ذلك قامت حكومة تشيكوسلوفاكيا، من جانب واحد بتغيير الأوضاع المقررة في الاتفاقية وذلك بخرقها.

وتحت دعوة الإجراء المؤقت، يقول القاضي Herczegh قامت تشيكوسلوفاكيا بتنفيذ بعض الأعمال الخاصة بالإنشاءات الدائمة التي لم تخول إليها بموجب الاتفاقية وبدلاً من الجلوس على مائدة التفاوض للوصول إلى إتفاق، لجأت تشيكوسلوفاكيا إلى سياسة فرض الأمر الواقع عن طريق القيام بإجراءات منفردة في الوقت الذي كانت فيه المفاوضات مستمرة، هذا ولم توضح المحكمة الطرف المسئول عن فشل المفاوضات.

ويرى القاضي Herczegh أن الحل المؤقت والذي يطلق عليه Variant C، يختلف عن المشروع الأصلي المطروح في اتفاقية 1977، ويرى أن سلوفاكيا تدعي أن المجر وافقت في الخطة الأصلية للمشروع على تحويل نهر الدانوب، وبذلك، كما ترى سلوفاكيا، فليس لها الحق في الإحتجاج على التحويل الذي حدث بمقتضى الحل المؤقت لكن القاضي يشير إلى أن المحكمة لن تأخذ في إعتبارها المبدأ الذي قامت سلوفاكيا بالاعتماد عليه في تبريرها للقيام بإنشاء Variant C ويقرر القاضي موافقته على ذلك وإتفاقه مع المحكمة في هذه النقطة.

على الرغم من وجود تشابه ظاهري بين Variant C والمشروع الأصلي إلا أن Variant C أو "الحل المؤقت" يختلف بشكل كبير في خصائصه القانونية عن المشروع الأصلي ويلخص القاضي Herczegh إلى أن تشيكوسلوفاكيا قد تصرفت بطريقة غير قانونية عندما قامت في نوفمبر 1991 بمباشرة العمل في الحل المؤقت أي لم يكن من حقها أن تفعل ذلك.

ويطرح القاضي سؤالاً أخيراً: هل لازالت اتفاقية عام 1977 سارية المفعول؟ ويجب أن هذه الاتفاقية قد انتهت قانونياً، ولذلك فهي لن تعد سارية المفعول. القاضي Herczegh حكم المحكمة قائلاً أن حيثيات الحكم الذي قضت به المحكمة كان سيصبح أكثر منطقية وإقناعاً لو لم تنبه المحكمة⁽⁶²⁴⁾

على اتفاقية 1977، وبنته على قواعد القانون الدولي العام.

وهكذا فقد صوت القاضي Herczegh ضد النقطة A B,C من الفقرة الأولى من الحكم.

القاضي FLEISCHHAUER

لقد صوت القاضي FLEISCHHAUER لصالح الفقرة (A1) من حكم المحكمة، حيث يوافق على ما توصلت إليه المحكمة من أنه:

لـم يكن من حق المجر أن تتوقف عن العمل عام 1989 في مشروع Nagymaros والجزء

(624) - عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص 181.

الخاص بمشروع Gabcikovo وترك العمل فيهما كلية بعد ذلك، لأن في ذلك خرقا لاتفاقية 16 سبتمبر 1977⁽⁶²⁵⁾.

(626) (الفقرة 155 من الحكم)

كما يتفق القاضي FLEISCHHAUER مع المحكمة في الحثيات التي فادتها إلى هذا الحكم. وصوت أيضا لصالح الفقرة (1c) والتي تنص على أنه:

"لم يكن من حق تشيكوسلوفاكيا أن تقوم بتشغيل "الحل المؤقت" بدأ من أكتوبر 1992" (الفقرة 155) فالقاضي يشارك غالبية أعضاء المحكمة في الرأي القائل بأن:

"تشيكوسلوفاكيا لم تكن تطبق اتفاقية عام 1977 عندما قامت بتشغيل الحل المؤقت، بل على العكس، فبهذا العمل خرفت بعض بنودها، مخالفة القانون الدولي"

لكن القاضي Fleischhauer لا يتفق مع المحكمة في غالبية بنود الحكم الأخرى وخاصة البند الرئيسي والذي ينص على أن:

"إعلان المجر في 19 مايو 1992 إنتهاء العمل باتفاقية 16 سبتمبر 1977 والشروط المتعلقة بها لا يعتمد على سند قانوني يكفي لإنهاء العمل بها(الفقرة 155 من الحكم)

فالقاضي يرى أن إعلان المجر إنهاء العمل بالاتفاقية في 19 مايو 1992، وتنفيذ هذا الإعلان بدء من 25 مايو 1992 هو عمل غير قانوني، وهكذا فإنه قد صوت ضد معظم بنود الحكم التي بنيت على إستمرار العمل باتفاقية 1977⁽⁶²⁷⁾.

القاضي Vereshchetin

يقرر القاضي Vereshchetin في البداية أنه

لا يتفق مع المحكمة في الجزئية الخاصة من الحكم التي ترى بأن تشيكوسلوفاكيا لم يكن من حقها أن تقوم بتشغيل ما يسمى بالحل المؤقت في أكتوبر 1992 يجب على سلوفاكيا أن تعوض المجر عن الخسائر التي تسببت فيه نتيجة تشغيل الحل المؤقت (الفقرة 155) وعلى عكس ذلك يرى القاضي أن من حق تشيكوسلوفاكيا بموجب القانون الدولي أن تشغل الحل المؤقت أو ما يسمى Variant C

(625) - عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص 128.

(626) - La cour international de justice RECUEIL DES ARRETS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCE AFFAIRE RELATIVE AU PROJET GABCIKOVO-NAGYMAROS (HONGRIE/ SLOVAQUIE) ARRET DU 25 SEPTEMBRE 1997. P276-280

(627) - عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص 129.

كإجراء عكسي طالما أن الطرف الآخر أصر على خرق الاتفاقية الموقعة بينهما ولم تنفذ التزاماتها. وبذلك لم يصوت القاضي Vereshchetin لصالح النقطة IC, 2D, من الفقرة 155 من الحكم.

القاضي PARRA-ARANGUREN

يقرر القاضي PARRA-ARANGUREN أنه على الرغم من تصويته لصالح الجانب التقريبي من الحكم، ما عدا النقطة c من الفقرة الأولى، إلا أنه ذلك لا يعني أنه يشارك غالبية أعضاء المحكمة في كل الحثيات التي بنو عليها حكمهم.

فهو يقرر في الوقت الذي توقفت المجر عن العمل في المشروع، كان جزء كبيرا من العمل قد تم إنجازه بالفعل، وخاصة محطة الطاقة ب Gabcikovo ونتيجة لخرق المجر بنود اتفاقية 1977، كان من حق تشيكوسلوفاكيا هذا الحق وقررت إستمرار العمل بهذه الاتفاقية. ثم يقول القاضي PARRA-ARANGUREN بأنه على الرغم من ذلك لم تبد المجر رغبتها في مواصلة الالتزام بنود الاتفاقية.

وكما رأَت المحكمة، فإن الموقف الذي إتخذته المجر جعل الوضع في غاية الصعوبة بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا، ليس فقط بسبب المبالغ الضخمة التي إستثمرتها في هذا المشروع. ولكن أيضا بسبب الأضرار البيئية الناتجة عن ترك الإنشاءات دون أن تستكمل ودون أن ينتفع بها.

هذا إلى جانب أنه من المستحيل على تشيكوسلوفاكيا أن توفر مبلغا كبيرا من المال للحد من الأضرار البيئية، حيث توجد كثير من الإنشاءات غير المكتملة. وبناء على ما سبق قررت تشيكوسلوفاكيا الموصلة، طبقا للاتفاقية 1977.

ويرى القاضي بأنه بالنظر إلى رفض المجر إكمال المشروع الذي بدأته⁽⁶²⁸⁾، فإن القرار الذي إتخذته تشيكوسلوفاكيا كان قرارا قانونيا، وذلك لأن اتفاقية عام 1977 كانت لا تزال سارية المفعول بين الجانبين فمن حق تشيكوسلوفاكيا ليس فقط أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتحقيق أهداف المشروع، ولكن من حقها أيضا أن تحل، بالطريقة التي تراها مناسبة، المشكلات البيئية والاقتصادية المترتبة على عدم إستكمال إنشاء المشروع.

القاضي Skubiszewski

بينما يتفق القاضي Skubiszewski مع المحكمة في بنود الحكم الأخرى، إلا أنه يختلف معها

- La cour international de justice RECUEIL DES ARRETS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCE AFFAIRE RELATIVE AU PROJET GABCIKOVO-NAGYMAROS (HONGRIE/ SLOVAQUIE) ARRET DU 25 SEPTEMBRE 1997. P281-290⁽⁶²⁸⁾

في هذا البند، وهو أن تشيكوسلوفاكيا لم يكن لها الحق في تشغيل Variant C من أكتوبر 1992. فهذا حكم هام للغاية، ويرى أنه كان ينبغي على المحكمة أن تميز بين حق تشيكوسلوفاكيا في القيام بخطوات لتنفيذ وتشغيل بعض الأعمال على أراضيها، من جهة أخرى.

ويقرر القاضي Skubiszewski أن كلا الطرفين (تشيكوسلوفاكيا والمجر وليس المجر وحدها)

قد قاما بأعمال تتعارض مع بنود الاتفاقية الموقعة بينهما.

ويضيف أن مراعاة التسلسل الزمني للأحداث هو أمر مهم ولا ينبغي أن يتغاضى عنه.

فشكوك المجر وتحفظاتها، وأخيرا إنسحابها من المشروع لم يسبق فقط قيام تشيكوسلوفاكيا بإستكمال Variant C أو الحل المؤقت ولكنه أيضا السبب في ذلك. فلو لم تتسحب المجر من المشروع، ما قدمت تشيكوسلوفاكيا على إستكمال وتشغيل "الحل المؤقت" ولما قيل أن الحل المؤقت يهدف إلى إقصاء المجر عن المشروع.

فالحقيقة أن المجر هي التي أقصت نفسها عن المشروع بإنسحابها منه، فاقدة بذلك مصالحها من إستمراره، هذا بالإضافة إلى أن تشيكوسلوفاكيا ومن بعدها سلوفاكيا كانا مستعدين للتعاون مع المجر بخصوص Variant C والذي رأوا أنه مجرد حل مؤقت ويؤكد القاضي Skubiszewski على أن إنسحاب المجر من المشروع أعطى لتشيكوسلوفاكيا الحق في تنفيذ أية أعمال لا تتعارض مع القانون الدولي العام.

ويرى أنه من الواجب أن نفرق بين الحل المؤقت وهو عمل قانوني بشكل عام خاصة في ظل هذه الظروف (مرحلة متقدمة من الإنشاءات الخاصة بالمشروع على الأراضي التشيكوسلوفاكية، هذا من جهة والعنصر المتعلق بتشغيل هذا "الحل المؤقت" من جهة أخرى، لأن هذا العنصر يتعلق بمشاركة الجانبين في مياه الدانوب⁽⁶²⁹⁾، ومن ناحية أخرى يرى القاضي Skubiszewski HK تشيكوسلوفاكيا لها الحق في استكمال الأعمال في Gabcikovo وتشغيلها.⁽⁶³⁰⁾

لكن من الواجب عليها أيضا أن تحترم حق المجر في مشاركتها العادلة في مياه نهر الدانوب.

خاتمة الفرع :

لقد انتهت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو إلى عدم مخالفة السفن البريطانية

(629) - عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سابق، ص 184.

(630) - La cour international de justice RECUEIL DES ARRETS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCE AFFAIRE RELATIVE AU PROJET GABCIKOVÓ-NAGYMAROS 3001-9(HONGRIE/ SLOVAQUIE) ARRET DU 25 SEPTEMBRE 1997. P2

لقواعد القانون الدولي مستندة في حكمها إلى المبدأ القانوني الذي يمنع الدول من استخدام إقليمها بصورة تلحق الضرر بحقوق الآخرين. وقد قررت دفع تعويض عن صافي الشحنات المفقودة وعن أضرار أخرى غير محددة ناجمة عن ممارسة بريطانيا العظمى العناية الواجبة هو نتيجة ما حمله هذا الحكم من مبادئ قانونية بعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى الذي لزم بموجب مخالفة التعويض.

وفي دعوى أستراليا ضد فرنسا أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة بأن تكف الحكومة الفرنسية من إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى ونعتبر أن في قرارها المؤقت هذا إدانة لهذه التجارب باعتبارها خرقاً لقواعد القانون الدولي.

وأيضاً في دعوى نيوزلندا ضد فرنسا أصدرت المحكمة أمرها بأن تكف فرنسا عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على أراضي نيوزلندا والجزر التابعة لها.

ويعتبر أيضاً في قرارها المؤقت هذا إدانة لهذه التجارب باعتبارها خرقاً لقواعد القانون الدولي.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بين المجر وسلوفاكيا الذي جاء فيه يجب على سلوفاكيا أن تعوض المجر على الخسائر التي تسبب فيها نتيجة تشغيل مشروع "الحل المؤقت" (الفقرة 155).

الفرع الثاني : أمثلة عن فشل التحكيم الدولي

با لإضافة للدور النسبي الذي قامت به محكمة العدل الدولية ،نتيجة للعوامل التي سبق ذكرها فإن التحكيم عرف بدوره نفس المصير كما سنرى في القضايا التالية :

المثال الأول : قضية مصنع الصهر بترایل Trail

تعتبر قضية مصنع الصهر بترایل من أهم القضايا في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت قد صدرت بخصوص تلوث الهواء الجوي وما ينتج عنه من أضرار لبيئات الدول الأخرى فقد درج الفقه الدولي على الإستعانة بها على سبيل القياس كدليل لتعبير حقوق الدول وإختصاصاتها الإقليمية في مجال حماية البيئة بصفة عامة وتتلخص وقائع القضية في الآتي⁽⁶³¹⁾:

(631) - J. I. L., 1941, R. S. A., vol. 3, P. 1938.

=راجع/ حولية القانون الدولي -1985- المجلد الثاني-الجزء الأول-وثائق الدورة-37-إضافة-الأمم المتحدة

وقائع القضية:

في عام 1916 أقيم مصنع الصهر بمدينة ترابيل بكندا وكان يستخدم خام النحاس والرصاص في عملياته وبعد فترة من إنشائه أصبح أكبر المصانع حجما و إنتاجا في تلك المنطقة ولقد أدت عمليات صهر المعادن إلى تطاير كمية كبيرة من أدخنة الكبريت بلغت في عام 1930 من 300 إلى 350 طن في اليوم ولما كانت مدينة ترابيل قريبة من الحدود الأمريكية بمسافة سبعة أميال إلى تطاير الأدخنة الكبريتية المتصاعدة في الهواء الجوي إلى مسافات بعيدة حتى وصلت إلى الحدود الأمريكية وأحدثت أضرار بالغة بمدينة واشنطن لحقت بمزارعها وأصبح الهواء الجوي المحيط بها ملوثا وقد أسرع سكان المدينة بالشكوى إلى الحكومة الأمريكية فأقامت صحتها لدى الحكومة الكندية وانتقلت كندا والولايات المتحدة على إحالة المشكلة إلى محكمة تحكيم دولية⁽⁶³²⁾.

وقد تكونت Commission دولية مختلطة قامت بفحص النزاع ودراسته بناء على الاتفاقية المبرمة بين الدولتين في 11 يناير 1909 والتي اهتمت بتلويث المياه في مناطق الحدود والمشاكل الأخرى المتعلقة بالجوار وانتهت اللجنة بتقديم تقرير في 28 فبراير 1931 جاء به تقدير تعويض للولايات المتحدة الأمريكية قدره 350000 دولار مقابل الخسائر التي حدثت حتى أول يناير 1932 وطالبت اللجنة باتخاذ مختلف الإجراءات للحد من تطاير الأدخنة من إقليم دولة كندا إلى مدينة واشنطن.

ولكن لم تتوقف الخسائر التي استمرت في التصاعد محدثة الخسائر بالمزارعين الأمريكيين فقامت الولايات المتحدة باجتماع مرة أخرى لدى كندا في 17 فبراير 1933 وانتهت المفاوضات الدبلوماسية بين الدولتين إلى عقد اتفاقية 5 ابريل 1935 في مدينة أوتاتو⁽⁶³³⁾ بموجب هذا الاتفاق قبل الطرفين عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكلت من ثلاثة أعضاء تولت نظر القضية فصدر الحكم الأول في 16 ابريل سنة 1938 والحكم الثاني صدر في مارس 1941.

أولا: الحكم الصادر في 16 ابريل 1938:

ولما كانت المحكمة تسعى إلى الاطمئنان إلى أن أدخنة مصنع الصهر هي التي تسببت في الأضرار التي أصابت الإقليم الأمريكي في مدينة واشنطن منذ أول يناير 1932 وبالإضافة إلى ذلك كان على المحكمة أن تقوم بتقدير التعويض وبعد دراسة وفحص موضوع القضية فقد إنتهى الحكم إلى

⁽⁶³²⁾ - راجع نص هذا الاتفاق في: R. S. A., 111 P.1907

⁽⁶³³⁾ - راجع أ/الدكتور: إبراهيم محمد العناني -مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام- دار الفكر

كشفت وجود الضرر الناتج عن الأدخنة Fumées المتطايرة من المصنع بموجب الفحص الذي تم بواسطة الكشف الآلي لتحديد نسبة الأنهريد المختلط بالكبريت والذي يتطاير مع أدخنة المصنع في الهواء الجوي وكان من الصعب على الولايات المتحدة الأمريكية إثبات حجم الأضرار الناتجة وإن كانت قد أشارت في دعواها إلى أن تلك الأضرار قد أصابت التربة المزروعة وغير المزروعة والماشية ومياه نهر كولومبيا وألحقت الخسائر بسوق الأعمال وطلبت دفع فائدة قدرها 5% على مبلغ التعويض الذي قدرته اللجنة الدولية المختلطة وقدرها 350000 دولار عن كل تأخير من جانب كندا في دفع هذا التعويض.

إلا أن كندا نازعت في كل هذه الخسائر التي حدثت من الأدخنة الصادرة من المصنع معللة ذلك بأن الظروف المناخية كانت عاملاً أساسياً في حدوث كل هذه الأضرار وناشدت المحكمة بأن تلجأ إلى دراسة متعمقة شاملة كافة الجوانب للموقف لمعرفة قوة وإتجاه الريح وأثرها وإسقاط الأدخنة المتصاعدة من المصهر على الإقليم الأمريكي.

وكان إتجاه المحكمة يهدف إلى رفض الأضرار التي إدعتها معتبرة أن ذلك:

أ- يخرج عن نطاق الإتفاق المبرم في 15 ابريل 1935.

ب- أن الأضرار التي حدثت لم تكن تستند إلى دليل Preuve أقوى.

ج- الأضرار المدعي بها كان يوجد بعضها من قبل وبعضها كان قليلاً أو كثير الأهمية ويختلف من مكان إلى آخر حسب إختلاف نوع التربة والزمن، ولقد انتهت المحكمة بالنسبة لهذا الموضوع إلى الحكم بالتعويض بمقدار 78000 دولار مقابل جميع الأضرار الناتجة من أدخنة المصهر عن الفترة بين أول يناير 1932 وأول أكتوبر 1937 بفائدة 6% عن كل سنة تأخير في دفع هذا التعويض من تاريخ إعلان الحكم⁽⁶³⁴⁾.

وقد رفضت المحكمة التي نظرت القضية إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية الذي يطالب بفرض تعويضات مقطوعة على تشغيل المصهر كلما تجاوز ما ينبعث من مداخل المصهر المعدلات المقررة سلفاً بصرف النظر عن أي أضرار تسببها وذكرت المحكمة في هذا الشأن:

أمعنت المحكمة النظر في الاقتراحات Suggestions المقدمة وقد تعذرت الموافقة على هذا الاقتراح ففي رأي المحكمة ورأي مستشاريها العلميين أن من شأن نظام كهذا أن يعرقل بصورة غير ملائمة وغير ضرورية عمليات مصهر ترايل ولن يشكل حلاً منصفاً لجميع الأطراف المعنية.⁽⁶³⁵⁾

ورأت المحكمة أن الأضرار الفعلية المتكبدة وحدها هي التي تستحق التعويض.

ثانيا الحكم الصادر في 11 مارس 1941

وفي الأصل أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت غير راضية عن قيمة التعويض المحكوم به فطالبت بإعادة النظر وكانت على المحكمة أن تدرس هل يجب على المصهر أن يحد من تطاير الأذخنة وهل هناك التزام قانوني على المصهر بعدم تلويث البيئة؟ وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد؟

وقد حكمت المحكمة في حكمها الثاني بأن الحكم على هذه المسألة قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، هذا ولم توصل المحكمة إلى الإجابة على التساؤل الخاص بما إذا كان هناك التزام على كندا بالحد من الأضرار المحتملة الصادرة من مصهر ترايل إلا أنها ذكرت بعض المعايير والإجراءات التي يمكن من خلالها المصهر إلى الحد من تطاير الأذخنة.

وجاء في حيثيات الحكم:

أنه بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة ليس لأية دولة ولاية (دولة) الحق في استخدام إقليمها أو أن تسمح باستخدامه بطريقة يتسبب عنها تطاير الأذخنة ينتج عنها خسائر على إقليم دولة أخرى أو على ملكية الأشخاص الموجودين على هذا الإقليم وعندما تحدث هذه النتائج Results الخطيرة فإن الخسارة تثبت بكل طرق الإثبات المقنعة.

وقد قضت المحكمة للولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب الأراضي الممهدة والتحسينات التي أدخلت عليها والضرر الذي أصاب الأراضي غير الممهدة والتحسينات التي أدخلت عليها بسبب انخفاض غلة المحصول وقيمة إيجار الأرض وتحسيناتها وكذلك بسبب إضعاف التربة في إحدى الحالات ويبدو أن الحكم برفض دفع تعويضات عن أضرار أخرى كان يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم الإثبات⁽⁶³⁶⁾. وفيما يتعلق بمطالبات التعويض عن الأضرار بمحتويات التربة من جراء زيادة الحموضة الناشئة عن وجود عنصر ثاني أكسيد الكبريت في الجداول والمياه الأخرى فلقد وجدت المحكمة أن الأدلة المقدمة لدعم ذلك الإدعاء ولا تؤيد الواقع إلا في حالة منطقة واحدة صغيرة جرى دفع تعويض بشأنها وكذلك قضت المحكمة بدفع تعويض عن انخفاض قيمة المزارع القريبة من خط الحدود بسبب موقع المزارعين من مكان عملية التدخين.

وفيما يتعلق بالإدعاء القائل بأن الأذخنة أحدثت ضررا بزراعة الأخشاب وتكاثرها وإعتمدت المحكمة مقياس التعويض المتبع من محاكم الولايات المتحدة وهو مدى انخفاض قيمة الأرض ذاتها

⁽¹⁾ United Nations, Reports of international Arbitral Awards. Vol., 111, P. 1924-

بسبب الإلتلاف والإضعاف وقد أفادت المحكمة حكمها ما تقدم لها من بيانات عن الضرر وعن التعويض عن الضرر الذي أصاب الأراضي الممهدة وغير الممهدة (باستثناء الأراضي غير الممهدة المستخدمة لزراعة الأخشاب)

بدفع تعويض قدره اثنا وستون ألف دولار أما عن الضرر الذي أصاب الأراضي غير الممهدة المستخدمة لزراعة الأخشاب فقررت دفع تعويض قدره ستة عشر ألف دولار (16000 دولار) وبذلك يكون مجموع التعويض ثمانية وسبعين ألف دولار (78000) وهذا التعويض مستحق عن الفترة من يناير 1932 إلى أكتوبر 1937 ويبقى بعد ذلك ثلاثة أنواع أخرى من الضرر التي طوب بالتعويض عنها في بيان الولايات المتحدة وهي الأضرار فيما يتعلق بالثروة الحيوانية والأضرار فيما يتعلق بالملكيات في بلدة بورت والأضرار فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية.

وفيما يتعلق بالأضرار التي أصابت الثروة الحيوانية التي تطالب الولايات المتحدة بالتعويض عنها فقد رأت المحكمة أن الولايات المتحدة Etats-Unis عاجزة عن إثبات أن إنبعاث الأدخنة من مصهر ترايل قد أضر بالثروة الحيوانية أو بإنتاج الحليب والصوف من الماشية منذ يناير 1932 رغم إضعاف جودة المحاصيل والمراعي أم عن كون الضرر الذي أصاب الثروة الحيوانية ناجما عن انخفاض غلة المحاصيل أو الكلاً فإن التعويض عن هذا الضرر موجود في التعويض المقرر هنا عن انخفاض الغلة وكذلك لم يوجد دليل كاف على حدوث ضرر الممتلكات في بلدة نورث بورت وفيما يتعلق بالأضرار التي أصابت الممتلكات Possesses فإن المبادئ القانونية المنطبقة على تقدير التعويض المستحق لملاك الأراضي الحضرية تنطبق هي نفسها على أصحاب المزارع والأراضي الممهدة الأخرى.

وترى المحكمة أنه ليس هناك دليل على إصابة هذه الممتلكات الحضرية بأضرار وحتى لو وقعت هذه الأضرار فلا توجد أدلة كافية من الوقائع تمكن المحكمة من تقدير قيمة انخفاض قيمة استعمال هذه الممتلكات أو قيمتها الإيجارية ورأت أنها لا تستطيع أن تأخذ بالأسلوب⁽⁶³⁷⁾ الذي دفعت به الولايات المتحدة عند حساب الأضرار التي أصابت الممتلكات الحضرية.

وفيما يتعلق بالأضرار عن المؤسسات التجارية فقد إدعت الولايات المتحدة أن رجال الأعمال عانوا من خسارة في أعمالهم ومن إنحدار قيمة النفقة بهم بسبب هبوط المركز الإقتصادي لسكان المنطقة المتضررة وقد وجدت المحكمة أن هذا الضرر غير مباشر وبعيد الاحتمال وغير موثوق إلى حد يتعذر معه تقديره وأنه ليس من النوع الذي يمكن تقدير تعويض له.

ولقد وجدت المحكمة أن الحجة القائلة بضرورة دفع تعويض عن ضرر أصاب تجارة شخص ما

⁽⁶³⁷⁾- راجع/ حولىة القانون الدولي -1985- المجلد الثاني-الجزء الأول وثائق الدورة 37 -إضافة- الأمم المتحدة.

بسبب عجز زبائنه Clients أو عملائه عن الشراء حتى لو ثبت أن هذا العجز أو العسر كان ناجما عن أذى، إنما هي حجة غير مباشرة وبعيدة الاحتمال إلى حد يتعذر معه أن تصبح الأساس القانوني للحكم بالتعويض.

وبجانب قضية مصنع الصهر بترابيل قضايا تحكيم أخرى منها قضية كانيون وهي خاصة بتلوث البحار وقد قضى فيها بالتعويض عن الأضرار البيئية وهو ما سنتناوله دون تعليق مسبق.

المثال الثاني: قضية توري كانيون⁽⁶³⁸⁾ Torry Canyon

ولقد أثّرت هذه القضية عندما تحطمت الباخرة الليبيرية أمام شواطئ إنجلترا في بحر الشمال سنة 1976 على أثر حادث وقع لها فاضطرت إنجلترا للتدخل وتدمير الباخرة رغم وجودها خارج ولايتها القانونية مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي السائدة في ذلك الوقت وقد إدعت إنجلترا أن تدخلها كان بهدف حماية شواطئها من تلوث الزيوت التي كانت تحملها الباخرة المذكورة وأن نظرية الحماية الذاتية للدولة أو قاعدة règle يسمح لها القيام بذلك وهذا الموضوع الخطير الذي لم يكن له سابقة في القانون الدولي أدى إلى اهتمام منظمة IMCO حيث كلفت لجنة قانونية ساهمت في أعمالها اللجنة البحرية الدولية بوضع تنظيم قانوني دولي يواجه حوادث التلوث البحري.

وقد تولدت عن جهود هذه اللجنة إبرام اتفاقية بروكسيل في 29 نوفمبر 1969 وقد استهدفت هذه الاتفاقية بداية السماح للدولة الساحلية التدخل في أعالي البحار في حالة الحوادث البحرية التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية شواطئها والمصالح المرتبطة بها من التلوث وكانت الإجراءات التي رفضت بها الاتفاقية هي تلك الإجراءات التي تتناسب مع جسامته الخطر أو التهديد به كأن تقوم الدولة الساحلية بتدمير السفينة بعد إجلاء ركبائها إذا كان هذا الإجراء هو وحده الذي سيوقف أو يقلل الضرر من التلوث وهو إجراء يتخذ أحيانا⁽²⁾ في حالات إصابة ناقلا البترول وهو نفس الإجراء الذي لجأت إليه إنجلترا في حادثة إصابة الناقلة Torry Canyon عندما قام السلاح الجوي البريطاني لتدميرها من الجو للحد من أضرار التلوث الناتج عن تسرب Fuite البترول بكميات كبيرة من الناقلة وقد نصت المادة (221) من اتفاقية قانون البحار عام 1982.

ليس هذا في الجزء ما يمس حق الدول عملا بالقانون الدولي العرفي منه و الإتفاقي في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية سواحلها أو مصالحها المرتبطة بها بما في ذلك صيد الأسماك مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا

⁽⁶³⁸⁾-- راجع/ حولية القانون الدولي -1985- المجلد الثاني-الجزء الأول وثائق الدورة 37 -إضافة- الأمم المتحدة.

⁽²⁾ راجع/ رسالة دكتوراه مقدمة من/ عبد الهادي محمد عشري/ حماية البيئة البحرية-من التلوث- الزفازيق- 1989 = Jerome fromeyasa –Philippe Guttinger droit de L'environnement Exrolles.

الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث متوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى⁽⁶³⁹⁾.

الظروف والملابسات التي أحاطت بكارثة توري كانيون:

لدراسة الظروف والملابسات التي أحاطت بكارثة توري كانيون تجدر الإشارة إلى مالكي السفينة سبب الكارثة ومستغلها وواقعة الغرق، والأضرار البيئية التي نتجت عن هذه الكارثة.

1- مالكو السفينة ومستغلها

لقد تم بناء السفينة توري كانيون في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1959م وكان طاقمها معظمه من الإيطاليين ولقد كانت شركة Barracuda Tanker مستأجرة السفينة من الباطن من الشركة الأم في الولايات المتحدة وهي شركة Union oil Company of California وفي لحظة وقوع الكارثة كانت السفينة محملة بزيت البترول من الكويت لحساب شركة البترول الإنجليزية.

وناقلة البترول توري كانيون تسع حمولتها 55 ألف برميل حوالي 119 ألف طن وكانت متجهة من الخليج الفارسي إلى الميناء Port الإنجليزي Milafordhaven وفي يوم 1967/3/18 جنحت السفينة عند الصخور السبعة Seven Stones بين جزر شيلي ولاندرز أند وهذه المنطقة تقع على بعد 12 ميلا من خط القاعدة التي تقاس منه المياه الإقليمية للمملكة المتحدة وفي 1967/3/21 وبينما كانت عمليات الإنقاذ جارية في السفينة على قدم وساق حدث انفجار في غرفة الآلات وقد أحدث هذا الانفجار ثغرة كبيرة في هيكل السفينة وترتب عن ذلك تسرب 50 ألف طن من الزيت على مساحة 1800 كم وقد بذلت محاولات لتعويم السفينة وتذويب بقع الزيت على سطح الماء أو نقل البترول المتسرب إلى ناقلة أخرى ولكن كل هذه المحاولات كانت دون جدوى لأن البحر كان هائجا آنذاك وفي 1967/3/28 إضطر سلاح الطيران الملكي البريطاني إلى ضرب حطام السفينة بالقنابل فانشقت ثلاثة أجزاء بهدف حرق باقي الحمولة⁽⁶⁴⁰⁾.

ظروف الحادث:

قام ربان السفينة بالعبور بين الأرخبيل لكي يوفر نصف ساعة بدورانه حول الأرخبيل حيث توجد صخور سبعة بين جزر الشيلي و لاندرز وعند دخول البوغاز رأى القبطان إستبدال القيادة الأوتوماتيكية بالقيادة اليدوية عن طريق الدفة إلا أن العمود الذي يستخدم في القيادة كان موكلا و أثناء محاولة القبطان لإصلاحه إصطدمت الناقلة بالصخور.

⁽⁶³⁹⁾- راجع دكتور/ أحمد نجيب رشدي، - قواعد مكافحة التلوث البحري ومسئولية مالك السفينة في القانون المصري

والاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي - 1977 ص 208

⁽⁶⁴⁰⁾- راجع أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة -قانون حماية البيئة- دار النهضة العربية 1993- ص 111

وقد شكلت لجنة للتحري و التحقق من قبل لبيبريا و نسب الإهمال إلى القبطان و جاء بتقرير اللجنة ما يلي:

1. إرتكب الربان خطأ ملاحيا عندما أراد العبور شرق الجزر Sarlingues
 2. ترك الربان السفينة للقيادة الأوتوماتيكية لفترة طويلة في منطقة خطيرة و نسبت اللجنة المسئولية الكاملة لقبطان السفينة الكابتن Rugiali
- الأضرار البيئية للكارثة:

لقد حدث تلوث كبير تكبدت من جرائه كل من الحكومة الانجليزية والحكومة الفرنسية مئات الآلاف من الجنيهات من أجل تطهير سواحلها من التلوث ولقد وصلت البقعة السوداء إلى سواحل بريطانيا في 1967/4/11 ولتطهير الشواطئ تم رفع 10 آلاف طن من الرمال والزلط مما تكلف 20 مليون فرنك أما عن طيور الشواطئ الشمالية فقد اختنقت نصفها في بريطانيا وكانت قد هلكت بسبب هذه الكارثة. ويقدر بعض العلماء أن الأضرار التي أصابت الثروة الحيوانية والنباتية والمائية بسبب كارثة (توري كانيون) كانت تعادل ما قد ينتج عن انفجار قنبلة ذرية.

ولقد كان لهذه الكارثة الفضل الأول في إزاحة الستار بالنسبة للمعلومات حول تأثير تلوث المياه البحرية بالمواد النفطية على الأجسام الحية.

كما أثبتت العينات التي حصل عليها علماء المحيطات من المناطق التي أصابتها Biocoenoses الكارثة أن كافة البلانكتونات وخاصة بعض البلانكتونات النباتية التي تعيش في الطبقات السطحية من المحيط قد أصيبت إصابات بالغة إذ أبيدت نسبة (90 %) من بيض السمك البليشار Pilchard الموجودة في المنطقة البيلاجية غير أن طيور البحر قد برزت بين أولى ضحايا الهيدروكربونات فالهيدروكربونات يذيب شحوم الريش وفي غياب الوقاية من الرطوبة تموت الطيور بردا ويضاف إلى ذلك التسمم Poisonnement بإدخال النفط في معدة الطيور.

والجدير بالذكر أن حادثة توري كانيون قد أدت إلى مجزرة Masacre حقيقية⁽⁶⁴¹⁾ في مستوطنات الطيور البحرية لاسيما مخلف⁽⁶⁴²⁾ الجزر السبع بين بريطانيا حيث خسرت آنذاك مستوطنات بطات الصخور Macareux.

كما استخدمت عشر آلاف طن من المواد النفطية لمكافحة آثار النفط ولسوء الحظ لم تحتمل

⁽⁶⁴¹⁾- راجع/ مجلة الأكاديمية العربية للنقل البحري -المجلد9- العدد8- 65

⁽⁶⁴²⁾- المخلف -هو المكان الذي تتوالد وتتكاثر فيه الأسماك والطيور والحيوانات.

⁽²⁾- راجع/ مجلة الأكاديمية العربية للنقل البحري -المجلد9- العدد8- 65

الحيوانات اللافقارية هذا العلاج وكذلك الأسماك الساحلية التي إضطلت بصورة شبه تامة في المناطق المعالجة بالمادة النفطية.

الإجراءات القانونية ضد الكارثة:

إذا كانت العلاقات بين مؤجر السفينة والمستأجر الباطن وشركات التأمين تتضمنها العلاقات التعاقدية المبرمة بين كل منهم وأن فعل الحكومة البريطانية بقبلة السفينة لم تثر الإحتجاج لا من طرف الأفراد المعنيين ولا من طرف حكوماتهم الوطنية إلا أن الأمر لم يعد كذلك ويختلف بالنسبة لحكومة بريطانيا وفرنسا ورعاياهما الذين تضرروا من الكارثة وتتمثل الأضرار التي لحقت بالحكومتين الفرنسية والبريطانية بأن كل منهما تحملت تكاليف باهظة في مقاومة التلوث وتطهير سواحلها كما تحملت كل من الحكومتين دفع مبالغ على ذمة التعويض لرعاياهم الذين لحقهم أضرار من الكارثة ولكن ذلك إقتصر على التعويضات البسيطة أما الأضرار البالغة التي أصابت رعاياهم فلم تقدر على تحمل مبالغ التعويض وأثرت كذلك البقعة السوداء على النشاط السياحي في الدولتين وأيضاً على النشاط الإقتصادي الذي تمثل في هلاك الثروة السمكية ولذلك أقامت كل من الحكومتين دعوتين للتعويض عن الأضرار التي نجمت عن الكارثة وبعد دراسة الموضوع من جانب الحكومة الفرنسية رأت اللجنة التي تبنت القضية أن لبييريا وهي الدولة التي كانت توري كانيون ترفع علمها لا تتحمل أي مسؤولية عن وقوع الحادث حيث تبين من تقرير لجنة الفحص والتحري أن لبييريا لم ترتكب أي عمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي حيث ثبت من التقرير أن السفينة التي منحتها علمها مجاملة كانت صالحة وفي حالة جيدة كما وأن مستوى تدريب الطاقم كان كافياً وفقاً للمعايير الدولية، وقبطان السفينة Rugiali مشهور عنه أنه له خبرة واسعة ومن هنا رأت اللجنة أنه لا يوجد نص في القوانين الوضعية أو القانون الدولي يحمل لبييريا مسؤولية شركة Barracuda باعتبارها الشركة المسؤولة عن تشغيل الباخرة وذلك بموجب عقد تسجيلها الموجود في برمودا.

وكذلك توصلت أيضاً إلى عدم إختصاص المحاكم الفرنسية بنظر النزاع وكذلك إستناداً إلى وقوع الكارثة بالقرب من الشاطئ الإنجليزي من مناطق تعتبر في عرض البحر وأن خطر⁽²⁾ الكارثة إمتد إلى الشواطئ الفرنسية من خلال المد الأسود الذي نتج عن الحادث مما جعل الحكومة الفرنسية ليست مختصة بنظر الدعوى المرفوعة ضد السفينة⁽⁶⁴³⁾.

ولهذه الأسباب فقد رأت اللجنة إقامة دعوى الحكومة الفرنسية على الشركة المدعى عليها Barracuda في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها موطن الشركة الأم مالكة السفينة وهي شركة Union oil التي كانت قد سبقت الأحداث وقامت بعمل إجراء قانوني أمام المحكمة الفيدرالية في

(643) - راجع/ رسالة دكتوراه مقدمة من/ عبد الهادي محمد عشري/ حماية البيئة البحرية-من التلوث- الزقازيق-

(منهاتن) Manhattan يمنع أي دعوى تعويض ضدها أمام المحكمة الفيدرالية.

أما عن الحكومة البريطانية فلقد أقامت حكومة جلالة الملكة البريطانية دعوى ضد شركة Barracuda Tanker وهي الشركة المسئولة عن تعويض الأضرار أمام المحكمة العليا بلندن أقيمت نفس الدعوى أيضا من قبل الحكومة البريطانية أمام إحدى المحاكم بسنغافورة وإستصدرت بمقتضاها حكما مؤقتا بالحجز على ناقلة بترول تدعى Lakepadourde تملكها الشركة المدعي عليها أثناء توقفها في سنغافورة وتم الحجز على السفينة المذكورة فعلا في 1967/7/15 وأفرج عنها في 1967/7/21 مقابل دفعها كفالة حماية البيئة من التلوث قدرها 3 مليون جنيه.

ولقد انتهت جميع الدعاوى المرفوعة ضد الشركة المدعي عليها بالتعويض إلى إجراء الصلح والتراضي بين كل من الحكومتين الفرنسية والبريطانية وبين الشركة المدعي عليها ففي يوم 1969/11/11 وقع الأستاذ/ M Griggs ممثل الشركة مجهزة السفينة وشركة التأمين المؤمنة على الباخرة Bateaux توري كانيون (اتفاقان الأول مع الأستاذ/ Geajfray ممثل فرنسا والاتفاق الثاني مع المحامي العام السير Eluyn Gones ممثل الحكومة البريطانية، تسلم مندوب كل من فرنسا وبريطانيا بمقتضى هاتين الاتفاقيتين من مندوب الشركة المدعي عليها وشركة التأمين مبلغ 5 و1 مليون جنيه إسترليني يخصص لتعويض الأفراد الذين أضرروا من الكارثة، على أن تكون هذه المبالغ مقابل تنازل الحكومتين البريطانية والفرنسية ومواطنيها من الدعاوى القضائية المرفوعة بسبب الكارثة ولا يحق لهذه الحكومات أو رعاياهم مستقبلا رفع دعوى قضائية أخرى⁽⁶⁴⁴⁾.

وهكذا إنتهت أهم قضايا التلوث عبر الحدود في هذا القرن دون حكم قضائي يمكن اللجوء إليه في الوقائع المماثلة ولكن آثار توري كانيون كانت بمثابة الثورة الحقيقية في القانون الدولي للبحار.

ولقد تمثلت هذه الثورة في عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية أسفرت عن إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل الكبير في تطوير القانون الدولي للبيئة.

مدى شرعية تدخل الحكومة البريطانية بقتل **Bomb** الباخرة توري كانيون:

وإذا كان من المسلم به أن عمل حكومة بريطانيا شرعي بالنسبة لهذه الواقعة فهل تستند حق الحكومة البريطانية في تبرير عملها بإعتباره من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس وبإعتباره من أعمال الضرورة.

فعلى النطاق الإقليمي الأوروبي إجتمعت اللجنة القانونية للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في أعقاب الكارثة و قدمت تقريرا يتضمن إعتبار تصرف الحكومة البريطانية بتفجير الناقله بمثابة قرصنة

⁽⁶⁴⁴⁾- راجع الكتاب الأبيض الذي نشرته الحكومة البريطانية عام 1967 حول هذه القضية

و لكن هذا التقرير إنطوى على قدر من الغرابة حيث أن المادة (15) من اتفاقية جنيف عام 1958 لأعلى البحار كانت قد أنهت الخلاف حول ما إذا كانت هذه الأفعال يمكن أن توصف بأنها قرصنة حتى ولو إرتكبت لتحقيق غاية عامة وذاك بقصد القرصنة على الأفعال ذات الأهداف الخاصة.

موقف الفقه الدولي بخصوص قضية توري كانيون:

وبخصوص موقف الفقه الدولي من تصرف الحكومة البريطانية نجده على إجماع كامل بان هذا التصرف إنما يستند إلى تصرف حق الضرورة بإعتباره من الحقوق النافية لعدم المشروعية في القانون الدولي العام⁽⁶⁴⁵⁾.

أما بالنسبة للفقه العربي نجده تقريبا على إجماع كامل بأن تصرف الحكومة البريطانية يستند إلى حق الضرورة وكذلك يرى الأستاذ الدكتور/ الغنيمي أن مبرر الدفاع الشرعي إنما يكون ردا على فعل غير مشروع ولم يثبت أن توري كانيون أتت بتصرفات من هذا القبيل والضرورة لا تخلق حقا ولذلك تكون سببا من أسباب السماح ولذلك لا يرفع المسؤولية عن التعويض إذا أصاب التصرف الغير حسن النية.

أما لجنة القانون الدولي أقرت أثناء أعمال دورتها 32 المنعقدة في الفترة من 5 مايو حتى 25 يوليه عام 1980 تصرف الحكومة البريطانية بأنه يستند إلى حالة الضرورة ورأت اللجنة أنه على الرغم من أن الحكومة البريطانية لم تقدم التبريرات القانونية لسلوكها وأن مالك السفينة لم يتقدم بأي احتجاج ضد تصرف الحكومة البريطانية وحيث أن تصرف الحكومة البريطانية يستند إلى حالة الضرورة Nécessité فإنه يعتبر من أعمال الشرعية الدولية.

أثر قضية توري كانيون على قانون البحار

لقد دعت الحكومة البريطانية عقب الكارثة منذ 31 مارس 1967 إلى عقد دورة طارئة لمجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (أمكو) للنظر في اتخاذ عدد من الإجراءات تتطوي على معنى تطوير قواعد القانون الدولي لكي تسمح بتدخل الدولة الساحلية في مناطق أعالي البحار في حالات الحوادث البحرية التي تهدد أو يمكن أن تهدد مصالحها بالتلوث البحري بالزيت وكانت كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والنرويج وهولندا وألمانيا الإتحادية والسويد قد إنضمت إلى بريطانيا في دعوتها السابقة.⁽⁶⁴⁶⁾

⁽⁶⁴⁵⁾- راجع تقرير اللجنة في وثائق مجلس أوربا -الوثيقة رقم 2230 في 28 ابريل 1967 ص9 فقرة 23- مشار إليه

في القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة.

-راجع الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي -القانون الدولي العام- ص 331.

وقد قرر مجلس المنظمة في دورته الطارئة التي عقدها في لندن في يومي 4، 5 مايو 1967 إنشاء لجنة قانونية خاصة عهد إليها بدراسة 18 نقطة في برنامج العمل والتي كانت تمثل أهم ما ورد بالمقترحات التي قدمتها الحكومة البريطانية إلى المنظمة، في أعقاب الكارثة ولقد وجهت اللجنة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي عقد في بروكسل في الفترة من 1-20 نوفمبر 1969 لوضع تطور كامل حول الأضرار الناجمة من تلوث مياه البحار بالزيت ومدى تدخل الدول الساحلية بهدف حماية مصالحها الأساسية من التلوث البحري الناجم عن الحوادث البحرية في مناطق أعالي البحار ولقد أسفرت جهود المؤتمر عن الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بزيوت البترول 29 نوفمبر 1969⁽⁶⁴⁷⁾.

وقد قام المؤتمر الذي وضع هذه الاتفاقية بوضع الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت في 18 ديسمبر 1971 وتهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه ويبلغ الحد الأقصى الذي يدفع في هذه الأغراض مبلغ 30 مليوناً من الدولارات عن كل حادثة كما تهدف إلى مساعدة ملاك السفن والتخفيف من أعبائهم المالية التي يتحملونها في حالات حوادث التلوث. ومن بين قضايا التحكيم الدولي في مجال الأضرار البيئية قضية شركة روستشوك والتي نتناولها في المثال الثالث و بدون تعليق خاص أيضا.

المثال الثالث: قضية شركة روستشوك (أكتوبر 1925)

وتتلخص وقائع هذه القضية في الآتي:

أن السلطات العسكرية المجرية كانت قد أمرت خلال الحرب العالمية بإغراق سفينتين نهرينتين مملوكتين لإحدى شركات السكر البلجيكية وذلك لأسباب تتعلق بعمليات القتال العسكرية وتوقعا لاحتمال محاولة قوات الضرب عبور نهر الدانوب ونتيجة لتطور ظروف القتال بعد ذلك فقد حاولت القوات المجرية انتشار السفينتين الغارقتين لاستخدامها بمعرفتها ونجحت بالفعل في انتشار إحداهما واستخدامها حتى نهاية الحرب وقد أدى هذا الوضع إلى التجاء شركة السكر البلجيكية المعنية إلى محكمة التحكيم المختلطة البحرية البلجيكية طالبة الحكم لها بالتعويض عن الخسائر التي أصابها نتيجة للتصرفات الصادرة من السلطات المجرية في شأن السفينتين النهرينتين سالف الذكر.

⁽⁶⁴⁶⁾ - راجع د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - دور المنظمات الدولية في حماية البيئة - دار النهضة العربية -

1986 - ص 34.

⁽⁶⁴⁷⁾ - راجع د: صلاح الدين عامر - القانون الدولي الجديد للبحار 1986 - ص 117.

راجع د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - دور المنظمات الدولية في حماية البيئة - دار النهضة العربية ص 34

ولقد انتهت محكمة التحكيم في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1925 إلى أن إغراق السفينتين المملوكتين للشركة البلجيكية عمل حربي لا تملك الحكم بالتعويض عنه.

كما انتهت إلى الحكم للشركة المذكورة بالتعويض عن حرمانها من استغلال السفينة خلال الفترة من تاريخ انتشار السلطات المجرية لها لاستخدامها وحتى تاريخ إعادتها إلى الشركة المالكة.⁽⁶⁴⁸⁾

وفي مجال تلوث الأنهار الدولية يحتج دائما بقضية بحيرة لانو ونكتفي بادعاء أطراف الدعوى فيما يتعلق بالتلوث والحكم الصادر من محكمة التحكيم الدولية بشأنه في المبحث الرابع.

المثال الرابع: قضية بحيرة بين فرنسا وإسبانيا. (19 نوفمبر 1956)

كما هو معروف كانت فرنسا تعتزم إقامة بعض الأشغال للإستفادة من مياه البحيرة وهي المياه التي تصب في نهر كارول الذي يجري في الأراضي الإسبانية وعندما استقر رأي فرنسا على خطة لتمويل مياه نهر كارول بصورة يتم فيها إعادة المياه المحلثة مرة أخرى إلى النهر بعد الإستفادة منها في توليد الطاقة من خلال المشروعات المقامة في البحيرة هنا رأّت إسبانيا يمكن أن تصل المياه التي تجري إليها في نهر كارول ملوثة وغير صالحة Inutil للاستعمال فإحتجت بأن ذلك مخالف معاهدة بايون المبرمة بينهما من قبل سنة 1866 والتي تنظم استخدام المياه المشتركة وعند عرض النزاع على محكمة التحكيم المشكلة لهذا الغرض تمسكت فرنسا بخطة التحويل التي قامت بها في حين طالبت إسبانيا بعدة أساليب لوقف مثل هذه المشروعات كان من بينها: أن تصرف فرنسا تم بدون موافقتها وأن ذلك يخالف الاتفاقية المبرمة بينهما علاوة على أن هذا التصرف كان له نتائج يترتب عليها تلوث المياه التي تصل إليها عن طريق نهر كارول.⁽⁶⁴⁹⁾

وقد عبرت المحكمة في حكمها قائلة⁽⁶⁵⁰⁾ :

إن كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها فلها أن تقوم بتطوير استخدامها أو تمويلها ولكن إلى الحد الذي لا يؤثر على منسوب المياه.

⁽⁶⁴⁸⁾ - راجع أ.الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد -الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة

والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1981 - ص 87

⁽⁶⁴⁹⁾ - L'arbitrage du lac Lanoux :

Nations unies, Recueil des sentences arbitrales, vol, xII, PP, 285 et S.

Rev. G.D., 1985, PP. 79-123

Mestre (A) : Quelques Remarques sur l'affaire du lac Lanoux. Milangies offerts à Jacques Maury I.L, Dalloz, serie Paris. 190, PP. 261-271.

- R. G. I. P. 1958, pp. 79-80

⁽⁶⁵⁰⁾ - انظر ما جاء في الحكم

“ On aurait pu soutenir que les travaux auraient pour conséquence une pollution définitive des Caux du carol, ou que les Caux restituées auraient en une composition chimique ; au une température au telle autre caractéristique pouvant parler préjudice aux. ”

وأضافت "إن الأعمال التي قامت بها فرنسا يمكن أن تحدث لمياه نهر كارول تلوثا محققا فالمياه بعد استخدامها في البحيرة وعند إعادتها إلى النهر مرة أخرى سوف يكون قد تغير تركيبها الكيميائي أو نوعيتها بصورة يمكن أن تؤثر على مصالح إسبانيا.

ثم استطردت قائلة:

إن المصالح التي تدعي بها إسبانيا لا ترقى إلى مرتبة الحق ولكن الدولة التي في أسفل النهر ينبغي عليها أن تراعي المصالح الممتازة طبقا لقاعدة حسن النية.

وإنتهت المحكمة في حكمها إلى:

الاعتراف بشرعية ممارسة فرنسا لحقوقها ولكن بشرط:

1. إن مشروع الإنتفاع بالحق تكون في حدود أن المياه المستخدمة تكون لازمة لحاجت ضرورية وفعلية.

2. إن الإعتراف بشرعية هذا الإنتفاع تصبح غير مشروعة في حالة التعسف وأن هذا التعسف يتحقق عندما تتجاوز ممارسة هذا الإنتفاع تحقيق الحاجات الضرورية والمميز لهذا الحكم أنه قد أورد قاعدة Base هامة جدا في تنظيم حقوق الدول النهرية كالتالي:

1. إن فرنسا يمكن لها أن تستخدم حقوقها ولا ينبغي عليها أن تتجاهل مصالح إسبانيا.

2. إن إسبانيا يمكن لها أن تطالب بإحترام حقوقها ومراعاة مصالحها.

وتقوم تلك المسؤولية على أساس الإخلال بالتزامات حسن الجوار ومع تأييدنا لفكرة حسن الجوار لتأسيس المسؤولية عن الأضرار الجسيمة أو غير المألوفة التي تسببها دولة لدولة أخرى مجاورة إلا أننا نقول بعدم كفايتها لتغطية كل حالات المسؤولية عن الأضرار البيئية⁽⁶⁵¹⁾.

خاتمة الفرع

لقد أعطت محكمة التحكيم في قضية مصنع الصهر بتراليل تعويضا عن الأضرار المباشرة للمزارعين الأمريكيين والتي توفر لها أدلة الإثبات كما قررت المحكمة مبدأ هام يقوم على أساس مبدأ الضرر بدون خطأ وإن كان يبدو لنا أنه كان يجب أن تأخذ في الاعتبار أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة وتمتد آثاره لأجيال قادمة ومنه ما يمس الحق الخاص وما يمتد أثره إلى الحقوق العامة للمواطنين، ونأمل أن يحدد مستويات بيئية لكل مصنع عبر الحدود وتفرض ضريبة تصاعدية على

⁽⁶⁵¹⁾- راجع أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة -قانون حماية البيئة- دار النهضة العربية 1993 - ص 543
U.N. Reports, ibid ; P. 281, Am, Journ, int. law, 53 (1959) P., 156; int,
L. Reports, 1957 P. 123

الزيادة عن كل واحدة من وحدات المستويات البيئية بالإضافة إلى التنظيم المباشر والحظر الكامل للتلوث والأضرار البيئية من ناحية تجريمها وتوقيع الجزاء على كل من يأتي بها.

ولقد كان لحادثة توري كانيون صدى في مجال التعويض عن الأضرار البيئية وأرست إتفاقيتي المسؤولية الدولية والتعويض عن أضرار التلوث بالزيت وإنشاء صندوق دولي وتستخدم حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه ونأمل أن يمول هذا الصندوق من إيرادات استخراج المعادن من قاع البحار والصيد والنقل في المحيطات وكذا الضرائب على التجارة الدولية والتبرعات والهبات لأن بهذا الصندوق سوف تعالج الكثير من المشاكل المتعلقة بالتلوث كما سنرى في المبحث الخاص به.

وفي قضية روستشوك إنتهت محكمة التحكيم إلى أن إغراق السفينتين المملوكتين للشركة البلجيكية عمل حربي لا تملك الحكم بالتعويض عنه كما إنتهت إلى الحكم للشركة المذكورة بالتعويض عن حرمانها من استغلال السفينة خلال الفترة من تاريخ إنتشال السلطات المجرية لها لاستخدامها وحتى تاريخ إعادتها إلى الشركة المالكة.

وفي مجال تلوث الأنهار الدولية يحتج دائما بقضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا إنتهت أهم قضايا التلوث عبر الحدود في هذا القرن دون حكم قضائي يمكن للجوء إليه في الوقائع المماثلة والتي إنتهت فيها المحكمة إلى أن الأعمال التي قامت بها فرنسا يمكن أن تحدث لمياه نهر كارول تلوثا محققا وأن الإعتراف بشرعية الإنتفاع بمياه بحيرة كارول تصبح غير مشروعة في حالة التعسف.

و في الأخير و بناء على ما تقدم يمكن القول أن أهم قضايا التلوث عبر الحدود في هذا القرن إنتهت دون حكم قضائي واضح المعالم يمكن للجوء إليه في الوقائع المماثلة،و هو ما يجرننا للحكم على فشل القضاء الدولي في المنازعات البيئية عموما لحداثة المشاكل البيئية من جهة و تعقيداتها، فعبر العدد المتواضع للقضايا التي تم التطرق إليها بإسهاب وقفنا عند الإختلاف العميق و الواضح و التضارب الكبير بين القضاة، و لعل السبب يرجع لعدم وجود نظريات فقهية يمكن الرجوع إليها.

الفرع الثالث : جهل الدول بوجود غرفة إتهامات على مستوى محكمة العدل الدولية

حسب الفقهاء و المختصين و على رأسهم الفقيه دويسن و الفقيه الفرنسي رانجيف لم تتلقى غرفة الإتهامات على مستوى محكمة العدل الدولية أية شكاوى حتى سنة 2008، و يأملون أن تكون دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أول دولة تدع شكاوى نتيجة المساس ببيئتها من طرف الدول المجاورة و هي رواندا، بورتوري و أوغندا، كما كان الشأن با لنسبة لمحكمة الجنائية الدولية في قضية طوماس لوبانغا، حيث كان لها السبق بين دول إفريقيا و العالم في ذلك.

(1)- راجع مقال إيمي مالونقا مولاندا الصادر بموقع مذكرات www.memoire.online.

مع العلم أن الغرفة الخاصة با لبيئة لدى محكمة العدل الدولية تطبق قانون المحكمة فيما يتعلق بشروط قبول الدعاوي و منها على وجه الخصوص الإشارة في الإتفاقيات إلى إختصاص محكمة العدل الدولية با لنظر في المنازعات التي قد تثور بين الأطراف ،كما أن دورها قد يكون ملزم أو تفسيري أي إستشاري حسب إرادة الأطراف .

و يبقى السؤال مطروح هل العيب في هذه الغرفة أم العيب في المحكمة التي تكون قد تجاهلت دورها و لم تعلن عليه صراحة أم ان العيب في الدول التي لم تكثرت لها و لم تكثرت بذلك لمشاكل البيئة حيث كما سبق الإشارة تعد النزاعات على أيادي الأصابع ،هذا علاوة على فشل القضاء و التحكيم الدولي على حلها

المطلب الثالث: عدم كفاية الاتفاقيات الدولية -عدم وضوحها-

تعتبر الإتفاقية الدولية أداة إرساء قواعد المسؤولية الدولية ،وكلما كانت الإتفاقية واضحة و بدون لبس كانت أكثر نجاعة فيما يتعلق با لتطبيق ، و تبيانا لعدم وضوح الاتفاقيات الدولية و عدم كفايتها إرتايت لإعطاء بعض الأمثلة و أهمها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 حيث يعترها لبس و غموض فيما يخص تحديد الشخص المسئول عن تعويض الضرر الناتج عن تلويث البيئة البحرية با لزيت ،مضمون الضرر الواجب تعويضه -عادي أم غير عادي ،مؤكد أم محتمل ،مباشر أم غير مباشر، مكان تحقق الضرر ، تدابير الإنقاذ ،نفس الملاحظة يمكن إبداءها فيما يخص طبيعة المسؤولية -هل هي خطية أم موضوعية، أم مطلقة، با لإضافة إلى حالات الإعفاء من المسؤولية . هذه العينات و أخرى دلالات على عدم وضوح الاتفاقيات و بالتالي عدم كفايتها ،و ذلك كما سنرى في الفروع التالية .

الفرع الأول : اتفاقية بروكسل في 29 نوفمبر 1969⁽⁶⁵²⁾

كان وقوع كارثة الناقله «توري كانيون» في عام 1967 على عمق الشواطئ البريطانية وراء اعتماد اتفاقية بروكسل للمسئولية المدنية وتعويض أضرار تلوث البيئة البحرية بالزيت. فعلى إثر حدوث هذه الكارثة تنبه الرأي العام العالمي إلى أضرار عظم الأثار التي تترتب عن وقوع مثل هذه الكوارث، ولذلك إتجهت الدول إلى اعتماد قواعد قانونية محددة للتعويض عن أضرار مثل هذه الكوارث في البحار وللتغلب على عديد من المشاكل التي تواجه المضرور في طريق حصوله على التعويض، من أجل ذلك تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر بروكسل الذي إنعقد في نوفمبر 1969 وأسفر عن اعتماد إتفاقيتين في نفس الوقت، الأولى خاصة بتدخل الدول الساحلية في أعالي البحار في حالة الخطر الذي يهدد بحدوث تلويث جسيم وشيك الوقوع بشواطئها، والثانية تتعلق بالمسئولية المدنية وتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البحار بالنفط الخام، ذلك أنه إذا فشلت الوسائل القانونية في منع وقوع بقع

⁽⁶⁵²⁾- ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 19 يونيو 1975.

الزيت السوداء في البحار وحدثت هذه الكوارث بالفعل وجب البحث عن علاج الآثار الضارة التي ترتبت على وقوع مثل هذه الكوارث.

وقد جاء نظام المسؤولية الذي أرسته معاهدتي بروكسل 1969، 1971 محاولة للتوفيق بين مصالح مستغلي السفن البترولية وبين مصالح صناعة البترول. فقد أقرت اتفاقية بروكسل 1969 بمبدأ المسؤولية الواحدة لمالك الناقل البترولية عن تعويض الأضرار التي تحدثها سفينته، وهذه المسؤولية محددة بحد أقصى لمبلغ التعويض. وقد إنتقد هذا الحل من ناحيتين، فمن ناحية أولى يرى المستغلون أن الأعباء التي تفرضها عليهم اتفاقية 1969 أعباء قاسية ولذلك كانت لديهم الرغبة في إستكمالها بمعاهدة أخرى تضع الأعباء على عاتق صناعة البترول. ومن ناحية ثانية فإن المضرورين على إمتداد الدول الساحلية لا يرغبون ولا يقبلون بنظام المسؤولية المحدودة، وعلى ذلك فكلا الإتجاهين يميل نحو توجيه المسؤولية على عاتق صناعة البترول، وفي إتفاقيتي 1969، 1971 فإن كلا الإتجاهين إتقيا في منتصف الطريق، فالصندوق الدولي للتعويض يأخذ على عاتقه جزءا من مسؤولية المالك تحت بعض الشروط- حيث يتعهد بتعويض الأضرار الزائدة عن الحد الأقصى لمسؤولية المالك، حتى حد أقصى آخر أكثر إمتدادا، وعلى ذلك توجه المسؤولية على مرحلتين، المرحلة الأولى تقع على عاتق مالك السفينة أم المرحلة الثانية فتقع على عاتق صندوق التعويض، وهذا هو النظام الذي أرسته بروكسل لعام 1969.

وفيما يلي نتناول النظام القانوني لاتفاقية بروكسل 1969 بشأن المسؤولية المدنية وتعويض أضرار تلوث البيئة البحرية بالنفط من خلال الفقرات التالية.

أ- صعوبة تحديد الشخص المسئول عن تعويض الضرر في اتفاقية 1969

ثار التساؤل خلال المراحل التمهيديّة لإبرام اتفاقية بروكسل 1969 عن الشخص المسئول عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالزيت هل هو مالك السفينة أم مالك الحمولة؟ والواقع أن مجموعة العمل التي تفرعت عن اللجنة القانونية لمنظمة « أمكو » كانت مترددة بين أن تؤسس المسؤولية على عاتق مالك السفينة وبين فرض ضريبة حكومية مخصصة لتعويض ضحايا الحادث وأثناء مؤتمر بروكسل لعام 1969، ألقى مشروع المعاهدة عبء مسؤولية التعويض على عاتق مالك السفينة⁽⁶⁵³⁾ وقد إختلف الفقه بين مؤيد ورافض للحل الذي إعتدته الاتفاقية وهو المسؤولية الوحيدة لمالك السفينة.

⁽⁶⁵³⁾- راجع المادة من اتفاقية بروكسل 1969 من المسؤولية المدنية.

Simon (P) la réparation civile des dommages causés par les hydrocarbures thèse- Paris II. -
⁽²⁾1976. PP. 108 : 116 et Gilles martin -de la responsabilité civile pour faut de pollution -
thèse- Nice. 1978. P. 35.

فالاتجاه المؤيد لذلك الحل يسوق العديد من المبررات لتأييده ومن هذه المبررات أنه من السهولة إيجاد مالك السفينة حيث أن المالك يشار إليه دائما في دفتر قيد السفينة، ولا تتوفر هذه السهولة في حالة إسناد المسؤولية على عاتق مالك الشحنة، ذلك أن الشحنة قد تنتقل من يد إلى يد في خلال الرحلة الواحدة، ومن ناحية أخرى فإن السفينة قد تنقل عدة شحنات مملوكة لعدة ملاك، أو تحتوي على شحنات منقولة بواسطة عدة مستأجرين توضع أحيانا في نفس الجزء من السفينة. ومثل هذا الموقف يؤدي إلى مسؤولية مشتركة وتضامنية للعديد من ملاك الشحنات وحتى في حالة إسناد المسؤولية على عاتق هؤلاء فإن ذلك سوف يعقد من مفاوضات الحصول على التعويض⁽²⁾.

ويمثل أساس فرض المسؤولية على عاتق مالك السفينة في أنه الشخص الذي يمتلك الوسائل والإمكانات اللازمة لتجنب إحداث الفعل المنشئ لهذه المسؤولية، أي أن له دورا وقائيا، وأن، هذه المسؤولية تحث المالك على اليقظة والعناية وأنه الوحيد الذي تكون البضاعة في حوزته أثناء النقل، أما عن مالك البضاعة المنقولة فلا يكون موجودا في الموقع دائما وليس له أية وسائل للتصرف، وإعتبار مالك البضاعة المنقولة هو المسئول يهدد بإضعاف يقظة طاقم السفينة أثناء النقل البحري نظرا لأنه لا يملك أي سلطة للرقابة والتحكم في تصرفات طاقم السفينة⁽⁶⁵⁴⁾.

ومن ناحية أخرى فإنه ليس من المجدي إدانة شخص لا يمتلك المقدرة المالية لتعويض الأضرار الناتجة، ومن ناحية اتفاقية بروكسل 1969 ليس معنى إيجاد المسئول هو إيجاد مرتكب الخطأ، وإنما إيجاد الشخص القادر على ضمان تعويض الضحايا، فليس من المؤكد أن مالك الحمولة يمتلك ضمان الملاءة والمقدرة المالية بطريقة أكبر من المستثمر، ففي ما يقرب من ثلث الحالات تقوم شركات البترول بنقل منتجاتها بواسطة أسطولها الخاص، وفي مثل هذه الحالات لا تتور مشكلة تحديد المسئول⁽⁶⁵⁵⁾.

ومن ناحية أخرى فإذا كان مالك الشحنة هو المسئول وهو الذي يجب عليه تعويض المضررين من التلوث، فسوف يرجع بحق أو بدون حق ضد مستغل السفينة، وهذا ما يدفع الأخير إلى تأكيد تأمينه ضد المسؤولية عن مخاطر التلوث، كما يجب على الشاحن هو الآخر تأمين هذا الخطر حيثما يكون هو الآخر مسئولا أمام طرف ثالث. وعلى ذلك فإن نقل البترول في النهاية يصير متقلا بأعباء مضاعفة لأقسام التأمين، فإلى جانب أجره النقل البحري للزيت والتي تحملها المالك لتأمين مسؤوليته، فسوف يضاف إليها تأمين الشحنة أو الحمولة⁽⁶⁵⁶⁾.

⁽⁶⁵⁴⁾- راجع- Simon (P) la réparation civile des dommages causées par les hydrocarbures thèse- Paris II. 1976. PP. 108 : 116 et Gilles martin –de la responsabilité civile pour faut de pollution –thèse- Nice. 1978. P. 35.

Simon (P) Ibid P. 109

Simon (P) Ibid P. 111

⁽⁶⁵⁵⁾- راجع

⁽⁶⁵⁶⁾- راجع

ولكل هذه الاعتبارات السابقة يبدو أن مسؤولية الناقل هي الأفضل حتى مع تحمله خطر أن يكون الوحيد، ويقوم بعمل تأمين واحد أقل تكلفة وأكثر اكتمالاً. وتتمثل الروح العامة لذلك النظام للمسئولية في أن المضرورين لن يدخلوا في تفاصيل العلاقات التعاقدية والتي يكونون بعيدين عنها بكل حال. فالضحايا لا يعرفون إلا شيئاً واحداً وهو وجود سفينة أُلقت بالبتترول في البحر، وهذا التصرف سبب لهم أضرار، فمن الناحية الشكلية فإن السفينة هي التي يجب عليها تعويض هذه الأضرار، فلا يمكنهم الذهاب أبعد من ذلك، لأنهم غير معنيين بالدخول في تفاصيل العلاقات التعاقدية بين الأطراف المعنية بنقل الزيت⁽⁶⁵⁷⁾. ودوفاً في النهاية عن مسؤولية مالك السفينة على أنها ليست عبئاً من غير الممكن تحمله بواسطة المالك، حيث يمكن له أن يحول هذا العبء على عاتق الشركات البترولية الشاحنة عن طريق زيادة أجرة أو نفقات نقل الشحنة على ظهر سفينته.

ولكن هذا الحل الذي أرسته الاتفاقية، وهو مسؤولية مالك السفينة انتقده فريق من الفقه الدولي بشدة، وذلك أن فكرة إسناد المسؤولية على عاتق مالك السفينة هي فكرة مستوحاة من معاهدة بروكسل لعام 1963 المتعلقة باستغلال السفن النووية. ويذهب ذلك الإتجاه إلى إنتقاد هذه الفكرة ويرى أنه حيثما نريد أن نستوحي في خصوص التلوث بواسطة التلوث الناجم عن استخدام الطاقة النووية فليست اتفاقية بروكسل لسنة 1963 هي التي يجب اختيارها، فقد نسي واضعو اتفاقية 1969 أن خطر التلوث لا ينتج عن السفينة نفسها وإنما ينتج عن الشحنة التي تنقلها السفينة، وذلك كما قال الأستاذ "CHAUVEAU" أنه لو كانت الناقلة توري كانيون تنقل شحنة من (الويسكي) لما كانت أحدثت أية أضرار⁽⁶⁵⁸⁾. ويرى هذا الإتجاه أنه كان من الأصح أن تستمد اتفاقية بروكسل 1969 من اتفاقية باريس 1960 المتعلقة بالمسئولية الخالصة على عاتق مستغل المنشأة النووية⁽⁶⁵⁹⁾.

ولكن هذا الرأي نسي أن السفن البترولية تشيد خصيصاً لنقل النفط وبهذه النتيجة يمكن إعتبارها مستثمراً للنفط، بيد أننا يجب ألا ننسى أن الاتفاقية لا تنطبق على السفن المشيدة خصيصاً لنقل البترول، ولكن تعريف الاتفاقية للسفينة على أنها (كل منشأة أو مركبة بحرية أيا كانت تقوم بنقل الزيت السائل صبا كبضاعة)⁽⁶⁶⁰⁾. يسمح لنا بمدى تطبيق الاتفاقية على السفن غير البترولية والتي تنقل شحنة من الزيت على سبيل الاستثناء، وهذا ما يسمح به التفسير الحرفي للفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاقية، ذلك أن هذه السفينة تنقل بالفعل شحنة من البترول صبا كبضاعة.

⁽⁶⁵⁷⁾ - راجع نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل 1969.

⁽⁶⁵⁸⁾ - راجع Chauveau S. P. La pollution des mers par les hydrocarbures –ed,A ,pedone.paris, 1988. P. 189.

⁽⁶⁵⁹⁾ - راجع chauveau S. P. OP cit page 189 suit

⁽⁶⁶⁰⁾ - راجع نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل 1969.

ومن الانتقادات الموجهة إلى الحل الذي أرسته المعاهدة أيضا، أن مشكلة تحديد هوية مالك الشحنة أو المؤمن من السهولة التغلب عليها، من خلال إنشاء صندوق يمول بواسطة الشاحنين كما كان قد اقترح الأستاذ "CHAUVEAU"⁽⁶⁶¹⁾. وهذا ما تم بعد عامين من اعتماد اتفاقية بروكسل 1969 وذلك من خلال اعتماد اتفاقية بروكسل 1971 الرامية إلى إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط. وعلى أثر ذلك لا يوجد سبب قوي يبرر بأن مسؤولية المالك سوف تحث على عناية ويقظة وانتباه طاقم السفينة، وفي النهاية فإذا كانت شركات البترول هي التي تدفع من أجل زيادة أجرة النقل، فلماذا لا تكون هي المسئول منذ البداية⁽⁶⁶²⁾.

وفي إطار هذا الاتجاه كان الوفد السوفيتي قد اقترح إسناد المسؤولية على عاتق مستغل السفينة « L'exploitant du Navire » وذلك أثناء مؤتمر بروكسل 1969. وقد برر هذا الاقتراح بأن إلقاء المسؤولية على عاتق المستغل يحثه على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث وخفض الأضرار الناجمة عنه إلى الحد الأدنى الممكن، وهذه الإجراءات لا يمكن اتخاذها إلا من قبل المستغل، لأنه الشخص الذي يأخذ على عاتقه ممارسة الرقابة الفعلية على استغلال السفينة، وعلى العكس من ذلك فإن المالك لا يملك أي رقابة أو سيطرة على استغلال وأمر السفينة في عديد من الحالات، ولكن هذا الاقتراح لم يؤخذ في عين الاعتبار من جانب المؤتمر.

وقد عرفت الاتفاقية مالك السفينة على أنه "الشخص أو الأشخاص الذي سجلت السفينة تحت اسمه أو تحت أسمائهم، وفي حالة الإخلال بالقيود يكون الشخص أو الأشخاص الذين تقع السفينة تحت ملكيتهم....." ⁽⁶⁶³⁾.

وهنا يظهر صعوبة تحديد مالك السفينة، ولا تأتي هذه الصعوبة فقط من أن المالك لا يملك أية رقابة أو سيطرة على استغلال السفينة في عديد من الحالات، ولكن من ناحية أخرى يمكن أن يضر ذلك التحديد بحقوق المضرورين لأن نفقات وتكلفة الضرر بالفعل تتجاوز كثيرا وفي حالات متكررة الحد الأقصى المقرر في الاتفاقية لمسؤولية المالك، وبذلك فلن يصير التعويض كاملا إلا في حالة ارتكاب المالك خطأ شخصيا من طرفه. وهذه تكون مهمة صعبة على المضرورين. وهذا ما حدث في كارثة الناقل "أموكو كاديز" في عام 1978 عندما تحطمت على الشواطئ الفرنسية.

وتفرض اتفاقية بروكسل 1969 مسؤولية تضامنية لملاك السفن في الحالة التي ينتج فيها الضرر

⁽⁶⁶¹⁾ - راجع Chauveau S. P. La pollution des mers par les hydrocarbures –ed,A ,pedone.paris, 1988. P. 189.

⁽⁶⁶²⁾ - راجع المرجع السابق ص 190

⁽⁶⁶³⁾ - راجع المادة 3/1 من اتفاقية بروكسل 1969.

عن إلقاء أو تسرب الزيت من أكثر من سفينة أو من مجموعة من سفن⁽⁶⁶⁴⁾. ولكن نص المادة الرابعة ليس واضحا بالدرجة الكافية، فتضامن الملاك ينطبق في حالة التصادم الذي يقع بين سفينتين والذي يتجمع تسرب النفط الناجم عنهما سويا ويؤدي إلى زيادة امتداد بقعة الزيت، ولكن في الحالة العكسية وعندما ينتج التسرب عن سفينتين مستقلتين إحداها عن الأخرى، ولكن كل من بقعة الزيت وصلت إلى الشاطئ وأدت إلى تلويث نفس الشاطئ. وهذا ما وقع عند غرق الناقل "توري كانيون" حيث انتهزت بعض السفن البترولية الفرصة وقامت بتنظيف الصهاريج البترولية الخاصة بها، وشاركت بذلك في تضخيم الخطورة والآثار المترتبة على الحادث. وعلى ذلك فسوف تكون هذه السفن في موقف إجرائي ضعيف نسبيا.

ونصت المادة الرابعة من المعاهدة لا يحتوي على أية إشارة تدل على أن الملاك لن يكونوا مسئولين بالتضامن إلا إذا ارتكبوا معها أو أحدثوا معا نفس الحادث. وبذلك يمكن مساءلة ملاك السفن المرتكبة للحادث بالتضامن في هذا الفرض الأخير أيضا.

ب - **عدم وضوح مضمون الضرر الواجب تعويضه طبقا لاتفاقيتي بروكسل 1971-**
1969⁽⁶⁶⁵⁾

عرفت الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل 1969 الضرر على أنه "كل خسارة أو ضرر يأتي من سفينة ناقلة للبتروكول ينتج عن تلوث ناجم عن تسرب أو إلقاء النفط وحيثما يحدث ذلك التسرب أو ذلك التصريف بما في ذلك نفقات إجراءات وتدابير الإنقاذ وكل خسارة أو ضرر ينتج عن هذه الإجراءات"⁽⁶⁶⁶⁾.

وبهذا التعريف فإن اتفاقية بروكسل 1969 قد أرست المعنى التقليدي للضرر، حيث لا يوجد ضرر إلا إذا لم تعتبر بقعة الزيت السوداء هي الحدث الوحيد المنتج للضرر، فليس تصريف الزيت وحده هو المنشئ للضرر، ولكن الفقد أو الخسائر التي تقع للأموال على أثر ذلك التصريف هي التي تشكل الضرر، ومن ناحية أخرى فليس كل إغراق للنفط يشكل عملا ضارا، ولكن يلزم لوجود الضرر أن يكون قد نتج عن تلوث، كما أن التلوث ليس مجرد اختفاء حالة نقاء المياه، فيجب الأخذ في الاعتبار للتلوث الموجود بالفعل قبل وقوع الحادث وكمية الزيت المفرغة، ويجب أن يكون الضرر الناجم عن الإغراق أو التصريف ضرر غير عادي "ANORMAL" سواء من ناحية التلوث الحادث أو من ناحية الكمية المصبوبة من النفط الخام. وتعتبر "الضرر بواسطة التلوث" يعني من ناحية أخرى أن

(664) - راجع نص المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة.

(665) - راجع في تعريف وتحديد الضرر البيئي ما سبق من هذه الرسالة ص 290 وما بعدها.

(666) - راجع نص المادة 6/1 من اتفاقية بروكسل 1969 عن المسئولية المدنية.

الأضرار التي تنتج عن حريق أو انفجار غير مشمولة في إتفاقيتي 1969، 1971. وفي الواقع لا يوجد فرق بين الأضرار الجسدية أو الجسمانية والأضرار التي تقع للأموال، ومن الواجب إذا إفترض أن الإتفاقيتين تنطبقان على الأضرار التي تحدث للصحة الإنسانية الناجمة عن الإتصال السام بالزيت، وقد أكدت على هذا الحال الاتفاقية التي أقرها مجلس أوربا في يونيه 1993 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة بالبيئة حيث قررت أن مضمون الضرر يشمل حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية... " (667)

1. هل يجب أن يكون الضرر الناجم ضرا مباشرا؟

لقد عرفت الاتفاقية ضرر التلوث على أنه الفقد أو الإصابة أو الضرر الناجم عن تسرب أو تصريف الزيت، وبذلك فإن الأفراد الذين عانوا مباشرة من ضرر أو تلوث ناجم عن إلقاء الزيت هم الذين يمكنهم التصرف ضد المالك وهذه المشكلة تثير قضية أخرى وهي خاصة بجمعيات المحافظة على البيئة، وهل يحق لهذه الجمعيات أن ترفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث التي تحدث للبحار؟ وفي الحقيقة وعندما يحدث في أعالي البحار من خلال إلقاء الزيت، فلا يوجد شخص خاص يتحمل ضرا مباشرا من التلوث، وإنما تعتبر الأنظمة البحرية هي المصابة مباشرة من هذا التلوث وذلك مثل النباتات البحرية التي لا تعتبر شيئا للملكية، ولكن المضرور في هذه الحالة هو الإقليم الذي وصل أو حدث فيه التلوث، وبالتالي يكون الواقع المثالي في هذه الحالة لدعوى ترفع من جمعية أو نقابة للمحافظة على البيئة. وتستند هذه الجمعيات على رفع دعوى وقائية بغرض تجنب وتلاشي وقوع التلوث).

ولكن من ناحية أخرى يمكن التساؤل عن أي ضرر تدعيه هذه الجمعية؟ لأن تدهور وتحطم النباتات المائية لبعض المواقع لا يسبب لها ضرا شخصيا مباشرا فهو لا يضر لا بشخص الجمعية ولا بتراتها أو ملكيتها. وفي الحقيقة فلا بد إعطاء هذا الحق لجمعيات المحافظة والدفاع عن البيئة بنص قانوني صريح يعطي صراحة الحق إلى بعض الجمعيات قي التصرف أمام القضاء عندما يتم تدمير أو تحطيم الطبيعة بسبب التلوث.

وفي الحقيقة فإن الاتفاقية الوحيدة التي تجاوبت مع هذا التطور الكبير هي اتفاقية مجلس أوربا عن المسؤولية المدنية في يونيه 1993، والتي أعطت الحق لجمعيات وإتحادات حماية البيئة في التصرف أمام القضاء وذلك لمنع النشاط الضار غير المشروع الذي يشكل تهديدا خطيرا بالأضرار بالبيئة. وليس هذا فقط بل لها أن ترفع دعوى تطالب فيها المستثمر باتخاذ الإجراءات التي تكون من

(667) - راجع نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوربا في يونيه 1993 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

طبيعة وقائية الحادث أو الضرر بالبيئة أو لاتخاذ إجراءات صيانة البيئة وذلك إذا وقع الضرر بالفعل⁽⁶⁶⁸⁾ بل يحق لها المطالبة قضائيا بوقف هذه الأنشطة الضارة إذا كانت تشكل مخاطر جسيمة بالبيئة لا يمكن تلاشيها.

2. هل يلزم أن يكون الضرر مؤكداً ؟

من الواجب أن يكون الضرر ضررا محققا حتى يمكن تعويضه، أي أنه يلزم على المضرور أن يقدم الدليل على أنه تحمل ضررا بالفعل، ومن السهل تقديم هذا الدليل في غالبية الأوقات، وخاصة في حالة تدمير أحواض تربة المحار واكتساح بقعة الزيت للشواطئ. ولكن سيكون من الصعب إثبات الدليل على وقوع الضرر إذا لم يكن الضرر قد تحقق بالفعل ولكنه وشيك الوقوع ومن غير الممكن تلافيه كما في حالة بقعة الزيت السوداء التي تأخذ وقتا طويلا حتى تصل إلى الشواطئ البعيدة عنها بسبب الرياح والتيارات المائية. وفي النهاية فإنه يكون من الصعب جدا إثبات الضرر إذا كان ضررا احتماليا. وبين الضرر الاحتمالي غير المؤكد والضرر المستقبلي المؤكد يوجد موقف وسط للضرر لم يتضح منه موقف الفقه بعد وهو فوات المكسب "Le Manque à Gagner" والذي يسمى بالضرر التجاري.

والمثال الذي يمكن إثارته في هذا المجال هو صاحب فندق أو مؤسسة استحمام يتقدم بطلب تعويض إلى مالك السفينة مصدر الضرر، ويتمثل هذا الضرر في فقد العملاء بسبب التلوث، فهل يعتبر ذلك ضررا مؤكداً؟ وإذا ما رجعنا إلى الفقه المدني نجد الجواب بالإيجاب لأن الفقه المدني يعطي تعويضا عن ضياع الفرصة وليس عن الضرر الاحتمالي، وفقد العملاء لا يعتبر إضياع للفرص المؤكدة. وهذه الفرص تكون مؤكدة ولكن يظل من الواجب إثبات أن هذه الخسارة كانت بسبب أحداث التلوث. وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى القبول بأن فوات المكسب في حالة وجوده يعطي في اتفاقيتي بروكسل 1971.1969 وبالتالي لا تعتبر مشمولة بنص الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل 1969.

3. تعويض إجراءات وتدابير الإنقاذ "Les Mesures de sauvegarde":

عرفت اتفاقية بروكسل تدابير الإنقاذ على أنها الإجراءات والتدابير المتخذة بعد وقوع الحادث لمنع وقوع التلوث أو الحد منه⁽⁶⁶⁹⁾. وقد نصت الاتفاقية في الفقرة السادسة من المادة الأولى على أن أضرار التلوث تشمل نفقات تدابير وإجراءات الإنقاذ وكل خسارة أو ضرر ينتج عن مثل هذه التدابير.

⁽⁶⁶⁸⁾- راجع نص المادة 18 من اتفاقية مجلس أوروبا عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الواقعة بالبيئية والناجمة عن

الأنشطة الضارة بالبيئة في يونيو 1993-مرجع سابق.

⁽⁶⁶⁹⁾- راجع المادة 7/1 من اتفاقية بروكسل 1969 عن المسؤولية المدنية.

فالمعاهدة ترمي إلى السماح للدول الساحلية بتعويض النفقات والمصاريف التي تحملتها في سبيل تلاشي أو تجنب أو خفض التلوث. وتهدف بذلك إلى تشجيع هذه الدول على اتخاذ الإجراءات الوقائية لتلافي وقوع التلوث أو لمنع امتداده عند حدوثه. وينظر إلى هذه الإجراءات على أنها "شكل من الأضرار ذات طبيعة خاصة" كما أنها شكل من الضرر المستقبلي متحقق الوقوع.

ومن الملاحظ أنه في جميع الحالات يكون هذا الشكل من الضرر هو الشكل الأكثر تكلفة وفي الغالب من الحالات فإن تكلفة إجراءات الإنقاذ تتجاوز الأضرار الناجمة عن الحادث.

ففي حالة السفينة اليابانية "mebaruzaki-marud" قدرت الأضرار التي وقعت للصيادين بحوالي 3 مليون ين ياباني بينما قدرت تكاليف إجراءات الإنقاذ بحوالي 8.4 مليون ين ياباني⁽⁶⁷⁰⁾ ولذلك فقد اهتمت معظم المعاهدات الخاصة بالتلوث بالنص على تعويض تدابير إجراءات الإنقاذ⁽⁶⁷¹⁾.

و إجراءات الإنقاذ كما عرفت المادة الأولى في فقرتها السابعة من اتفاقية بروكسل 1969 هي التي تتخذ بعض لحظة وقوع الحادث وبذلك تستبعد كل التجهيزات التي يقتضيها مكافحة التلوث مثل حفظ المطهرات وإعداد الأشخاص المختصين في مكافحة التلوث والتي لا تتخذ تجاه حادث معين، وإنما تعتبر تجهيزات عامة للدولة من أجل المكافحة في حالة خطر التلوث.

وهنا يمكن أن تثور مشاكل خطيرة تتعلق بالتحديد الدقيق في لحظة وقوع الحادث، ولحظة بداية الحادث يمكن أن لحظة تعطل الناقل البترولية على أثر عطل أصابها أو لحظة اصطدام بأحد الأرصفة، أو لحظة ظهور التلوث. وتعريف اتفاقية بروكسل 1969 للحادث على أنه "العمل أو مجموعة الأعمال التي تكون من نفس الأصل والتي تنتج التلوث"⁽⁶⁷²⁾ وهذا التعريف الذي أوردته اتفاقية بروكسل 1969 يبرهن على أنها تقبل بالتعريف الأخير وهو لحظة ظهور التلوث حيث أنها تحدثت عن "العمل الذي ينتج التلوث" وليس عن العمل أو مجموعة الأعمال والتي يمكن أن تنتج التلوث". وعلى ذلك فإن الإجراءات التي تتخذ قبل لحظة وقوع الحادث مستبعدة من مجال تطبيق الاتفاقية. وكان قد تم تقديم اقتراح إلى اللجنة القانونية لمنظمة أمكو في دور انعقادها الـ32 يقصي بمد مضمون إجراءات الإنقاذ

⁽⁶⁷⁰⁾- راجع international oil pollution compensation Fund. Annuel Rapport. P 2.

⁽⁶⁷¹⁾- من هذه المعاهدات الحديثة التي نصت على تعويض إجراءات وتدابير الإنقاذ وكذلك إجراءات صيانة البيئة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، اتفاقية مجلس أوربا عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الواقعة بالبيئية والناجمة عن الأنشطة الضارة راجع المادة 7/2 -أ، ب، ج، د.

⁽⁶⁷²⁾- راجع نص الفقرة الثامنة من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل 1969.

إلى الإجراءات المتخذة قبل وقوع الكارثة، ولكن اللجنة لم توافق على إقرار مثل هذا الاقتراح⁽⁶⁷³⁾.

وهناك شكل آخر من الضرر إستظهرته اتفاقية 1969، وهي الأضرار الناتجة عن المنظفات الصناعية التي تحدث نتيجة اتخاذ تدابير الإنقاذ، فمن المؤكد أن المواد الكيميائية المستخدمة في مكافحة بقعة الزيت تحتوي على عناصر ومواد سامة بالأنظمة البحرية، وهذا ما حدث أثناء أعمال النظافة لبقعة الزيت التي نتجت عن كارثة الناقل "توري كانيون". وقد ثبت أن وسائل مكافحة ضد التلوث يمكن أن تحدث أضراراً مماثلة للأضرار الناجمة عن التلوث، ففي حادثة توري كانيون "Torry Canyon" كانت الخسائر الناجمة عن مواد التنظيف أكثر خطورة من تلك الناجمة عن انصباب البترول⁽⁶⁷⁴⁾.

وبصفة عامة فالمنظفات يمكن أن تسبب أضراراً في خلال أجل قصير مثل "هروب وموت الأسماك" ولكن تظل آثارها السامة ممكنة خاصة إذا أسيء استعمال هذه المنظفات.

وقد شملت اتفاقية بروكسل 1969 هذه الأضرار وقررت تعويضها حيث قررت أن من ضمن الأضرار الناتجة عن التلوث والواجب تعويضها نفقات الإجراءات المتخذة لإنقاذ البيئة البحرية وكل ضرر أو خسارة أو فقد ناتج عن مثل هذه الإجراءات وتلك التدابير⁽⁶⁷⁵⁾.

4. معايير تطبيق الاتفاقية "مكان تحقق الضرر"

طبقاً للمادة الثانية من اتفاقية بروكسل 1969 فإنها تنطبق على الأضرار التي تقع على إقليم دولة متعاقدة أو في بحرهما الإقليمي، وهذا يعني أن الضرر الذي يحدث في أعالي البحار غير مشمول باتفاقية بروكسل 1969، ففي أعالي البحار يكون من الصعب التحدث عن أموال مملوكة لشخص ما "Patrimoine Commun de l'humanité"، وهذا الوصف أعطى لبعض الأجهزة الدولية الحق في التصرف ضد مرتكب التلوث في أعالي البحار وطلب التعويض عن هذا التلوث، وهذا ما أكدت عليه المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي منحت جهاز "السلطة" "L'autorité" سلطة التصرف في الإشراف على استثمار الثروات المشتركة في أعالي البحار لصالح الإنسانية جمعاء.

وإذا كان الضرر الناتج في أعالي البحار خارجاً عن إتفاقيتي بروكسل 1969، 1971، فإن إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنطاق تطبيق المعاهدة بدأ أمراً ضرورياً جداً نظراً لأن جزءاً كبيراً من التلوث يقع في هذه المنطقة. وقد تم بالفعل إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنطاق

⁽⁶⁷³⁾ Cl. Légende : travaux récent du comité Juridique de l'Omci –DMF. 1977. p. 416. راجع.

⁽⁶⁷⁴⁾ B. Wade. Les effets des hydrocarbures dans l'Environnement marin IMd. ENV راجع

« PNUE » Juillet-Aout-Septembre 1980. p. 2 et 3.

⁽⁶⁷⁵⁾ راجع الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل 1969.

تطبيق الاتفاقية، وذلك في بروتوكول 25 مايو 1984، وبمقتضى هذا التعديل فقد أصبحت الاتفاقية تنطبق على الأضرار التي تحدث في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المتعاقدة⁽⁶⁷⁶⁾.

وإذا نظرنا إلى موقع تفرغ أو إلقاء البترول فإنه غير ذي أهمية في تطبيق أو عدم تطبيق الاتفاقيتين، ولكن موقع تحقق الضرر هو الذي يؤخذ في الاعتبار لتطبيق نصوصها. فمن الممكن أن يتم الحدث في أعالي البحار "وهو الفرض الأكثر تكراراً". ومع ذلك تصل الآثار الضارة إلى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة فهل تطبق الإتفاقيتين؟.

كما يثور تساؤل في هذا الصدد خاص بإجراءات وتدابير الإنقاذ المتخذة في أعالي البحار، فهل تخرج هذه الإجراءات عن مجال تطبيق الاتفاقية؟.

وفي الواقع فإن روح اتفاقية 1969 تطرح هذا التفسير، وذلك لأن إجراءات الإنقاذ المتخذة في أعالي البحار ليست فقط الأكثر تكلفة ولكنها في نفس الوقت أكثر فاعلية -يضاف إلى ذلك أن المؤتمر الذي أقر هذه الاتفاقية أقرت في نفس الوقت اتفاقية بروكسل 1969 للتدخل في أعالي البحار في حالة الحادث الناجم عن التلوث بالزيت الذي يهدد بإحداث أضرار جسيمة على شواطئ الدولة الساحلية أو مصالحتها الملحقة بها.

وقد رأينا أن الاتفاقية تنطبق على الإقليم البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة، وبهذه النتيجة فإن الأضرار الواقعة على الإقليم البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير متعاقدة لا تنطبق عليها الاتفاقية، ويظهر من ذلك أن موقع تحقق الضرر هو المعيار الوحيد لتطبيقها، وبذلك فالعلم الذي ترفعه السفينة لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد معيار التطبيق. وعلى ذلك فإن الاتفاقية لا تنطبق على الأضرار التي تحدث على إقليم دولة غير طرف في الاتفاقية حتى ولو كانت السفينة تحمل علم دولة طرف في الاتفاقية، وعلى العكس من ذلك فإنها تنطبق على الأضرار التي تحدث على إقليم دولة طرف في الاتفاقية حتى ولو كانت السفينة تحمل علم دولة ليست طرف في الاتفاقية.

(676) - راجع نص المادة الثالثة من بروتوكول 25 مايو 1984 والتي قررت "تطبيق اتفاقية بروكسل بصفة

خالصة على:

أ- الأضرار التي تحدث:

1. في الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي لدولة متعاقدة...

2. في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة.....

ب- على إجراءات لإنقاذ التي تتخذ بهدف تجنب أو إنقاص هذه الأضرار"

راجع نص المادة الثالثة من بروتوكول 25 مايو 1984 في:

Espaces et Ressources maritime. C.N.R.S.F. 1984

والحقيقة أن هذا التطبيق يؤدي إلى نتيجة غير عادلة، فكيف نطبق على شخص نظاما قانونيا لا يعرفه لا هو ولا الدولة التي ينتمي إليها..؟ لأننا لا نستطيع أن نلزم مالك السفينة أو ربانها بأن يكون على معرفة بتشريعات كل الدول التي تبحر سفينته على امتداد شواطئها، وزيادة على ذلك فإن بقعة الزيت تتحرك وتمتد بواسطة التيارات البحرية الجارية ويمكن أن تصل إلى شواطئ أكثر من دولة. ولكن نظام المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ الذي اعتمده اتفاقية بروكسل 1969 هو الذي يبرر هذا التطبيق.

وهناك مشكلة أخرى يجب أن نلفت النظر إليها، وهي كيف يمكننا أن نلزم مالك السفينة تنتمي إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية أن يظهر أمام المحكمة موقع تحقق الضرر؟ وكيف يمكن تنفيذ حكم بالتعويض على إقليم دولة ليست طرفا في الاتفاقية؟ وتثور هذه المشاكل أكثر فأكثر عندما تكون الدولة هي نفسها مالكة السفينة.

بيد أن هناك حالة يؤخذ فيها علم السفينة في الاعتبار، حيث أن الصندوق الدولي للتعويض لا يتدخل لكي يتحمل مسؤولية مالك السفينة طبقا للمادة 2-ب من اتفاقية بروكسل 1971 إلا إذا كانت السفينة ترفع علم دولة متعاقدة، أي طرف في اتفاقيتي بروكسل 1969، 1971⁽⁶⁷⁷⁾.

ج - طبيعة المسؤولية وفق اتفاقية بروكسل 1969

لقد كان تحديد المسؤولية الدولية المسندة إلى مالك السفينة واحدة من أكبر المشاكل وإحدى التجديدات التي أقرتها اتفاقية بروكسل 1969 في مجال القانون الدولي للبحار، فبعد دراسة المسؤولية التقليدية المؤسسة على الخطأ أو مع افتراض الخطأ، أقر مؤتمر بروكسل نظرية المسؤولية الموضوعية، وهي المسؤولية المستقلة عن أي فكرة للخطأ مع النص على بعض الاستثناءات الخاصة والعديدة، وهي كذلك مسؤولية محددة وتغطي إلزاميا بواسطة ضمان مالي.

وكانت اللجنة البحرية الدولية « CMI » قد تقدمت بمشروع إلى منظمة "أمكو" يأخذ ويتبنى نظام المسؤولية الشخصية والذي يعني قلب عبء الدليل على عاتق مالك السفينة واعتباره المسئول عن تعويض الضرر ما لم يقدم الدليل العكسي على غياب الخطأ في جانبه. وقد تأيد هذا الاتجاه من قبل أكبر السلطات البحرية المقدمة لحوالي 75% من حجم الأسطول البترولي العالمي، ولكنه لم يحصل على الأغلبية العظمى في المؤتمر وساد المؤتمر اتجاهين متعارضين لا يمكن التوفيق بينهما وكان المؤتمر مهدداً بالأصل إلى إقرار الاتفاقية، ولذلك تقدمت المملكة المتحدة بإقتراح للتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين، ويقبل هذا الاقتراح بمبدأ المسؤولية الموضوعية لمالك السفينة ولكنه ينص في نفس الوقت على حالات للإعفاء من المسؤولية.

⁽⁶⁷⁷⁾- راجع المادة 2/3 من اتفاقية بروكسل 1971 لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار تلوث النفط.

وعلى ذلك فإن نظام المسؤولية الذي اعتمده وأقره مؤتمر بروكسل هو نظام المسؤولية الموضوعية، ولا يبرر ذلك النظام بواسطة فقد الحياة الإنسانية أو حالا الاستحالة في إقامة الدليل على خطأ المسئول كما هو الحال في المعاهدات النووية التي إستوتحت منها اتفاقية بروكسل 1969، ولكن توجد اعتبارات أخرى ومبررات هي التي حثت بالمؤتمر إلى إرساء هذا الحل، أي الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في اتفاقية بروكسل 1969.

أسباب تبني نظرية بالمسؤولية الموضوعية في اتفاقية بروكسل 1969.

من أهم هذه الأسباب ما يلي:

المبرر الأول: الجزاء داخل هدف وقائي:

يهدف كل تشريع خاص بالتلوث إلى خفض حالات التلوث إلى الحد الأدنى الممكن، وهو هدف اتفاقية بروكسل 1969 في اهتمامها بمنع أضرار التلوث وذلك من خلال بعض الحالات من التدخل الدولي ومن خلال بعض الالتزامات الأخرى، وتهدف قواعد المسؤولية الواردة في الاتفاقية إلى حث المسئولين على بذل مزيد من الحيلة والعناية في ممارسة أنشطتهم بطريقة تقلل من مخاطر وقوع التلوث. وفي إطار ذلك الهدف يمكن تحليل نظام المسؤولية الموضوعية لمالك السفينة البترولية على أنها جزاء يوقعه المضرورين باعتبارهم ممثلين للمجتمع وذلك على من سبب الأضرار الخطيرة التي وقعت والتي سببت لهم أضرار مباشرة في خلال الآجال القصيرة ولكنها تحمل اعتداء على التوازن البيئي للطبيعة بسبب الآثار العديدة لهذه الأضرار. وذلك على مدار الآجال البعيدة، وبالتالي تسبب أضرار بمجموع أفراد المجتمع⁽⁶⁷⁸⁾. وقوة آلية هذا الجزاء الخاص والذي سينطبق في أغلب الحالات - فيما عدا حالات الإعفاء- وسرعة الإجراء الناتج عنه سيكون لها أثرها في إدانة الناقل البحري بشدة وبسرعة وتلقائيا عن أقل تلوث يحدثن وهذا النظام يضاعف من الاحتياطات الواجب اتخاذها مثل الاختيار والمراقبة الجيدة لمن ينوب المالك ويعني ذلك في نهاية سياسة وقاية لمنع وقوع الضرر⁽⁶⁷⁹⁾.

ولكن يمكن الرد على هذا الرأي بأن المسؤولية الموضوعية للمالك لن تجعل الطاقم أكثر حيطة، كما لا تستطيع أن تمنع عاصفة أو تشغيل محركات السفينة عن حدوث العاصفة.

المبرر الثاني: تطبيق نظرية الخطر المنشئ "Risque crée"

فنظرية الخطر المؤسس أو المنشئ تعني أن يمارس نشاطا خطيرا يجب عليه أن يضمن مخاطره، فالمؤسسات التي تستخدم العلم والتكنولوجيا على الحدود مثل مراكز الطاقة النووية أو أنشطة الفضاء أو استخدام السفن البترولية العظمى أو استغلال الثروات المعدنية الموجودة تحت أعماق

Simon p. op. cit. P. 188.

(678)- راجع

Simon p. o p. PP.188 : 199

(679)- راجع

البحار، هذه الأنشطة تشكل مخاطر جسيمة على الإنسان والبيئة، وقد تطورت فكرة الخطر المنشئ أو المؤسس بناء على هذه البيئة، وتؤكد ديباجة اتفاقية بروكسل 1969 أن هذه النظرية تخدم كأساس للمسئولية الموضوعية حسب رأي واضعي الاتفاقية حيث قررت الديباجة "أن الدول الأطراف في الاتفاقية إدراكا منهم لمخاطر التلوث التي يشكلها النقل البحري الدولي للزيت صبا كبضاعة".

والخاصية الرئيسية لنظرية الخطر المنشئ "Risqué crée" هي تمييز فاعل أو مسبب الضرر عن الشخص المسئول عن تعويض الضرر، ويمكن أن يكونا مختلفين عن بعضهما البعض، فالمسئول ليس الشخص الذي أحدث الضرر ولكنه الشخص الذي أوجد الظروف أو سمح بميلاد الظروف التي سببت الضرر، وفي معنى آخر الشخص الذي أوجد أو أنشأ الخطر. ولكن ما هو الخطر الناتج عن النقل البحري للزيت؟ ولا يعني ذلك أن كل نقل بحري أو كل النقل البحري يخضع لنظام⁽⁶⁸⁰⁾ المسئولية الموضوعية، فالخطر الناجم عن نقل الأشياء الخطيرة هو الذي يبرر نظرية الخطر المنشئ، ويمكن تعريف الأشياء الخطيرة بأنها الأشياء التي تكون كذلك بطبيعتها أو بأثر الظروف الخاصة التي تتضمن احتمالية وإمكانية إحداث الضرر المادي مع أو تدخل من الإنسان. وإذا نظرنا إلى البترول نجد أن له طبيعة خطيرة حيث يسبب ضرر لا يمكن تلاشيه حينما يتصل بالمياه أو بالشاطئ، وهذا الخطر هو الذي يبرر تطبيق نظرية الخطر المنشئ في صدد التلوث بواسطة الزيت.

المبرر الثالث: تقديم ضمان للمضرورين من التلوث:

قيل في تبرير المسئولية الموضوعية الواردة في اتفاقية بروكسل 1969 أنها بقصد تقديم ضمان للمضرور من التلوث حيث قررت ديباجتها الإقتناع بضرورة ضمان تقديم تعويض عادل للمضرور من التلوث. ففي مجال التلوث لا ينبغي البحث عن الأساس المنطقي للمسئولية بدون خطأ لأننا لن نهتم كثيرا بهذه المسئولية باعتبارها كذلك، فهذه المسئولية لن تكون إلا وسيلة أو أسلوبا يرتأى ضرورته، وبذلك فنظام المسئولية يتم صياغته هنا باعتباره ضمانا للمضرورين من التلوث. ويمكن تبرير ذلك الضمان بأن المضرورين يعتبرون من الغير بخصوص نقل البترول وليس لهم أدنى علاقة مع المستثمر لهذا النقل، ولا نستطيع أن ندعي بإدخال مخاطر التلوث بالنفط ضمن المخاطر المرتبطة بمهنة المضرورين أو بأنشطتهم مثل "الصيد أو السياحة". ومن ناحية ثانية فإن الاتجاهات المعاصرة تميل نحو حماية الطرف الضعيف من خلال تشريع يتخلى عن حياده لكي يتدخل لصالح هذا الطرف ولكي يسهل له سماع دعواه⁽⁶⁸¹⁾.

وقد تم انتقاد هذا الأساس وهو تقديم ضمان للمضرور من التلوث على أساس أن نظرية الضمان هذه لا تتناسب مع نص اتفاقية 1969 لا من ناحية الأسلوب و لا ناحية المضمون، فإذا كان

_(680)

..(681)- مرجع سابق، ص 183، 186. Simon p. op. cit..

واضعوا الاتفاقية يرغبون فعلا في تقديم ضمان للمضور لم تكن المادة الثالثة قد بدأت هكذا "يلتزم مالك السفينة في لحظة وقوع الحادث، أو في لحظة الحدث الأول في حالة وقوع الحادث من تتابع مجموعة أحداث...". فكان ينبغي أن تصاغ هذه المادة على النحو التالي: "كل تلوث يحدث اعتداء على المصالح المادية أو بصفة عامة على أمن الأفراد يلزم مالك السفينة التي سببته بتعويض الضرر" دون الدخول في تفاصيل لا تعني أو تخص المضور⁽⁶⁸²⁾.

ويمكن انتقاد هذه النظرية من ناحية أخرى، فنظرا لأن مضمون الاتفاقية لا يتناسب مع نظرية الضمان، لأنها نصت في المادة الثالثة على حالات لإعفاء المالك من مسؤوليته، ولا نرى كيف تتواءم نظرية الضمان مع حالات الإعفاء من المسؤولية، فحيثما تقف المعاهدة في جانب المضور ولا تأخذ في اعتبارها إلا حماية حقوقه، وهذه الحقوق لا تزول إلا إذا كان الضرر مسموحا به من قبل القانون، فيجب أن تستبعد نظرية الضمان حالات إعفاء المالك من مسؤوليته باستثناء حالة خطأ المضور نفسه.

د- حالات الإعفاء من المسؤولية وفق اتفاقية بروكسل 1969

رأينا أن النظام الذي أقرته اتفاقية بروكسل 1969 عن المسؤولية هو نظام المسؤولية الموضوعية لمالك السفينة وفي مقابل ترتيب المسؤولية على عاتق مالك السفينة نصت الاتفاقية على حالات يمكن أن يعفى فيها المالك من مسؤوليته وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: وقد نصت عليها الفقرة الثانية -أ- من المادة الثالثة من الاتفاقية بقولها "يعفى المالك من مسؤوليته إذا برهن على أن الضرر قد نتج عن عمل مت أعمال الحرب أو العدوان المسلح أو الحرب الأهلية أو عن عصيان مسلح"⁽⁶⁸³⁾. ونلاحظ في هذه الحالة أن الاتفاقية قد ساوت أعمال وأحداث الحرب الأهلية مع أحداث و أعمال الحرب الدولية، كما أنها ساوت بين أعمال الحرب وأعمال العدوان المسلح والعصيان المسلح. ونفس هذا الإعفاء نجده منصوص عليه في معاهدة 1962 بشأن استغلال السفن النووية، حيث أم مالك السفينة النووية لا يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يقع نتيجة الأعمال الحربية. ويمكن تبرير هذا الإعفاء على أنه ليس من الإنصاف أن نحفظ نظام خاص بالمسؤولية في اتفاقية 1969 حيث أن كل الظروف قد تغيرت، وكل معرض لأن يتحمل مخاطر ليست مشمولة في الأشكال الأصلية للتأمين، كما يبدو من غير المناسب أن نضع على عاتق المالك التكاليف المرتفعة جدا للتأمين ضد مخاطر أعمال الحرب، حيث أن ذلك سيكون لديه انعكاس خطير على أجرة نقل البترول عبر البحار. وعلى كل حال فليس من المعتاد دفع عن التحطيم أو التدمير أو فقد الحياة

(682) - المرجع السابق، ص 187

(683) - راجع نص اتفاقية بروكسل 1969 عن المسؤولية المدنية في كيس -مجموعة المعاهدات الخاصة بالبيئة- مرجع

الإنسانية الناجم عن عمل من أعمال الحرب، ولذلك فلا يوجد سبب لعمل إستثناء في خصوص الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت".

الحالة الثانية: الإعفاء في حالة "وجود ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية لا يمكن تلاشيها أو مقاومتها" م2/13/أ" وهذه الحالة تتماثل مع حالة القوة القاهرة وتتماثل مع أعمال القضاء والقدر " act of god" في القانون الأنجلو سكسوني، ويشترط لهذا الإعفاء أن يكون الحادث قد نتج عن ظاهرة طبيعية، وبذلك فإن كل حادث ينتج عن تدخل الإنسان لا يدخل ضمن هذه الحالة. ويجب أن تكون الظاهرة الطبيعية من طبيعة استثنائية، أي أن تتضمن درجة عالية من الخطورة، وعلى ذلك يجب أن تكون السفينة قادرة على مواجهة مخاطر البحر، ولهذا لا يمكن إعتبار العاصفة أو الثلج⁽⁶⁸⁴⁾ أو الضباب في البحر ظاهرة طبيعية ذات طابع إستثنائي. وعلى العكس من ذلك فإن الإصطدام بالأحجار النيزكية أو الأعاصير المدمرة مثل الإعصار الإستوائي المدمر في بحر الصين واليابان والمسمى « les typhans » يجب إعتبارها ظواهر طبيعية معفية في معنى المادة الثالثة فقرة 2 من اتفاقية بروكسل 1969.

الحالة الثالثة:

يعفى مالك السفينة من مسؤوليته في حالة "الضرر الذي ينتج كلية عن تصرف شخص آخر كان قد تصرف أو امتنع عن التصرف بنية إحداث الضرر"⁽⁶⁸⁵⁾ ويشترط لإعفاء المالك في هذه الحالة شرطان:

- 1- يجب أن يكون الضرر قد حدث كلية بواسطة عمل أو امتناع عن عمل صدر عن طرف ثالث، ويعني ذلك أنه من الواجب ألا يكون هناك إهمال من جانب السفينة البترولية.
- 2- أن يتصرف الطرف الثالث أو يمتنع عن التصرف بنية إحداث الضرر، ويعني ذلك أن إهمال طرف ثالث لا يشكل مبرر لإعفاء المالك من مسؤوليته. ففي حالة وقوع التصادم بين سفينة شحن وناقلة بترولية ينتج عن إهمال سفينة الشحن وحدها، فإن مالك السفينة يظل مسؤولاً في إطار اتفاقية بروكسل 1969 وحقه في الرجوع على الطرف المهمل يكون حقا وهميا إذا كانت السفينة المسؤولة قليلة القيمة أو كان مالكا غير مقتدر ماليا. وفي هذه الحالة من حالات الإعفاء، يجب أن يتصرف الطرف الثالث أو يمتنع عن التصرف بنية إحداث الضرر، ويجب الأخذ في الاعتبار لنية إحداث التلوث أو الضرر.

⁽⁶⁸⁴⁾- راجع cl. Deuay. Déclaration lors des travaux préparatoire 1971. OMCI. LEG. Conf. 2/CI/S.R

⁽⁶⁸⁵⁾- راجع نص الفقرة الثانية (ب) من المادة الثالثة لاتفاقية بروكسل 1971.

الحالة الرابعة:

يعفى المالك من مسؤوليته إذا نتج الضرر كلية عن إهمال أو أنشطة ضارة أخرى صادرة عن حكومة أو عن سلطة أخرى مسئولة عن صيانة الإشارات أو عن تقديم المساعدات الملاحية الأخرى في ممارسة هذه الوظيفة⁽⁶⁸⁶⁾.

وتثور هذه الحالة عندما ينتج الضرر كلية عن تصرف أو عمل حكومة. وتعتبر هذه الحالة للإعفاء أكثر امتدادا من الحالة السابقة عليها والخاصة بتصرف طرف ثالث بنية إحداث الضرر، حيث تشمل هذه الحالة الإهمال الصادر عن الحكومة وليس فقط التصرف المتعمد. ولا تمثل هذه الحالة أي ضرر أو خسارة للمضروبين، ذلك أنه إذا ثبت صدور الإهمال عن حكومة فإن هذه الحكومة هي التي يتعين عليها أن تدفع التعويض إلى المضروبين ولا تثور في هذه الحالة مخاطر عدم المقدرة المالية على دفع التعويض⁽⁶⁸⁷⁾.

و يتم انتقاد هذه الحالة للإعفاء على اعتبار أن مجرد إهمال بسيط يمكن أن يطرأ من جانب الدول العالم الثالث يؤدي إلى إعفاء مالك السفينة الذي يكون في الغالب من الدول الصناعية المتحضرة من كل مسئولية عن تعويض الضرر الواقع، وفي هذه الحالة تكون دولة الميناء -التي تكون في الغالب من ضحايا التلوث- هي المسئولة عن تعويض الضرر الواقع لمجرد إهمال بسيط من طرفها، وكان من الواجب ألا تعتبر هذه الحالة من حالات إعفاء المالك من المسئولية، وإجبار مالك السفينة على إصلاح الضرر، وله أن يرجع على الدولة بعد ذلك بمقدار مساهمة خطئها في وقوع الضرر، وليس بتحميلها له كلية كما يظهر من الاتفاقية. وفيما يتعلق "بالسلطات الأخرى" فتشمل الأجهزة أو الأعضاء المستقلة أو الخاصة التي تعهد إليها بعض الحكومات بدور الصيانة وتقديم المساعدات البحرية.

الحالة الخامسة من حالات إعفاء المالك:

يعفى المالك من مسؤوليته كذلك إذا أثبت أن الضرر الذي وقع قد حدث كلية أو جزئيا نتيجة لتصرف المضروب والذي تصرف أو امتنع عن التصرف بنية إحداث الضرر ويمكن إعفاء المالك في هذا الفرض من كامل مسؤوليته أو من جزء منها تجاه الشخص المضروب. وتتميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن المالك يمكن أن يعفى جزئيا من مسؤوليته في الحالة الأخيرة. وفي الواقع فإن خطأ

⁽⁶⁸⁶⁾- راجع المادة الثالثة 2/3 من اتفاقية بروكسل 1969 -المرجع السابق.

⁽⁶⁸⁷⁾- ثارت مشكلة في السويد عام 1980 على أثر غرق ناقلة بترولوية سوفيتية، وتعلقت بمعرفة ما إذا كانت الإدارة السويدية أخطأت عندما لم تقم بعمل خرائط جغرافية صحيحة للملاحة البحرية...؟! وقد أجابت المحكمة العليا في السويد في 13 يناير 1983 بالإيجاب حيث أن خرائط الملاحة البحرية هي مساعدات بحرية ضرورية للملاحة البحرية.

المضرور يمكن أن يكون الأصل الكامل للضرر الذي وقع أو جزء من هذا الأصل.

ومما تجدر ملاحظته أن إثارة الحالات السابقة للإعفاء يتم في مواجهة الكافة، أما في الحالة الأخيرة فلا يمكن إثارتها إلا في مواجهة المضرور المخطئ ولكن مالك السفينة يظل مسئولاً أمام كل الضحايا الآخرين.

كانت هذه بعض النقائص التي تم إستخلاصها بخصوص إحدى أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، وهي كما تتبعنا تأكد على النقص و التضارب الموجود با لإتفاقيات الدولية والتي لا يمكن الاعتماد عليها دائماً كما سنجزم بعينة ثانية .

الفرع الثاني: إتفاقيات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية

أولاً: اتفاقية بروكسل لعام 1962م المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى استخدام الطاقة النووية في تشغيل العديد من وسائل النقل، ومنها السفن. وبخصوص هذه الأخيرة، فقد بدأ الوقود النووي أكثر فعالية، ومن الناحية الفنية، من مصادر الطاقة التقليدية، كما أنه مفيد اقتصادياً بالنسبة لمستغلي السفن، حيث لا تكون هناك حاجة إلى تحميل السفينة بعشرات الأطنان من البترول الذي تستخدمه كوقود، واستغلال حيز تلك الأطنان ووزنها في زيادة حمولة السفينة بالمواد المنقولة.

وقد أدركت المنظمة البحرية الدولية IMCO، أن تزايد تسيير السفن النووية nuclear ships، أي التي تسيير بالوقود النووي، يحمل مخاطر وقوع أضرار نووية، قد تكون فادحة في مداها، بالنظر إلى أن السفينة النووية هي مصدر خطر متحرك، وتصاحبها تلك الأخطار أينما أبحرت، وأنه من اللازم تأمين تعويض ضحايا تلك الأضرار.

وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عكفت المنظمة، منذ عام 1959م، على دراسة مشكلات المسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار تشغيل السفن النووية بالنسبة للبيئة البحرية، وإنتهت إلى تقديم مشروع اتفاقية إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه بلجيكا والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أقرها، وتم توقيعها في 25 مايو 1962.

ونلقي الضوء، فيما يلي، على أهم أحكام تلك الاتفاقية، التي تعتبر القانون الموضوعي الموحد واجب التطبيق على دعاوي المسؤولية فيما بين الدول الموقعة عليها⁽⁶⁸⁸⁾.

1- نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية

ومن ناحية النطاق الإقليمي ratione loci، نصت الاتفاقية على أن أحكامها تكون واجبة

(688) - المادة 13 من الاتفاقية.

التطبيق على الأضرار النووية، التي تنتج عن الحوادث النووية التي تقع في أي مكان في العالم بسبب الوقود النووي، أو البقايا أو النفايات المشعة، المتعلقة بسفينة نووية ترفع علم دولة متعاقدة.

وهذا الحكم يتماشى من ناحية، مع طبيعة التلوث النووي الناتج عن تشغيل السفن النووية، حيث إن تلك السفن تجوب البحار كافة ومخاطر التلوث تصاحبها في تحركها.

كما أنه يتماشى من ناحية أخرى، مع طبيعة الاتفاقية، فهي من إتفاقيات القانون الخاص العامة، التي يجوز الإنضمام إليها من قبل كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو في الوكالات الدولية المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽⁶⁸⁹⁾.

من ناحية النطاق الشخصي *ratione personae*، تسري أحكام المسؤولية المدنية، التي تقرها الاتفاقية، على السفن النووية المسجلة في الدول الأطراف. والسفينة النووية هي أي سفينة تعمل بواسطة مولد نووي *nuclear power plant*، أي مولد يكون مصدر الطاقة فيه تفاعلا نوويا، سواء كانت هذه الطاقة تستخدم لتسيير السفينة أو لأي غرض آخر⁽⁶⁹⁰⁾.

وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل السفن النووية التي ترفع علمها دون تسجيل أو تصريح تضمنه. وعلى كل دولة طرف ألا تسجل أو تمنح تصاريح تشغيل سفن نووية ترفع علم دولة أخرى⁽⁶⁹¹⁾.

كما تسري الاتفاقية على السفن النووية للدول الأعضاء من تاريخ عملها، ويعتبر مالکها مشغلا لها من بدء عملها حتى رفع العلم، كما تعتبر أنها ترفع علم الدولة التي صنعت فيها⁽⁶⁹²⁾.

على أن هناك إستثناء قرره الاتفاقية، مقتضاه أن أحكامها لا تسري على السفن الحربية، أو السفن التي تمتلكها الدولة وتشغلها لأغراض غير تجارية⁽⁶⁹³⁾. والسفن الحربية هي أي سفينة من الأسطول الحربي للدولة، عليها العلامات الدولية المميزة، تحت قيادة قائد بحري مسئول من حكومة الدولة مقيد اسمه في كشف البحرية، ويعمل عليها بحارة من القوات البحرية النظامية⁽⁶⁹⁴⁾.

(689) - المادة 1/25

(690) - والوقود النووي هو أي مادة تنتج الطاقة نتيجة لعملية الانشطار النووي المستخدمة أو المخصصة لسفينة نووية (م/5).

(691) - المادة 15، على أن هذا لا يمنع الدول المتعاقدة من تطبيق قانونها الوطني الخاص بتشغيل السفن النووية في مياهها الداخلية أو في بحرها الإقليمي.

(692) - المادة 16.

(693) - المادة 3/10.

(694) - الفقرة 11 من المادة الأولى.

وهذه السفن لا يجوز التعرض لها، أو حجزها، أو ضمها، أو الاستيلاء عليها، أو عرضها على المحاكم المختصة في دولة أجنبية.

ونقول: انه اذا كانت مبادئ القانون الدولي تبرر مثل هذا الإستثناء، بالنظر إلى حصانة الدولة وسيادتها، إلا أنه غير مبرر من ناحية الملاءمة والعدالة. فالواقع أن أكثر حوادث التلوث البحري بالمواد النووية، تنشأ من حوادث السفن الحربية، خصوصا الغواصات وغيرها من القطع البحرية الإستراتيجية. فهي أكثر السفن التي تعمل بالوقود النووي، أو تحمل المواد والأسلحة النووية. فمع هذا الإستثناء سوف يتعرض من لحقهم الضرر، من التلوث النووي للبيئة البحرية، لضياع حقوقهم التعويضية، تحت ستار فكرة الحصانة والسيادة. فالطرف الضعيف، وهو المضرور، يضحى به لصالح الطرف العملاق الأقوى !!

من ناحية النطاق الموضوعي *ratione materiae*، فإن الاتفاقية تسري على الأضرار النووية— التي تقع نتيجة لحادث سببه وقود نووي أو نفايات مشعة *radioactive wastes* تصدر عن سفينة نووية.

والمراد بالضرر النووي *nuclear damage*، الخسائر في الأرواح، أو الإصابات، و الخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات، الناتجة عن الخواص الإشعاعية أو عن إجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والانفجارية، وكل ما ينتج عن الوقود النووي، أو النفايات المشعة أو أي خسائر أو أضرار أخرى⁽⁶⁹⁵⁾.

1-المسئول عن الأضرار

تيسيرا على المضرور في التعرف على المدعى عليه، فقد حصرت الاتفاقية المسؤولية في شخص واحد، هو مشغل السفينة النووية *operator of a nuclear ship*، سواء كان مالكا لها أم مستغلا فقط⁽⁶⁹⁶⁾، وكما يقول البعض، فإن "الحكمة في تركيز المسؤولية على مشغل السفينة ظاهرة، إذ أن المنفعة التي يستفيد منها المشغلون يجب أن يقابلها تحميلهم مسؤولية أي طرف ثالث، لأن إلزام طرف ثالث بالمسؤولية سوف يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الخاصة بالتأمين وإعادة التأمين، وكل ذلك ليس في صالح من يصيبه الضرر."

وتركيز المسؤولية في مشغل السفينة، نصت عليه الاتفاقية صراحة بقولها "لا يعتبر أي شخص

(695) - المادة 7/1.

(696) - ومستغل السفينة أو مشغلها هو الشخص الذي صرحت له دولة التسجيل بتشغيل سفينة نووية أو الدولة المتعاقدة عندما تشغل السفينة نفسها (م4/1).

آخر مسئول عن الأضرار النووية غير مشغل السفينة" (م2/2) (697).

على أن اعتبار المشغل هو المسئول الوحيد، لا يعني امتداد مسؤوليته إلى جميع أنواع الأضرار التي تحدثها السفينة النووية، فقد قررت الاتفاقية أن مسؤولية مشغل السفينة النووية لا تغطي الأضرار النووية التي تحدث للسفينة النووية ذاتها، ومعداتنا، ووقودها، ومخزوناتنا⁽⁶⁹⁸⁾.

وقد أوردت الاتفاقية حكيمين يتعلقان بتداخل الأنشطة الضارة من السفن النووية، وتحديد المشغل الذي يتحمل المسؤولية المدنية:

الأول: ويخص الحالة التي تقع فيها أضرار نووية، وأخرى غير نووية، نتيجة لحادثة نووية فقط، أو نتيجة لحادثة نووية، وحوادث أخرى غير نووية، بحيث لا يمكن الفصل بين الأضرار النووية الناتجة عن الحادثة النووية وبين غيرها. وكذلك عندما تكون الأضرار نتيجة لحوادث مشتركة نووية شملت هذه الاتفاقية، وأخرى ناتجة عن انبعاث النشاط الإشعاعي فقط، أو مع مواد سامة وحوادث انفجار، أو كنتيجة لخواص أخرى غير مضررة للمصدر المشع لم تذكر، فإنه ليس في الاتفاقية ما يحدد أو يؤثر على مسؤولية أي شخص يكون مسؤولاً عن إنتقال الإشعاع أو السموم أو الانفجار أو أضرار الخواص الأخرى التي تتضمنها الاتفاقية⁽⁶⁹⁹⁾.

الحكم الثاني: ويتعلق بالحالة التي تقع فيها مسؤولية الأضرار النووية على أكثر من مشغل واحد، وتكون الأضرار المتعلقة بهم متداخلة لا يمكن تمييزها، فإنه يكون هؤلاء المشغولون مسئولين بالتضامن بينهم عن هذه الأضرار، على ألا تتعدى مسؤولية كل منهم الحدود التي بينها الاتفاقية في المادة 3 منها والتي سنتعرض لها.

وعندما تقع حادثة نووية، وتكون الأضرار النووية ناتجة عن وقود نووي أو فضلات مشعة من أكثر من سفينة نووية لمشغل واحد، يكون هذا المشغل مسؤولاً عن كل سفينة على حدة، حسبما جاء في المادة 3. وأضافت الاتفاقية أنه، في حالة المسؤولية المشتركة و المسؤوليات المتعددة:

أ. يكون لكل مشغل الحق في الرجوع على الآخرين حسب درجة الخطأ المتعلق بكل منهم.

ب. عندما لا يمكن تحديد درجة الخطأ تقسم المسؤولية بالتساوي.

3- أساس المسؤولية والإعفاء منها

أسلفنا البيان عند دراستنا للأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية، أن هناك بعض

(697) - "No person other than the operator shall be liable for such nuclear damage".

(698) - المادة 3/2 من الاتفاقية.

(699) - المادة 4 من الاتفاقية.

الأنشطة الضارة بالبيئة ينبغي أن يسأل من قام بها عن الأضرار الناتجة عنها، بغض النظر عن وجود خطأ من جانبه من عدمه. وهذه هي المسؤولية المطلقة أو تحمل المخاطر. ومن بين تلك الأنشطة، الأنشطة النووية، بالنظر إلى خطورتها الاستثنائية⁽⁷⁰⁰⁾.

وبنظرية المسؤولية المطلقة أخذت الاتفاقية محل البحث. فقد نصت في المادة 1/2 منها على أن "يعتبر مشغل السفينة مسئولاً مسؤلاً مطلقاً عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية، مسببة عن وقود نووي، أو الفضلات، أو النفايات المشعة التي تتعلق بهذه السفينة."

وعلى هذا، فإن المضرور يكفيه، كي يكسب دعواه، أن يثبت علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه وبين الحادثة النووية التي وقعت من السفينة دون نظر إلى خطأ المشغل من عدمه.

وهذا التيسير على المضرور قد بدا من وجه آخر، وهو أن بعض الأضرار النووية لا تظهر فوراً، بل تحتاج إلى مدى زمني طويل نسبياً، ومنها سرطان الدم والعقم والتشوهات وغيرها، وبالتالي يصعب على المضرور إثبات علاقة سببية بين الحادث النووي وبين إصابته. وهنا قررت الاتفاقية أن المضرور لا يحرم في هذه الحالات من التعويض، بل يعوض وفقاً لنظام التعويض الصحي والاجتماعي في كل دولة، ويكون لجهة التأمينات أن ترجع، بما دفعته، على مشغل السفينة⁽⁷⁰¹⁾.

غير أنه، إذا كانت مسؤولية مشغل السفينة هي مسؤولية مطلقة *responsabilité absolue*، لا تتوقف على وجود خطأ في جانبه، فإن هذا لا يعني تحمله بالمسؤولية في جميع الأحوال، وإلا كان في ذلك إرهاب له، وهو ما قد يؤدي إلى قعوده عن ممارسة نشاطه وتوقف مشروعه. ولذلك فقد راعت الاتفاقية أن هناك حالات يعفى فيها المشغل من المسؤولية عن الأضرار، وإما إعفاء كلياً أو جزئياً.

أ. ففي خصوص الإعفاء الكلي، قررت الاتفاقية حالتين:

الأولى: لا يسأل مشغل السفينة عن الأضرار التي تنشأ عن الحوادث النووية التي تحدث قبل استلامه للوقود النووي. كما لا يسأل عن تلك الأضرار التي تنشأ عن الحوادث التي تقع بعد أن يسلم الوقود النووي أو النفايات المشعة إلى شخص آخر غير مسئول عن الأضرار النووية التي تحدث منها،

⁽⁷⁰⁰⁾- راجع آفا، بند 759 وما بعده، خصوصاً، بند 768.

⁽⁷⁰¹⁾- فقد نصت المادة 6 من الاتفاقية على أنه "عندما تتضمن القوانين الوطنية الخاصة بالتأمين الصحي، أو التأمين الاجتماعي، أو تعويض العمال أو نظام التعويض الخاص بأمراض الحرف، عندما تتضمن تعويضاً عن الأضرار النووية، فإن حقوق المستفيدين طبقاً لهذه الأنظمة أو وكلائهم، أو الرجوع على مشغل السفينة، حسب هذا النظام سوف تحدد قوانين الدولة المتعاقدة التي وضعت هذا النظام. فإذا كان قانون الدولة يسمح بدعوى المتمتعين بهذه الأنظمة، وحقوق الوكلاء ومطالبتهم تجاه مشغل السفينة بما يوافق ما جاء في الاتفاقية، فلا يكون لذلك تأثير على مسؤولية مشغل السفينة مما يجعلها تتعدى المبلغ المحدد في الفقرة الأولى من المادة 3".

خوله القانون هذا العمل⁽⁷⁰²⁾.

الثانية: لا يسأل مشغل السفينة إذا ثبت أن الأضرار النووية نتجت عن حادثة وقعت مباشرة كنتيجة للحرب أو الأعمال العدوانية، أو الحرب الأهلية، أو الثورة⁽⁷⁰³⁾.

وهذه الحالة الثانية تبدو منطقية، لأنه، إذا كانت المسؤولية المطلقة تقوم على نوع من الخطأ المفترض لا الثابت، فإن ذلك الخطأ لا يوجد إذا نتج الضرر عن عامل يخرج عن طوع مشغل السفينة وإرادته، كالحرب وغيرها من أعمال العنف التي لا يمكن دفعها.

ب. أما في خصوص الإعفاء الجزئي، فيكون في الحالة التي يثبت فيها مشغل السفينة أن الأضرار النووية قد نتجت كلياً أو جزئياً عن عمل أو إشعاع أحدثه المضرور عمداً وتأثر به. وهنا تبرئ المحاكم المختصة مشغل السفينة كلياً أو جزئياً من المسؤولية⁽⁷⁰⁴⁾.

وهذا الحكم أيضاً يبدو عادلاً، لأنه لا ينبغي أن يسأل المشغل في الحالات التي يكون فيها المضرور دخل أو دور في إحداث الضرر، حيث لا يجوز له أن يستفيد من خطئه. وإن كان المشغل قد دفع تعويضاً له فيكون له حق الرجوع به عليه⁽⁷⁰⁵⁾.

4- حدود المسؤولية وضماداتها

حددت الاتفاقية مسؤولية مشغل السفينة، بالنسبة للسفينة الواحدة، بمبلغ 1500 مليون فرنك⁽⁷⁰⁶⁾ لكل حادثة نووية. وبالرغم من وقوع هذا الحادث نتيجة لخطأ مشغل السفينة، فإن ذلك التحديد لا يتضمن الفوائد والنفقات التي تقررها المحكمة للتعويض طبقاً للاتفاقية.

وضمناً لتوفير ذلك المبلغ، عند الحكم لصالح المضرور، فإن على مشغل السفينة أن يقوم بالتأمين أو عمل ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية، بالمقدار ونوع العملة،

(702) - المادة 4/2.

(703) - المادة 8 من الاتفاقية.

(704) - المادة 4 من الاتفاقية.

(705) - ولمشغل السفينة حق الرجوع ثلاث حالات: أولاً، إذا كانت الحادثة النووية ناتجة عن فعل أو إشعاع متعمد لإحداث الضرر، يكون الرجوع على من فعل أو حاول فعل ذلك. ثانياً، إذا وقعت الحادثة النووية في أثناء انتشار السفينة، يرجع على الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بهذا العمل دون الرجوع إلى مشغل السفينة أو الدولة المسجلة للسفينة أو الدولة التي انتشرت السفينة في مياهها الإقليمية. ثالثاً، إذا كان حق الرجوع قد تحدد صراحة في العقد (م 6/2).

(706) - يعادل الفرنك ما مقداره خمسة وستون ونصف مليجرام من الذهب عيار تسعمائة. ويحول التعويض المقدر إلى العملات الوطنية في أعداد صحيحة، ويخضع التحويل إلى العملات الوطنية غير الذهب الذي لأساس الذهب الذي تستند عليه العملة عند تاريخ الدفع (م 4/3).

وحسب الطريقة، كما تحددها الدولة المسجلة، على أن تضمن هذه الدولة دفع التعويضات عن الأضرار النووية التي يلزم بها مشغل السفينة، وذلك بتوفير الأموال اللازمة بالقدر المحدد المشار إليه، عندما لا تغطي الضمانات المالية أو التأمين التعويض المطلوب (م2/3).

وتتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحويل أقساط التأمين وإعادة التأمين، أو أي ضمانات مالية أخرى تخصصت طبقاً للمادة 2/3، إلى عملة الدولة المتعاقدة التي حدثت في إقليمها الضرر، أو الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المدعي بالتعويض طبقاً لنظام أقساط وطريقة دفع التأمين وإعادة التأمين، وبالعملات المحددة في عقود التأمين وإعادة التأمين⁽⁷⁰⁷⁾. ويجب أن تبقى الأموال التي توفرها الدولة الضامنة للتأمين أو للضمان المالي، المشار إليه، معدة للتعويض الذي يطلب طبقاً لأحكام الاتفاقية⁽⁷⁰⁸⁾. ولا يستطيع مشغل السفينة أن يحصل من تلك الأموال تعويضاً عن الأضرار النووية التي تلحق بالسفينة⁽⁷⁰⁹⁾.

وإذا كان مبلغ التعويض نتيجة لحادثة نووية، ينتظر أن يتجاوز الحد الأقصى المحدد وفقاً للاتفاقية، فإن لمحكمة الدولة المسجلة أن تلزم المشغل أو الدولة المسجلة بوضع المبلغ تحت يدها، لمقابلة دعوى التعويض. وعندئذ يعتبر هذا المبلغ حداً مالياً بالنسبة للحادثة، ويدفع نقداً إلى المحكمة، أو بتوفير الضمانات الكافية لاقتناعها بأن المبالغ ستكون متوافرة لمقابلة دعاوى تقام بطلب التعويض⁽⁷¹⁰⁾.

5- الأحكام الإجرائية لدعوى المسؤولية

أوردت الاتفاقية تنظيمياً لبعض المسائل الإجرائية الخاصة بدعوى المسؤولية المدنية، كتحديد المحكمة المختصة (م1/10)⁽⁷¹¹⁾ والقيمة الدولية للحكم الصادر⁽⁷¹²⁾.

وفضلاً عن ذلك، فإن هناك بعض الأحكام التي تهمنا في هذا المقام، نذكر منها:

أولاً: أطراف الدعوى: المدعي وهو المضرور من الحادث النووي، أي الشخص الذي لحقته الخسائر في الأرواح أو الإصابات، والأضرار التي تحدث في الممتلكات. أما المدعى عليه، فقد حددت الاتفاقية بقولها: إن مطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية تقدم ضد المشغلين، أو ضد المؤمن أو ضد أي شخص، غير الدولة المسجلة، يكون قد ضمن المشغل مالياً طبقاً للاتفاقية (م2/3)، إذا كان القانون

(707) - المادة 2/12 من الاتفاقية.

(708) - المادة 9.

(709) - وهذا ما نصت عليه المادة 3/2 بقولها: "لا تغطي مسؤولية مشغل السفينة، كما تضمنتها هذه الاتفاقية، الأضرار

النووية التي تحدث للسفينة ذاتها، ومعداتها، ووقودها، ومخزوناتها."

(710) - المادة 11.

(711) - راجع أنفاً، بند 844.

(712) - المادة 3/11.

الوطني يخول الحق بإقامة دعوى التعويض ضد المؤمن أو ضد أي شخص آخر يقرره ذلك القانون⁽⁷¹³⁾. وكما سبق وأن قررت الاتفاقية، فإنه: إذا طلب من الدولة المسجلة ضمان التعويض المدعى به طبقاً لما هو مقرر بالاتفاقية، فلها أن تتدخل كطرف في كل ما يطالب به المشغل⁽⁷¹⁴⁾.

ثانياً: الحد الزمني لرفع الدعوى: أدركت الاتفاقية أن الأضرار النووية لها طبيعة خاصة، حيث لا تظهر جميعها فور وقوع الحادث، بل يكون بعضها مؤجلاً damages delayed يظهر بعد فترات طويلة، ولذلك وضعت حداً زمنياً لرفع الدعوى. وقررت أنه ينقضي الحق في التعويض إذا لم ترفع الدعوى به خلال عشر سنوات من وقوع الحادث النووي. فإذا ما كان تأمين مشغل السفينة، أو ضماناته المالية، تمتد، طبقاً للقانون الدولي للدولة المسجلة، لمدة أطول من عشر سنوات، فقد يتضمن القانون الوطني ما يفيد أن حقوق التعويض ضد مشغل السفينة، تنقضي بعد مدة أطول من عشر سنوات. ويجب ألا تزيد على المدة التي تحددها الدولة المسجلة لضمان مشغل السفينة. ولكن ذلك لا يعطل حق التعويض، طبقاً للاتفاقية، لأي شخص يطالب به نتيجة لأضرار في الأرواح أو إصابات مشغل السفينة، قبل مرور عشر سنوات⁽⁷¹⁵⁾.

ونحن نرى أن مدة السنوات العشر المذكورة، تبدو قصيرة نسبياً لما ذكرناه من طبيعة الأضرار النووية. وتلك المدة يمكن أن تكون مقبولة، في رأينا، لو احتسب بدء سريانها، ليس من تاريخ وقوع الحادثة النووية، بل من تاريخ تحقق الضرر أو ترتبه.

ومهما يكن من أمر، فعندما تحدث أضرار نووية مسببة من وقود نووي، أو نفايات نووية مسروقة أو مفقودة أو متروكة، فإن المدة المذكورة سلفاً، تحسب من وقوع الحادث الذي سبب الضرر، على ألا تزيد على مدة عشرين سنة من وقوع السرقة أو الفقد أو الترك⁽⁷¹⁶⁾.

ويحدد القانون الوطني واجب التطبيق فترة لا تقل عن ثلاث سنوات تمر بين الوقت الذي يعلم فيه المدعي بالضرر والشخص المسئول عن هذا الضرر، على ألا تزيد المدة على المدة المحددة في الفقرتين 1، 2 من المادة الخامسة.

الفرع الثالث: اتفاقية بروكسل لعام 1971م المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية

لا تترتب الأضرار النووية فقط بسبب الحوادث التي تقع للسفن التي تعمل بالوقود النووي،

(713) - لمادة 18 من الاتفاقية.

(714) - المادة 1/10.

(715) - المادة 1/5 من الاتفاقية.

(716) - المادة 2/5.

وتؤدي إلى تلويث البيئة البحرية. بل إن هذا التلويث قد يجد مصادره فيما تنقله السفن بأنواعها كافة، من مواد نووية بطريق البحر⁽⁷¹⁷⁾.

وقد رأت المنظمة البحرية الدولية IMCO، والوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA، والوكالة الأوربية للطاقة الذرية EURATOM، أن اتفاقية بروكسل لعام 1962م تعجز عن مواجهة حالات التلوث النووي كافة للبيئة البحرية، وتحقيق حماية كافية للأشخاص والممتلكات التي يلحقها الضرر، خصوصا وأن مشغلي السفن، بالنظر إلى الأخطار التي يتعرضون لها، ومبالغ التعويض الباهظة التي يطالبون بها تعويضا عن الأضرار النووية، قد بدءوا يمتنعون عن قبول نقل المواد النووية. وهو ما يهدد بتوقف المشروعات والمنشآت النووية. وكان لا بد من وضع اتفاقية تخفف المسؤولية، أو ترفعها، عن كاهل الناقل البحري وتحملها على المنشآت النووية والمشروعات ذاتها.

وقد انعقد مؤتمر دولي للنهوض بتلك المهمة، وذلك بمدينة بروكسل في الفترة من 29 نوفمبر حتى 17 ديسمبر 1971م، وإنتهى إلى إقرار اتفاقية دولية عامة هي "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية"⁽⁷¹⁸⁾، وذلك في 17 ديسمبر 1971م، وبدأ سريانها من 12 نوفمبر 1977م، بعد تمام إيداع وثائق التصديق من خمسة أعضاء⁽⁷¹⁹⁾، ومن أهم أحكامها:

1- إعفاء الناقل البحري من المسؤولية

أسلفنا البيان أن الغرض من الاتفاقية، محل البحث هو تخفيف عبء المسؤولية المدنية من على عاتق الناقل البحري الذي بدأ ينوء بالمبالغ الطائلة التي يدفعها تعويضا عما يلحق الغير من أضرار نتيجة للحوادث النووية التي قد تسببها السفينة. ولذلك قررت الاتفاقية في مادتها الأولى أن أي شخص قد يعتبر مسئولا تطبيقا لاتفاقية دولية أو قانون وطني في ميدان النقل البحري، عن ضرر ناجم عن حادثة نووية يعفى من هذه المسؤولية:

أ. إذا كان القائم بتشغيل منشأة نووية⁽⁷²⁰⁾ مسئولا عن هذا الضرر بمقتضى اتفاقية باريس

⁽⁷¹⁷⁾- والمواد النووية nuclear materials تعني: 1- الوقود النووي، وهو أي مادة غير اليورانيوم الطبيعي المستهلك يمكن أن تنتج طاقة بطريق الانشطار التلقائي المتسلسل خارج المفاعل، سواء كان ذلك بمفردها أو بعد خلطها بمادة أخرى. 2- النواتج والنفايات المشعة.

⁽⁷¹⁸⁾ - Convention Relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material.

⁽⁷¹⁹⁾- راجع النص في: ILM, 11 (1972), p. 277، وكذلك في IMCO, London 1972, Doc.Leg./conf

⁽⁷²⁰⁾- والمنشأة النووية nuclear installation تعني: 1- أي مفاعل نووي خلاف المفاعل الذي تزود به إحدى وسائل النقل بحرا أو جوا ليكون مصدرا لقوتها المحركة أو أي غرض آخر 2- أي مصنع يستخدم الوقود النووي، بما في ذلك أي مصنع لإعادة تجهيز الوقود النووي المشع. 3- أي تجهيزات معدة لتخزين المواد النووية، بخلاف التخزين اللازم

ب. إذا كان القائم بتشغيل منشأة نووية مسئولاً عن هذا الضرر طبقاً لقانون وطني يحكم المسؤولية عن هذا الضرر، شريطة أن يكون هذا القانون في جميع الأحوال ملائماً للشخص الذي يقع عليه الضرر كما هو الشأن في كل من اتفاقيتي باريس وفيينا⁽⁷²²⁾.

وإذا كان النص يتكلم عن "أي شخص" any person قد يعتبر مسئولاً، يتم إعفاؤه من المسؤولية، فهو يقصد، في المقام الأول، مشغلي السفن، الناقلين أو الملاك. على أن هذا لا يمنع من مد الإعفاء من المسؤولية إلى أشخاص آخرين يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية.

وعلى هذا، إذا كان مشغل السفينة مسئولاً، وفقاً لاتفاقية بروكسل لعام 1962م، عن أضرار الحوادث التي يسببها الوقود النووي أو الفضلات المشعة، فإنه يعفى من المسؤولية عن أضرار الحوادث الناتجة عن المواد النووية التي يقوم بنقلها لحساب منشأة أو مشروع نووي، ويقع عبء تلك المسؤولية على عاتق تلك المنشأة أو المشروع، ومسئولية هذا الأخير مسؤولية مطلقة. وهذا ما جاء بدياجة الاتفاقية محل البحث، حيث نقرأ أنها تهدف إلى "ضمان أن مشغل المنشأة النووية سيكون هو المسئول وحده فقط عن الأضرار التي تسببها الحادثة النووية أثناء النقل البحري للمواد النووية".

وتعتبر الاتفاقية، محل البحث، مكملة لكل من اتفاقية باريس المبرمة في 29 يوليو عام 1960م، المتعلقة بالمسؤولية المدنية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا المبرمة في 21 مايو 1963م، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وسوف نتولاها بالشرح فيما بعد. وهذا الطابع التكميلي لاتفاقية بروكسل لعام 1971م، يبدو من نص المادة الأولى الذي أسلفناه الذكر، والذي يقرر أن الناقل البحري، أو مالك السفينة، يعفى من المسؤولية إذا كان القائم بتشغيل المنشأة النووية مسئولاً عن الضرر بموجب اتفاقية باريس وفيينا.

2- نطاق الإعفاء من المسؤولية

إذا كانت المادة الأولى قد قررت إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناجمة عن الحوادث التي تتم أثناء النقل البحري للمواد النووية، وبصير مشغل المنشأة النووية هو المسئول الوحيد، إلا أن الإعفاء لا يقتصر على الحوادث المذكورة وحسب، بل يمتد الإعفاء إلى:

في حالة نقل هذه المواد. انظر المادة 1/ي من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963م.

(721)- حول هاتين الاتفاقيتين، راجع لاحقاً، بند 883 وما بعده.

(722)- المادة الأولى من الاتفاقية.

من ناحية، الأضرار الناشئة عن حادثة نووية وتلحق بالمنشأة النووية ذاتها أو الممتلكات في مكان المنشأة والتي تستخدم أو يمكن استخدامها بالتبعية لتلك المنشأة.

ومن ناحية أخرى، الأضرار الناشئة عن حادثة نووية وتلحق بوسائل النقل التي كان عليها المواد النووية أثناء الحادثة⁽⁷²³⁾.

هذا وقد أباتت الاتفاقية عن أن أحكامها لا تؤثر على مسؤولية مشغلي السفن النووية عن الأضرار الناتجة عن حادثة نووية تقع بسبب الوقود النووي أو النفايات المشعة لتلك السفينة (م3)، وذلك عملاً بأحكام اتفاقية بروكسل لعام 1962م، بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية.

كما أن أحكام الإعفاء التي قررتها لا تؤثر على مسؤولية أي شخص يتسبب في وقوع ضرر بعمل وإمتناع قام به بقصد إحداث الضرر⁽⁷²⁴⁾.

الفرع الرابع: إتفاقيات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث العام بالمواد النووية

تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، انعقد مؤتمر دبلوماسي دولي، في مدينة فيينا بالنمسا، لدراسة وضع اتفاقية عامة حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وبالفعل أسفر المؤتمر عن إبرام اتفاقية بتاريخ 21 مايو 1963م، وبدأ سريانها مكن 12 نوفمبر 1977م. وهذه الاتفاقية من الإتفاقيات العامة التي يمكن الانضمام إليها من جانب كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإلى جانب تلك الاتفاقية توجد اتفاقية إقليمية، أبرمت في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD، و الإنضمام إليها قاصر على الدول أعضاء تلك المنظمة و المنظمة الأوروبية للطاقة الذرية EURATOM، وهي اتفاقية باريس المبرمة في 29 يوليو عام 1960م، المتعلقة "بالمسؤولية المدنية قبل الغير في مجال الطاقة النووية"⁽⁷²⁵⁾. وقد بدأ سريانها في أول ابريل عام 1968م.

وهذا وقد أكملت تلك الاتفاقية باتفاقية بروكسل المبرمة في 31 يناير عام 1963م، وبدأ سريانها من 4 ديسمبر عام 1974م⁽⁷²⁶⁾.

(723) - المادة 2 من الاتفاقية.

(724) - المادة 2/2.

(725) - Paris Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy.

(726) - Brussels Convention of 31st January 1963, supplementary to the Paris Convention

of 29th July 1960, on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy

وراجع النص في: ILM, 2 (1963), p. 685

المبحث الثاني: الأسباب التي توجب اعتماد فكرة المسؤولية الدولية بدون ضرر

سبق و أن تعرضت في المطلب السابق إلى الأسباب التي أراها كافية للتخلي عن الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و كان لزاما علي عرض الأسباب التي تجعلني أؤيد عدم الاعتماد على الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية ، وكلتا الفكرتين أو المطلبين يصبان في فكرة واحدة هي خصوصية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ،فما هي الأسباب التي توجب اعتماد فكرة المسؤولية الدولية بدون ضرر ، و هل هي أسباب موضوعية أم مجرد أسباب واهية ، هل هي أسباب قانونية أم أخلاقية ،ذلك ما سأحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

المطلب الأول :حتمية المسؤولية التضامنية

يتضمن هذا الفرع ثلاثة أفكار أساسية تتمثل في عينات أخذنها من اتفاقيات تتحدث كلها عن المسؤولية التضامنية أو بدون ضرر وإن كان ذلك بطريقة عرضية وغير مقصودة في بعض الأحيان.

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية العامة - الالتزامات القانونية للأطراف

المثال الأول : اتفاقية طبقة الأوزون

من بين الالتزامات الأساسية التي فرضتها الاتفاقية على الأطراف، نذكر:

1- تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة، وفقا لأحكام الاتفاقية، والبروتوكولات السارية المنظمة لها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة، من الآثار الضارة التي تنشأ أو من المرجح أن تنشأ عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون.

وهذا الالتزام العام، أبانت عنه وفصلته الالتزامات التالية.

2- على الأطراف، طبقا للوسائل المتاحة وإمكاناتها، التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات، من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، و آثار تعديل تلك الطبقة على الصحة البشرية وعلى البيئة.

3- على الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة أو من المرجح أن تكون لها، آثارا ضارة ناجمة عن حدوث أو رجحان حدوث تعديل في طبقن الأوزون.

4- على الأطراف التعاون فيما بينها، من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير تتفق عليها، وكذلك التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات تنفيذيا فعالا.

5- على الدول الأطراف أن تعتمد، وفقا للقانون الدولي، تدابير محلية إضافية للتدابير المذكورة سابقا، دون أن تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حق الدول في هذا الخصوص، كما لا تؤثر على ما اتخذته فعلا أحد الأطراف من تدابير محلية إضافية، مادامت لا تتنافى مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية⁽⁷²⁷⁾.

وواضح من مجموع الالتزامات السابقة، أن جوهرها ينحصر في أمرين:

الأول: ضرورة اتخاذ الدول، منفردة، التدابير والإجراءات التي تستهدف حماية طبقة الأوزون. وتلك التدابير، إما أن تكون تدابير فنية، تتمثل في وضع نظم الرصد monitoring systems المستمر للملوثات التي لها تأثير ضار على حالة طبقة الأوزون، وتحليل تلك الآثار وتقويمها. إما أن تكون تدابير قانونية، تتمثل في وضع القوانين والتشريعات المتعلقة بمقاييس ومستويات خاصة بالتركيز القصوى للملوثات والمواد الكيميائية التي يسمح ببحثها في الهواء، والتي يؤدي تجاوزها إلى الإضرار بطبقة الأوزون. وكلا النوعين من تدابير لا زمان.

والثاني، ضرورة التعاون بين الدول وبينها وبين المنظمات الدولية ذات الاختصاص، من أجل تبادل المعلومات، وتنسيق السياسات، ووضع التدابير الجماعية الملائمة لتحقيق الحماية الفعالة لطبقة الأوزون. ويفترض هذا التعاون عدم إمكانية بعض الدول، لاسيما الدول النامية، النهوض بالتزاماتها في هذا الخصوص، بالنظر إلى قصور إمكاناتها التقنية والمادية.

* - وسائل تنفيذ التزامات الطرف

بينت الاتفاقية الوسائل التي تساعد الأطراف على النهوض بالتزاماتها بحماية طبقة الأوزون، ومن تلك الوسائل:

أ- البحوث وعمليات الرصد المنظمة

إذا كنا قد أسلفنا بيان أهمية القواعد الفنية لرصد ملوثات البيئة الجوية⁽⁷²⁸⁾، فإن الاتفاقية قد أكدت أيضا على ضرورة إقامة نظم الرصد الملائمة، فقررت:

من ناحية، تتعهد الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بأن تشرع وتتعاون مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، في إجراء بحوث وعمليات تقويم عملية بخصوص: (أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي تؤثر في طبقة الأوزون؛ (ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أي تعديلات في طبقة الأوزون، ولاسيما تلك الناجمة عن التعبيرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية؛ (ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أي

(727) - انظر المادة 1/2 من الاتفاقية.

(728) - راجع آفأ، بند 409 وما بعده.

تعديلات في طبقة الأوزون؛ (د) الآثار الناجمة عن حدوث أي تعديلات في طبقة الأوزون، وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والإصطناعية المفيدة للبشرية؛ (هـ) المواد والممارسات والأنشطة التي قد تؤثر على طبقة الأوزون، وآثارها التراكمية؛ (و) الموارد والتكنولوجيات الحديثة؛ (ز) المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة⁽⁷²⁹⁾.

ومن ناحية أخيرة، تتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، في ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها، ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على منتظم وفي حينه⁽⁷³⁰⁾.

ب - التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية

(729) - انظر المادة الثالثة من الاتفاقية.

(730) - هذا، وقد جاء بالمرفق الأول المتعلق بالبحث وعمليات الرصد المنتظمة، أن عمليات البحوث والرصد تشمل المجالات الآتية:

(أ) البحث في فيزياء الجو وكيميائه، وذلك ب-1 مواصلة تطبيق نظرية شاملة تبحث في التفاعل بين العمليات الإشعاعية والديناميكية والكيميائية. 2- دراسات مخبرية عن معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية في الطبقة السفلى والعليا من الجو. 3- قياسات ميدانية، على تركيز وتدفقات مركز الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعي والبشري على السواء، ودراسات عن ديناميكيات الغلاف الجوي. 4- استحداث الأدوات، بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التتابع وغيرها للمكونات النزرية الجوية والتدفق الشمسي والبارامترات الجوية.

(ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية وآثار الانحلال الضوئي.

(ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ (مثل درجة الحرارة على سطح الأرض والبحر، وأنماط سقوط المطر، والتبادل بين الطبقتين السفلى والعليا للجو).

(د) عمليات الرصد المنتظمة لحالات طبقة الأوزون، ولتركيز غازات المنشأ في طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا ونسبة أكاسيد النيتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتجانسة، ودرجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى، باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة عل توابع، التدفق الشمسي والإشعاع الحراري، وخواص الأيروسول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى.

كما حدد المرفق المواد الكيميائية، ذات المصادر الطبيعية، والإصطناعية، التي لديها القدرة على تعديل الخواص الكيميائية والفيزيائية لطبقة الأوزون ومنها:

المواد الكربونية: أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكربون، والميثان وأنواع الهيدروكربونات غير الميثانية.

المواد النيتروجينية: أكسيد النيتروز، أكاسيد النيتروجين.

المواد الكلورية: رابع كلوريد الكربون، وثالث كلورو فلوروميثان، وثاني كلورو وثاني فلورو ميثان، وكلوريد الميثيل.

4- المواد البرومية: أول برومو وثالث فلورو ميثان.

5- المواد الهيدروجينية: ومنها غاز الهيدروجين والماء.

أدركت الاتفاقية أن أعباء الحفاظ على طبقة الأوزون ثقيلة، وقد لا تستطيع العديد من الدول النهوض بها بمفردها، وبوسائلها العلمية المحلية، لذلك قررت في مادتها الرابعة:

من ناحية، تيسر الأطراف وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية، ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وتقديم هذه المعلومات على الهيئات التي تتفق عليها الأطراف. وعلى أي من هذه الهيئات التي تتلقى المعلومات التي يعتبرها الطرف المقدم لها سرية، ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل إباحتها لكل الأطراف⁽⁷³¹⁾.

ومن ناحية أخرى، تتعاون الأطراف، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارستها الوطنية، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية، في العمل، بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة. ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق:

(أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البديلة.

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة، وتوفير مراجع أو كتب إرشادية

⁽⁷³¹⁾ - وقد بين المرفق الثاني أن الأطراف تدرك أن جمع المعلومات وتقاسمها وسيلة مهمة من وسائل تحقيق أهداف الاتفاقية، وضمن ملائمة أي إجراءات قد تتخذ وعدالتها. وعلى الأطراف، بالتالي، أن تتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية والتجارية والقانونية، وأن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها، وتدرك أن التعاون يجب أن يكون متمشيا مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات والأسرار التجارية، وحماية المعلومات السريعة، والمعلومات المتعلقة بالملكية، وتشمل:

1- المعلومات العلمية: البحوث المزمعة والجارية الحكومة والخاصة معا، بيانات الانبعاث اللازمة للبحث، والنتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء الغلاف الجوي للأرض وكمياته وقابليته للتغيير، لاسيما حالة طبقة الأوزون، وعواقب تغيير محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسي للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ، وتقويم نتائج البحوث، ووضع توصيات للبحوث في المستقبل.

2- المعلومات التقنية: وتشمل مدى توافر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة، للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون، والقيود، وأي مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة.

3- المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية: وتشمل معلومات عن الإنتاج والطاقة الإنتاجية، الاستخدام وأنماطه، الواردات والصادرات، تكاليف الأنشطة البشرية ومخاطرها ومنافعها، التي قد تحدث بطريقة غير مباشر، تعديلا في طبقة الأوزون، وتكاليف ومخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة.

4- المعلومات القانونية: وتشمل القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون، الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون، أساليب الترخيص وأحكامها، ومدى توافر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون.

خاصة عنها إلى هذه الأطراف.

(ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنظمة.

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.

- الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية

أوكلت الاتفاقية مهمة الرقابة على تنفيذ الأطراف لأحكامها بجهازين مهمين: مؤتمر الأطراف والأمانة العامة.

أ- مؤتمر الأطراف

قررت الاتفاقية⁽⁷³²⁾ أن ينشأ بموجب أحكامها، مؤتمر للأطراف، يتم عقد إجتماعه الأول، بناء على دعوة الأمانة العامة، في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية، ثم تعقد إجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف في فترات دورية يحددها المؤتمر في إجتماعه الأول. كما يجوز عقد إجتماعات غير عادية للمؤتمر في أوقات أخرى، حسبما يراه المؤتمر ضروريا، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة العامة بالطلب.

ويسهر المؤتمر على متابعة تنفيذ الاتفاقية. وعليه بالإضافة إلى ذلك: تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات، التي ستقدمها الأطراف، وفترات إحالتها، والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها أي هيئة فرعية، استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون، وعن التعديل المحتمل فيها، والآثار المحتملة لأي تعديل. العمل على تحقيق التناسق بين السياسات والإستراتيجيات والتدابير المناسبة، بغية التقليل إلى أدنى درجة من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون، والتقدم بتوصيات بشأن أي تدابير أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية، والقيام باعتماد البرامج والبحوث للرصد المنتظم، والتعاون العلمي والتكنولوجي وتبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والمعرفة، والقيام عند الاقتضاء بدراسة واعتماد تعديلات الاتفاقية ومرفقاتها. ودراسة تعديلات أي بروتوكول، وكذلك تعديلات أي مرفقات له، وإيصال الأطراف في البروتوكول المعني، إذا تقرر ذلك، باعتمادها، وكذلك القيام، عند اللزوم، بدراسة واعتماد مرفقات وبروتوكولات إضافية لهذه الاتفاقية، وإنشاء الهيئات الفرعية، التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية. والسعي، عند الحاجة، للحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة، لاسيما المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون في مجال البحث العلمي والملاحظة

(732) - راجع المادة 6 من الاتفاقية.

المنتظمة، والاستفادة من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات، والنظر فيما قد يلزم من الإجراءات الإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية والقيام بها.

ب - الأمانة العامة: اتفق الأطراف على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP مسؤولية الاضطلاع بمهام الأمانة العامة، بصفة مؤقتة، إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف. ويعين هذا الأخير في ذلك الاجتماع الأمانة من بين المنظمات الدولية القائمة بالفعل.

وتنهض الأمانة العامة بعدة وظائف منها: الترتيب لعقد الاجتماعات وتقديم الخدمات لها، وإعداد نقل تقارير استنادا إلى المعلومات، وكذلك إلى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئة الفرعية المنشأة بموجب المادة 6، أداء الوظائف المسندة إليها بموجب أي بروتوكولات⁽⁷³³⁾، إعداد التقارير إلى مؤتمر الأطراف. ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى، لاسيما الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها النهوض بوظائفها بفعالية (م1/7).

المثال الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1977م للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات

تعد بيئة العمل work environment، من أكثر الأوساط تعرضا للملوثات الكيميائية والفيزيائية للهواء. وتقوم منظمة العمل الدولية WWO بدور مهم في تأمين بيئة العمل ضد أخطار تلوث الهواء، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، كمنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بوضع المقاييس والمستويات الدولية للملوثات الهوائية السامة، والضوضاء والاهتزازات.

وقد جاء بالتوصية رقم 76/ج من مجموعة توصيات مؤتمر استكهولم لعام 1972م أن "من الموصى به أن تدعم الحكومات وتسهم ايجابية في البرامج الدولية المتعلقة بالبحث والتطوير والإرشادات المتعلقة بالعوامل البيئية في بيئة العمل".

ويبدو أن تلك التوصية كانت محل إهتمام منظمة العمل الدولية، ذلك أنه تحت رعايتها قام المؤتمر الدولي للعمل، منذ عام 1975م، بالإعداد لاتفاقية عامة لحماية العمال من أخطار بيئة العمل الناشئة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

بالفعل تمت صياغة تلك الاتفاقية. وفي عام 1977م انعقد المؤتمر لمناقشة الاتفاقية والدعوة لاعتمادها، وبتاريخ 20 يونيو 1977م تم التوقيع عليها بمدينة جنيف بسويسرا⁽⁷³⁴⁾.

(733) - انظر الفقرة الثانية من المادة السابعة.

وفي مجال حماية بيئة العمل، أوردت الاتفاقية عدة أحكام منها:

من ناحية، يجب على السلطة الوطنية، في كل دولة، وضع المقاييس والمستويات الفنية التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء، أو الضوضاء noise والاهتزازات vibrations (م8).

ومن ناحية ثانية، يتعين على السلطة الوطنية المختصة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل، إلى الحد الذي لا يشكل خطورة على صحة العمال. ولها في هذا السبيل أن تستخدم المعدات والتجهيزات الفنية، ووسائل الإنتاج الجديدة والنظم الإدارية المتاحة⁽⁷³⁵⁾.

وقد أضافت الاتفاقية بعض الأحكام الأخرى، منها تقرير حق العمال في العلم بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في أماكن العمل، والناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات⁽⁷³⁶⁾.

وكذلك قررت الاتفاقية حق العمال في تلقي التعليمات المناسبة بخصوص الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر، أو تقليلها، أو الحماية منها⁽⁷³⁷⁾.

وأضافت الاتفاقية أن هناك التزاما على عاتق أرباب العمل، بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال، الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، وذلك على فترات دورية منظمة (م11).

المثال الثالث: إتفاقيات الحماية من التلوث الإشعاعي أو النووي

أوضحنا فيما قبل أن تلوث البيئة الجوية بالمواد الإشعاعية والنووية من أخطر أنواع الملوثات⁽⁷³⁸⁾. ولا جدال في أن التوسع في إنتاج وتجارب الأسلحة النووية يزيد بالتأكيد، من مخاطر التلوث الجوي. بالإضافة إلى كوارث التلوث النووي الناجمة عن تسرب الإشعاعات النووية، وإحترق المفاعلات النووية وانفجارها، ومحطات توليد الطاقة بالوقود النووي⁽⁷³⁹⁾.

وقد أبرمت عدة إتفاقيات و معاهدات دولية في هذا الخصوص، نذكر منها معاهدة موسكو لعام 1963م المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، ومعاهدة عام 1972م بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع

⁽⁷³⁵⁾ - انظر المادة التاسعة من الاتفاقية.

⁽⁷³⁶⁾ - انظر المادة 13 فقرة (أ).

⁽⁷³⁷⁾ - انظر المادة 13 فقرة (ب).

⁽⁷³⁸⁾ - راجع آنفا، بند 399 وما بعده، وفي خصوص البيئة البحرية، بند 168.

⁽⁷³⁹⁾ - الوقود النووي هو أي مادة يمكن أن تنتج الطاقة عن طريق الانشطار النووي التلقائي المتسلسل.

البحار أو أرض المحيطات أو تحتها. ويلاحظ أن المعاهدة الأولى تتكلم عن حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، والفضاء الخارجي، وتحت الماء، وقد سبق أن عرضنا أحكامها⁽⁷⁴⁰⁾، وكذلك أحكام المعاهدة الثانية⁽⁷⁴¹⁾، ونحن بصدد بحث الحماية القانونية للبيئة البحرية. ونكتفي بالإحالة إليها.

ونعرض هنا لاتفاقيتين: اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م، واتفاقية جنيف لعام 1960م بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة.

وننبه هنا إلى أن معاهدة موسكو لعام 1963م، ومعاهدة عام 1972م، ومعاهدة عام 1968م، جميعها تتعلق بنزع السلاح النووي، أي هي معاهدات إستراتيجية عسكرية، بحسب الأصل. ومع ذلك فإنها تخدم أيضا حماية البيئة. ذلك أن استعمال السلاح الذري يلوث البيئة بوجه عام، ويقضي على معظم النظم البيئية ويلحق بها أعظم الأضرار.

- * معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1967م

أدركت الدول منتجة الأسلحة النووية مدى الدمار الذي سوف يحيق بالبشرية نتيجة الحرب واستخدام الأسلحة النووية. فالنشاط الإشعاعي سوف يسبب كوارث وأهوالا فادحة، فيكون القتلى بالملايين، كما سيغطي النشاط الإشعاعي والغبار المشع مساحات شاسعة تمتد آلاف الأميال، بكتافة كافية لإصابة البشر بأمراض السرطان والأمراض الوراثية التي ينتج عنها ميلاد نسبة من الوفيات والمشوهين جزئيا أو كليا في الجيل الأول، كما يؤدي سقوط الغبار النووي إلى أن تصبح الأرض الزراعية غير صالحة للإنبات فضلا عن التلوث العام للهواء والفضاء الخارجي والبحار⁽⁷⁴²⁾.

كل ذلك دعى إلى إبرام اتفاقية دولية عامة لمنع انتشار الأسلحة النووية. وبالفعل قامت الأمم المتحدة بمجهود كبير للإعداد لتلك الاتفاقية، واستمر على مدى عشرين عاما، وتوج هذا المجهود بتقديم مشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة لإقراره في 11 مارس 1968م، وأصدرت قرارا بدعوة الدول إلى توقيعها في 12 يونيو من العام نفسه⁽⁷⁴³⁾ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ من 5 مارس 1970م.

ونورد فيما يلي بعض أحكام للاتفاقية:

(740) - راجع أنفا، بند 173 وما بعده

(741) - راجع أنفا، بند 176 وما بعده

(742) - انظر: بنونة، القانون الدولي، ص 49

(743) - انضمت المملكة العربية السعودية إلى تلك المعاهدة؛ فقد وافق مجلس الوزراء في المملكة على المعاهدة بقرار

رقم 226 وتاريخ 101408/29هـ، وصدر بها المرسوم الملكي رقم م/52 وتاريخ 1408/11/27هـ ووقعت وثيقة

الانضمام في 1409/2/21هـ الموافق 1988/10/2م.

(3) - راجع المادة 4 من المعاهدة.

أ- النطاق الشخصي والموضوعي للاتفاقية

من ناحية المخاطبين بأحكام الاتفاقية، فالملاحظ أن الأمر يتعلق باتفاقية دولية عالمية، فمن حق جميع الدول الإنضمام إليها، لا فرق في ذلك بين دولة تفاوضت بشأنها، ودولة لم تتفاوض. كما أنه لا فرق بين دولة تملك سلاحا نوويا وأخرى ليست من الدول التي تملك هذا السلاح.

ومن ناحية الموضوع، فإن الاتفاقية تتعلق من جهة بمنع انتشار non prolifération الأسلحة النووية، تقاديا لنشوب الحروب النووية وما تخلفه من دمار. ويؤكد هذا ما جاء بديباجة الاتفاقية من أن الدول التي وضعت الاتفاقية تثق في أن انتشار الأسلحة النووية سوف يزيد بالتأكيد أخطار الحرب النووية، وتتعهد باتخاذ الإجراءات التي تحول دون انتشار السلاح النووي⁽³⁾.

وتتعلق الاتفاقية من جهة أخرى، بتشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وكما جاء في ديباجة الاتفاقية، فإن الأطراف تؤكد أن الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك أي منتجات تكنولوجيا تتوافر نتيجة تطوير أجهزة التفجير النووي، يجب أن تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف، ذات أسلحة نووية أو غير ذات أسلحة نووية. وقررت الاتفاقية صراحة أنه "لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية"⁽⁷⁴⁴⁾.

ب- التزامات الأطراف في منع انتشار الأسلحة النووية

إن الآثار التدميرية والبيئية للأسلحة النووية من الفداحة بحيث أن الالتزام بمنع انتشار تلك الأسلحة لا يقتصر على دولة دون أخرى فهو التزام عام تتحمل به الدول التي تملك الأسلحة النووية، والدول التي لا تملك هذه الأسلحة.

فمن ناحية الدول التي تملك الأسلحة النووية، نصت الاتفاقية على أن "تتعهد كل دولة ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة، ألا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أي متسلم أيا كان أسلحة نووية، أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأي طريقة كانت دولة ذات سلاح نووي على صنع أو الحصول بغير ذلك على أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي أو أن يكون لها إشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة"⁽⁷⁴⁵⁾.

(744) - راجع المادة 1/4 من المعاهدة.

(745) - راجع المادة الأولى من المعاهدة.

وهذا النص ينطوي في الواقع، على التزامين بالامتناع عن عمل:

الالتزام الأول: هو الامتناع عن نقل transfer أي سلاح نووي، أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي، مباشرة أو بطريق غير مباشر، إلى أي متسلم كان، أي سواء كان دولة ذات سلاح نووي أم غير ذات سلاح نووي. ويمتد هذا الالتزام كذلك إلى الامتناع عن الإشراف control على الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي.

الالتزام الثاني: هو الامتناع عن مساعدة أو تقديم أجهزة التفجير النووي، أو الحصول عليها، أو الإشراف على تلك الأسلحة والأجهزة.

ومن ناحية الدول التي تمتلك أسلحة نووية، نصت الاتفاقية على أن "تتعهد كل دولة غير ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة بالألا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي من أي ناقل، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تصنع أو تحصل بغير ذلك على أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي، وألا تقبل المساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها"⁽⁷⁴⁶⁾.

وهذا التعهد أيضا يتضمن التزامين: الأول، الالتزام بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي، إليها، أو كوسيط إلى دولة أخرى، وكذلك الإشراف على الأسلحة والأجهزة المذكورة. الثاني، الالتزام بالامتناع عن تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي، وكذلك عن الحصول عليها بأي طريقة كانت.

ويلاحظ أن هذا الالتزام الأخير غير مفروض على الدول ذات السلاح النووي كما رأينا، وهو ما يشكل إحباطا بحقوق الدول غير النووية. إذ يحرمها إلى الأبد من تصنيع الأسلحة النووية، على الأقل لتحقيق التوازن الاستراتيجي مع الدول النووية. ويؤكد ذلك القيود التي أوردتها المادة الثالثة من المعاهدة، على الدول غير النووية بخصوص ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية "على نحو يخلق نوعا من الوصاية والإشراف على نشاطها في المجال النووي"⁽⁷⁴⁷⁾.

وعلى أي حال، فإن تلك المعاهدة تعمل من ناحية على حظر انتشار الأسلحة النووية، ومن ناحية أخرى، على التوسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وكلا الأمرين يخدمان البيئة الإنسانية، ويجنبانها الأخطار المدمرة للتلوث النووي، الذي يقضي على احترث والنسل.

كما تستجيب المعاهدة إلى توصيات مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972م. فقد نص المبدأ 26 من مجموعة مبادئ المؤتمر على أنه "ينبغي أن يجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية

(746) - انظر المادة الثانية من المعاهدة.

(747) - انظر: بنونة، القانون الدولي ص 140.

وكل وسائل التدمير الشامل الأخرى. وعلى الدول أن تسعى إلى الوصول إلى اتفاق قاطع من خلال الأجهزة الدولية المعنية، لإزالة وتدمير مثل هذه الأسلحة على نحو كامل⁽⁷⁴⁸⁾.

كما جاء بالتوصية رقم 75 أنه "من الموصى به، ودون أن تغض إنباهها عن الملوثات غير المشعة، أن تتعهد الحكومات:

(أ) باستكشاف إمكانية عمل سجل للمواد المشعة التي يتم التخلص منها في الوسط الحيوي biosphère، وذلك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية.

(ب) بدعم وتوسيع التعاون مع الدول بشأن النفايات المشعة، وذلك بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المختصة".

- * اتفاقية جنيف لعام 1960م بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة

تهتم منظمة العمل الدولية WWO بكل ما يتصل بشؤون العمل والعمال في العالم. وقد رأينا أنه، تحت رعايتها، أبرمت اتفاقية جنيف لعام 1977م المتعلقة بحماية بيئة العمل من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات⁽⁷⁴⁹⁾.

وفي إطار هذا الاهتمام قامت المنظمة بالتحضير لإعداد اتفاقية دولية⁽⁷⁵⁰⁾ لحماية العمال من تلوث الهواء بالإشعاعات المؤينة ionizing radiation⁽⁷⁵¹⁾. وبعد الدراسات والمفاوضات الموسعة، تمت صياغة الاتفاقية، ونالت الموافقة عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورتها الرابعة والأربعين بتاريخ 22 يونيو عام 1960 بمدينة جنيف، وبدأ سريانها ابتداء من 17 يونيو عام 1962.⁽⁷⁵²⁾

وبعد أن قررت الاتفاقية ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية، والذي ينضم إلى الاتفاقية، بتنفيذ أحكامها، عن كريق إصداره للقوانين اللازمة أو اللوائح والممارسات، والوسائل الأخرى المناسبة كافة، وأن أحكامها تسري على كل الأنشطة التي تنطوي على تعريض العمال

⁽⁷⁴⁸⁾ - وقد اعترض الوفد الصيني على إيراد المبدأ بالنحو السابق، واقترح صياغة جديدة للمبدأ، هي:

“In order to protect mankind and the human environment, it is imperative to firmly prohibit the use of and thoroughly destroy the inhuman biological and chemical weapons which seriously pollute and damage the environment, to completely prohibit and thoroughly destroy = nuclear weapons and, as the first step, to reach an agreement by the nuclear states on the non-use of nuclear weapons at no time and under no circumstances.”

⁽⁷⁴⁹⁾ - راجع آفا، بند 432 وما بعده.

⁽⁷⁵⁰⁾ - انظر النص في: Barros and Johnston, International Law, stockholm, 1976 p. 418ff

⁽⁷⁵¹⁾ - Convention concerning the protection of workers against ionizing radiation.

⁽⁷⁵²⁾ - Wolf, “La protection.”

للإشعاعات المؤينة أثناء عملهم (م2)، أوردت عدة أحكام خاصة بالحماية من أخطار تلوث الهواء بتلك الإشعاعات وآثاره على صحة العمال.

من ناحية، يجب اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال، بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات المؤينة. ويجب تبني القواعد والتدابير الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

ومن ناحية ثانية، ينبغي على كل دولة عضو أن تعدل تدابير حماية العمال ضد الإشعاعات المؤينة، التي اتخذت قبل الاتفاقية، وبما يتماشى مع أحكام هذه الأخيرة. كما يجب إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بطريقة تطبيق الاتفاقية والعمال الذين تنطبق عليهم.

ومن ناحية ثالثة، على كل دولة عضو أن تبذل أقصى جهودها لتقليل تعرض العمال للإشعاعات المؤينة إلى أدنى مستوى، وتقادي كل تعرض غير ضروري⁽⁷⁵³⁾.

ومن ناحية رابعة، على كل دولة عضو أن تحدد بدقة الحد الأقصى المسموح به من جرعات maximum permissible doses الإشعاعات المؤينة، والحد الأقصى لكميات المواد الإشعاعية المسموح بها، والتي يجوز التعرض لها من قبل العمال دون خطورة. وهذا الحد الأدنى يجب أن يراجع بصفة مستمرة في ضوء المعلومات الجارية (م6). وتأكيداً لهذا الالتزام تلتزم الدول بأن تضع نظام رصد ملائماً لحالة العمال وأماكن العمل، من أجل قياس تعرض العمال للإشعاعات المؤينة والمواد المشعة، ومن أجل ضمان احترام المستويات المطبقة⁽⁷⁵⁴⁾.

والأحكام السابقة تخاطب الدول بخصوص التزاماتها بشأن توفير حماية العمال من أخطار الإشعاعات المؤينة و في هذه الأحكام صفة الإشتراك و التضامن. كما أن تنفيذ هذه الالتزامات يتم من خلال عدة وسائل تتسم بالتعاون و التشاور و هي كلها معالم النظرية المقترحة مثل:

أولاً: التدابير التقنية التي تحول دون تعرض العمال للإشعاعات المؤينة. وهذه التدابير لا توضع ولا يترك أمر تنفيذها للدول وحدها، بل لا بد من إبلاغ مكتب العمل الدولي بتلك التدابير حتى يكون على علم بمدى فعاليتها.

ثانياً، التدابير الفنية التي أشرنا إليها سلفاً⁽⁷⁵⁵⁾، الخاصة من ناحية، بوضع نظم مقاييس ومستويات الملوثات الإشعاعية في الهواء، ومن ناحية أخرى، بإقامة نظم الرصد المستمر لحالة الهواء وصحة العمال للتعرف على أي تغيير أو زيادة تظراً على تركيزات نسب الإشعاعات المؤينة في بيئة العمل.

(753) - انظر المادة 5 من الاتفاقية.

(754) - انظر المادة 11 من الاتفاقية.

(755) - راجع آفا، بند 409 وما بعده.

على أن الاتفاقية قد أقرت عدة أحكام توضح حقوق العمال في الوقاية من الإشعاعات المؤينة.
فمن ناحية، ينبغي أن تتطلب القوانين واللوائح الإعلان، بطريقة واضحة، عن الأعمال التي
تتضمن تعريضاً للعمال للإشعاعات المؤينة في أثناء أدائهم لعملهم⁽⁷⁵⁶⁾. كما ينبغي عمل التحذيرات
اللازمة للإشارة إلى وجود أخطار من الإشعاعات المؤينة، وإبلاغ العمال بها، كي يتخذوا الاحتياطات
لحماية صحتهم وسلامتهم⁽⁷⁵⁷⁾.

ومن ناحية ثانية، إنه لا يجوز استخدام عامل أقل من ستة عشر عاماً من العمر في عمل
يتضمن التعرض للإشعاعات المؤينة⁽⁷⁵⁸⁾. كما ينبغي تحديد المستوى الملائم، لنسب الأشعة المؤينة،
لمختلف فئات العمال الذين يقومون مباشرة بعمل مشع، خصوصاً العمال البالغون ثمانية عشر عاماً أو
أكثر، وكذلك الأقل من ثمانية عشر عاماً.

ومن ناحية أخيرة، يجب أن يخضع كل العمال الذين يقومون بأعمال ذات نشاط إشعاعي لفحص
طبي ملائم مسبق أو بعد فترة من مزاولة العمل، ويجري هذا الفحص على فترات زمنية مناسبة⁽⁷⁵⁹⁾.
ولا يجوز استخدام عامل أو الاستمرار في استخدامه في للإشعاعات المؤينة عمل يتعرض فيه
بالمخالفة للرأي الطبي المعتمد⁽⁷⁶⁰⁾.

المثال الرابع: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967م

إن الفضاء الخارجي outer space يمكن أن يتعرض، وعلى ما أسلفنا الإشارة، لتعدي الأنشطة
البشرية، ويخل بتكوينه الإيكولوجي.

وتلوث الفضاء الخارجي وبيئته يعني إدخال الإنسان إلى الفضاء الكوني، بطريقة مباشرة أو
غير مباشرة، لمواد أو طاقة تنطوي على مخاطر بالنسبة للصحة الإنسانية والموارد الحيوية والنظم
البيئية، ويخل بالاستعمالات الأخرى المشروعة لبيئة الفضاء الخارجي.

وإذا كانت الهيئات الدولية اهتمت بمسألة الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي ونبهت إلى أن
التطورات الحديثة في شأن علوم الفضاء الخارجي، قد أضافت بعداً جديداً لوجود الإنسان وفتحن
إمكانات جديدة لتقدم العلم وتحسين رفاهية الشعوب، ويسهم في تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، ومن

(756) - Article 10 : "Laws or regulations shall require the notification in a manner prescribed
thereby of work involving exposure of workers to ionizing radiation in the course of their
work."

(757) - المادة 9 من الاتفاقية.

(758) - راجع المادة 7.

(759) - راجع المادة 12 من الاتفاقية.

(760) - انظر المادة 14 من الاتفاقية.

تلك الهيئات نذكر الأمم المتحدة، فإنها قد حرصت أيضا على التأكيد بأن الأنشطة التي تقوم بها الدول في استكشاف الفضاء الخارجي، واستعماله، يجب أن تجري بصورة تتفق والالتزام بعدم الإضرار ببيئة الفضاء الخارجي وتلويثها. كما يجب أن توضع القوانين المنظمة لتلك الأنشطة، والمسئولية عن الأضرار قد تترتب بسبب تلوث الفضاء الخارجي⁽⁷⁶¹⁾.

ومن بين الأدوات القانونية لحماية بيئة الفضاء الخارجي من التلوث، نذكر:

1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

نذكر من تلك القرارات: من ناحية، ما جاء به القرار رقم 1884 الصادر في 17 أكتوبر 1963م، الذي جاء به أن الجمعية العامة "تدعو رسميا جميع الدول إلى الالتزام بما يلي:

- (أ) الامتناع عن وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، في مدار حول الأرض، أو على أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى.
- (ب) الامتناع عن إثارة وتشجيع مباشرة الأنشطة السالفة أو عن الاشتراك في مباشرتها بأي طريقة."

وواضح أن الالتزام بالامتناع عن وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى يبرره أن تلك الأجسام أو الأسلحة يمكن أن تلحق أبلغ الأضرار ببيئة الفضاء الخارجي، وهو ما قد ينعكس على بيئة الغلاف الجوي بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر عن إحداث خلل في النظام الكوني للعلاقة بين الغلاف والفضاء الخارجي، بما يهدد، في النهاية، الحياة على سطح الأرض.

ونذكر كذلك القرار رقم 1962م الصادر بتاريخ 13 ديسمبر عام 1963م الذي احتوى على إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول، في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله.

وقد نص المبدأ الخامس من هذا القرار على أن "تتحمل الدول مسئولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشر في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية، وضمن القيام بهذه الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذا الإعلان."⁽⁷⁶²⁾

ولا مرأ في أن مبدأ تقرير المسئولية الدولية عن الأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي، من

(761) - حول مشكلات تلوث الفضاء الخارجي انظر:

Barros and Johnston, International Law, stockholm, 1976.p.315

(762) - "States bear international responsibility for national activities in outer space, whether carried on by governmental agencies or by non-governmental entities, and for assuring that national activities are carried on conformity with the principles set forth in the present declaration."

قبل الدول ذاتها، أو هيئاتها الحكومية أو غير الحكومية، يعزز الالتزام العام بعدم الإضرار ببيئة الفضاء الخارجي، بإخضاع تلك الأنشطة لرقابتها وإشرافها، والتأكد من عدم تلويثها للأجرام السماوية بالبكتيريا الأرضية، والمخلفات الإشعاعية التي تحملها الأجسام التي تطلق إلى الفضاء.

2- اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967م

تسمى هذه المعاهدة، أحيانا، بمعاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية. وهي تعد، بحق، الأداة القانونية الرئيسية التي تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي⁽⁷⁶³⁾.

وقد ظهرت هذه المعاهدة إلى الوجود، بناء على إقتراح قدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي السابق. وبعد أن أعدت اللجنة القانونية، المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽⁷⁶⁴⁾، مشروع المعاهدة، وتم التوقيع عليه بتاريخ 27 يناير 1967م، ودخلت المعاهدة دور التنفيذ في 10 أكتوبر عام 1967م⁽⁷⁶⁵⁾، بعد أن صادقت عليها ثلاث عشرة دولة.

وقد احتوت المعاهدة على أربعة أحكام مهمة، تتصل، بطريقة شبه مباشرة، بالبيئة الفضائية.

الأول، ويتعلق "بحق" droit يعترف به للدول. وقد نصت على هذا الحق المادة 1/2، بقولها "لكافة الدول حرية استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، كما أن حرية وصولها إلى جميع مناطق الأجرام السماوية مكفولة".

وهذا الحق في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، والمعترف به لكل الدول، والذي يحميه القانون الدولي، يفرض وجوده أمران:

الأول: الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي. فهو تراث مشترك للإنسانية common heritage

(763) - انظر: علي، النظام القانوني، ص 237 وما بعدها.

(764) - وهي لجنة أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1472 الذي اتخذته في دورتها الرابعة عشرة بتاريخ 12 ديسمبر 1959م. وكان يشترك في عضوية هذه اللجنة، عند إنشائها، كل من الإتحاد السوفيتي السابق، والأرجنتين، وأستراليا، وألبانيا، وإيران، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، ومصر، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وكندا، ولبنان، والمكسيك، وبريطانيا، وشمال أيرلندا، والنمسا، والهند، والمجر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(765) - راجع النص في: Barros and Johnston, International Law, p. 368؛ وفي الجريدة الرسمية (مصر)، الوقائع المصرية، ع 17 وتاريخ 25 أبريل 1968م.

of mankind، ومن حق جميع الدول الاستفادة منه لتحقيق مصالحها وتقدمها. وقد أُلح إلى تلك الطبيعة الفقرة الأولى من المادة الأولى بقولها "يباشر استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك، القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، لأنهما مجالاً نشاطاً للبشرية جمعاء."

الثاني، عدم خضوع الفضاء الخارجي للسيادة الإقليمية. فالمستقر عليه حالياً أن الفضاء الخارجي، أسوة بأعالي البحار، لا يخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة، فهو حر وللجميع الانتفاع به⁽⁷⁶⁶⁾. وقد نصت على ذلك بوضوح المادة الثانية من المعاهدة محل البحث، بقولها "لا يكون الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، محلاً للتملك الوطني بإدعاء السيادة أو على أساس الاستعمال أو وضع اليد أو بأي وسائل أخرى."⁽⁷⁶⁷⁾

أما الأحكام الثلاثة الأخرى، فهي تخص "التزاماً قانونياً" obligation juridique يقع على عاتق الدول الحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي:

فمن ناحية تتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، قررت المعاهدة: تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى.

على جميع الدول الأخرى أن تقصر استعمالها للقمر والأجرام السماوية الأخرى، على الأغراض السلمية كما يحظر عليها إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، وإجراء تجارب، بأي نوع من أنواع الأسلحة وإجراء أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية⁽⁷⁶⁸⁾.

وهذا الحكم المأخوذ من قرار الجمعية العامة رقم 184 الصادر في جلستها العامة رقم 1244 وتاريخ 17 أكتوبر 1963م، يتمتع بقيمة قانونية لا مجال للتشكيك فيها، وباعتباره قاعدة قانونية، وعلى العكس من قيمة قرار الجمعية العامة المشار إليه⁽⁷⁶⁹⁾. فهو يفرض التزاماً قانونياً على الدول بالحفاظ على الفضاء الخارجي وتجنبيه مخاطر التلوث بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

ومن ناحية تتعلق مباشرة بمنع تلوّث بيئة الفضاء الخارجي، قررت المعاهدة صراحة "تلتزم

⁽⁷⁶⁶⁾ - راجع: عابدين، "مبدأ" ص 102 وما بعدها.

⁽⁷⁶⁷⁾ - "Outer space, including the moon and other celestial bodies, is not subject to national appropriation by claim of sovereignty, by means of use or occupation, or by an other means."

⁽⁷⁶⁸⁾ - راجع المادة 1/4-2 من المعاهدة.

⁽⁷⁶⁹⁾ - قارب: علي، النظام القانوني، ص 241.

الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادي حدوث أي تلوث ضار لها وكذلك أي تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها، نتيجة دخول مواد غير أرضية، كما تلتزم عند الضرورة باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض" (م2/9)⁽⁷⁷⁰⁾.

والأمر يتعلق هنا "بالتزام قانوني حقيقي" بالامتناع obligation d'abstention، ليس فقط عن تلويث بيئة الفضاء الخارجي، بل أيضا بيئة محيط الكرة الأرضية. ذلك أن التلوث قد يلحق بيئة الفضاء الخارجي، باعتباره بيئة الأرض بالبكتيريا والفيروسات الضارة، والمركبات الكيميائية، والمخلفات الإشعاعية، والمركبات الضارة التي تجلبها المركبات والأجسام الفضائية معها من الفضاء، والتي تنطوي على أخطار على الصحة الإنسانية وحياة الكائنات الأخرى، وتعوق الاستخدامات المشروعة لبيئة الكرة الأرضية من أرض وماء وهواء.

ويفرض هذا "الالتزام" الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، كتراث مشترك للإنسانية كما أشرنا قبلا⁽⁷⁷¹⁾. "فالحق" بالانتفاع بالفضاء الخارجي يقابله "التزام" بالحفاظ عليه من التلوث.

وأخيرا، من ناحية تتعلق بالجزاء على مخالفة الحكيم السابقين، قررت المعاهدة مبدأ مسؤولية الدولة عن تلويث الفضاء الخارجي. فقد نصت المادة 6 على أن "تعتبر الدول الأطراف في المعاهدة مسئولة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء أقامت به هيئات حكومية أو غير حكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة."

وفرض مبدأ المسؤولية الدولية، على هذا النحو⁽⁷⁷²⁾، يعطي قيمة حقيقية للالتزام بنزع التسليح في الفضاء الخارجي، وكذلك الالتزام بعدم تلويث هذا الفضاء، وتجعل الدول تفكر مليا قبل أن تمارس أي نشاط في الفضاء الخارجي يضر ببيئته.

الفرع الثاني : القواعد القانونية الاتفاقية الإقليمية

إلى جانب الاتفاقية الدولية العامة الخاصة بحماية بيئة الهواء الجوي والفضاء الخارجي، التي

⁽⁷⁷⁰⁾ - "States parties to the treaty shall pursue studies of outer space, including the moon and other celestial bodies, and conduct exploration of them so as to avoid their harmful contamination and also adverse changes in the environment of the earth resulting from the introduction of extraterrestrial matter and, where necessary, shall adopt appropriate measures for this purpose."

⁽⁷⁷¹⁾ - راجع آنفا، بند 451.

⁽⁷⁷²⁾ - يلاحظ أن هذا المبدأ مستقى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962م الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة بتاريخ 13 ديسمبر عام 1963م.

عرضناها سلفاً⁽⁷⁷³⁾، توجد بعض الاتفاقيات الدولية ذات النطاق الإقليمي في التطبيق، حيث أبرمت بين عدة دول، اثنتين أو أكثر، تجمعها روابط جغرافية واقتصادية وإقليمية، وهي بتلك المثابة لا تخاطب، بأحكامها، إلا الدول التي أبرمتها، ولها تلك الروابط المشار إليها.

على أنه كان لتلك الاتفاقيات نطاق سريان إقليمي محدد، إلا أنها، مع ذلك، تخدم البيئة الإنسانية بوجه عام، حتى بيئة الدول غير الداخلة، في حيز ذلك النطاق الإقليمي، وكما أوضحنا، غير مرة، فإن البيئة الإنسانية وحدة واحدة، وكل لا يتجزأ. وما يبرم من إتفاقيات أو تتخذ من تدابير لحماية البيئة في منطقة معينة، تنعكس آثاره الإيجابية على البيئة في مناطق أخرى، خصوصاً في مجال البيئة الجوية، حيث إن حركة الهواء والرياح لا تعرف حدوداً جغرافية، ولا تحتاج إلى تأشيرة مرور لعبور الحدود، فلا يمكن، أصلاً، منع هذا المرور⁽⁷⁷⁴⁾.

ونعرض فيما يلي بعض أهم تلك الاتفاقيات، بادئين بالأحداث ثم الذي يليه.

المثال الأول: اتفاقية جنيف لعام 1969م بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود⁽⁷⁷⁵⁾

أوضحنا بخصوص البيئة المائية⁽⁷⁷⁶⁾ أنها تشكل وحدة لا تتجزأ، فالتلوث الذي يحدث في بعض أجزاء منها، ينتقل وتمتد آثاره السلبية إلى باقي الأجزاء، بفعل تيارات المياه وحركة الأمواج. والأمر ذاته بالنسبة للبيئة الجوية. فالهواء الجوي ينتقل من مكان إلى مكان، داخل الدولة بلا عائق، بل ينتقل من إقليم دولة إلى إقليم دولة، أو دول أخرى، دون إعتبار للحدود السياسية.

فإذا كان الهواء ملوثاً بالأدخنة، والغازات السامة، المنبعثة من المصانع ومحطات توليد الطاقة ومن السيارات ووسائل النقل، فمن المتصور أن تؤدي حركة الرياح عبر الحدود *dessus les frontières*، إلى تلويث البيئة الجوية، ليس فقط للدولة التي يوجد بها مصدر التلوث، بل للبيئة الهوائية للعديد من الدول القريبة، أو حتى البعيدة⁽⁷⁷⁷⁾.

وقد تأكد هذا، بنحو ملموس، مع ظاهرة الأمطار الحمضية *acids rains*، حيث لوحظ أن العديد من مكونات، أو مسببات، هذه الأمطار، خصوصاً أكسيد الكبريت والنيتروجين، تجد مصدرها في غازات وأدخنة المصانع في ألمانيا وهولندا وفرنسا، ثم تتفاعل مع بخار الماء، وتحملها حركة الهواء

⁽⁷⁷³⁾- راجع آنفاً، بند 420 وما بعده.

⁽⁷⁷⁴⁾- راجع آنفاً، بند 80.

⁽⁷⁷⁵⁾- Geneva Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution, 1979.

⁽⁷⁷⁶⁾- راجع قبلاً، بند 133.

⁽⁷⁷⁷⁾- Steen, Aspects juridiques.

والرياح، لتسقط أمطاراً حمضية على الدول الإسكندنافية، محدثة أضراراً بالغة بالمزروعات والأحياء المائية في البحيرات والأنهار، ومكلفة للآثار والأبنية⁽⁷⁷⁸⁾. وقد تنبّهت بعض المنظمات إلى خطورة انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود لمسافات طويلة. فأجرت الدراسات التي تساعد على تحديد مصادر انبعاث تلك الملوثات، وتأثيرها على نوعية الهواء air quality عبر الحدود. ومن أهم تلك المنظمات، منظمة الأرصاد الجوية، التي تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، وضمن إطار النظام العالمي لرصد البيئة GEMS، من أجل العمل على الحفاظ على نوعية الهواء والسيطرة على ملوثاته وخفضها.

وتحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التابعة للأمم المتحدة، أبرمت في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979م الاتفاقية المسماة "اتفاقية تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود"⁽⁷⁷⁹⁾ والأمر يتعلق باتفاقية إقليمية، حيث إن باب الانضمام إليها لا يفتح إلا للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة طبقاً للفقرة رقم 36 (4) وتاريخ 28 مارس عام 1947م للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشكلة من الدول ذوات السيادة الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية⁽⁷⁸⁰⁾.

1- التعهدات العامة للأطراف

بعد أن عرفت الاتفاقية المراد بتلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود pollution atmosphérique transfrontière à longue distance، والذي أشرنا إليه سلفاً⁽⁷⁸¹⁾، في المادة الأولى منها، وأكدت عزم الأطراف على حماية الإنسان وبيئته من التلوث الجوي، واجتهادها للعمل على خفض التدرجي والوقاية من تلوث الهواء، بما في ذلك التلوث بعيد المدى عبر الحدود⁽⁷⁸²⁾، قررت مخاطبة كل دولة منفردة:

أولاً، على الدول الأطراف أن تضع دون إبطاء، وعن طريق تبادل المعلومات والمشاورات

(778) - انظر: ؛ أمم عبد الكريم سلامة، قانون البيئة مرجع سابق ص 178 وما بعدها،

(779) - وقد نصت المادة 1/16 من الاتفاقية على أن دخولها حيز السريان يبدأ بعد 90 يوماً من إيداع وثائق تصديق

أربع وعشرين دولة عليها. وقد وصل عدد المنظمة إلى ما يزيد على إحدى وثلاثين دولة حالياً. حول تلك الاتفاقية

انظر: Van Lier, Acid Rain, pp. 149ff؛ وعبد الهادين "اتفاقية التلوث" ص 119 وما بعدها.

(780) - وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/14 من الاتفاقية بقولها:

“The present convention shall be open for signature at the United Nations office at Geneva... by the member states of the Economic Commission for Europe as well as states having consultative status with the Economic Commission for Europe.”

(781) - راجع أنفاً، بند 111.

(782) - انظر المادة 2 من الاتفاقية.

وأظمة البحث والرصد، السياسات والاستراتيجيات التي تعمل على مكافحة بث ملوثات الهواء، مع الأخذ في الاعتبار الجهود التي تتخذ على المستويين الوطني والدولي⁽⁷⁸³⁾.

ثانياً، يتعهد كل طرف بوضع أحسن السياسات والاستراتيجيات، بما في ذلك نظم إدارة نوعية الهواء air quality management، كما تضع في إطار هذه النظم تدابير الرقابة التي تتلاءم مع التطور المتوازن، وذلك بالالتجاء، على وجه الخصوص، إلى أحسن التقنيات المتاحة، والقابلة للتطبيق اقتصادياً، وإلى التقنيات التي لا يتخلف عنها، أو يتخلف عنها قليل من النفايات⁽⁷⁸⁴⁾.

وهذان الالتزامان يقع عبء تنفيذهما على كل دولة على حدة، بحيث يجب على كل دولة أن تضع السياسات والإستراتيجيات الخاصة بمكافحة ملوثات الهواء. بما في ذلك السياسات والاقتصادية والإدارية... الخ، كما أن عليها اللجوء إلى استخدام أحسن ما قدمته التكنولوجيا من أدوات وأجهزة فنية تساعد على خفض انبعاث الملوثات من مصادرها، أو القضاء على ذلك إن أمكن.

وعلى كل حال، ينبغي على كل دولة، وهي تضع الإجراءات التي تتخذها دولة معينة لا يجب أن تكون أقل فاعلية مما هو متعارف عليه دولياً.

كما قررت الاتفاقية، مخاطبة الدول مجتمعة، وألقت على عاتقها تعهدين:

أولاً، على الدول أن تتبادل المعلومات، والإلمام بالسياسات، والأنشطة العلمية، والتدابير الفنية التي ترمى، بقدر الإمكان، إلى مكافحة بث الملوثات الهوائية ذات الآثار الضارة، وكذلك إلى تخفيض التلوث الهوائي، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود (م4).

ثانياً، على الدول، وبناء على طرف أو أكثر ممن تأثر بملوثات الهواء بعيدة المدى عبر الحدود، أو ممن تعرض لخطر جدي من مثل هذا التلوث، أن تدخل في مشاورات consultations مع الطرف أو الأطراف التي يوجد على إقليمها المصدر الذي ينبعث عنه التلوث بعيد المدى، أو يمكن أن ينبعث عنه، بفعل الأنشطة القائمة أو المستقبلية⁽⁷⁸⁵⁾.

والواقع أن التعهد الأول يتعلق بمرحلة الوقاية prevention من أخطار التلوث الهوائي بعيد المدى. وتلك الوقاية تستلزم تبادل المعلومات والإلمام بالسياسات والأنشطة العلمية والتدابير الفنية، التي تحول دون بث الملوثات في الهواء أو خفض معدلاته.

أم التعهد الثاني، فيتعلق بمرحلة العلاج remedy للآثار الضارة التي نتجت عن تلوث الهواء

(783) - المادة الثالثة من الاتفاقية.

(784) - انظر المادة 6.

(785) - انظر المادة 5 من الاتفاقية.

بعيد المدى. ووفقا للاتفاقية، يتعين على الدولة التي تعرضت لخطر جدي من هذا التلوث، أن تدخل في مشاورات مع دولة مصدر التلوث لاتخاذ اللازم نحو وقف هذا الخطر، والنظر في أمر التعويض عن الأضرار التي ترتبت فعلا، والتفاهم حوله، فتعبير المشاورات الذي استخدمته الاتفاقية جاء عاما يحتمل التفسير الذي أوردناه، خصوصا وأن النص لم يحدد مجال المشاورات التي يجب الدخول فيها⁽⁷⁸⁶⁾.

2- سبل تنفيذ أحكام الاتفاقية

من أجل النهوض بتحقيق المقاصد المحددة، فقد بينت الاتفاقية السبل التي يجب سلوكها، من قبل الدولة:

فمن ناحية الأنشطة البحثية research activities، قررت الاتفاقية (م7) أن للدول الأطراف، وحسب حاجتها، أن تقوم بأنشطة البحث العلمي، في المجالات الآتية:

- التقنيات القائمة والمقترحة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت sulphur compounds، وملوثات الهواء الرئيسية الأخرى، بما في ذلك التصنيع التقني، وربحية هذه التقنيات وآثارها على البيئة.

- تقنيات الوسائل والتقنيات الأخرى التي تسمح برصد معدلات الانبعاث وقياسها، ودرجة تركيز ملوثات الهواء.

- الوسائل المحسنة لفهم انتقال ملوثات الهواء بعيد المدى.

- آثار المركبات الكبريتية، وملوثات الهواء الرئيسية الأخرى، على صحة الإنسان وعلى البيئة، بما في ذلك الزراعة والموارد والنظم المائية وغيرها، وعلى الرؤية، ومن أجل أن يوضع على أساس علمي، تحديدا للعلاقات بين الجرعة والآخر، لأغراض حماية البيئة.

- التقويم الاقتصادي والإجتماعي والإيكولوجي للتدابير الأخرى التي تعمل على تحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة، بما في ذلك تخفيض تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

- وضوح برامج التعليم والتدريب المتعلقة بتلوث البيئة بمركبات الكبريت وملوثات الهواء الرئيسية الأخرى.

وهناك من ناحية ثانية تبادل المعلومات exchange for information، قررت الاتفاقية أن

⁽⁷⁸⁶⁾ - قارن عكس ذلك: عبد الهادي، "اتفاقية التلوث" بالذات ص 128، حيث يقول إنه "مما يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تعالج المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن التلوث عبر الحدود" وهو قول غير دقيق، ولا يتماشى مع حكمة التعهد بالدخول في مشاورات، وهو تعهد عام لم تخصصه الاتفاقية بمجال معين، بحيث يكون إخراج المسؤولية عن الأضرار من نطاقه، تضييقا يهمل روح النص ولا يعملها.

على الدول الأطراف تبادل المعلومات المتعلقة بـ:

- الأمور الخاصة بانبعاث ملوثات الهواء المعروفة، على فترات زمنية منتظمة يتفق عليها، بدءاً بأكسيد الكبريت الذي يعبر الحدود الوطنية لمسافات محددة.
- التغييرات الرئيسية التي تحدث في السياسات الوطنية، وفي النمو الصناعي عموماً، وآثارها الممكنة، التي يمكن أن تحدث، عند تطبيقها، تعديلات مهمة، في تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- تقنيات تخفيض تلوث الهواء، لاسيما تلوث الهواء المدى عبر الحدود.
- التكلفة المرتفعة، على مستوى البلاد، لمكافحة انبعاث مركبات الكبريت وملوثات الهواء الرئيسية الأخرى⁽⁷⁸⁷⁾.
- المعطيات الطبيعية، الكيميائية والحيوية، المتعلقة بآثار تلوث الهواء المدى عبر الحدود، والمتعلقة أيضاً بنطاق الأضرار التي ترجع إلى تلوث الهواء المدى عبر الحدود.
- السياسات والإستراتيجيات، الوطنية أو الإقليمية، لمكافحة مركبات الكبريت وملوثات الهواء الرئيسية الأخرى.

ونذكر من ناحية أخيرة برنامج الرصد والتقييم البيئي environmental monitoring and evaluation programme، حيث أضافت الاتفاقية⁽⁷⁸⁸⁾ ضرورة إنشاء برنامج للرصد والتقييم لملوثات الهواء بعيدة المدى، وحضت الدول على توسيع نشاط هذا البرنامج، ونهت إلى مصلحة كل دولة في الإسهام في البرنامج وتدعيمه، الذي سيبدأ بمراقبة ورصد أكاسيد الكبريت والمواد القريبة، وذلك إلى ضرورة استعمال طرق المراقبة المقارنة، كلما كان ذلك ممكناً، وإلى فائدة إقامة ووضع برامج للملاحظة المستمرة، في إطار البرامج الوطنية والدولية، وإقامة محطات رصد مستمر، وضرورة تبادل المعطيات، وحسب الأولويات التي يتفق عليها، حول ملوثات الهواء التي تعبر الحدود بين الدول، وكذلك الملاحظة المستمرة للمركبات الكيميائية في الأوساط الأخرى، مثل الماء والتربة، وتسجيل آثارها على الصحة البشرية وعلى البيئة.

ونشير هنا إلى ما سبق أن أوضحنا حول أهمية برنامج الرصد البيئي ونظمه كوسيلة فنية وقائية من التلوث، حيث تبصر نظم الرصد بحالة الهواء ونوعيته ونسبة تركيز الملوثات فيه، بما يسمح باتخاذ الإجراءات والتدابير للسيطرة على كل زيادة تطراً على النسب المسموح بها⁽⁷⁸⁹⁾.

(787) - انظر المادة 8 من الاتفاقية.

(788) - المادة 9 من الاتفاقية.

(789) - راجع أنفاً، بند 409 وما بعده.

3- الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية

الثابت أن الالتزامات أو التعهدات التي يقطعها الأطراف على أنفسهم، بمقتضى الاتفاقية، لا تنفذ من تلقاء ذاتها self-executing، بل لابد من العمل على تأكيد التزام الأطراف باحترام تعهداتهم وتنفيذها. ومن هنا كان لابد من وجود سلطة أو جهاز معين يتولى مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

وقد واجهت الاتفاقية، محل البحث، تلك السلطات والأجهزة وحددتها باثنتين:

أولاً: الجهاز التنفيذي executive body : وقد نصت المادة 10 على أن ينشئ الأطراف، في إطار مستشاري حكومات دول السوق الأوروبية لمشكلات البيئة، جهازاً تنفيذياً، تكون مهمته مراجعة أعمال أحكام الاتفاقية ومتابعتها. وكذلك مهمة إنشاء مجموعات عمل لدراسة المسائل المتعلقة بإعمال الاتفاقية وتطويرها، وإعداد الدراسات الوثائق الضرورية، ووضع توصيات بخصوصها، وتنفيذ أي مهام أخرى تبدو ضرورية بمقتضى أحكام الاتفاقية.

وللجهاز التنفيذي أن يستخدم برامج الرصد والتقييم البيئي كي يساهم هذا البرنامج على نحو كامل في أنشطة الاتفاقية، خصوصاً بشأن جمع المعلومات والتعاون العلمي. كما أن للجهاز أن يستعين بالمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية الأخرى المختصة.

ويتكون الجهاز التنفيذي، المنشأ حسب المادة 10، من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، ويجتمع مرة كل سنة على الأقل.

ثانياً: الأمانة أو السكرتارية، قررت المادة 11 من الاتفاقية أن السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية الأوروبية يقوم بمهام الأمانة، ومنها الدعوة والإعداد لاجتماعات الجهاز التنفيذي، ونقل التقارير والمعلومات الأخرى التي تتلقاها، تطبيقاً لأحكام الاتفاقية، وكذلك النهوض بأي مهمة أخرى يعهد بها إليه من الجهاز التنفيذي.

وفي نهاية هذا العرض، نقول أن تلك الاتفاقية بما حوته من أحكام وقواعد تتعلق بمشكلة جديرة بالاهتمام وهي تلوث الهواء وانتقاله عبر الحدود، تعد من الأعمال القانونية الجيدة. وعلى الرغم من طابعها الإقليمي، إلا أنها ستظل محل اعتبار أي محاولات مستقبلية لتقنين قواعد تعتمد على التعاون و التضامن و المسؤولية المشتركة.

المثال الثاني: الاتفاقية الكندية-الأمريكية لعام 1975م بشأن تغيير الطقس

معروف أن كندا والولايات المتحدة الأمريكية من الدول الصناعية الكبرى. وبهذه المثابة فكلاهما يعاني من مشكلات التلوث المتزايد للهواء، بفعل الأدخنة وما تنفثه المصانع ومحطات الطاقة

من آلاف الأطنان من المواد السامة في الهواء.

وقد بدأت المشكلات بين الدولتين منذ وقت بعيد، وقد أشرنا فيما قبل، على نحو سريع، إلى قضية مصنع صهر المعادن في Trail بكندا، والذي كانت الملوثات الهوائية التي يطلقها سببا في إتلاف العديد من المزارع في ولاية واشنطن والولايات القريبة. وقد حكم القضاء في المنازعة وألزم كندا بدفع تعويض للولايات المتحدة عن الأضرار التي سببتها الأدخنة⁽⁷⁹⁰⁾.

ويبدو أن المشكلات مازالت قائمة بين الدولتين، حيث امتدت آثار التلوث في الهواء الجوي إلى درجة التأثير المحسوس في حالة الطقس في الدولتين.

وكان على الدولتين أن تتداركا الموقف بطريقة الإتفاق. وهو ما كان، ففي يوم 26 مارس 1975م أبرمت فيما بينهما، اتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات حول أنشطة تغيير الطقس⁽⁷⁹¹⁾.

وقد بدأت الاتفاقية بتقرير أن لكل دولة إختصاصا مانعا exclusive jurisdiction على الهواء والمناخ الذي يعلو إقليمها البري وبحرها الإقليمي، ومن حقها أن تحافظ على ذلك الهواء والمناخ.

ثم وضعت الاتفاقية التزامات على عاتق كل طرف:

أولا: يتعهد كل طرف بأن يعلن ويعلم الطرف الآخر، على نحو كامل، بأي أنشطة تغيير في الطقس، ذات فائدة متبادلة يقوم بها، وذلك قبل البدء في مثل هذه الأنشطة، بفترة طويلة، كلما أمكن ذلك⁽⁷⁹²⁾.

ثانيا، يتعهد الأطراف بالتشاور، بناء على طلب أحدهم، بخصوص نشاط معين من أنشطة تغيير الطقس ذات الفائدة المتبادلة. وهذه المشاورات يجب المبادرة بها فورا بالتليفون أو بأي وسيلة اتصال إن كان ذلك ضروريا، كما يجب أن تتم تلك المشاورات في ضوء القوانين الأطراف أو لوائحها أو إجراءاتها الإدارية، المتعلقة بتغيير الطقس⁽⁷⁹³⁾.

ثالثا، أن يتعهد الطرف المسئول عن الضرر بتعويض الطرف الآخر وليس في أحكام الاتفاقية ما يؤثر على تلك المسئولية عن تغيير الطقس، ولا على المبادئ العامة المعمول بها في القانون الدولي.

ويستخلص من الالتزامات السابقة أمران مهمان: الأول، ضرورة تبادل المعلومات وأهميته،

(790) - راجع أنفا، بند 57، ولاحقا بند 723.

(791) - انظر نص الاتفاقية في UST (1975), p. 540.

(792) - المادة 4 من الاتفاقية.

(793) - المادة 5 من الاتفاقية.

والتشاور بخصوص أنشطة تغيير الطقس بين الدولتين. وهذا التبادل والتشاور يتم طبقاً للأنظمة القانونية والإدارية في كل دولة.

الأمر الثاني، أن الاتفاقية لم تهمل الكلام عن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ من أنشطة تغيير الطقس، بل ألزمت الدولة التي تمارس أنشطة تسبب تغيير الطقس، بتعويض الدولة المتضررة من هذا التغيير، كل ذلك وفقاً للقواعد المتعارف عليها في المسؤولية الدولية و هو ما يعتبر غير مألوف في الاتفاقيات التقليدية⁽⁷⁹⁴⁾.

المثال الثالث: اتفاقية إستكهولم لعام 1974م حول حماية البيئة

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 19 فبراير عام 1974م بين كل من السويد والنرويج والدانمارك وفنلندا، وبدأ سريانها من 15 أكتوبر عام 1976م⁽⁷⁹⁵⁾.

وتحتوي هذه الاتفاقية على مجموعة من القواعد التي تسري على جميع أنواع التعدي على البيئة.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن «الأنشطة الضارة بيئياً، تعني التخلص من الأرض أو من الأبنية أو من المنشآت، للنفائات الصلبة أو السائلة، والغازات، أو أي مادة في المجاري المائية، والبحيرات والبحر واستعمال الأرض، وقاع البحر، والمباني والمنشآت بأي طريقة أخرى، يتبع، أو يحتمل أن يستتبع أضراراً بيئية بتلويث الماء، أو أي تأثير على مواصفات المياه، انجراف الرمال، وتلوث الهواء، الضوضاء، الاهتزاز، والتغيير في درجة الحرارة، والإشعاعات المؤينة، والضوء،... إلخ.»

وورد بالاتفاقية⁽⁷⁹⁶⁾ النص على ضرورة أن تنشئ كل دولة طرف سلطة أو جهازاً إشرافياً أو رقابياً supervisory authority يتولى مهمة السهر على الحفاظ على المصالح البيئية العامة، من الأضرار الناشئة عن الأنشطة البيئية الضارة في دولة أخرى. وقد نظمت نصوص الاتفاقية كيفية عمل هذه السلطة، وإختصاصاتها (المواد 5 وما بعدها).

وعلى أي حال، فإن مكافحة تلوث الهواء بوجه عام يدخل ضمن أحكام الاتفاقية، وتعتبر بذلك تلك الاتفاقية من الأدوات القانونية الإقليمية لتنظيم وحل مشكلات تلوث بيئة الهواء الجوي.

ومن أهم الأحكام التي أوردتها الاتفاقية، ما قرره من حق كل شخص تأثر أو تضرر، أو

⁽⁷⁹⁴⁾ - المادة 7 من الاتفاقية.

⁽⁷⁹⁵⁾ - راجع النص في: Johnson, International Environment Law, p. 186؛ وكذلك: "La convention nordique" p. 815.

⁽⁷⁹⁶⁾ - المادة 4 من الاتفاقية.

يحتمل أن يتأثر أو يتضرر، من الأنشطة البيئية الضارة، التي تتم في دولة أخرى متعاقدة، أن يرفع دعوى أمام المحاكم أو السلطات الإدارية في تلك الدول بخصوص مدى إجازة تلك الأنشطة، والتدابير اللازمة اتخاذها لمنع الضرر، وكذلك حقه في إستئناف القرار الصادر بذات الشروط والأوضاع المعترف بها لأي شخص في الدولة التي تتم أو تنفذ فيها تلك الأنشطة⁽⁷⁹⁷⁾. وقد نظمت الاتفاقية كيفية عمل تلك المحكمة أو السلطة الإدارية وصلحياتها⁽⁷⁹⁸⁾.

المطلب الثاني : إزالة عوائق المسؤولية

هي عوائق وقفت عليها شخصيا أرى أنها جعلت من المسؤولية في مجال البيئة و الضرر البيئي ضرب من الخيال ، و لعل عدد المنازعات التي صدر القضاء و التحكيم الدولي بخصوصها أحكام لدليل على وجود هذه الصعوبات .

الفرع الأول: صعوبة تحديد أركان المسؤولية

إذا كانت هناك بعض الصعوبات المتعارف عليها في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية، بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى علاقة السببية وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية.

وتلك الصعوبات تبدو، في كثير من الأحيان، عقبة صعبة في سبيل حصول المضرور، من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر. ولكن كيف ذلك.

من ناحية أولى، هناك صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسئول identification of respondent، الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر.

خذ مثلا، تلوث الهواء الجوي، والأمطار الحمضية، وتلوث مياه البحار والأنهار، التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يحدث أضرارا بالإنسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دولة أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسئول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار، أشخاصا خاصة أم دولا؟

وفي مجال الأمطار الحمضية، يقول البعض، إنه يستحيل غالبا تحديد المسئول الذي مارس

(797) - انظر المادة 3 من الاتفاقية.

(798) - راجع المادة 5 وما بعدها من الاتفاقية.

النشاط الذي إنبعثت عنه غازات ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين التي سببت المطر الحمضي الضار. فالمسئول هو عادة مجموعة من الأشخاص أو الشركات التي تمارس نشاطا صناعيا، ينفرقون بين عدة أقاليم أو دول. وعدم تحديد هوية المسئول، هكذا، يقود إلى رفض الدعوى، وضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي⁽⁷⁹⁹⁾.

ومن ناحية ثانية، هناك صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسئولية، وتظهر تلك الصعوبة من وجهين:

أولا، أن ذلك الضرر قد يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه. فالتلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية، بفعل المبيدات أو المخصبات لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات فجأة، بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تزداد درجة تركيز الجرعة الإشعاعية أو المواد السامة⁽⁸⁰⁰⁾.

وهذا ما تؤكد بعض نصوص الاتفاقيات التي تعالج مشكلات المسئولية المدنية عن أضرار التلوث النووي، حيث تجعل مدة إنقضاء الحق في المطالبة بالتعويض، طويلة نسبيا، تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الضرر⁽⁸⁰¹⁾.

ثانيا: أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، قد تكون أضرارا غير مباشرة *dommages indirects*. فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء أو الهواء. فإذا انبعثت عن مصنع غازات سامة، أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، مما أدى إلى موت جميع ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجز هذا الأخير عن زراعة أرضه ونضوب موارده، مما ألقده عن سداد ديونه، وإنتهى به الأمر إلى الإفلاس. فما هو الحد الذي تقف عنده مسئولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعا؟ هل يسأل فقط عن المواشي التي ماتت نتيجة تلوث المراعي، دون الأضرار اللاحقة عن ذلك؟ إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية.

وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيرا بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض. وقد يؤكد موقفه بإعتبار أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، ويصعب، إن لم يكن مستحيلا تقديرها، من ذلك تقدير الأضرار التي تصيب المصطافين وإنصرافهم عن التمتع بالشاطئ، بسبب تلوث المياه بالنفط⁽⁸⁰²⁾.

⁽⁷⁹⁹⁾ - Girod, La répartition ; Dupuy, "La réparation", p. 247, spec, p. 432.

⁽⁸⁰⁰⁾ - Kiss, "Problèmes juridiques", p. 146ff, spec. Pp. 163, 419.

⁽⁸⁰¹⁾ - انظر مثلا المادة 8 من الاتفاقية المبرمة في 29 يوليو 1960م حول المسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، وكذلك المادة 6 من اتفاقية فيينا المبرمة في 21 مايو 1963م والمتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية.

⁽⁸⁰²⁾ - OCDE, Indemnisation ; de Pontavice and Cordier, "L'indemnisation", pp. 7-38.

وكذلك حالة التلوث بالأمطار الحمضية للبحيرات وغيرها.

ومن ناحية أخيرة، هناك عدم ملائمة طريقة إصلاح الضرر. فوفقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية أو الدولية يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت التزام الدولة بإصلاح الضرر بإحدى وسيلتين⁽⁸⁰³⁾: الأولى، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهذا هو التعويض العيني réparation en nature الثانية، دفع تعويض نقدي للمضرور.

إن أعمال هذه القواعد إن كان يتمشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة. فالضرر إذا كان يصيب الإنسان والممتلكات، إلا أنه يصيب البيئة ذاتها، ويهدم أنظمتها الإيكولوجية. وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يمكن تصور تمامه، بدفع مبلغ من المال، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة، لا يصلح إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه.

إن التعويض النقدي، في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، أضحى مكروها من جانب الفقه الراجح، الذي يقول بأن "نظرية التعويض النقدي، هي في النهاية نظرية بربرية. إننا لا يمكن أن نعوض بالنقود إختفاء مخلوق قتل أو لوحة متحف، أو أثر"⁽⁸⁰⁴⁾.

ولا تجسد صعوبات تحديد أركان المسؤولية، وحدها خصوصية مشكلات المسؤولية عن الأضرار البيئية، بل هناك أمور أخرى.

الفرع الثاني: تطرق العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي إلى منازعات المسؤولية

ليس من المستغرب، بالنظر إلى فكرة وحدة البيئة الإنسانية التي أشرنا إليها غير مرة، أن ينطرق العنصر الأجنبي إلى المسؤولية عن الأضرار البيئية. فالأنشطة الضارة بالبيئة والتي تتأثر بها الحياة الإنسانية والممتلكات، غالبا ما تتم في دولة، وتنتج آثارها في دولة أخرى، على الأقل في مجال البيئة المائية والبيئة الجوية والفضائية. والعنصر الأجنبي élément d'extranéité الذي يدخل المنازعة يتحدد بالنظر إلى مكان وقوع النشاط الضار وإلى جنسية nationalité أو موطن أو إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع المال أو الممتلكات التي أصابها التلف والدمار.

وإشتمال النزاع الناشئ عن الأضرار البيئية على عنصر أجنبي، على هذا النحو، يعني إتصاله بأكثر من نظام قانوني، مما يثير الخلاف حول الاختصاص القضائي بالفصل فيه، والقانون واجب

(803) - انظر المادة 171 من القانون المصري لعام 1979م.

(804) - راجع د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 442 و ما بعدها

التطبيق عليه، هذا إذا كان أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين. وتكون قواعد القانون الدولي الخاص وأحكامه، هي واجبة الأعمال في هذا الخصوص.

على أن المتأمل في الواقع العملي يدرك أن الطابع الدولي لمنازعات المسؤولية، يتأتى من وجود الدول، كأشخاص القانون الدولي، أطرافاً في المنازعة، بل إن معظم المنازعات البيئية تأخذ شكل المسؤولية الدولية التي تنظمها قواعد القانون الدولي.

فالواقع أن معظم الأنشطة الضارة بالبيئة، تقوم بها الدول، من خلال عملياتها الصناعية أو الزراعية أو العسكرية. فإذا لحق الضرر دولة أجنبية في أموالها وممتلكاتها، فلا خلاف في أنها تستطيع تحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي قامت بالنشاط. بل وحتى إن لحق الضرر الأفراد العاديين، فغالبا ما يطلبون الحماية الدبلوماسية لدولتهم، أو للدولة التي يقيمون بها. وهنا يصير النزاع بين دولتين، ونكون بصدد المسؤولية الدولية با لمشاكل و العوائق التي سبق ذكرها (805).

الفرع الثالث: تداخل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية

البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية والاجتماعية التي تحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان وغيره من الكائنات، ويتطور من خلالها المجتمع (806)، وتتوزع تلك العوامل بين قطاعات مختلفة: كالماء، والهواء، والتربة، ونقول عادة إن هناك البيئة المائية، والبيئة الجوية، والبيئة البرية.

وغير خاف من هذا الإيضاح أن كل قطاع من قطاعات البيئة يسود منطقة من إقليم الدولة: الإقليم البحري، والإقليم الجوي، والإقليم البري. ولما كان للدولة هيمنة وسيادة على إقليمها بأنواعه كافة، فإن قطاعات البيئة المختلفة تهم الدولة بالدرجة الأولى، باعتبارها الوسط الحيوي والطبيعي اللازم للحياة على الإقليم ولتحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي. ويعد فساد البيئة وتلوثها خطرا يهدد الحياة على الإقليم، ويهدد وجود الدولة ذاتها (807).

وإذا كنا نتكلم عن الأضرار البيئية، ونقصد الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات، فالملاحظ أن تلك الأضرار التي لا تحدث إلا من خلال الإعتداء على البيئة أولاً. فالنشاط الضار، يفسد أو يتلف أولاً عناصر البيئة، ثم ينعكس بعد ذلك على الإنسان وغيره والممتلكات. فالأدخنة المنبعثة من

(805) - ونشير هنا إلى أنه أثناء مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972م، ذهبت وفود بعض الدول، كوفد كينيا، إلى اعتبار الدولة مسؤولة في جميع الأحوال عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، بصرف النظر عن قيام بالنشاط الذي استتبع تلك الأضرار، الدولة ذاتها أم رعاياها؛ A/ conf. 26/C, 3/L, n. 2 وهو اقتراح غير وجيه، بالنظر لتعارضه مع مبدأ شخصية المسؤولية فضلا عن المخاطر التي يعرض المضرور لها، إذ قد تدفع الدولة بالحصانة القضائية ويحرم المضرور من الحصول على التعويض.

(806) - حول مفهوم البيئة، راجع آنفا، بند 93 وما بعده.

(807) - حول التنمية الاقتصادية والبيئة، انظر آنفا، بند 29 وما بعده.

المصانع، أو تفريغ المواد السامة، يلوث ويفسد الهواء أو الماء، وهذا هو الإضرار بالبيئة، ثم ينعكس ذلك على الإنسان والكائنات التي تستنشق الهواء أو تتناول الماء، ويحدث الضرر.

ولما كانت البيئة ملازمة لإقليم الدولة وأساس الحياة فيه، فهي تعد من صميم المصالح العامة للمجتمع التي يقع عبء حمايتها على عاتق المجتمع ككل. والتعدي على البيئة، إن كان يرتب الضرر بحق الأشخاص والممتلكات، ويولد المسؤولية المدنية، إلا أنه يشكل، في المقام الأول، مساسا وإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، ويمكن أن يولد المسؤولية العامة أو الجنائية، قبل المعتدي أو مرتكب العمل أو النشاط.

ونقول إن الغالب عملا في النظم القانونية الوطنية أن مخالفة أحكام حماية البيئة وقواعدها تستتبع نوعين من المسؤولية: المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية⁽⁸⁰⁸⁾.

وإذا كان بحثنا سينصب على المسؤولية المدنية، الخاصة والدولية، فإنه بخصوص المسؤولية الجنائية *responsabilité pénale*، يلاحظ أن النظم القانونية الوطنية تجرم غالب أعمال التعدي على البيئة، فهي ترصد عقوبات جنائية، تدور بين الغرامة والحبس أو السجن، لتجاوز مقاييس مستويات نوعية وجودة البيئة الهوائية أو المائية، أو الاعتداء على الموارد الطبيعية للبيئة البرية من حيوانات وغابات وغيرها. وقد أوردنا بيانا لتلك العقوبات، بصدد كل قطاع من قطاعات البيئة.

وعلى أي حال، فإن تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي بالجرائم البيئية *environmental crimes* يخضع للمبادئ المتعارف عليها في قانون العقوبات، أو القانون الجزائي، في كل دولة. وأتصور أنه ستتبلور، في وقت قريب معالم القانون الجنائي البيئي⁽⁸⁰⁹⁾.

وإذا تطرقت الصفة الأجنبية لأحد عناصر الجريمة البيئية، فإنه يتم تحديد النظام القانوني للمسؤولية الجنائية، والدعوى المدنية التبعية، طبقا لقواعد وأحكام قانون العقوبات الدولي والقانون الدولي الخاص⁽⁸¹⁰⁾.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية تنشأ في الأنظمة الداخلية في حق الأشخاص عند الإخلال بالتزام قانوني ترتبت عليه أضرار بالمصلحة العامة ومن ارتكب العمل يكون مسئولا قبل الدولة ممثلة للمجتمع ويكون جزاؤه عقوبة توقع عليه باسم هذا الأخير. فهل توجد تلك المسؤولية في القانون الدولي العام بخصوص حماية البيئة إذا ارتكبت الدولة عملا أو مارست نشاطا أضر بالبيئة وأدى إلى تدهورها

(808) - حول الصلة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، انظر:

Schmidt, Faute civile ; Pirovano, Faute civile ; Chabas, Responsabilité civile.

(809) - راجع آنفا، بند 37 وما بعده.

(810) - انظر كتابنا: الدعوى المدنية.

وتهديم مواردها؟

يذهب إتجاه إلى نفي المسؤولية الجنائية عن الدولة. ويستند في ذلك إلى الطبيعة العامة للمسؤولية الدولية. فيقول البعض: إن «لهذه المسؤولية طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر، وتقديم ضمانات للمستقبل، وإنما لا يمكن أن تتخذ طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة»⁽⁸¹¹⁾. ويضيف البعض الآخر قوله: إنه « في حالة رفض الدولة الوفاء بالالتزام بالتعويض فلا يوجد اليوم غير اللجوء إلى الأساليب والإجراءات السلمية التي وضعت لهذا الغرض. وإنه في مجال المطالبات الدولية بوجه خاص، ليس هناك محل للعقاب أو الجزاء في الوقت الراهن.»

وقد يدعم القول السابق التقرير بأن انعدام العقاب، أو الجزاء الجنائي، « وغياب التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي ليس إلا نتيجة لغياب السلطة التي من وظيفتها الدفاع عن المصالح المشتركة» للجماعة الدولية.

وإعمالاً للإتجاه السابق في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، يقول البعض: إنه ليس هناك مجال للكلام عن القانون الجنائي، وتوقيع عقوبات جزائية، كالغرامة مثلاً، على تقصير الدولة أو الإدارة في اتخاذ الأدوات والتدابير اللازمة لمكافحة التلوث والتعدي على البيئة. ففي ظل الوضع الراهن للقانون الدولي الجنائي، فإنه يصعب تصور وجود اتفاقيات دولية خاصة بالتلوث تضع جزاءات جنائية في هذا المجال⁽⁸¹²⁾.

غير أن الأعمال القانونية تناهض الإتجاه السابق، وتفتح الباب لإمكان وجود المسؤولية الجنائية الدولية، وتوقيع الجزاءات والعقوبات التي تتلاءم وطبيعة أطراف دعوى المسؤولية، كالغرامة مثلاً. فقد ترتكب الدولة عملاً يشكل جريمة دولية international crime في حق البيئة. كأن تتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة، وتهديم نظمها الأيكولوجية المختلفة، كالإغراق العمدي للمواد المشعة في البيئة المائية، أو إجراء التفجيرات النووية بقصد الإضرار بالبيئة الجوية والبحرية لدولة أخرى أو تفريغ البترول والمركبات السامة في البيئة، يكفي أن نذكر ما حدث بعد السابع عشر من يناير 1991م وأثناء حرب تحرير الكويت من التفريغ المتعمد لما يزيد على 11 مليون برميل من النفط الخام في مياه الخليج العربي، أو إحراق آبار النفط والتلوث الخطير لبيئة الهواء الجوي.

⁽⁸¹¹⁾ - Anzilotti, o p cite, p. 96.

⁽⁸¹²⁾ - Dupuy pm la responsabilité internationale des états pour les dommages d'origine technologiques et industrielle ' these .paris :edit.pedone ,1977, P337.

ولقد ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى إمكان نشوء المسؤولية الجنائية الدولية في مجال البيئة⁽⁸¹³⁾. وتتكلم بعض الأعمال القانونية عن الجريمة الدولية البيئية. خذ مثلاً ما جاء بأحد المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بخصوص المسؤولية الدولية، حيث نقرأ في المادة 3/9/د أنه « يجوز أن تنشأ جريمة دولية في شكل مخالفة خطيرة للالتزام الدولي ذي الأهمية الجوهرية بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها، كالتزام بالحظر المطلق لتلويث الغلاف الجوي أو البحار. »⁽⁸¹⁴⁾

ولا شك في أن التطور المستقبلي للقانون الدولي في مجال حماية البيئة سيكشف عن رغبة المجتمع الدولي في الذهاب إلى أقصى مدى لتحقيق حماية فعالة للبيئة الإنسانية، منطلق الحياة ونهضتها. وفي تلك الأثناء، فإن تجريم أنشطة الدولة الضارة بالبيئة، وتنظيم مسؤوليتها الجنائية لن يكون عزيز المنال. وهو تطور نشهد معالمه في خصوص ما يسمى بالدعوى الشعبية.

الفرع الرابع: مشكلة شرط الصفة في دعوى المسؤولية عن الإضرار بالموارد البيئية المشتركة

تتكون البيئة الإنسانية من عناصر أو موارد حية وأخرى غير حية. وهذه وتلك تنقسم إلى قسمين: عناصر أو موارد إقليمية *resources territorialisées*، وهي تلك التي توجد على إقليم الدولة البري أو البحري أو الهوائي، وتخضع لسيادتها. وهناك العناصر أو الموارد الدولية أو المدولة *ressources internationalisées*، وهي التي تخرج عن نطاق ممارسة الإختصاص الوطني لدولة معينة. وتلك هي الموارد المشتركة *Inclusives Resources*، ومنها موارد أعالي البحار والفضاء الخارجي، وتشكل ما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية⁽⁸¹⁵⁾.

والثابت في القانونين الداخلي والدولي، أنه لكي توجد المسؤولية والحق في التعويض، يلزم أن يوجد ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون، ويكون لذلك الشخص صفة *une qualité* في رفع دعوى المسؤولية.

ولا توجد مشكلة خاصة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة، فيكون للدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة،

⁽⁸¹³⁾ - Dupuy pm la responsabilité internationale des états pour les dommages d'origine technologiques et industrielle 'op cit page. 53-55

⁽⁸¹⁴⁾ - Report of the International Law Commission, Twenty-Ninth Session, U. N. doc. A/32/283, art. 19 (3) d (1977).

⁽⁸¹⁵⁾ - راجع آنفاً، بند 451 والمراجع المشار إليها.

من أجل إصلاح الضرر.

أما بالنسبة للموارد البيئية المشتركة، فإن التساؤل، يثور حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت بها. وإذا قلنا إن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية، فمن هو ممثل تلك الإنسانية، أو الجماعة الدولية، في الحفاظ على عناصر ذمتها المالية؟ تلك هي فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية *action populaire*، فهل لها وجود في قانون المسؤولية الدولية؟

يذهب رأي في الفقه والقضاء إلى رفض تلك الفكرة. فيقول البعض إن القانون الدولي لا يعرف فكرة الدعوى الشعبية. ومعنى هذا أنه يمتنع على الدول أن ترفع دعوى على أسس عامة بغرض منع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام. فلا يجوز لدولة معينة أن ترفع دعوى المسؤولية إلا إذا كان لها مصلحة مباشرة في الدعوى. أما مجرد وجود مصلحة عامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككل، فلا يعد أساساً قانونياً لقبول الدعوى⁽⁸¹⁶⁾.

وبشأن الدعوى المرفوعة من أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا، بخصوص تجاربها النووية في جنوب المحيط الهادي عام 1973م، أمام محكمة العدل الدولية، حاولت أستراليا وكذلك نيوزيلندا، التمسك بنوع من فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية المشار إليها، بقولها إن « أستراليا ولشعبها الحق، بالإشتراك مع الدول الأخرى وشعوبها، أن تكون في مأمن من تجارب الأسلحة النووية التي تجربها أي دولة، وألا ينتهك هذا الحق... وأن تدخل السفن والطائرات في أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلوها، وتلوث أعالي البحار بالإشعاعات يشكل انتهاكاً لحرية أعالي البحار» وانتهاكاً لحقوق كل أعضاء الجماعة الدولية، يجوز لأية دولة مناهضته⁽⁸¹⁷⁾.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية لم ترد على هذا القول، فإن بعض الآراء الاستقلالية لقضاة المحكمة رفضت صراحة فكرة الدعوى الشعبية، فيقول القاضي "دي كاسترو" *de Castro* إن « المدعي ليس له أية صفة قانونية تسمح له بأن يتصرف كمتحدث باسم المجتمع الدولي ويطلب من المحكمة إدانة سلوك فرنسا»⁽⁸¹⁸⁾.

وفي قضية جنوب غرب أفريقيا، سبق للمحكمة أن رفضت بنحو قاطع فكرة الدعوى الشعبية،

⁽⁸¹⁶⁾ Johnson, International Environment Law, p. 17.

⁽⁸¹⁷⁾ I.C.J., Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders (Nuclear Test Case), 1974, - Australia v. France, p. 273.

⁽⁸¹⁸⁾ The applicant has no legal title authorizing it to act as a spokesman for the international community and ask the court to condemn France's conduct. I.C.J., Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders (Nuclear Test Case), 1974, Australia v. France, p. 390.

بقولها إنه غير مقبول الادعاء بأنه « ينبغي بأن نسمح بنوع معادل لما يسمى "بالدعوى الشعبية" actio popularis أو بحق أي عضو في الجماعة الدولية في أن يقيم الدعوى القانونية من أجل المصلحة العامة. وعلى الرغم من أن حقا من هذا النوع يمكن أن يكون معروفا لدى بعض النظم القانونية الوطنية، إلا أنه غير معروف في القانون الدولي في وضعه الراهن، وأن المحكمة غير قادرة على إعتبره قد دخل ضمن المبادئ العامة للقانون المشار إليه في المادة 38 فقرة 1(ح) من نظام العدل الدولية»⁽⁸¹⁹⁾.

على أننا نرى أن الاتجاه السابق يبدو متجاوز الحقيقة، ولا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل حماية فعالة للبيئة. بل إن المتأمل يدرك أن الطريق ليس مغلقا تماما في وجه إمكان قبول ما يسمى بالدعوى الجماعية أو الشعبية، بل لا يراودنا أدنى ريب في ميلاد دعائم فكرة تلك الدعوى في وقت قريب. بل إن بعضها قد ولد بالفعل وإليك آيات ذلك:

من ناحية، لا يمكن الزعم بأن بيانات محكمة العدل الدولية قد حسمت بإطلاق موقفها الراض للدعوى الجماعية أو الشعبية.

ففي قضية برشلونة للقوى المحركة، قضت المحكمة بأنه « عندما تقبل إحدى الدول على إقليمها إستثمارات أجنبية أو رعايا أجانب، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو قانونيين، فهي ملزمة بأن تمد إليهم حماية القانون وتحمل بالتزامات تتعلق بالمعاملة التي تقدم لهم. ومع ذلك، فإن هذه الالتزامات ليست مطلقة ولا غير موصوفة. فهناك تفرقة أساسية يجب أن توضع على وجه خاص، بين واجبات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وبين واجباتها تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. إن الواجبات الأولى تخص بطبيعتها كل الدول. وبالنظر إلى أهمية الحقوق المرتبطة بتلك الواجبات، فإن كل الدول يمكن اعتبارها ذات مصلحة قانونية في حمايتها فهي التزامات في مواجهة الكافة erga omnes»⁽⁸²⁰⁾.

إن المحكمة تعترف في هذا الحكم بأن هناك نوعا من الحقوق يهم الدول جميعا. فإذا حدث اعتداء عليها، فإنه يكون لكل دولة المصلحة في الدفاع عنها وتحريك المسؤولية ضد الدولة المعتدية. ألا يفتح هذا الإعراف الباب أمام القول: أن عناصر وموارد البيئة التي لا تخضع لسيادة أي دولة، كموارد أعالي البحار أو الفضاء الخارجي، والمناطق القطبية وغيرها، إذا حدث إعتداء عليها ولحقها تلوث بيئي يضر بها، يمكن لأية دولة أن تتحرك وترفع دعوى المسؤولية قبل الدولة التي ينسب إليها هذا الإعتداء؟

I.C.J., Reports, 1966, 6, Liberia and Ethiopia v. South- west Africa (Namibia) (Case -⁽⁸¹⁹⁾ second phase), p. 10, spec. p. 47.

I.C.J., Reports, 1970, 3 Barcelona traction case, pp. 3, 32. -⁽⁸²⁰⁾

وإذا كانت بعض الآراء الاستقلالية لقضاة المحكمة قد جنحت إلى رفض قبول الدعوى الجماعية أو الشعبية، على ما رأينا، فإن البعض الآخر منها يمكن أن يسند رأينا. فالقاضي "بيترين" Pétren قد قال: إنه « يمكن أن نرى تطورا مشابها يأخذ مكانه في مجال حماية البيئة فالتجارب النووية في الجو، بالنظر لما تحمله من مخاطر جسيمة بالتلوث البيئي، تعتبر مصدر قلق كبير للبشرية في الوقت الحاضر، ومن الطبيعي أن تبذل الجهود على المستوى الدولي لإقامة الحواجز القانونية أمام ذلك النوع من التجارب... فالقانون الدولي لم يصل إلى مستوى القابلية للتطبيق على التجارب الجوية للأسلحة النووية»⁽⁸²¹⁾. ولعل من أهم تلك الحواجز إعطاء حق تحريك المسؤولية الدولية لكل دولة في مواجهة الدولة أو الدول الأخرى التي تمارس نشاطا يضر ببيئة الموارد المشتركة للإنسانية.

بشرط أن تكون المسألة محل النزاع مما يجوز التقاضي فيه، وأن يكون لرافع الدعوى مصلحة الدعوى مصلحة ملموسة concrete interest في تحريك الدعوى، وليس مجرد رغبة تفضيلية في إثارة المنازعة.

فكأنه يمكن تطوير الدعوى الشعبية من أجل حماية البيئة، مع تقييد قبولها بأن يكون الشخص الدولي، الذي يستطيع رفعها، مصلحة محددة. وهذا ما يتحقق ببسر في مجال دعاوي حماية الهواء الجوي، ومناطق أعالي البحار والأنهار الدولية⁽⁸²²⁾.

ويضيف العض الآخر من الكتب أنه، على الرغم من عدم وجود قاعدة تجيز أو تعترف بالدعوى الشعبية في مجال حماية البيئة، إلا أن الظروف الحالية مواتية وملاتمة تماما للإعتراف بحق كل دولة في التمتع ببيئة نظيفة غير ملوثة.

المطلب الثالث : تجنب النزاعات البيئية الدولية وتسويتها

لم تبدأ الحكومات والأشخاص بإدراك أهمية مشاكل البيئة الدولية وإعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام العالمي إلا في الفترة الأخيرة، وخاصة بعد إنعقاد مؤتمر إستكهولم سنة 1972م، وذلك لحدثة الموضوع نسبيا وقد أخذت أهمية الموضوع في البروز من خلال تزايد الخلافات البيئية.

فقد أصبحت الحكومات أكثر حساسية إزاء هذه المشاكل التي ارتفعت احتمالية تدويلها؛ لذلك تفجر العديد من الخلافات في مناطق مختلفة من العالم، وتتمثل هذه الخلافات في عدة ميادين، منها: موضوع استخدام وتلويث الأنهار الدولية والبحيرات، وتلويث البحار والمحيطات، وتجارب الأسلحة النووية، وإجراء التجارب العلمية على سطح الأرض، أو في الفضاء الخارجي، وكذلك ما ينجم عن

(821) - I.C.J, Report, 1973, Nuclear Tests Case (Australie), pp. 99, 126.

(822) - Goldie, "General View", pp. 26 spec., 108-109.

النزاعات المسلحة من أضرار⁽⁸²³⁾.

ونشأت خلافات أخرى بسبب إجراءات اتخذتها دول معينة من جانب واحد، لحماية مصالحها البيئية الوطنية وسياستها هي هذا المجال، حيث يمكن أن تتمخض هذه الإجراءات عن أضرار مدمرة لمصالح دول أخرى.

وأخيرا فإن هذا الميدان من الدراسة يصعب تجزئته؛ فليس الممكن الحديث عن تسوية النزاع؛ دون الخوض في موضوع تجنب أو منع النزاعات، وبات من المؤكد أن توقع نشوب النزاع ومنعه قبل حدوثه، أفضل من تسويته بعد نشوبه.

إن دراسة إجراءات تجنب النزاعات البيئية الدولية أو منعها، وهي إجراءات جديدة وناشئة وتتعامل مع مفاهيم حديثة التاريخ، ما تزال بحاجة إلى مزيد من البيان؛ لجعلها مقبولة على نحو أفضل من قبل المجتمع الدولي، أما وسائل تسوية النزاعات البيئية الدولية، وهي ذات الوسائل التقليدية والراسخة في القانون الدولي، فإنها لا تختلف عنها في شيء إلا في الموضوع.

وفيما يلي سيتم تناول هذا الموضوع في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لتجنب النزاع البيئي

الفرع الثاني: العناصر الأساسية لتجنب النزاع البيئي

الفرع الثالث: تسوية النزاعات البيئية الدولية

الفرع الأول : الإجراءات الوقائية لتجنب النزاع البيئي

أجاب الأستاذ ريتشارد بيلدر، قبل أكثر من 20 عاما على تساؤل، بخصوص وجود التزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي، قائلا: "إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنب النزاعات، وبشكل أكثر تحديدا لاستخدام طريقة معينة لتحقيق هذه الغاية، (رغم إنه لا يتوفر على دليل واضح أو مباشر على وجود التزام في هذا المجال

(823) - يرى البعض أن القواعد القانونية لحماية البيئة ولدت منذ زمن بعيد يمتد إلى بداية القرن التاسع عشر؛ مستندين إلى معاهدة باريس لسنة 1814م، المنظمة لاستخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها، واتفاقيات الصيد والرقابة الملاحية في بعض الأنهار الدولية، ومناطق المياه العذبة الحدودية وغيرها.

المزيد حول هذه الآراء يرجع:

G.E. G.LOS, International Rivers, a policy oriented perspective, 1961. -

مشار إليه في: الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة الإسلامي، مصدر سابق، وتراجع عموما

الصفحات: 9-12.

يخضع لقاعدة أو قانون عام)، إلا أن بعض المؤشرات تؤكد على أن القانون يسير بهذا الاتجاه⁽⁸²⁴⁾.

مفهوم تجنب النزاع في المنظور البيئي:

يتلخص مفهوم تجنب النزاع أو وقوعه في المنظور البيئي، بأنه قد يحدث ضررا معينا لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم التعويض المالي كبيرا، ولن تفلح أية جهود، مهما كانت جدية في إعادة المنطقة الملوثة أو الممتلكات أو الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه.

ولذلك يكون المقام الأول للإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر، باعتباره أفضل من الاعتماد على الإجراءات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية النزاعات.

ويجد (أندرونيكو أدي - andronico O. Adeae)، أساس هذا الالتزام في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية مصنع شورزوف سنة 1927م، حيث جاء فيه: "إن التعويض يجب قدر المستطاع أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل"⁽⁸²⁵⁾.

يشير إلى أن هذا القرار يمثل القانون الدولي العرفي، حيث يلزم مرتكب العمل غير المشروع بدفع تعويضات؛ إلا أن هذا المبدأ يقتصر على الحالات التي يستطع فيها التعويض، قدر المستطاع إزالة آثار العمل غير المشروع وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، فهو يرى أنه في حالات الضرر البيئي التي لا يمكن فيها إزالة آثار نتائجها السلبية، من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو التعويض عن الضرر الذي يلحق بحالات التمتع بالبيئة، التي لا يمكن تحديد تكاليفها وبالتالي فهي غير قابلة للتعويض، فإنه ينبغي تجنب مثل هذا الضرر من البداية، وذلك من خلال وضع آليات تشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي.

كما إن وضع الإجراءات القابلة للتطبيق في مكانها الصحيح من أجل تجنب النزاعات الدولية، هما الطريقتان الواقعتان لضمان تنفيذ فاعل لالتزامات الدولية، الناشئة بموجب معاهدات بيئية، ولتعزيز الالتزام بمثل هذه المعاهدات.

ويعتقد البعض أن التركيز ينبغي أن يكون على (تجنب النزاع)، من خلال إنشاء منظمات دولية، قادرة على لعب دور فاعل في المسائل البيئية، وبتقوية قدرة الهيئات الإدارية والقضائية والوطنية على الاستجابة للدعوى الخارجية؛ مما يمكن من الحيلولة دون أن تصبح القضايا البيئية مصدرا للخلاف بين الدول.

⁽⁸²⁴⁾ - Richard B. environment and pollutions ressources, USA, 1974, p. xiii, p. 158.

⁽⁸²⁵⁾ - P.C.I.J. , 1927, Series A. No. 17. p. 47.

وبهذا يتضح أن السبب المنطقي وراء التأكيد على منع أو تجنب النزاعات البيئية؛ ناجم في الأساس عن التفضيل الواضح لسياسة توقع ومنع وقوع الضرر البيئي، على سياسة رد الفعل وإصلاح الضرر، وهو ما يتفق مع قاعدة "الوقاية خير من العلاج"، ومع القاعدة الشرعية والقانونية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

تطور مفهوم تجنب النزاع البيئي:

لقد تمت دراسة مفهوم تجنب النزاع كمفهوم متميز عن تسوية النزاعات، لأول مرة في مؤتمر عقد عام 1974م، وتوصل المؤتمر إلى رأي بالإجماع مفاده: "ضرورة بذل الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها، إضافة إلى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات في حالة وقوعها"⁽⁸²⁶⁾.

وقد ناقش مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مفهوم (تجنب النزاع)، كمفهوم متميز عن تسوية النزاع، في ضوء الرأي الذي توصل إليه مؤتمر بيلاجو بإعتبره عنصراً مهماً يمثل الوسيلة التي يمكن أن تسعى من خلالها الدول إلى تقليل النزاعات بصورة عامة إلى الحد الأدنى.

وتقوم هذه الفكرة على أساس، أنه في أية مرحلة مبكرة، مثل مرحلة التشاور، ينبغي إلزام الأطراف بتبادل الإعلان التام كتابة، عن مواقفها موضحة الحقائق وجميع الملاحظات ذات الصلة، وغيرها من الأمور الأخرى، وذلك لأن التجربة قد أظهرت أن النزاعات غالباً ما كانت تبقى متأزمة لفترة طويلة؛ لأن أي من هذه الأطراف لم يكن حتى وقت متأخر جداً على علم بالطبيعة الكاملة لموقفه الخاص وموقف الطرف الآخر.

إلا أن الدعوى لتبادل المعلومات بقيت في صميم خطة تجنب النزاعات، وبشكل خاص على النزاعات البيئية، وفي عام 1989م، أعادت النمسا طرح هذا المفهوم مجدداً، مؤكدة على أنه: ينبغي على المجتمع الدولي أن يجد طرقاً جديدة للتصدي لتدهور البيئة المتزايد، الذي شكل تهديداً محتملاً للسلام والأمن الدوليين، وقد اقترحت تأسيس نظام مماثل لنظام حفظ السلم، بواسطة القبة الزرقاء، مشيرة إلى نظام القبة الخضراء للحفاظ على البيئة، وأن تقتصر مهمة هذا النظام على منع وتسوية النزاعات البيئية، وتسهيل عمليات التحري عن أي وضع يشكل، من وجهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة، خطراً على عموم سكان الأرض.

إن هذا المقترح مهد الطريق لمزيد من المساهمة في تطوير مفهوم (منع النزاعات) في مجال البيئة، حيث تمت متابعة هذه المسألة بمثابرة خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص

(826) - عقد الخبراء القانونيون مؤتمراً في مدينة بيلاجو الإيطالية عام 1974م، لدراسة مفهوم تجنب النزاع البيئي: انظر

بالبيئة والتنمية 1990-1992، وكانت مسألة منع (تجنب) النزاعات بين المسائل التي تم طرحها أمام مجموعة العمل القانونية؛ التي تم تشكيلها من قبل اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وقدم مقترح دعا إلى تأسيس لجنة تقصي يلعب فيها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، دوراً أساسياً، وأن تتضمن الإجراءات الخاصة بمنع النزاعات العناصر الرئيسية التالية:

1- الدولة التي طلبت معلومات حول موقف معين يتهدد البيئة، يجب أن تطلب تشكيل لجنة تحقيق من الدولة التي نشأ على أرضها الموقف. وينبغي إعلام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك، ويجب اختيار أعضاء لجنة التحقيق من قائمة الخبراء في شؤون المسائل البيئية، والتي سيتم تشكيلها وإدارتها من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أساس الترشيحات التي ترد من الدول المعنية بالموقف⁽⁸²⁷⁾.

2- ينبغي على لجنة التحقيق أن توضح وتثبت الحقائق الفعلية للموقف، وينبغي أن تدقق في النشاط، أو الإهمال، الذي تسبب في نشوء الموقف، وأن تستمع إلى الدول المعنية، وكذلك إلى أي شخص أو وكالة قادرة على تقديم معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، ويجب أن تقدم الدول المعنية كل الدعم الممكن إلى لجنة التحقيق، حق الوصول إلى أي وثيقة، وكذلك الوصول إلى موقع النشاط، الذي أدى إلى نشوء الموقف⁽⁸²⁸⁾.

وبالفعل ثار الجدل حول مفهوم النزاعات في مؤتمر ريو فبالرغم من الدفاع الذي تبناه البروفيسور (ونفريد لانغ)، فقد أصرت البلدان النامية على عدم إقتناعها به، على أن أساس مفهوم (منع النزاعات)، سيتحول إلى مفهوم مشابه لتلك الإجراءات المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية، كما هو الحال في المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، أو أنه سوف يستخدم لمجرد ضمان حل مبكر لمشكلة من المشاكل؛ وإنه مفروض من قبل الأقوياء وذوي النفوذ باسم المنع؛ ولذلك فإن البلدان النامية في مؤتمر ريو وافقت فقط على الإشارة إلى مفهوم تجنب النزاعات في النص النهائي، ولهذا تنص الفقرة العاشرة من الفصل التاسع والثلاثين من جدول أعمال القرن (21) على ما يلي:

« في مجال تجنب وتسوية النزاعات، يتوجب على الدول إجراء المزيد من الدراسة وبجث الطرق لغرض توسيع نطاق التقنيات المتاحة في الوقت الحاضر وجعلها أكثر فعالية، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، التجربة ذات الصلة بموجب الاتفاقات الدولية القائمة، والمعاهدات والمؤسسات وحيثما كان مناسباً، إجراءاتها التطبيقية مثل: طرق تجنب النزاع والتسوية، وقد تشمل

⁽⁸²⁷⁾ - UN doc. A/C. 6/44/SR. 7. 10 OCT. 1989.

⁽⁸²⁸⁾ - UN dos. A/cont. 151/PC/L. 29.

قدمت المقترح سبع دول هي: النمسا، التشيك والسلفاك، هنغاريا، إيطاليا، ويوغسلافيا، وبولندا.

كذلك الإجراءات الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات، والإشعارات والمشاورات المتعلقة بالموقف التي قد تؤدي إلى نزاعات مع دول أخرى في ميدان التنمية المستدامة، وإجراءات الوسائل السلمية الفاعلة لتسوية النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وحيثما كان مناسباً، الإلتجاء إلى محكمة العدل الدولية ومضامين المعاهدات المتعلقة بالتنمية المستدامة.»⁽⁸²⁹⁾.

وفي نفس الاتجاه توصلت مجموعة من الخبراء المختصين بالبيئة لصياغة مسودة معاهدة دولية خاصة بالبيئة والتنمية، حيث تنص المادة (61) منها، والخاصة بالامتثال وتجنب النزاعات على ما يلي: « على الدول الأطراف المحافظة أو تعزيز الإجراءات القائمة والآليات ذات المنهج القانوني لمساعدة وتشجيع الدول على الامتثال كلياً لالتزاماتها، وتجنب النزاعات البيئية، ويجب أن تطور مثل هذه الإجراءات والآليات والمتطلبات البيانية وتقويتها وأن تكون بسيطة وواضحة ومرنة.»⁽⁸³⁰⁾.

أما على صعيد الممارسة الدولية، فمن خلال لجنة التحقيق، المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والخاصة بتقييم الأثر البيئي عبر الحدود التي أنشأتها اتفاقية عام 1991م، فإنه يمكن لأي طرف من طلب إجراء تحقيق في حالة عدم التواصل إلى اتفاق حول احتمال حدوث تأثيرات بيئية هامة عبر الحدود، من عدمه، كما يمكن للجان التنفيذ في هذا السياق أن تلعب دوراً مؤثراً، لأنها جزءاً من المنبثقة عن المعاهدات التي تعالج موضوع البيئة، والمواضيع ذات الصلة.

الفرع الثاني : العناصر الأساسية لتجنب النزاع البيئي

استناداً إلى الأعمال التي أعقبت مؤتمر بيلاجو، والمتمثلة في مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (1992م)، وأعمال الخبراء القانونيين في المجال البيئي، يمكن إيجاز العناصر الأساسية لمنع أو تجنب النزاع البيئي كما يلي:

1- التشاور المسبق: وهو من الوسائل السياسية، ويهدف إلى تشجيع تبادل وجهات النظر والمعلومات بهدف تمكين الأطراف المعنية من تقديم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة ومحاولة تجنب الأعمال التي قد تفضي إلى تدمير هذه العملية. إن التشاور المسبق يأخذ في الإعتبار الحاجة إلى الإشعار في الوقت المناسب عن النشاطات المخططة، التي يحتمل أن تؤدي إلى أضرار بيئية عبر الحدود.

2- تقصي الحقائق: يعني تحديد وتوضيح الحقائق المحددة التي تكتنف النزاع، وبذلك يتم تمكين الأطراف المعنية من وضع الخيارات المحتملة لمعالجة المشكلة، حتى يتم تقليص نشوب نزاع شامل.

⁽⁸²⁹⁾ - A/Cont. 151/4. Of 22 April. 1992.

⁽⁸³⁰⁾ - Chapter 39 of agenda 21, Report of the United Nations Conference on Environment and Development. UN doc. A/cont. 151/26 (vol. lii) pp. 100-104.

3- لجان التحقيق: وهو إجراء يتعلق بإيجاد طرف ثالث، تستطيع بواسطته الأطراف المعنية، طرح المسائل المتنازع عليها مباشرة، من خلال التشاور وإجراءات تقديم المعلومات وتقصي الحقائق لغرض حل النزاع خارج إطار التسويات القضائية الرسمية.

وقد تم النص لأول مرة في مؤتمر لاهاي سنة 1899م، وطبقت لأول مرة في النزاع الذي نشأ بين روسيا وبريطانيا سنة 1904م، خلال الحرب الروسية اليابانية، عندما ألقى الأسطول الروسي القنابل خطأ على بواخر الصيد البريطانية، وتشكلت لجنة تحقيق وبناء على تقريرها عوضت روسيا بريطانيا عما أصابها من ضرر، ثم طورت هذه الوسيلة خلال سنتي 1913 و 1914 وتعرف باسم معاهدات "بريان"⁽⁸³¹⁾. وإن كانت الفكرة قديمة من حيث الوجود إلا أن استعمالها كان عرضي و ظرفي و المطلوب اليوم تعميمها في المسائل البيئية .

4- المصالحة: بإعتبارها إجراءات طرف ثالث مطلع وغير ملزمة، قد تستخدمها الأطراف وتتأسس المصالحة من خلال تقصي الحقائق، أو لجنة تحقيق، أو التشاور المباشر، وتضع مقاييس للمسائل التي تثير النزاع، ولكنها ترغب في عزلها، وإذا أمكن تجنب الإجراءات القضائية التي تقوم بها محكمة أو هيئة تحكيمية.

5- الوساطة: بإعتبارها وسيلة تسمح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع بموافقة الطرفين، واقتراح حل ودي للمشكلة القائمة بينهما. والنتيجة التي تنتهي إليها الوساطة ليست ملزمة لأطراف النزاع، على عكس أحكام التحكيم⁽⁸³²⁾.

6- أجهزة تنفيذ الالتزامات: ويمكن أن تتخذ هذه الأجهزة أشكالاً مختلفة؛ فقد تتم متابعة التنفيذ من خلال هيئة مشكلة بموجب معاهدة، تعمل على عقد مشاورات بين الأطراف، وهذا هو الأسلوب الذي ينص عليه بروتوكول مونتريال 1987م، وغالبا ما يشار إليه بألية متابعة الدول، كما إنه قد تباشر الإجراءات بطرق أخرى، ومنها أن تجري متابعة أمر تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات البيئية، من خلال نص المعاهدة على تشكيل أمانة أو (مؤتمر الأطراف المعاهدة)، مخولة بتسليم تقارير دورية من الدول الأطراف، وهي الصيغة الغالبة في المعاهدات البيئية، وأن تطلب الأمانة معلومات إضافية من أية دولة طرف تعتبر تقريرها غير كامل، وفي أحيان أخرى تقدم الدول الأطراف ذاتها تقارير تتضمن المشاكل التي تعاني منها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية⁽⁸³³⁾.

(831) - الدكتور/ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1986م، ص 77.

(832) - الدكتور/ الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية،

1974م، ص 379.

(833) - تنص المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992م، على ما يلي:

وتساعد هذه الأجهزة الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذ التزاماتها كاملة، مما يقلص من حالات الاختلاف بين أطراف المعاهدة إلى الحد الأدنى، ويتم بالتالي تجنب النزاعات.

إن أجهزة تجنب النزاعات المشار إليها أعلاه، غير مستقرة بأي حال من الأحوال، وعلى الرغم من النص على بعضها في المعاهدات البيئية؛ إلا أنها ما زالت بحاجة للتقييم النقدي فيما يتعلق بكيفية تفعيلها من خلال نصوص المعاهدات، بهدف تحقيق منع أو تجنب النزاعات البيئية، باعتبارها جزء من إجراءات التسوية التقليدية الواردة في المادة (33)، من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن التأكيد على أن منع النزاعات يعتمد إلى حد كبير على القبول الضمني من المتنازعين المحتملين لمدونة محددة للسلوك، والاعتراف بأن حكم القانون في المجال الذي يعملون فيه يطبق، وإن معايير السلوك موجودة.

"1- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الأطراف.

أ- الفحص الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية في ضوء هدف الاتفاقية والخبرة المكتسبة في تنفيذها، والنظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية أو اعتمادها".
وتنص المادة (8) من نفس الاتفاقية على إنشاء أمانة وتضطلع بتجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها، كذلك تنص المادة (26) من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992م، على قيام الأطراف المتعاقدة بوضع تقاريرهم بشأن تنفيذ التزاماتهم إلى مؤتمر الأطراف.

خاتمة

مما سبق نستخلص أن المسؤولية الدولية عرفت تطورا عميقا حيث بعد أن كانت المسؤولية الدولية قديما مسؤولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونون للجماعة، التي وقع الفعل الضار من أعضائها ظهرت نظرية جديدة وهي نظرية الخطأ حيث تقوم على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة، ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا، وإما يكون غير متعمد فإنتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية، ولا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة، وقد تعرضت هذه النظرية لنقد شديد فقد انتقد العميد ليون ديجي نظرية الخطأ بقوله: «إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية، ولكن في نظره يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية، ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه التزام بالتعويض.

غموض نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي، وطبقا للمعطيات السابقة وجب البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ وهي نظرية الفعل غير المشروع دوليا، حيث تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية، وقد أخذ بها الفقه والقضاء الدولي على النحو الذي رأيناه سابقا، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر.

والواقع أن أنصار هذه النظرية كانوا يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل القصر على الدولة المخالفة، وأهتموا كثيرا في كتب القانون الدولي بمبدأي التدخل والأخذ بالتأثر وأخيرا الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولي. ومن نقاط القوة بالنسبة لنظرية الفعل الدولي غير المشروع -حسب اعتقادي-، هو أنها استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، وأستطاعت أكثر من هذا تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضروعة، سواء ضرر مادي، والذي ينجم عن المساس المباشر بممتلكاتها، أو الضرر المعنوي والذي ينجم عن المساس بسيادة الدولة كاختراق المجال الإقليمي أو الإساءة إلى رموزها ورعاياها.

أخيرا وضعت النظرية إلتزامات تقع على المجتمع الدولي وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية... الخ، كذلك التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر، وعزلها دوليا، حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة وتقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المضروعة.

إن كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها نظرية الفعل غير المشروع دولياً، لم يشفع لها من الانتقادات الموجهة لها، وأهمها في اعتقادي أن المجتمع الدولي قد تطور تكنولوجيا وحدثت متغيرات دولية كثيرة أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر والمسؤولية الدولية. ولا شك أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أحدث تغيرات وتأكيدات متعددة أهمها أن الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، وأنه بسبب هذه الأضرار، وصعوبة إثبات الخطأ، فإن المسؤولية الدولية باتت لا يمكن الاعتماد فيها على نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع كأسس للمسؤولية الدولية، وهو ما أدى إلى التفكير في نظريات جديدة، حيث جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ والفعل غير المشروع وقسورهما وعدم قدرتهما على مواكبة وثيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي، لا سيما في مجالات الطاقة النووية، النشاطات في الفضاء ونقل النفايات الخطيرة.. الخ

فلما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب، وأيضاً نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

فقد أصبح من الضروري أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق المسؤولية الدولية وتسعى وراء هدف رئيسي وهو وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة.

وإذا كان الأساس القانوني للمسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسؤولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دولياً، شريطة قيام علاقة سببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع حسب أصحابها.

ومضمون نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتمثل بإيجاز في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببية بين النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر، أو على مصلحة قانونية،

مما سبق، يمكن القول بأن مفهوم نظرية المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يخطر القانون الدولي هي إمكانية مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطاً مشروعاً من الناحية القانونية الدولية، وهذا النشاط من الخطورة، بحيث ينتج عنه أضرار للدولة المجاورة، ففي هذه النظرية الجديدة

العبرة بحدوث الضرر، فهو وحده يرتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا دوليا مشروعا (مثل امتلاك الأسلحة الذرية -إطلاق سفن ومركبات إلى الفضاء، استغلال واستكشاف الفضاء وعموما يُوجد على الساحة الدولية حاليا ثلاث نماذج أو ثلاث مجالات رئيسية تطبق فيها المسؤولية الموضوعية، وهي مجالات مشروعة دوليا تتمثل في المجال الذري ، مجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار بالهيدروكربونات ومجال الفضاء الخارجي ، وهو ما كرسته معاهده باماكو 1991 (المادة 1) واتفاقية بال 1989 (المادة 6) واتفاقية باريس 1960 (المادة 3) ومعاهدة فينا 1963 (المادة أ) واتفاقية بروكسل 1969 (المادة 3) وهي كلها إتفاقيات تخص حماية البيئة من التلوث

أم فيما يتعلق يا لنقائص التي يمكن رصدها بخصوص نظرية المسؤولية الموضوعية فهي

تتعلق بطبيعة الضرر البيئي التي يتعارض و هذه النظرية فلا يمكن بناء نظرية على ضرر يتصف بأنه غير مرئي ، يحدث آثاره بالتدرج كما انه ضرر منتشر و لا تظهر آثاره إلا بعد مرور و قت طويل ،با لإضافة إلى انه يمتاز بكونه غير مباشر في معظم الأحوال فإنبعثات الملوثات في الهواء يصيب جودة الهواء و المياه و الكائنات البشري و الحيوانية في آن واحد .نفس الملاحظة يمكن إيداءها بخصوص الملوثات التي تصيب المناطق التي لا تخضع لسلطة الدول و آثار الكوارث الطبيعية كما حدث مع بركان إسلندا في شهر افريل 2010 ،و هي كلها و غيرها تجعل من نظرية المسؤولية الموضوعية قاصرة على حل كل المنازعات البيئية.

أم فيما يتعلق با لإلتزامات الدولية فهي كما رأينا تتمثل في وقف العمل غير المشروع ،إعادة الحال على ما كانت عليه و الترضية.

فوقف الفعل غير المشروع دوليا هو أحد النتائج المترتبة على إنتهاك الدولة أو الدول لإلتزاماتها الدولية.وقد يأخذ شكل تنفيذ قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على إلغاءه.

أم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فهو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يمحو -بقدر الإمكان- كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب.

أخيرا التعويض و قد يكون تعويض مالي و هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليا، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق -دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضررنتيجة استحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر.

من التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية، أم الترضية فتكون في حالة إنتهاك بسيط للإلتزام دولي غير مقصود، وهو يأخذ شكل اعتذار رسمي دولي تقر الدولة فيه بخطأها وإعطاء ضمانات بعدم تكرار الانتهاك في المستقبل

وكما إهتم رجال العلم بظاهرة الأضرار البيئية وراحوا ينبهون إلى خطورتها على البيئة الإنسانية، إهتم كذلك رجال القانون بمشكلة الضرر البيئي وأخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة، وتحديد إطارها التاريخي والاهتمام الدولي بها

فم لا شك فيه أن الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي لم يكن يتعدى تلك النفايات المنزلية وبعض مخلفات النشاطات الإنسانية البسيطة لكن ومع الثورة الصناعية كما يقول فيليب سان مارك، انقطع التوازن البيئي الذي كان قائما بين الإنسان والطبيعة، فقد إقترن الإنتاج باستخدام الآلات وإكتشاف مصادر طاقة جديدة إزداد إستهلاكها بإطراد، وكان لذلك أثر كبير على الوسط الحيوي، أدى إلى تلوث هذا الوسط بأنواع شتى من النفايات الصناعية لم يكن يعرفها الإنسان، إختلفت وتنوعت بشكل وأعداد رهيبية، فمع التقدم في صناعة المحولات الكهربائية وكثرة إستخدام محطات القوى الكهربائية تزايد التلوث الحراري، وهذا التلوث الحراري يعجل من التفاعلات البيولوجية والكيميائية، وقد ترتفع درجة الحرارة فوق الدرجة المحتملة للإنسان والكائنات الحية الأخرى، كما أن الإشعاع الحراري يؤثر على العديد من أعضاء وأجهزة الجسم وينجم عنه أمراض عديدة أخطرها الأورام السرطانية الناتجة عن الأشعة فوق البنفسجية.

بالإضافة لهذا التلوث يوجد التلوث الإشعاعي الذي يعني تزايد الإشعاع الطبيعي عقب إستعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية أو الصناعية بشكل مفرط و توجد مصدران للتلوث بالمواد المشعة هي: أ- التجارب الذرية: وأكثرها خطورة تلك التي تجري في الجو حيث وعندما تستقر الجزيئات المشعة فوق سطح الأرض تجرفها مياه الأمطار مما يزيد الإشعاع الطبيعي للماء. هذا و قد حظي موضوع التلوث بالإهتمام السياسي، حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية، و قد كان للمؤتمرات الدولية دورا كبيرا في تطور القانون الدولي للبيئة بصفة عامة، والإهتمام بالضرر البيئي بصفة خاصة.

أول مؤتمر دولي إهتم بمشكلة التلوث، هو * مؤتمر إستكهولم المنعقد في الفترة ما بين 5-12 يونيو سنة 1972، وقد كان بإقتراح من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، وذلك نظرا لتزايد الأخطار البيئية وتفاقم ظاهرة التلوث، وقد أخذ هذا المؤتمر شعار "فقط، أرض واحدة".

أما بخصوص المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا الإعلان، فإنها أبرزت بوضوح ضرورة إلتزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث، وأن هذا الإلتزام يجب أن يترجم إلى واجبين هما:

-واجب إتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.

-واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال.

وذلك مع التأكيد على المسؤولية الدولية عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية.

*مؤتمر نيروبي سنة 1982 وقد عقد المؤتمر في نيروبي بكينيا (العاصمة) في الفترة من 10 إلى 18 ماي سنة 1982 واستعرض المؤتمر الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطروحة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة التلوث والفقر فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية.وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، صادقت الدول المشاركة على إعلان نيروبي،الذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل إستكهولم، ويعتبر البند السادس من إعلان نيروبي أهم البنود، حيث أكد على أهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة عندما نص على أن: «العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسباً، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الإتفاقيات، وأن يوسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية.

ولكن وللأسف الشديد لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت آنذاك والسبب في ذلك الصراعات الدولية وتغليب المصلحة الخاصة عن العامة.

*مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة ما بين 3 إلى 14 يونيو سنة 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع انتشاراً نظراً للعدد الهائل من المشاركين، حيث حضره ثلاثون ألفاً من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثة من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومنافه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة

وجاء في البيان الإفتتاحي لهذا المؤتمر، أن "كوكب الأرض والجنس البشري في خطر" وأنها بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

1-حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.

2-مكافحة إزالة الغابات.

3-مكافحة التصحر والجفاف.

4-حفظ التنوع البيولوجي.

5-إعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.

6-حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

7-النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.

8-النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.

9-تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق إستئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

إستغرق هذا المؤتمر إثني عشر يوماً وقد عرف جدل وإختلاف في وجهة النظر بين دول الشمال والجنوب، فبينما كانت دول الشمال ترى أن حماية البيئة هي الهدف كانت دول الجنوب تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات. وأختتم المؤتمر أعماله بتوقيع 3 اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة وهي:

1-الاتفاقية الأولى: وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض.

2-الاتفاقية الثانية: إتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة إرتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من إنبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

3-الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

بالإضافة إلى الإتفاقيات السابقة، فقد صدر عن المؤتمر إعلان تضمن 27 مبدأ، يجب الإستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية من أجل الحفاظ على البيئة من الإنهيار، ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني والذي يوجب على الدول ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى، ومن الملاحظ أن إعلان ريودي جانيرو قد تبنى نفس الصياغة التي تبناها إعلان إستكهولم في المبدأ 21، وهو ألا تسبب الدول بأنشطتها أضراراً لدول أخرى، وإلا ستتحمل المسؤولية الدولية كاملة عن إنتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي، كما نصّ المبدأ السابع على أن تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث من أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية.

حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص "بالبيئة" إستكهولم 1972 بإهتمامات متزايدة

ومستمرة على مختلف المستويات أبرز مظاهر ذلك الإهتمام إبرام العديد من الإتفاقيات والوثائق الدولية العالمية والإقليمية في مجال البيئة وحل مشكلاتها، وعلى سبيل المثال: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لسنة 1982، والميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985م، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "المنظومة البيئية لسنة 2000، وما بعدها".

لم يختلف الفقه و معاجم اللغة و حتى التشريعات في تعريف الضرر البيئي (التلوث) فقد إتفقت جميعها على أن التلوث هو حدوث خلل في البيئة نتيجة تدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه إلحاق أذى بالبيئة وما تحتويه من مكونات.

أم أنواعه فهي تختلف حسب النطاق الجغرافي حيث يوجد نوعان من التلوث هما التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود. أم أنواع التلوث من ناحية مصدره فهي التلوث الطبيعي وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى آخر دون تدخل الإنسان، وذلك مثل الزلازل والفيضانات وما يترتب عليها من تدهم بعض النظم الإيكولوجية، والبراكين، وما تخرجه من أبخرة وأتربة تصحب الصخور المندلعة، والتلوث الصناعي وهذا التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، ويجد مصدره فيما تنفثه عوادم السيارات والمصانع، المواد المشعة، والنفايات، والمخلفات الزراعية والتجارية

أخيرا توجد أنواع للتلوث بالنظر إلى تأثيره على البيئة و أهمها التلوث المعقول هو ذلك النوع من التلوث الذي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، فهو موجود بدرجات متفاوتة في المناطق الصناعية الكبرى وكذلك في الدول النامية، ويتميز ذلك النوع أنه لا تصاحبه أية مشاكل بيئية رئيسية أو أضرار خطيرة على البيئة أو الصحة الإنسانية و هناك التلوث الخطير وهذا النوع يظهر بوضوح في الدول المتقدمة صناعيا، حيث يكثر إستخدام المصادر المختلفة للطاقة والنشاط المعدني، وما ينتج عنهما من الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة غير القادرة على تدوير نفسها ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث الكوارث البيئية البحرية الناتجة عن غرق أو إحترق ناقلات النفط العملاقة وتسرب حمولتها في المياه البحري، النوع هو التلوث المدمر حيث هذا النوع من التلوث يمثل أخطر درجات التلوث على الإطلاق، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر، وتبعا لذلك ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لإختلال التوازن البيئي بشكل جذري ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث: حادثة تشيرنوبيل سنة 1986، والتي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي، وكان لها آثار مدمرة على البيئة العالمية المحيطة، وكذلك ما حدث في الحرب العراقية على الكويت عندما قامت القوات العراقية بحرق آبار البترول الكويتية عام 1991، وسببت دمارا وأثارا بيئية خطيرة في الخليج

أم أسبابه فهي متعددة أهمها الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين، والفيضانات،

والأعاصير والجفاف، و زيادة السكان والمتطلبات المعيشية حيث يؤدي الإختلال أو عدم التوازن بين أعداد السكان والذين هم في زيادة مستمرة وبين العناصر الطبيعية من مرافق ومبان ومساكن وخدمات إلى حدوث التلوث ،التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي ومع الثورة الصناعية إقترن الإنتاج باستخدام الآلات وإكتشاف مصادر طاقة جديدة إزداد إستهلاكها بإطراد، وكان لذلك الأثر البالغ على الوسط الحيوي حيث أدى إلى تلوث هذا الوسط، فهناك علاقة وثيقة بين التقدم التقني والتلوث البيئي ،أم الحروب وسباق التسلح فإن الأخطار التي تهدد البيئة نتيجة لسباق التسلح لا يقتصر على ما تسببه المناورات العسكرية التي تجري في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، ولكن من أكبر الأخطار التي تسبب تلوثاً مهلكاً هي مسألة تجارب الأسلحة النووية تحت سطح الماء في المياه الإقليمية، أو أعالي البحر وما ينتج عنها من وجود مخلفات مشعة تضر بالكائنات البحرية والبشرية بذلك.

للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية مظاهر تمييزها عن مظاهر المسئولية التقليدية و ذلك من حيث المبادئ التي تحكمها أو من حيث عناصر المسئولية فمن حيث المبادئ يعتبر مفهوم سلطة الدولة في استخدام أراضيها ومواردها من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، ورغم ذلك فإن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة والمتعارف عليها بين الأمم المتمدينة تضع قيوداً على تلك السلطة وعلى الحقوق التي تمارسها الدولة بدافع السيادة وعليه فإنه على كل دولة أن تضمن عدم تسبب خطراً بالغاً للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها وذلك تطبيقاً لمبدأ "حسن الجوار" كما أنه في الوقت نفسه إعمالاً لمبدأ "عدم التعسف في استخدام الدولة لحقوقها"،لكن ما يميز المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية هو وجود مبدأ مثل الملوث الدافع و المقصود به أحد المعنيين التاليين :

أولهما: أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب .

والثاني: يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار. وقد ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي مثل ما ورد في المبدأ 16 من وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 ودليلنا على أن مبدأ الملوث الدافع وجد طريقه إلى التطبيقات القضائية، الحكم الصادر بتاريخ 23 سبتمبر الذي أقره القاضي الهولندي بتمسكه بمبدأ الملوث الدافع في قضية بين فرنسا/هولندا حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية (MDPA) تدير بعض المناجم في مقاطعة ألساس Alsace بفرنسا، وتقوم بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي مياه النهر في هولندا.ومن أهم ما جاء في هذا الحكم "أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية (MDPA) لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة، ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة

وفقاً لمبدأ الملوث الدافع. إذن إذا لم يوجد نص في المعاهدات الدولية (مثل اتفاقية بازل سنة 1989)، أو الاتفاقيات الإقليمية (مثل معاهدة باماكو سنة 1991 أو اتفاقية لومي سنة 1991)، لمعالجة مشكلة الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة فإنه يمكن من وجهة نظرنا- الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع لإقامة دعوى المسؤولية الدولية

أم عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فيقصد بها حدوث أمر يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية، وهذه الواقعة قد تكون مشروعة ولكنها خطيرة ترتب عليها وقوع ضرر، أو القيام بعمل غير مشروع دولياً، فنحن أمام حالتين للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:

- حالة قيام شخص دولي بنشاط مشروع ولكنه يتسم بخطورة ما، وترتب على هذا النشاط وقوع ضرراً للغير، فإنه ينسب لهذا الشخص الدولي المسؤولية الدولية، وذلك على أساس نظرية المخاطر، ويكون هذا النشاط الخطر هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، فالخطر الذي تتسم به الأنشطة محل المسؤولية هو الجانب الأول من العنصر الموضوعي، إذ أنه لولا هذه الخطورة ما تقررت المسؤولية.

- والحالة الثانية وهي الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وتتمثل في ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع، وهو ما يستقر عليه الفقه الدولي من أن الشرط الهام للمسؤولية الدولية هو خرق أو إنتهاك إلتزام دولي بفعل إيجابي أو سلبي، وأياً كان مصدره سواء ورد هذا الإلتزام في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "شارل روسو" CH. Rousseau من أنه يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن ينسب إلى الدولة عمل مخالف للقانون الدولي دون حاجة لإستدعاء نظرية الخطأ أو المخاطر كما هو الحال في القانون الداخلي.

ولذلك فإن العنصر الموضوعي من المسؤولية الدولية، عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة يتكون من ثلاثة أجزاء هم الخطر و هو كل شيء كامن في بعض المواد ومصاحب لبعض الأنشطة، فإذا قامت الدولة بإستخدام هذه المواد أو ممارسة تلك الأنشطة فإن إحتمال الظهور المادي للخطر كبير، وينتج عنه بالتالي أضرار هائلة، وأبرز مثال لذلك: حالة نقل النفايات الخطرة وتخزينها، فهذه النفايات تحتوي على خصائص مادية خطيرة في ذاتها، وهناك إحتمال لظهور تلك خصائص عند النقل أو التخزين، مما يؤدي إلى حدوث أضرار فادحة. ويشترط في الضرر أن يكون مما يمكن التنبؤ به و أن يكون خطراً ملموساً و أن يكون جسيماً أي مؤثراً. العنصر الثاني في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية هو حدوث الضرر فالضرر شرط رئيسي حسب عمومية الفقه، لا تتحقق المسؤولية الدولية بدونها، ووفقاً لذلك يعد الضرر الركيزة الثانية من شروط المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، فالضرر هو النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية. ويقصد

بالضرر في نطاق المسؤولية الدولية "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي " وبعد دراسة الأنواع المختلفة للضرر، فإنه يمكن القول إنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي توجب التعويض عن جميع الأضرار، حيث إن ذلك يتوجب نوعاً من التضامن المطلق -غير موجود حالياً- بين أعضاء المجتمع الدولي، فالمسألة تخضع لمعايير مختلفة حسب كل حالة على حدة، ووفقاً للظروف الواقعة والآثار الضارة الناتجة عنها وتأثيرها على الإنسان والبيئة والمحيط، حيث حتى تترتب المسؤولية الدولية على الضرر، يجب أن يتوافر في هذا الضرر عدة شروط للمطالبة بالتعويض منها أن يكون الضرر "حالاً مؤكداً" و أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر، أي أن يربط بين النشاط الخطر والضرر سببية مادية، لا يقطعها أي نشاط آخر و ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه. العنصر الآخر في المسؤولية الدولية نسبة الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (عنصر الإسناد) حيث اشترط القضاء الدولي في مناسبات عديدة، ضرورة إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، باعتبار الإسناد يشكل عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية. ولا يختلف الأمر سواء كانت الدولة مصدرة للنفايات أو دولة مرور أو دولة مستوردة فلكل نسبة من المسؤولية مقررة في إتفاقيات دولية أبرزها إتفاقية بازل لسنة 1989 .

إن الخصائص النوعية للضرر البيئي تجعل العمل بالأحكام السالفة غير مجدي و غير نافع فمثلاً طبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة يصبح بعد عدة أيام أو عدة أسابيع وشهور الغلاف الجوي لدولة أو لعدة دول أخرى وتلوث الهواء في منطقة معينة ممكن أن ينتقل إلى هواء الدول المجاورة بل ثبت أن تلوث الهواء ينتقل إلى أماكن تبعد آلاف الكيلو مترات عن المصدر الحقيقي للتلوث ولما كانت عناصر البيئة ترتبط مع بعضها وتتفاعل أيضاً فتلوث الهواء يؤدي بفعل الأمطار والرياح إلى تلوث البحار والمحيطات والبحيرات وعندما تتلامس التيارات الهوائية بسطح المحيط الملوث يؤدي إلى تلوث الهواء وتصب الأنهار الملوثة في البحار فتؤدي إلى تلويثها. كما ينتقل جزء من تلك الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الصرف. ولما كانت عناصر البيئة ترتبط مع بعضها وتتفاعل أيضاً فتلوث الهواء يؤدي بفعل الأمطار والرياح إلى تلوث البحار والمحيطات والبحيرات وعندما تتلامس التيارات الهوائية بسطح المحيط الملوث يؤدي إلى تلوث الهواء وتصب الأنهار الملوثة في البحار فتؤدي إلى تلويثها. كما ينتقل جزء من تلك الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الصرف. التلوث مثلاً باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي أي لا يمكن رؤيته في معظم الأحوال بالعين المجردة كما أنه يحدث آثاره بالتدريج مع مرور الزمن وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليعطي كوكب الأرض كله. كما أن العلم الحديث لم يتمكن في العديد من حالات الضرر البيئي تحديد الآثار السلبية لهذه الأضرار على النظم البيئية والآثار الضارة التي لا تبدأ في الظهور إلا بعد مرور وقت طويل. كما أن الأضرار البيئية أضرار غير

مباشرة في معظم الأحوال فإنبعاث الملوثات في الهواء والماء يصيب أولا جودة الهواء أو الماء باعتبارهما عنصرين من عناصر البيئة ثم ينعكس هذا الضرر وقد لا ينعكس على الإنسان و الحيوان أو النبات أو الكائنات الحية الأخرى وهل المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية إذا حدث فيها أضرار فمن يطالب بالتعويض؟ إن الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية والوطنية لا يمكن تطبيقها عن الأضرار البيئية وهو ما يؤكد السيد "جبروا إذ يرى" أنه لا يستطيع أن يقارن ضرر التلوث بالضرر التقليدي . هذه الخصائص جميعا التي تميز الضرر البيئي تثير كثيرا من المشاكل القانونية خاصة فيمل يتعلق بعلاقة السببية بين الضرر الحادث من التلوث ومصدره وتقدير حجم الضرر ومبلغ التعويض الواجب دفعه، تدفعنا للتفكير في بديل قانوني يقينا عدة متاعب خاصة في ظل عدم وضوح الإتفاقيات الدولية الموجودة إتفاقية بروكسل لسنة 1969 مثلا يعترها لبس و غموض فيما يخص تحديد الشخص المسئول عن تعويض الضرر الناتج عن تلويث البيئة البحرية بالزيت ،مضمون الضرر الواجب تعويضه -عادي أم غير عادي ،مؤكد أم محتمل ،مباشر أم غير مباشر، مكان تحقق الضرر ، تدابير الإنقاذ ،نفس الملاحظة يمكن إيداءها فيما يخص طبيعة المسئولية -هل هي خطية أم موضوعية، أم مطلقة، با لإضافة إلى حالات الإعفاء من المسئولية .

إن البديل المقترح و هو إرساء قواعد المسئولية الدولية على أساس نظري جديد يتمثل في المسئولية التضامنية و معالم هذه النظرية منصوص عليها في كثير من المعاهدات و إن كان ذلك بطريقة عفوية غير مقصودة و دون إدراك ،ففي إتفاقية طبقة الأوزون مثلا ورد أنه على الأطراف التعاون فيما بينها، من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير تتفق عليها، وكذلك التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ الإتفاقية والبروتوكولات تنفيذا فعالا كما بينت الإتفاقية الوسائل التي تساعد الأطراف على النهوض بالتزاماتها بحماية طبقة الأوزون، ومن تلك الوسائل البحوث وعمليات الرصد المنظمة حيث تتعهد الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بأن تشرع وتتعاون مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، في إجراء بحوث وعمليات تقويم عملية بخصوص: (أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي تؤثر في طبقة الأوزون؛ (ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أي تعديلات في طبقة الأوزون، ولاسيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية؛ (ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أي تعديلات في طبقة الأوزون والتعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية ،كما أدركت الإتفاقية أن أعباء الحفاظ على طبقة الأوزون ثقيلة، وقد لا تستطيع العديد من الدول النهوض بها بمفردها، وبوسائلها العلمية المحلية، لذلك قررت في مادتها الرابعة على ضرورة التضامن و التنسيق. نفس الملاحظة يمكن إيدؤها بخصوص إتفاقية جنيف لعام 1977م للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات و معاهدة موسكو لعام 1963م المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو

وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، ومعاهدة عام 1972م بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها حيث جاء في المادة الأولى من المعاهدة الأخيرة" إن الآثار التدميرية والبيئية للأسلحة النووية من الفداحة بحيث أن الالتزام بمنع انتشار تلك الأسلحة لا يقتصر على دولة دون أخرى فهو التزام عام تتحمل به الدول التي تملك الأسلحة النووية، والدول التي لا تملك هذه الأسلحة، وفيما يتعلق بمبدأ المسؤولية التضامنية، نجد المادة الخامسة من اتفاقية باريس تنص على أنه "عندما ينتج الضرر عن مسؤولية عدة مستغلين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن مسؤوليتهم تكون تضامنية جماعية". الفقه أيضا أشارا و لو سطحيا لهذه النظرية وذلك كما ذهب إليه الدكتور بن عامر تونسي في معارضته لنظرية المخاطر إلى القول بأنه: «إن بعض الدول كانت تقدم تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة، إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية وفقا لذلك، والتعويضات التي كانت تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير و هذه الفكرة لا تتناقض و نظرية التضامن حيث أن المبدأ أساسي هو الإعتبارات الإنسانية و هو ما ذهب إليه الفقيه Dupuy حيث أكد «خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام 1971، والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى، فخارج هذه الإتفاقية لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار»⁽⁸³⁴⁾. و نحن نؤيد هذا الرأي و نظيف عليه أنه خارج أي نشاط لا يمكن إثبات الدولة المسؤولة عليه فإنه يجب العمل با لمسؤولية التضامنية

كما أن نظرية المسؤولية التضامنية لا تتعارض و المبادئ الشائعة في القانون الدولي لا سيما

مبدأ الملوث الدافع بل هي فقط من تضمن ذلك

كانت هذه معالم نظرية المسؤولية التضامنية التي تقوم على إستبعاد ما يضيق من نطاق المسؤولية الدولية و يكثر من المنازعات الدولية التي لا يجد لها القضاء الدولي حل مرضي للأطراف المتنازعة نتيجة صعوبة تحديد أركان المسؤولية

كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى علاقة السببية وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار بالإضافة لتطرق العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي إلى منازعات المسؤولية فالأنشطة

⁽⁸³⁴⁾-Dupuy : Droit International Public, Op.cit, P337.

الضارة بالبيئة والتي تتأثر بها الحياة الإنسانية والممتلكات، غالبا ما تتم في دولة، وتنتج آثارها في دولة أخرى، على الأقل في مجال البيئة المائية والبيئة الجوية والفضائية ناهيك عن تداخل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية، فلما كانت البيئة ملازمة لإقليم الدولة وأساس الحياة فيه، فهي تعد من صميم المصالح العامة للمجتمع التي يقع عبء حمايتها على عاتق المجتمع ككل. والتعدي على البيئة، إن كان يرتب الضرر بحق الأشخاص والممتلكات، ويولد المسؤولية المدنية، إلا أنه يشكل، في المقام الأول، مساسا وإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، ويمكن أن يولد المسؤولية العامة أو الجنائية، قبل المعتدي أو مرتكب العمل أو النشاط ولما كانت البيئة ملازمة لإقليم الدولة وأساس الحياة فيه، فهي تعد من صميم المصالح العامة للمجتمع التي يقع عبء حمايتها على عاتق المجتمع ككل. والتعدي على البيئة، إن كان يرتب الضرر بحق الأشخاص والممتلكات، ويولد المسؤولية المدنية، إلا أنه يشكل، في المقام الأول، مساسا وإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، ويمكن أن يولد المسؤولية العامة أو الجنائية، قبل المعتدي أو مرتكب العمل أو النشاط و تلك هي المشكلة العويصة. و لتجنب النزاعات البيئية الدولية وتسويتها لا بد من وضع إجراءات وقائية و ذلك بمنع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر، باعتباره أفضل من الاعتماد على الإجراءات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية النزاعات مثل وضع إجراءات قابلة للتطبيق في مكانها الصحيح من أجل تنفيذ فاعل للالتزامات الدولية، الناشئة بموجب معاهدات بيئية، و لا يتأتى ذلك إلا بالتشاور المسبق و تقصي الحقائق و إنشاء لجان التحقيق و المصالحة و الوساطة و وضع أجهزة لتنفيذ الإلتزامات. كانت تلك مظاهر النظرية المقترحة كبديل مكمل و ليس منافس للنظرية الموضوعية أو المطلقة كما يعبر عنها البعض تطبق في الحالات التي يستحيل فيها معرفة المسئول عن الضرر البيئي حسب المواصفات المذكورة بحيث تكون مسؤولية تضامنية بين الدول التي تمارس نشاط ينطوي على ضرر بيئي محتمل، و ذلك تمكينا للمضروور من إقتضاء حقوقه من جهة و الحفاظ على البيئة و مكونات النظام الإكولوجي .

والملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية فوفقا لاتفاقية لوجانو فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية⁽⁸³⁵⁾. ولضمان تعويض المضروورين فإن هذا الضمان يأخذ صورة عقد تأمين أو وجود صناديق التعويضات. وإذا أخذنا في الاعتبار أن التأمين المتعلق بالأنشطة الصناعية البرية هو تأمين إجباري فإن التساؤل حول إمكانية وجود تأمين إجباري يستحق البحث. ولكن في بعض الأحيان فإن الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين يكون غير كافي لتغطية الأضرار وفي أحيان أخرى قد يصعب تحديد مسئول بعينه عن هذه الأضرار أو قد يكون مسئولا وتتوافر أحد أسباب إعفاء من المسؤولية. في هذه الحالات فإن إنشاء

(835) - مادة 12 من أحكام الاتفاقية.

صندوق يكون الوسيلة المناسبة لتعويض المضرورين.

وفي معظم حالات فإن فرض وجود تأمين إجباري هو الحل. على سبيل المثال فإن القسم T-3004 من القانون الأمريكي المتعلق بالمسئولية و التعويض عن أضرار البيئة أعطى لوزير البيئة الحق في فرض تأمين إجباري على الممارسين لهذه الأنشطة وبضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم وبصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر، إن نظام التأمين الإجباري يقدم بعض المزايا: فهو يضمن أولاً للمضرور تعويضه ويحميه من خطر إفسار المسئول عن الضرر

هذا النظام يسهل كذلك دور القاضي في الحكم بإلزام المسئول بتعويض المضرور وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض نظرا لوجود شخص ميسور في ذمته المالية. بالإضافة إلى ذلك فإذا ما ظل التأمين اختياريًا فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير المبالغ التي قد تدفعها لشركات التأمين الأمر الذي يهدد تطور أنظمة التأمين. أيضا فإن التأمين الإجباري يحقق العدالة بين المضرورين: فمن غير المقبول أن يكون هناك مضرورين من أضرار متماثلة ويعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم لديه "حظ" لكونه ضحية لمسئول ميسور، فيجب ألا يتوقف تطبيق القانون على محض الصدفة ولكن تبني نظام التأمين الإجباري هو الذي يتلافى مثل هذا الوضع محققا في ذات الوقت العدالة بين المسئولين أنفسهم

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى و إن فرض التأمين الإجباري من شأنه حل المشكلات المتعلقة با لتعويض عن الأضرار البيئية و إن كانت الإتفاقيات الموجودة لحد الساعة أنه الأنشطة الذرية، التي حددتها الإتفاقيات المعنية من حيث وجوب تأمينها على سبيل الحصر وبصورة شاملة لا تخص إلا الأنشطة الذرية، التي حددتها الإتفاقيات المعنية من حيث وجوب تأمينها على سبيل الحصر وبصورة شاملة إلا أنه توجد بواد فرج حيث وضعت معايير مثل تسمية المنشآت المفترضة خطرة بالنسبة للبيئة. هذا المعيار كان وليد المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية. كذلك فإن هذا المعيار يجد التطبيق في القانون الفرنسي المتعلق بالمنشآت ذات الطبيعة الخاصة. installation classées. هذا القانون يحد بالضبط الأنشطة مصدر التلوث ويجدر الإشارة إلى أن حوالي 550000 منشأة تخضع لهذا التحديد .

كما أن الرقابة على الأنشطة المضرة با لبيئة من شأنها ان تحقق الغاية و يوجد نوعين من الرقابة، الأولى تجد قبل ممارسة النشاط من قبل المنشأة المعنية والثانية توجد أثناء ممارسة هذا النشاط

إن ما يمكن إقتراحه با لإضافة إلى ما تم ذكره سالفا:

إنشاء هيئات دولية متخصصة حسب الأضرار البيئية تتولى بنفسها القيام بعملية إزالة الأضرار البيئية على شاكلة الصندوق الدولي للتعويضات، صندوق البيئة العالمي، صندوق دولي للطوارئ حيث تضمن من جهة موارد مالية معتبرة تأخذها من الدولة الملوثة أو من الدول العاملة في المجال المحتمل إفرازه ملوثات بيئية بناء على فكرة المسؤولية التضامنية السالف ذكرها ،هذه الأموال تمكنها من مواجهة متطلبات الكوارث البيئية الكبيرة و ضمان التعويض المالي المناسب للدول المضرورة من جهة ثانية.

جعل من التأمين الإجباري قاعدة عامة من قواعد النظام العام الدولي على كل الإتفاقيات العاملة في مجال البيئة الأخذ بها و تبطل كل إتفاقية لم يرد فيها هذا البند .

إنشاء أجهزة دولية لرصد الملوثات البيئية و مراقبة نوعية البيئة تعمل داخل الدول و بمستقل عنها حيث لا تمتلك الدولة صاحبة السيادة أي حق للتدخل في مهامها و ذلك لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

إعطاء حق رفع الدعاوي أمام المحاكم الدولية للهيئات العاملة في المجال البيئي سواء كانت حكومية أو غير حكومية .

القيام با لتقويم الدوري لتدهور البيئة بواسطة مؤتمرات دولية كبيرة كمؤتمر إسكنهولم و ريو دي جانيرو في آجال متقاربة نظرا لمفعولهما الإيجابي ، عكس ما هو معمول به حاليا أي كل عشرة سنين .

المبادرة بملتقيات دولية تعمل على البحث في وضع أسس جديدة للمسؤولية الدولية تتماشى و طبيعة الضرر البيئي .

تجسيد فكرة التعاون الدولي للقضاء على الأضرار البيئية و تبادل الخبرات و إتاحة الوسائل التقنية و تدريب الكفاءات المحلية و إنشاء أجهزة دولية بمقتضى الإتفاقيات أو خارجها تتولى متابعة ذلك ، لأن المشاكل البيئية هي مشاكل عالمية و لا تخص دولة منفردة .

إدخال بعض المبادئ الجديدة على نظريات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية كمبدأ الحيطة حيث يركز الإهتمام الفقهي على الجانب الوقائي الذي يعتبر السبيل الوحيد للتخلص من الأضرار البيئية من جهة و المنازعات الدولية من جهة ثانية بحيث تتنازل الدول على سيادتها من أجل حماية و الحفاظ على البيئة .

البحث في طاقات جديدة بديلة تكون أقل ضررا با لبيئة يحدد أن تكون طبيعية كا الطاقة الشمسية

و التخلي عن الطاقات الضارة كالدرة و النفط .

فرض البنك العالمي عند تقديم قروض بمدى إلتزام الدولة با لقضاء على الأضرار البيئية و منح مساعدات مالية دولية للدول الفقيرة لتمكينها من القيام بمهامها البيئية .

تنظيم عن طريق معاهدات شارعة making law كل ما له علاقة بإسترجاع و تسيير النفايات الصناعية و تنظيم بيع المبيدات و المخصبات الفلاحية.

فرض غرامات مالية معتبرة على مستغلي المشاريع المخلفة لأضرار بيئية لضمان وفرة مالية لتخصيصها لحالة وقوع الضرر البيئي.

حث الدول على التوسيع في تجريم المخالفات البيئية و التشديد في العقوبات الجنائية في تشريعاتها الداخلية .

وضع البعد البيئي للمخططات التنموية للدول و إخضاعها لرقابة الهيئات الدولية المنشئة لهذا الغرض .

في الختام و أنا بصدد دراسة الموضوع صادفتني بعض الإشكاليات تصلح لدراسات مستقبلية منها على سبيل المثال

-الظواهر البيئية الطبيعية و المسؤولية الدولية

-إثبات الجرائم البيئية و المشكلات المتعلقة بها

- الحماية الإجرائية للبيئة

-تشريعات الدول المتخلفة في مجال حماية البيئة

-مفهوم السيادة وقيود البيئة

-تطور التشريع الدولي في مجال البيئة

-المظاهر المالية للبيئة

-الإقتصادات الدولية و الضرر البيئي

-التجارب النووية و تأثيراتها على البيئة

-التنمية المستدامة من منظور بيئي .

و هي كلها إشكاليات تصلح للدراسة و التحليل .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- د. إبراهيم الدغمة: "القانون الدولي الجديد للبحار"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983
- د. إبراهيم العناني: البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
- د. إبراهيم محمد العناني: "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
- د. إبراهيم محمد العناني - مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام - دار الفكر العربي - القاهرة - 1958
- د. إبراهيم سلمان عيسى : تلوث البيئة، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2،
2000
- د. ابن عامر تونسي: الوسيط في القانون الدولي العام، مطبعة السعادة، القاهرة، 1978
- د. ابن عامر التونسي: "أساس مسئولية الدولة أثناء السلم"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،
سنة 1989
- د. أبو الخير أحمد عطية: "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1995
- د. أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993
- د. أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة: دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية" مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997
- د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،
ط1، 1996
- د. أحمد محمود سعد: استقراء القواعد المسؤولة المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994
- د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991
- د. أحمد نجيب رشدي "قواعد مكافحة التلوث البحري ومسئولية مالك السفينة في القانون المصري والاتفاقيات الدولية" المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 33 سنة 1977

د.بدرية العوضي: دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويت، ع2، س9، يوليو، 1985

جبران مسعود: الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، 1985

د.حامد سلطان: القانون الدولي العام، مرجع سابق،

د.حامد عبد الله ربيع، د.نعمات أحمد فؤاد: مصر تدخل عصر النفايات الذرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979

د. رشاد عارف السيد: "المسئولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة عام 1978

د.رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998

د. سعيد سالم الجويني: "التعسف في استعمال الحق" ، رسالة دكتوراه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة 1985

د.سعيد سالم الجويني: مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

د.سمير محمد فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978

د.سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1976

الدكتور/ الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م

د.صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004

د.صالح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسجلة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993

د.صالح محمد بدر الدين: "المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، 2003

د/ صلاح الدين عامر -القانون الدولي الجديد للبحار- دراسة لأهمية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 -دار النهضة العربية 1983.

د. طلعت الغنيمي: "الوسيط في القانون السلام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1982م

د. عائشة راتب: "العلاقات الدولية العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970

د.عامر محمود طراف: إرهاب التلوث والنظام العالمي الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، 1994

د.عبد الله الأشعل: حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج32، 1990

د.عبد الله رمضان الكندري: التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي الكويتية، ع405، 1992

د.عبد الحكيم محمد عثمان: أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992

د. عبد الحميد موسى الصالب: "النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003،

د.عبد العزيز محمد سرحان: مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة، 1968

د. عبد العزيز سرحان: "الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، جريمة القرن الحادي والعشرين"، دار النهضة العربية، سنة 2004،

د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982

د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

د.عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، 1986

د. عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، جزء 8 سنة 1967

- د. عبد المنعم فرج الصده: "حق الملكية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1963
- د. عبد الواحد محمد الفار: "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث": دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" دار النهضة العربية، سنة 1985،
- د. علي إبراهيم: "الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1995
- علي زين العابدين، د. محمد بن عبد المرضى عرفات: تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 1992
- د. عبد الهادي محمد عشري: الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979
- د. عصام محمد أحمد زناتي: "مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997
- د. فرج صالح الهرش: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط1، 1998
- د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994،
- د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997
- د. محمد سامي عبد الحميد - الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام - الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1981
- د. محسن عبد الحميد أفكيرين: (النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م،
- د. محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية محاضرات أقيمت على طلبه قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 1962
- د. محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
- د. محمد سامي عبد الحميد: "الوسيط في القانون الدولي العام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1986م

د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1999

د.محمد عصام محمد أحمد زناتي: "مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

د.محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980

د.محمد مؤمن محب الدين: البيئة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1995

د. مجدي عبد الجواد سلامة: "المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء"، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، سنة 200

مختار الصحاح الإمام أبو بكر الرازق: موسوعة التشريعات البيئة في ج.م.ع 1989

د.محمود أحمد عطية ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية في الوطن العربي ،دار الفكر العربي، القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005م

د.محمود عبد القوي زهران: أساسيات علم البيئة وتطبيقاتها، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995

د.معمّر رتيب محمد عبد الحافظ: "القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث"، دار النهضة العربية، 2007

د.معمّر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2008

د.مصطفى معوض عبد التواب: جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986

د.منى قاسم: التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1999

الحوليات و المجالات

*حولية القانون الدولي -1985- المجلد الثاني-الجزء الأول-وثائق الدورة-37-إضافة-الأمم المتحدة

*حولية رجال القانون الدولي 1988: "تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين

*حولية رجال القانون الدولي "التقرير الرابع للمقرر الخاص" سنة 1988، ص 13، الوثيقة

: U.N. Doc, A/CN. 4/413.

*حولية رجال القانون الدولي عام 1991: "تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين"،

*حولية رجال القانون الدولي 1992: "تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين"،

* حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، المجلد الثاني، إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين:

A/CN. 4/SER. A/ 1996/ Add. 1(Part 2) P. 281

*حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الخمسين، المجلد الأول، الوثيقة A/CN. 4 SER. A/1998

*التقارير

*التقرير السادس للمقرر الخاص "جارسيا أمادور" Garcia Amador "المقدم للجنة القانون الدولي عام 1961

*تقريراً للجنة في وثائق مجلس أوربا - الوثيقة رقم 2230 في 28 ابريل 1967

*تقرير الأمم المتحدة للبيئة -ستوكهولم يونيو 1972 ص 7

*تقرير الثالث للجنة القانون الدولي سنة 1982، ص 13 الوثيقة: Doc, A/CN. 4/360

*تقرير الثالث للجنة القانون الدولي سنة 1987، ص 12 الوثيقة: Doc, A/CN. 4/405

التقرير السنوي من FIPOL عن عام 1990

*تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية -ريو دي جانيرو 3 يونيو 1992 المجلد الأول-
القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة

المجلات

*المجلة الأكاديمية العربية للنقل البحري -المجلد 9- العدد 8- 65

*الكتاب الأبيض المتعلق بالمسئولية البيئية. مقدم بواسطة الاتحاد الأوروبي، بروكسل 9 فبراير

2000، 66 نهائي

التقرير السنوي من FIPOL عن عام 1990

الأطروحات و الرسائل الجامعية

- د.صلاح الدين عبد العظيم محمد: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2002
- د/ صلاح هاشم: "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1991
- د.صليحة علي صدقة: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث"، رسالة دكتوراه، جامعة قار بونس (بني غازي) ، 1996
- د/ مجدي عبد الجواد سلامة: "المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء"، رسالة دكتوراه
- د.نجوى رياض إسماعيل: "المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم"، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 2000
- د.نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1994
- د. محمود عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1978م
- د. محسن عبد الحميد أفكيرين: (النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م
- د.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994
- د. عبد الحميد موسى الصالب: "النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003،
- عبد السلام منصور الشبوي: التعريض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001
- د.سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1976

المجلة المصرية للقانون الدولي، مج52، 1996 مقال د.أحمد عبد الويس شتا: "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزعات المسلحة"،

المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (23)، الجمعية المصرية للقانون الدولي-القاهرة، سنة 1967 م مقال د. مفيد محمود شهاب: "المبادئ العامة للقانون"،

البحوث و المقالات

*د/ سليمان مرقص: "انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه"، مقال نشر بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد مارس 1948

*د/ صلاح الدين عامر: "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1983م

*د.محمد بركات: د.زكي الشعراوي: حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المؤتمر العلمي الأول للفانونيين المصريين، جمعية الاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، فبراير، 1992

*د/ محمد حافظ غانم: "عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية"،مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، سنة 1962

*د.أحمد عبد الفتاح عمر: البيئة والتلوث، دراسة منشورة بمجلة أسبوت للدراسات البيئية، جامعة أسبوت، أكتوبر 1994

*د. نبيلة إسماعيل رسلان: بحث في التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، العدد 16- أغسطس 1998، الجزء الثاني، رقم 135

*د. نبيلة إسماعيل رسلان: مسؤولية الشركات عن الإضرار بالبيئة والتأمين منها، بحث منشور بالمشروع البحثي لكلية

الحقوق - جامعة طنطا بعنوان: «الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان»، 2001

الجرائد الرسمية

الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 17 يونيو 1968، ص 7069

الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 31 أكتوبر 1968، ص 10195

الإتفاقيات الدولية

- * اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية سنة 1960
- * اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن سنة 1962
- * اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1963
- * إتفاقية بروكسل لعام 1969
- * اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لندن سنة 1972
- * اتفاقية بازل الخاص بالمسؤولية والتعويض سنة 1992
- * اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية والتي تم التصديق عليها في 21 يونيو 1993

-المراجع باللغة الأجنبية-

- *AGOR (R, « LE DELIT INTERNATIONAL» RECUEIL DES COURS DE L'ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL DE LA HAY, 1939, (PARIS, SIREY 1947), VOL68
- *ANDRASSY (J): 'LES RELATIONS INTERNATIONALES DE VOISINAGES''R.D.C .TOME 79 .1951
- *ALEXANDRE KISS : TRAITE DE DROIT EUROPEEN DE L'ENVIRONNEMENT, EDITION FRISON, RICHE 1995,
- *ANZILOTTI, COURS DE DROIT INTERNATIONAL, VOL1, SIDAM BADOR
- *ANZILOTTI, LA RESPONSABILITE INTERNATIONALE, R.C.D.I.P, 1906BITAR (F): LES MOUVEMENTS TRANSFRONTIERES DE DECHETS DANGEREUX SELON CONVENTION DE BALE ,PEDONE,PARIS,1997
- *BROWNLIE (I): 'PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW'' 4TH ED CLARENDON PRESS, OXFORD, 1990
- *BIRNIE (B.W) ET BOYLE (A.E) : INTERNATIONAL LAW AND ENVIRONMENT.,THE BRITICH CONCIL,CLARONDON PRESS,OXFORD,FIRST PUBLISHED,1992
- *BOMASSIES (P) LA RESPONSABILITE PAR POLLUTION EN DROIT MARITIME ET EN DROIT INTERNATISNAL DE L'ENVIRONNEMENT –ECONOMICA- PARIS- 1987
- *BARROS AND JOHNSTON, INTERNATIONAL LAW,STOCKHOLM,1976.

- *M. BOUTELET : LA PLACE DE L'ACTION POUR TROUBLE DE VOISINAGE DANS L'EVOLUTION DU DROIT DE LA RESPONSABILITE CIVILE EN MATIERE D'ENVIRONNEMENT, JCP, ED. E., 1999,
- *J. BIGOT : L'INDEMNISATION DES DOMMAGES CAUSES DE LA POLLUTION ET L'ASSURANCE, IN, INDEMNISATION DES DOMMAGES DUS A LA POLLUTION, OCDE, 1981
- *M. BCRESCENZO-D'AURIAC: LES RISQUES TECHNOLOGIQUES 'EVENEMENTS NATURELS, POLITIQUES ET TECHNOLOGIQUES', L'ARGUS, 1988, P. 340.
- *L. CADIET : DROIT JUDICIAIRE PRIVE, 3^E ED., LITEC, 2000, N° 843
- *J. COLLART : LA CAPACITE FINANCIERE DU MARCHE DES ASSURANCES, STORY SCIATIA, 1999
- *CHAUVEAU S. P. LA POLLUTION DES MERS PAR LES HYDROCARBURES – ED, A, PEDONE. PARIS, 1988
- *J. DEPREMOZ : REGIME JURIDIQUE DES ASSURANCES CONTRE LES RISQUES NUCLEAIRES, J.CL., 1995, ENVIRONNEMENT, FASC. 212, P. 12.
- *P. DUPUY ET H. SMETS : LA REPARATION DES DOMMAGES DUS A LA POLLUTION TRANSFRONTIERE, IN, INDEMNISATION DES DOMMAGES DUS A LA POLLUTION, OCDE, 1981, P. 199.
- *-DUPUY PM LA RESPONSABILITE INTERNATIONALE DES ETATS POUR LES DOMMAGES D'ORIGINE TECHNOLOGIQUES ET INDUSTRIELLE ' THESE .PARIS :EDIT.PEDONE ,1977
- *J. DEPREMOZ : ETENDUE DE LA RESPONSABILITE DES EXPLOITANTS NUCLEAIRES EN CAS DES DOMMAGES CAUSES PAR DES SUBSTANCES NUCLEAIRES ET AUTRES SOURCES RADIOACTIVES VOLEES OU DETOURNEES, JCP, 1978, N° 2912, P.37.
- J. DEPREMOZ : QUELQUES PROBLEMES POSES PAR LE DROIT DE LA * RESPONSABILITE NUCLEAIRES, R.GAT, 1974
- *J. DEPRIMOZ : REGIME JURIDIQUE DES ASSURANCES CONTRE LES RISQUES D'ATTEINTE A L'ENVIRONNEMENT, J. CL., ENVIRONNEMENT, 1994, FASC. 210
- *P. DELEBECQUE : RESPONSABILITE ET INDEMNISATION DES DOMMAGES DUS A LA POLLUTION PAR LES HYDROCARBURES A PROPOS DE LA CATASTROPHE DE L' 'ERIKA', JCP, JANVIER 2000
- *P. DELEBECQUE ET F.J. PANASIER : DROIT DES OBLIGATIONS, CONTRAT ET QUASI-CONTRAT, LITEC, 2000, N 452

*J.L. DUTARET ET AUTRES : ASSURANCE DU RISQUE POLLUTION,
APOGES, 1995

*DOMINIQUE CORREAU, DROIT INTERNATIONAL PEDONER, PARIS, 1997

*EOHN (G), LA THEORIE DE LA RESPONSABILITE INTERNATIONALE, R.C.A.D,
10-1939

*W.EBELESER : L'ASSURANCE DES RISQUES ATOMIQUES ET QUELQUES-
UNS DES PROBLEMES MAJEURS QU'ELLE POSE, RGAT, 1964,

*J.M. FAVINI : APPLICATION DE LA CONVENTION DE VIENNE ET MISE EN
MONDIAL DES PRINCIPES DE LA RESPONSABILITE CIVILE PRATIQUE AU NIVEAU
CIVILE NUCLEAIRE ET EN MATIERE NUCLEAIRE, IN, LA RESPONSABILITE
L'ASSURANCE SYMPOSIUM DE MUNICH, OCDE, 1985

*F. FOUCHIER : L'ACTION DIRECTE CONTRE LES P & I CLUBS, DMF,
JANVIER 2000

*FAUCHILL (P), TRAITE DU DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, PARIS, 1922,
VOL2, P

⁽¹⁾-Y.B.L.C., PART II, 1956, 1956

*HUGHES.D : ENVIRONEMENTAL LAW LONDON ,BUTTERWORTHS 1986

*C. HUGLO : LA QUALITE POUR AGIR DE LA VICTIME D'UN DOMMAGE DE
POLLUTION, JCP, ED, E., 1999

*C. HUGLO ET S. DUDEFOY : CONTENTIEUX CIVIL, J. CL.,
ENVIRONNEMENT, 1997, FASC. 1010,

*C. HIGLO : LE JUGE, LA PREVENTION ET LA RESOLUTION DES LITIGES EN
MATIERE D'ENVIRONNEMENT. THÈSE. PARIS II, 1994, ANNEX. E A

*JENKS (WILFARED), LIABILITY FOR ULTRA- HAZARDOUZ ACTURTIES IN
INTERNATIONAL LOW, RCADI, 1966, T177,

*KRAMER (L) : 'FOCUS ON EUROPEAN ENVIRONMENTAL LAW'
SWEAT/MAXWELL, LONDON, 1992

*J. KULLMAN : CONTRAT D'ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE,
LAMY ASSURANCE, 1999

*A. KISS ET J.P BEURIER. DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT,
PEDONE, 2000, N° 755

*LE FUR LOUIS, PRECIS DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 3^E ED, 1937,
N°664-665

*J. LEYGONIE ET X. MATHARAN : L'ASSURANCE DU RISQUE
ENVIRONNEMENT, DROIT ET PRATIQUE DE COMMERCE INTERNATIONAL
(D.P.C.I.), 1994, N° 2

- *Y. LAMBERT-FAIVRE : DROIT DU DOMMAGE CORPOREL, DALLOZ, 2000, N° 702
- *C. LEPAGE-JESSUA : RESPONSABILITE CIVILE DES ENTREPRISES EN MATIERE D'ENVIRONNEMENT, DROIT & PATRIMOINE, JUILLET-AOUT 194
- *G.J. MARTIN : L'INDEMNISATION DES DOMMAGES ECOLOGIQUES, IN, INDEMNISATION DUS A LA POLLUTION, OCDE, 1981
- *MICHEL PRIEUR DROIT DE L'ENVIRONNEMENT ,2EME EDITION ,DALLOZ ,PARIS .1991
- *MICHEL PRIEUR : DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, 3^E ED., DALLOZ, 1996
- *M.M : ECONOMIE AND SOCIAL, CONCIL.E (14073), 10 JUN, 1965
- *MOISE (E) : "LA CONVENTION DE BALE SUR LES MOUVEMENTS TRANSFRANTRIERS DE DECHETS DANGEREUX ,22 MARS 1989 ,PEDONE PARIS ,NR4,1989.,
- *MESTRE (A) : QUELQUES REMARQUES SUR L'AFFAIRE DU LAC LANOUX. MILANGIES OFFERTS A JACQUES MAURY I.L, DALLAZ, SIREY PARIS. 190
- *MCCAFFERY (S.C) ET LUTZ (R.E) : "ENVIRONMENTAL POLLUTION AND INDIVIDUAL RIGHTS" KLUWER, DEVETER, THE NETHERLANDS, 1978
- *OPPENHEIM (L) : "INTERNATIONAL LAW" DAVID VOL, 1, MCKAY COMPANY ING. NEW YORK, EIGHT EDITION, 1955
- *ODUM. (E.P) : THE LINK BETWEEN THE NATURAL AND THE SOCIAL SCIENCES, NEW YORK, USA, 1990
- *POLITIS (N) « LE PROBLEME DES LIMITATIONS DE LA SOUVERAINETE ET LA THEORIE DE L'ABUS DU DROIT DANS LES RAPPORTS INTERNATIONAUX » R. C. A. D. I. 1925
- *. PONASSIES : LA RESPONSABILITE POUR POLLUTION EN DROIT MARITIME, IN DROIT DE L'ENVIRONNEMENT MARIN DEVELOPPEMENTS RECENTS, ECONOMICA, 1988
- *RAEFRATH.G.B : RESPONSABILITY AND DAMAGE CAUSED, RELATIONH, BETWEEN RESPONSIBILITY AND DAMAGES, R.D.C, TOME 1085, 1984, N°2
- *RAO (P.K) : (INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW AND ECONOMIC) BLACKWELL, LONDON, 2002.
- *REITER (P) : DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 1968
- *RICHARD B. ENVIRONMENT AND POLLUTIONS RESSOURCES,USA,1974.p,XIII

- *M. REMOND-GOUILOUD : QUEL AVENIR POUR LES CONVENTIONS DE BRUXELLES SUR L'INDEMNISATION DES MAREES NOIRES ?, DMF, MAI 1993
- *M. REMOND – GOUILLOUD : REPARATION DU PREJUDICE ECOLOGIQUE, J, CL. ENVIRONNEMENT, 1992, FASC. 1060,
- *M. REMOND-GOUILLOUD : L'ACTION EN JUSTICE EN MATIERE D'ENVIRONNEMENT : VARIATION SUR L'INCERTITUDE, D.P.C.I., 1994
- *M. REMOND-GOUILOUD : DROIT MARITIME, 2^E ED., 1993, N° 416
- *M.E. ROUJOU DE BOUBEE : ESSAI SUR LA NOTION DE REPARATION, L.G.D.J., 1974
- *ROUSSEAU (CH) : PRECIS DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC ,ED,DALLOZ PARIS,1983
- *ROBERT LOUIS PERRET, DE LA FAUTE ET DE DEVOIR EN DROIT INTERNATIONAL FONDEMENT DE LA RESPONSABILITE, 1977
- *R. SAVATIER : TRAITE DE LA RESPONSABILITE CIVILE EN DROIT FRANÇAIS, T.2, 2^E ED., L.G.D.J., 1951,
- *SELLE GEORGE, MANUEL DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC DOUOTE MOUNT CHEEST IN PARIS, 1948
- *SALVIOL (G), LES REGLES GENERALES DE PAIX RECUEIL DES COURS 1933, VOL,1
- *J. SIEVERS : LE DROIT ALLEMAND ET LA RESPONSABILITE CIVILE EN MATIERE D'ENVIRONNEMENT, LA LOI DU 10 DECEMBRE 1990, GAZ. PAL., MAI 1994
- *H. SEILLAN : OBLIGATIONS ET RESPONSABILITES EN DROIT DU TRAVAIL ET EN DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, IN DROIT DU TRAVAIL ET DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, COLLOQUE DE LA SFDE, TOULOUSE, 30 SEPTEMBRE-1^{ER} OCTOBRE 1993, LITEC, 1994
- *P. SANDS ET P. GALIZZI : LA CONVENTION DE BRUXELLES DE 1968 ET LA RESPONSABILITE POUR LES DOMMAGES NUCLEAIRES, DROIT NUCLEAIRE JUIN 1990
- *B. THOUILIN : LES CONTRATS PETROLIERS (DEUXIEME PARTIE), LES CONTRATS TRADING PETROLIER ET LES CONTRATS D'AFFERENTS ET DE TRANSPORT, DMF, AVRIL 1998
- *QUENEUX (J.P), LE REJET A LA MER DES DECHETS RADIOCTIF, A.F.D.I, 1956
- *G. VINEY : REMARQUES SUR LA DISTINCTION ENTRE FAUTE INTERNATIONALE, FAUTE INEXCUSABLE ET FAUTE LOURDE, DALLOZ. 1975

- *G. VINEY : LE PREJUDICE ECOLOGIQUE ; RESP. CIV. ET ASSUR., N°
 Y. VHARTIER : LA DATE DE L'EVALUATION DU * SPECIAL, MAI 1998, P. 9.
 PREJUDICE, RESP. CIV. ET ASSUR., MAI 1998 N° SPECIAL,
 *D VON BREITENSTEIN : LA LOI ALLEMANDE RELATIVE A LA
 RESPONSABILITE EN MATIERE D'ENVIRONNEMENT, OCDE, 1996
 *B. WADE. LES EFFETS DES HYDROCARBURES DANS L'ENVIRONNEMENT
 MARIN IMD. ENV « PNUE » JUILLET-AOUT-SEPTEMBRE 1980.
 *C.WU : LA POLLUTION DU FAIT DU TRANSPORT MARITIME DES
 HYDROCARBURES, PEDONE, 1994, N° 111,

التقارير بالغة الأجنبية

- *UNITED NATIONS, REPORT OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS, VOL
 III, 1949 DOCUMENTS 'A/CN.4/134', Y.I.L.C. VOL, 11
 *OECD, COUNCIL, 26 MAY 1972. 'GUIDING PRINCIPLES .I)
 CONCERNING INTERNATIONAL ECONOMIC ASPECTS OF ENVIRONMENTAL
 POLICIES, PARIS : OECD, 1972,
 *UNITED NATIONS, REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS. VOL.,
 111, P. 1974
 .*I.C.J, REPORTS 1980,
 *I.C.J, REPORTS 1980

- *L'ARBITRAGE DU LAC LANOUX : NATIONS UNIES, RECUEIL DES SENTENCES
 ARBITRALES, VOL, XII, PP,REV. G.D., 1985
 *L'ASSURANCE POLLUTION ET LES FONDS D'INDEMNISATION DES POLLUTION
 ACCIDENTELLES, RAPPORT DU COMITE DE L'ENVIRONNEMENT, ASSUR. FR., AVRIL
 1994

رسائل بالغة الأجنبية

- *ABDEL AZIZ ABDEL HADY L'ACTION JURIDIQUE INTERNATIONALE CONTRE
 LA POLLUTION ATMOSPHERIQUE THESE POUR LE DOCTORAT D'ETAT EN DROIT
 SOUTENU PUBLIQUEMENT.
 *F. ARHAB : LES DOMMAGES ECOLOGIQUES, THESE, TOURS, 1997, N° 675,
 P. 549.
 *M.C CAMIER: RESPONSABILITE ET ASSURANCE DU RISQUE ATOMIQUE
 DANS LES DROITS EUROPEENS, THESE, DIJON, 1960
 *I. CRITEAUX: QUESTIONS JURIDIQUES LIEES A L'EVALUATION DU
 DOMMAGE ECOLOGIQUE, THESE, PARIS I, 1998
 *H. DUBOUT : L'ASSURANCE DES RISQUES TECHNOLOGIQUES, THESE,
 PARIS, 1977

- *C. FOSTAN : LES TROUBLES DE VOISINAGE ET L'ENVIRONNEMENT, MEM. D.E.A., NANTES, 1993,
- *KISS (CH) "L'ABUS DE DROIT EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC"
THESE-PARIS. 1952.
- *G. MARTIN : DE LA RESPONSABILITE CIVILE POUR FAITS DE POLLUTION AU DROIT A L'ENVIRONNEMENT, THESE, NICE, 1976, N° 167
- *M. MORIN : LA POLLUTION PAR LES NAVIRES DE COMMERCE ET LES ETATS COTIERS, THESE, NANTES 1995
- *I. NATOZICZ : LE RISQUE TECHNOLOGIQUE MAJEUR ET L'ECONOMIE DE L'ASSURANCE : UNE APPLICATION A LA L'INDUSTRIE CHIMIQUE, THESE, GRENOBLE II, 1994
- *RAINAUD: LE DROIT DES RISQUES INDUSTRIELS, A LA RECHERCHE D'UNE BRANCHE DU DROIT, THESE, NICE, 1993
- *P. SIMON : LA REPARATION CIVILE DE DOMMAGES CAUSES EN MER PAR LES HYDROCARBURES, THESE, PARIS, 1976, N° 191
- *P. STEICHEN : LES SITES CONTAMINES, DE LA POLICE ADMINISTRATIVE AU DROIT ECONOMIQUE, THESE, NICE, 1994, p. 274.
- *M.M. TANOH : LE TRANSPORT MARITIME DE MARCHANDISE DANGEREUSES : LE PROBLEME DE LA RESPONSABILITE INTERNATIONALE, MEM D.E.A., NANTES, 1992

مداخلات لملتقيات دولية

- *C. DE KLEMM : Les rapports du droit comparé, in, le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé, Colloque 21-22 mars 1991. Nice. Economica. 1992,
- *M. REMOND-GOULLAUD : Le fonds d'indemnisation, in, le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé, colloque 21-22 mars 1991, Nice, Economica, 1992,
- *Y. BRISSY : A propos de "environnement et responsabilité", in, 90^e congrès des notaires de France, 1996
- *S. GUINCHARD : La réparation et l'assurance des dommages provenant d'accidents nucléaires liées aux fonctionnements des centrales nucléaires, in, les centrales nucléaires et l'environnement, 6^e colloque de SFDE, Nanterre 24-26 mars 1982, n° 39, p. 143.

*P. LASCOUMEZ : l'assurance des risques environnementaux, in, droit du travail et droit de l'environnement, colloque de la SFDE, 30 septembre- 1^{er} Octobre 1993, Toulouse, Litec, 1994

*X. THUNIS : Le droit de la responsabilité, instrumente de protection de l'environnement, in l'actualité du droit de l'environnement, colloque 17-18 novembre 1994, Bruylant Bruxelles, 1995

المقالات باللغة الاجنبية

*M.N. ERIKA : Total Fina met 490 MF sur la table. Journal de la marine marchande, 7 janvier 2000

* GALANIER : refuse d'endosser la responsabilité du sinistre, le monde, 23 décembre 1999

*f GROSRICHARD : Une responsabilité limitée et mutualisée, Le monde, 18 décembre 1999

Le journal de la marine marchande, 31 mars 2000, p. 632.

*J. HUET : Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, petites affiches, janvier 1994

*P. SIMON : 30 ans de législations, Journal de la marine marchande, 21 janvier 2000

M.B. THOULIN : Le monde, 23 décembre 1999

مواقع الانترنت

WWW.aiea.org/worldatom ?

www.wikipedia

Résume,

Tout Droit, pour être biologiquement viable, est dûment garanti par la sanction. Le corollaire de cette sanction se trouve dans l'imputabilité de l'acte sanctionné et donc dans l'idée de responsabilité. Les solutions recherchées pour résoudre les problèmes posés par les pollutions pouvant produire des effets transversaux conduisent déjà vers une certaine globalisation du droit international de l'environnement. Elles tendent vers des dimensions planétaires: une large part des mesures prises est intervenue au plan mondial, des problèmes d'environnement pour lesquels les seules solutions possibles sont universelles: c'est le cas de la raréfaction de l'ozone stratosphérique, des modifications du climat global, la pollution des mers et la disparition des espèces rares.

La dimension globale de ces problèmes est évidente. Elle entraîne la mise en jeu de la responsabilité internationale de la communauté et appelle nécessairement une réponse globale, vers un partenariat international.

le droit international implique des sanctions en cas de violation d'une règle de droit ou pour risque. Cependant, du fait du principe fondamental de souveraineté de Etats, l'ordre juridique international présente la particularité de ne contraindre ses sujets que s'ils l'ont expressément accepté.

Aussi , La responsabilité internationale pour les conséquences préjudiciables découlant d'activités qui ne sont pas interdites par le droit international Il est bien connu que le dommage écologique est traité dans plusieurs conventions, projets et avis internationaux, comme la Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement dans son article 2 (par. 7, al. *d*), et confirmé par la Convention sur les effets transfrontières des accidents industriels dans son article 1er (al. *c*) et la Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux dans son article 1er (par. 2), instruments auxquels il faut ajouter la Directive 85/337 du Conseil des Communautés européennes du 27 juin 1985 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement⁴, la Convention sur la réglementation des activités relatives aux ressources minérales de l'Antarctique dans son article 8 (par. 2, al. *a*, *b* et *d*), la Convention sur la responsabilité civile pour les dommages causés au cours du transport de marchandises dangereuses par route, rail et bateaux de navigation intérieure dans son article 9 (al. *c* et *d*); et un projet de protocole (à la Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur

élimination) sur la responsabilité et l'indemnisation en cas de dommages résultant des mouvements transfrontières et de l'élimination des déchets dangereux (art. 2, al. a, iii à v) qu'élabore un groupe de travail nommé par la Conférence des parties à cette convention.

D'autre part, La notion de responsabilité pour « risque social » suppose que des « activités sociales » légales peuvent comporter des risques de dommages et entraîner ainsi une rupture de la solidarité. Cette rupture doit être effacée par la sanction qui se matérialise par la réparation ou par l'indemnisation. Le droit de la responsabilité internationale pour risque suppose un dommage, un lien de causalité et un droit de recours. Mise en œuvre sous réserve de la survenance d'un dommage, la responsabilité internationale pour risque est relativement objective et permet de contourner l'éventuel obstacle constitué par le principe de l'égalité souveraineté des Etats. Cependant, même en outrepassant ce principe, s'il n'existe pas de voie de recours disponible pour la victime, la justice restera ineffective. Or, caractérisée par la non-hiérarchisation, par le volontarisme de ses règles et par la relative absence de sanctions juridiques, la société internationale est quasi « *anarchique* ».

Le droit international ne connaît pas (sauf cas de recours à la force) d'institution centralisée d'exécution forcée. Cette anarchie vaut particulièrement en matière environnementale dans laquelle, si dommage il y a, c'est à l'ensemble de l'humanité qu'il est causé. Non pas à l'ensemble des Etats, mais à l'ensemble des individus. C'est pourquoi la mise en place d'un système de responsabilité internationale pour risque en matière d'environnement nécessite le dépassement de la souveraineté des Etats au moyen d'un système de contrôle de la légalité et de l'accès des individus, des organisations internationales et des Etats à un droit de recours effectif et transnational.

Même dépourvue de sanctions, la loi exprime la nécessité ou l'utilité sociale, les exigences de la solidarité. La responsabilité pour risque est un principe de solidarité sociale puisqu'il équivaut, en fait, à une assurance, et aboutit à satisfaire l'esprit de justice.

Bien que recommandatoire pour l'essentiel, le droit international de l'environnement n'en est pas moins indispensable car il établit une ligne de conduite pour les Etats qui le souhaitent. Incitatif et novateur, il est à l'origine d'un nouveau principe de responsabilité internationale : le principe de responsabilités communes et différenciées.

Les Etats doivent coopérer dans un esprit de partenariat mondial en vue de conserver, de protéger et de rétablir la santé et l'intégrité de l'écosystème terrestre. Etant donné la diversité des rôles joués dans la dégradation de l'environnement mondial, les Etats ont des responsabilités communes mais différenciées. Les pays développés admettent la responsabilité qui leur incombe dans l'effort international en faveur du développement durable, compte tenu des pressions que leurs sociétés exercent sur l'environnement mondial, des techniques et des ressources financières dont ils disposent. Bien que la protection de l'environnement dans sa globalité intéresse le problème des catastrophes naturelles, évoquons principalement la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, adoptée lors de la Conférence de Rio en 1992. Son contenu normatif met à la charge des Etats parties, l'obligation de coopérer à la mise en œuvre d'un éventail de mesures visant à atténuer les changements climatiques. Un protocole additionnel à cette convention a été adopté à Kyoto en 1997. Ce texte fixe des objectifs quantifiés de réduction des émissions de six gaz à effet de serre uniquement à la charge des pays développés, et met en place des organes institutionnels, notamment la Conférence des Parties. Elle est chargée de mettre en œuvre un système de financement de l'aide aux pays démunis.

Ainsi, bien que les PED se voient reconnaître un titre particulier à bénéficier de l'aide des Etats industrialisés, ce n'est qu'afin de pouvoir à leur tour, être en mesure de s'acquitter, comme les autres, de leur devoir de sauvegarde de l'environnement et des moyens de sa régénérescence. Le principe de responsabilités communes et différenciées établit un lien direct entre le développement et l'environnement. Se voulant principalement utilitariste, il met précisément le doigt sur les divergences de point de vue qui existent entre la volonté du Nord de voir l'environnement protégé, et les exigences du Sud de se développer sans ingérences extérieures. Il constitue un principe du « droit international du développement durable ». Il reconnaît qu'il existe entre les Etats deux inégalités de fait : une relative aux ressources financières disponibles dans chacun d'entre eux, et l'autre à la responsabilité qui leur ait imputable pour le mauvais état actuel de l'environnement. Autrement dit, il établit une inégalité économique réelle, principe fondamental du droit international du développement, ainsi qu'une différenciation des obligations juridiques fondée sur des justifications scientifiques qui caractérisent le droit de l'environnement et permettent d'écarter des arguments historiques et politiques incertains.

La lutte contre les catastrophes naturelles constitue un préalable nécessaire au développement dans les PED. Elle permet d'éviter à ces derniers de voir leurs efforts et ceux des pays industrialisés coopérant sapés par de tels phénomènes naturels. Par conséquent, en luttant contre les catastrophes naturelles, les pays industrialisés favorisent l'avènement d'un développement durable. Ils participent, par-là même, à l'établissement d'un monde dans lequel la stabilité constituerait la règle et la disparité l'exception. C'est parce qu'elle présente des intérêts pour tous, que la lutte contre les catastrophes naturelles suppose une réponse globale et solidaire de la communauté internationale. L'UE constitue un véritable exemple en matière de droit de l'environnement. Elle favorise ainsi l'émergence d'une solidarité indispensable pour un partenariat mondial de coopération au développement durable.

La réparation

Qu'il nous soit permis de présenter quelques observations pour introduire la question de la réparation du dommage causé à l'environnement. Dans le domaine des faits illicites, la fameuse règle de l'*Usine de Chorzów*¹ régit le problème de la réparation en droit des gens : effacer toutes les conséquences du fait illicite, revenir à la situation qui, selon toute probabilité, aurait existé si le fait illicite ne s'était pas produit. On y parvient aussi avec des moyens que le droit considère comme adaptés à la réparation : restitution en nature, indemnisation par équivalence, satisfaction, garantie de non répétition, En somme, la réparation est une obligation imposée par la norme secondaire comme conséquence de la violation de la norme primaire, et son contenu, ses formes et ses degrés ont été mis au point par la coutume internationale, telle que la CPJI l'a exprimée en l'affaire de l'*Usine de Chorzów* et comme la Commission s'efforce actuellement de la codifier sous la conduite experte du Rapporteur spécial pour la responsabilité des États,

Le Fonds international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures – établi dans le cadre de la Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures. L'évaluation du dommage écologique présente des problèmes plus graves, La tendance étant de chercher à obtenir réparation de toute espèce de dommage, ce qui est certainement juste.

Notons par ailleurs que La Chambre Spéciale pour l'environnement de la C.I.J constituée en 1993 n'est pas connue par les membres de la communauté internationale et n'a enregistré aucun procès à ce jour CE QUI EST DESOLANT POUR LA COMMUNAUTE INTERNATIONALE ET CE QUI RENFORCE NOTRE POINT DE VUE .

Summarizes,

All right, to be biologically viable, is fully guaranteed by the sanction. The corollary of this sanction is in the accountability of an act enacted and therefore the idea of responsabilité. Les solutions sought to solve the problems caused by pollution that can produce cross effects already lead to a certain globalization of international law of the environment. They tend to planetary dimensions: large part of measures occurred globally, of environmental problems for which the only possible solutions are universal: the case of stratospheric ozone depletion, changes in global climate, marine pollution and the disappearance of rare species.

The global dimension of these problems is obvious. It entails the involvement of the international responsibility of the community and necessarily calls for a global response to an international partnership.

international law requires sanctions for violations of law or risk. However, because the fundamental principle of sovereignty of states, the international legal order is unusual not to compel his subjects as if they have expressly agreed.

Also, The International Liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law is well known that ecological damage is treated in several agreements, projects and international opinion, as the Convention on Civil Liability for Damage resulting from activities dangerous to the environment in Article 2 (para. 7. d), and confirmed by the Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accidents in Article 1 (point c) and the Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes in Article 1 (for. 2), instruments which must be added to Directive 85/337 Council of the European Communities of 27 June 1985 on the assessment of the effects of certain public and private projects on the Environment⁴, the Convention on the regulation of activities relating to Antarctic mineral resources in Article 8 (para. 2. a, b and d), the Convention on Civil Liability for Damage caused during Carriage of dangerous goods by road, rail and inland waterway vessels in Article 9 (s. c and d) and a draft protocol (to the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal) on liability and compensation for damage resulting from transboundary movements and disposal of hazardous waste (Art. 2. a, iii to v) prepared by a working group appointed by the Conference of the Parties to this Convention.

On the other hand, the notion of responsibility for "social risk" assumes that

"social activities" may include legal risks of damage and thus lead to a breach of solidarity. This break must be cleared by the sanction takes the form of reparation or compensation. The law of international responsibility for risk implies harm, causation and the right to appeal. Implementation subject to the occurrence of damage, the international responsibility for risk is relatively objective and avoids the potential barrier formed by the principle of equal sovereignty. However, even by overriding this principle, if there is no available remedy for the victim, justice will remain ineffective. Now, characterized by non-hierarchical, the voluntarism of its rules and by the relative absence of legal sanctions, international society is virtually "anarchic. International law does not know (except in cases of use of force) centralized institution of enforcement. This anarchy is especially true in environmental matters in which, if there is damage, it is all of humanity that is caused. Not in all states, but to all individuals. Therefore the establishment of a system of international responsibility for environmental risk requires the overcoming of national sovereignty through a system of control of legality and access of individuals, international organizations and States to an effective remedy and transnational.

Even without sanctions, the law expresses the necessity or social utility, the demands of solidarity. Responsibility for risk is a principle of social solidarity as equals, in fact, insurance, and leads to satisfy the spirit of justice. Although essentially recommendatory, the international environmental law is no less essential because it establishes a guideline for states that wish. Incentive and innovative, it is the source of a new principle of international responsibility: the principle of common but differentiated responsibilities.

States shall cooperate in a spirit of global partnership to conserve, protect and restore the health and integrity of the terrestrial ecosystem. Given the diversity of roles in the global environmental degradation, States have common but differentiated responsibilities. The developed countries acknowledge the responsibility that they bear in the international pursuit of sustainable development, given the pressures their societies place on the global environment, technology and financial resources available to them. Although the protection of global environment concerns the problem of natural disasters, mainly evoke the Convention United Nations Framework on Climate Change, adopted at the Rio Conference in 1992. Its normative content is the responsibility of States Parties, the obligation to cooperate in the implementation of a range of measures to mitigate climate change. An Additional

Protocol to the Convention was adopted in Kyoto in 1997. This text sets targets for reducing emissions of six greenhouse gases solely the responsibility of developed countries, and sets up institutional bodies, including the Conference of Parties. It is responsible for implementing a system of financing assistance to poor countries.

Thus, while developing countries are granted a special way to receive assistance from industrialized countries, it is that in order to in turn be able to fulfill, like the others, their duty of environmental protection and means of its regeneration. The principle of common but differentiated responsibilities established a direct link between development and environment. Meant primarily utilitarian, he puts his finger precisely on the divergent views between the North will see the environment protected, and demands from the South to develop without outside interference. It is a principle of "international law of sustainable development." It recognizes that there are between two States inequalities: one on financial resources available in each, and another in the responsibility that they have due to the current poor state of the environment. In other words, it establishes a real economic inequality, the fundamental principle of international law development as well as differentiation of legal obligations based on scientific justification that characterize the environmental law and ensuring the exclusion of historical and political arguments uncertain .

The fight against natural disasters is a prerequisite for development in developing countries. It prevents them to see their efforts and those of industrialized countries cooperating undermined by such natural phenomena. Therefore, fighting against natural disasters, industrial countries are supporting the introduction of sustainable development. They participate, by the same token, the establishment of a world in which stability would be the rule and the exception disparity. This is because it has interests in all, the fight against natural disasters requires a comprehensive response and solidarity of the international community. The EU is a real example on environmental law. It promotes the emergence of solidarity necessary for a global partnership for sustainable development cooperation.

The repair

Allow us to present some observations to introduce the issue of compensation for damage caused to the environment. In the area of wrongful acts, the famous rule of Plant Chorzów¹¹ governs the issue of reparation in international law: all the consequences of the wrongful act, returning to the situation which in all probability, have existed if the wrongful act had not occurred. This is achieved also

with

means that the law regards as suitable for the restitution in kind, compensation by equivalence, satisfaction, guarantees of non repetition, in all, the repair is an obligation imposed by the secondary rule as a result of the violation of the standard primary and its content, its forms and degrees were developed by international custom, as the PCIJ was expressed in the case of the Factory at Chorzów and as the Commission is currently attempting to codify in the expert guidance of the Special Rapporteur on State Responsibility,

The International Fund for Compensation for Damage Oil Pollution - established under the International Convention on Civil Liability for Damage to oil pollution. The assessment of harm to the environment more serious problems, the tendency is to seek to

redress for any kind of damage, which is certainly fair.

Note also that the House Special Environment of the ICJ established in 1993 is not known by members of the international community and did not record any trial to date is distressing FOR WHAT THE INTERNATIONAL COMMUNITY AND WHAT STRENGTHENS OUR VIEW.